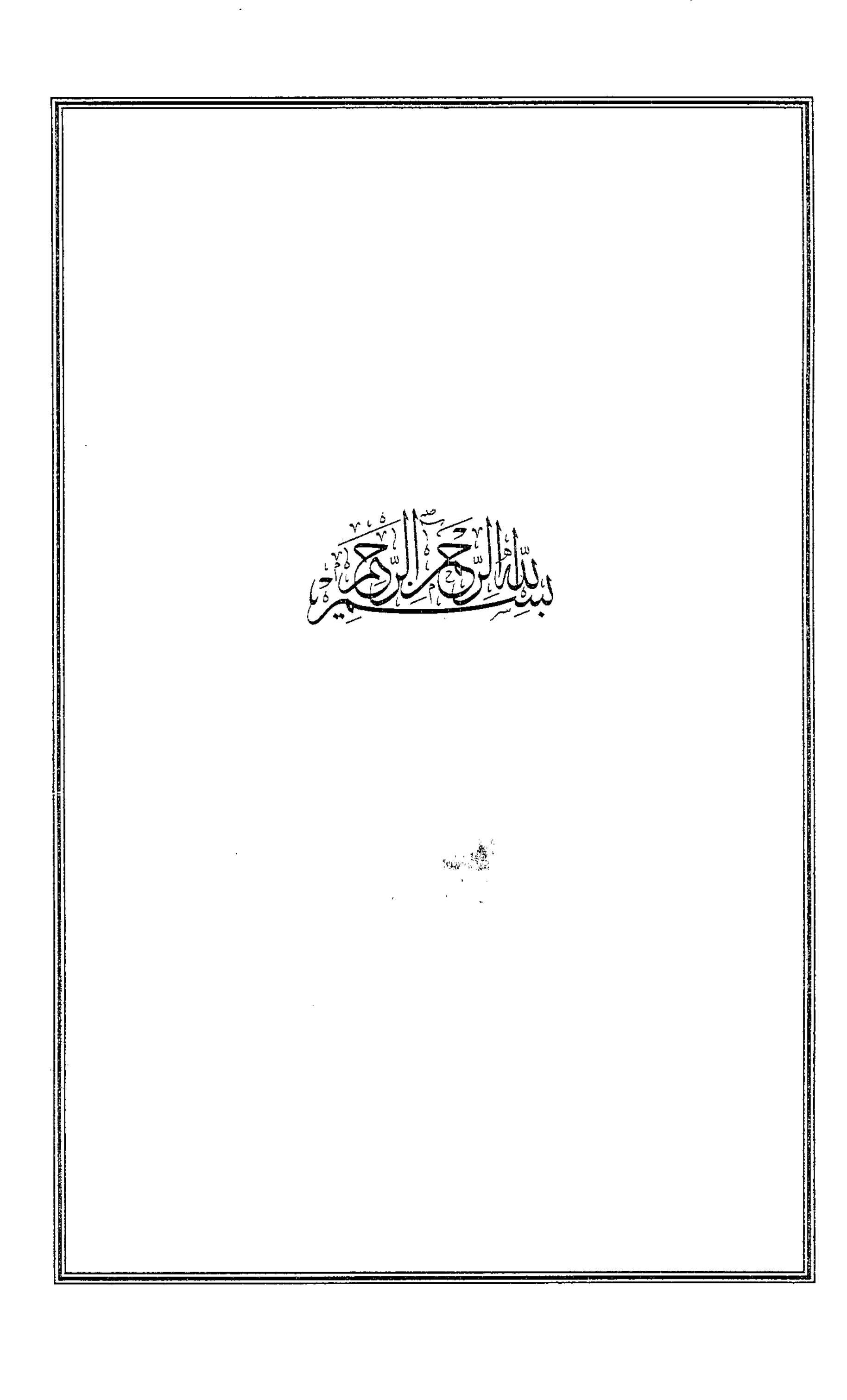
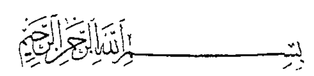


أحكام النكاح


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر



الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

ترجمة العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بافَضْل اليمني الحضرمي الشافعي (٨٤٠ ـ ٩٠٣هـ = ١٤٣٦ ـ ١٤٩٨م)

هو الإمامُ النِّحريرُ ، وَالأُسْتَاذُ ٱلشَّهِيرُ ؛ واسِطَةُ عِقْدِ ٱلأَعْلامِ ٱلأَكَابِرِ ، وَٱلْوَحِيدُ ٱلَّذِي عُقِدَتْ عَلَى فَضْلِهِ ٱلْخَنَاصِرُ ؛ حَلاَّلُ ٱلْمُشْكلاتِ ، وَكَشَّافُ ٱلْمُعْضِلاتِ ؛ ذُو الْباعِ الواسِعِ ، والصِّيتِ الشَّاسِعِ ؛ صَدْرُ المدرِّسِينَ ، ورَئِيسُ المُفْتِينَ ؛ وَمجدِّدُ علومِ الدِّينِ ، وعِمادُ ٱلأَئِمَّةِ المحقِّقِينَ ؛ ذو المكانَةِ السَّاميةِ ، وٱلرُّتْبةِ الْعَالِيَةِ ؛ بَحْرُ العُلومِ وشَمْسُ ضُحاها ، وبَدْرُ سَماءِ الْفُهومِ وَقُطْبُ رَحَاهَا ؛ مَجْمَعُ الفضائلِ وَبَدْرُ هالَتِهِ ، والمشهودُ بِإِمامَتِهِ وجلالَتِهِ ؛ الفقيهُ المُنَوَّر ، بل « الفقيه المحقِّقُ » كما قال له شيخه الشَّيْخُ عبد الله بن أبي بَكْرٍ ٱلْعَيْدَرُوسُ ، المتَّفَقُ على جَلالَةِ قَدْرِهِ عِلْماً وَعَملاً وَوَرَعاً : جَمالُ ٱلدِّين محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الشَّهِير بِٱبْنِ عَليٍّ بافَضْل السَّعْدِيُّ ، نسبةً إلى سَعْدِ العَشِيرَةِ ، الحَضْرَمِيُّ ثم العَدَنيُّ ، نزيلُ عَدَن وَالمُتَوَفَّىٰ فيها .

كان ميلادُهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ ، بمدينَةِ تَرِيمٍ سنة ٨٤٠هـ أربعين وثمان مئة .

نَشَأَ بِغَيْلِ(١) أَبِي ٱلْوَزِيرِ ، وَحَفِظَ القُرْآنَ العَظِيمَ ، واشْتَغَلَ على الفقيه بَاعَدِيل ، وَقَرأ كتابَ « الإِحْياء » ، وَجَدَّ في ٱلطَّلَبِ ، وَدَأَبَ حَتَّىٰ برع في العلومِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَدَنَ قاصِداً القاضي جمال الدين محمد بن أحمد باحَمِيش ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ « التَّنْبيهَ » وغَيْرَهُ من كُتُبِ الفِقْهِ . ولما تُوفِّيَ شَيْخُهُ الفقيه باحَمِيش أُقِيمَ مَقامَهُ في التَّدْريسِ ، وتَزَوَّجَ بزَوْجَةِ شَيْخِهِ ، فَعَمَّرَ اللهُ بِهِ الدينَ وَأَحْيَى به معالِمَهُ ، وقَرَأَ على القَاضِي محمدِ بنِ مَسْعُودٍ أَبي شَكِيل الأَنْصارِيِّ في كُتُب التفسيرِ والحديثِ ، وأجازَهُ القاضيان أبو حَمِيش وأبو شَكِيل ، وانْتَصَبَ للتَّدْرِيسِ وَالفَتْوَى ، وصار مِنْ أَعْلامِ الدِّينَ وَٱلتَّقْوَى ، وأَفْتَى ودَرَّسَ ، وَنَشَرَ العِلْمَ ، وَقَصَدَتْهُ الطَّلَبةُ من أنحاءِ اليمنِ لِعِلْمِهِ وفَضْلِهِ وصلاحِهِ ، وكانَ إماماً كَبيراً عالِماً عامِلاً مُحقِّقاً وَرِعاً زاهِداً مُجْتهِداً عابِداً مُقْبِلاً على شَأْنِهِ ، تارِكاً لما لا يَعْنِيهِ ، ذَا مَقَاماتٍ وأحوالٍ وكراماتٍ ، وكانَ حَسَنَ التَّعليمِ ، لَيِّنَ الجانِبِ ، متواضِعاً صَبُوراً ، مثابِراً على ٱلسُّنَّةِ ، مُعَظِّماً لأَهْلِ العِلْمِ ، وكان هو وصاحِبُهُ العلامَةُ عَفِيف الدين عبد الله بن أحمد بامَخْرَمَة عُمْدَةَ الفَتْوَىٰ بعَدَنٍ ، وَكانَ بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلتَّوَادُدِ وَٱلتَّنَاصُفِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ ، حَتَّى كَأَنَّهُمَا رُوحانِ فِي جَسَدٍ وَاحِدٍ .

وكانَ كَثيرَ السَّعْي في حَوَائِجِ المسْلِمِينَ عِنْدَ المُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ ، وكانَ مُحَبَّباً إلى النَّاسِ ، مُعْتَقَداً عنْدَ الخاصِّ والعامِّ ، مُعَظَّماً عند الملوكِ

(١) الغَيْل ، بفتح الغين : ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي .

والأمراءِ ، لا تَكَادُ تُرَدُّ له شفاعَةٌ ؛ وكانَ الشَّيخُ عامِرُ بن عبد الوهاب سُلْطانُ اليَمَنِ الملكُ الظافِرُ كثيرَ التَّعْظِيمِ لَهُ .

وَبالجُمْلَةِ ، فَلَم يَكُنْ في وَقْتِهِ مِثْلُهُ ، ففضائِلُهُ ومَنَاقِبُهُ ومحاسِنُهُ أكْثَرُ من أنْ تُحْصَرَ ، وأَشْهَرُ من أن تُذْكَرَ . وَلَهُ تآليفُ حَسَنَةٌ ، مِنْها :

ـ « الْعُدَّةُ وَالسِّلاحُ في أحْكامِ النِّكاحِ » أو «الْعُدَّةُ وَالسِّلاحُ لِمُتَوَلِّي عُقُودِ النِّكاح» لا يَسْتَغْنِي عنه كلُّ من تَصَدَّى لعقود الأنْكِحَةِ ، وَهُوَ مَشْهورٌ ، انتفَعَ بِـهِ النَّاسُ . ونَصُّهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ؛ وَطَبَعْتُهُ مُفْرَدًا لَدَىٰ ٱلجَفَّان وَٱلْجَابي .

ـ « شرح ألفية الْبِرْمَاوِيِّ » مُحمَّدِ بن عَبْدِ الدائم بنِ موسى النَّعِيميِّ العَسْقَلانيِّ الْبِرْمَاوِيِّ ، أَبي عَبْدِ الله ، شَمْسِ الدين (٧٦٣ ـ ٨٣١هـ = ١٣٦٢ ـ ١٤٢٨م) في عِلْمِ الأُصُولِ ، اختصره من شَرْحِ مُؤَلِّفِها .

ـ « شرح المُدْخَل » .

ـ كتابٌ موضوعٌ على تراجِمِ البُخَارِيِّ ، يَذْكُرُ فيه وَجْهَ مناسَبَةِ التَّرْجَمةِ لِلْحَدِيثِ . وفيه فوائد جمّة .

ـ رسالةٌ في العمل بالرُّبْع المُجَيَّب .

ـ مُخْتَصَرُ قَواعِدِ الزَّرْكَشِيِّ ، وَشَرَحَهُ .

ـ « نُورُ الأَبْصَارِ » مختصر « ٱلأَنْوَارِ » لِجمالِ الدِّينِ يوسُفَ بن إبراهيمَ ٱلأَرْدُبيلِيِّ الشَّافِعيِّ (. . . ـ ٧٩٩هـ = . . . ـ ١٣٩٧م) .

وَكانَ مُتْقِناً في جميع العُلوم ، حَسَنَ المذاكَرَةِ ، موَظِّفاً أَوْقاتَهُ على الطَّاعَةِ والعِبَادَةِ ، لا تَلْقاهُ إلَّا في طاعَةٍ من تَدْرِيسٍ أَوْ تَصْنِيفٍ أَوْ قراءةِ قُرْآنٍ أو ذِكْرٍ ؛ ومجالسه محفوظة .

وَٱنْتَفَعَ بِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ ، وَصَارُوا فُضَلاءَ ، كَٱلْفَقِيهِ إِسْمَاعِيلَ الجرداني ، وَوَلَدِهِ ٱلْفَقِيهِ عَبْدِ اللهِ بَافَضْلٍ .

قَالَ عَنْهُ الشَّيخ محمد بن عَوْض بَافَضْل فِي كِتَابِهِ « صِلَةُ الأَهْلِ » : وبالجُمْلَةِ فلا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ ، وغالِبُ ظَنِّي أنه مُجَدِّدُ قَرْنِهِ .

قال الطَّيِّبُ بَامَخْرَمَةُ : قَرَأْتُ عليه « صَحِيحَ البُخاريِّ » ، وَشَرْحَه على الْبِرْمَاوِيّة ، وقواعِدَهُ التي اختصرها من قواعد الزَّرْكَشِيِّ ، وسَمِعْتُ عَلَيْهِ « تفسير البيضاوي » ، و« الحاوِي » ، و« صحيح مسلم » ، وغَيْرَ ذَلِكَ ، وَانْتَفَعْتُ بِهِ كثيراً ، جَزَاهُ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ الجزاءِ .

وَأَفْرَدَ لَهُ وَلَدُهُ ٱلفَقِيهُ عَبْدُ ٱللهِ تَرْجَمَةً .

وَهَذِهِ ٱلْقَصِيدَةُ ٱلْمُسَمَّاةُ بِـ « ٱلْوَابِلِ ٱلصَّيِّبِ وَٱلنَّرْجسِ ٱلطَّيِّبِ » ، نَظْمُ سَيِّدِنَا وَمَوْلانا ٱلشَّرِيفِ ٱلْوَلِيِّ ٱلصَّالِحِ سِرَاجِ ٱلدِّينِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بَا عَلَوِي ٱلْمَقْبُورِ بِتَعزَّ فِي ٱلسَّيِّدِ ٱلإِمامِ محمد بن أحمد أبي الفضل ، رحمهما الله تعالى ، من الطويل :

إِلَى ٱللهِ أَشْكُو حَرَّ نِيرَانِ فُرْقَةٍ ... لَهَا فِي فُؤَادِي مِثْلُ طَعْنِ ٱلذَّوَابِلِ
وَٱسْأَلُهُ جَمْعاً بِوَصْلٍ مُحَجَّبٍ ... عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ ٱلْغَافِلِينَ ٱلأَسَافِلِ
عَسَىٰ بَعْدَ هَذَا ٱلْبُعْدِ يَجْمَعُ شَمْلَنَا ... بِهِ رَبُّنَا مُعْطِي مُنَى كُلِّ آمِلِ
سَقَى ٱللهُ أَوْقَاتاً لَنَا فِي رُبُوعِهِمْ ... إِذَا خَطَرَتْ بِٱلْبَالِ هَاجَتْ بَلابِلِي
وَزَادَ ٱشْتِيَاقِي لِلْحَبِيبِ وَقُرْبِهِ ... وَأُنْشِدُ لا أَخْشَىٰ مَلامَ ٱلْعَوَاذِلِ
سَلامٌ عَلَى شَخْصٍ بِهِ «عَدَنٌ» زَهَتْ ... «أَبَا فَضْلٍ» ٱلْمَشْهُورَ زَيْنَ ٱلشَّمَائِلِ
جَمَالٌ لِدِينِ ٱللهِ خَادِمُ شَرْعِهِ ... دَلِيلُ طَرِيقِ ٱللهِ بَدْرُ ٱلْمَحَافِلِ

نَوَاوِيٌّ هَذَا ٱلْوَقْتِ شَمْسُ زَمَانِهِ … بَهِيُّ ٱلْمُحَيَّا جَامِعٌ لِلْفَضَائِلِ

حَبِيبٌ مُحِبٌّ لِلْمَسَاكِينِ مُؤْنِسٌ … وَمِقْمَعَةٌ لِلظَّالِمِينَ ٱلأَرَاذِلِ

فعَنْ مُنْكَرٍ نَاهٍ وَبِٱلْعُرْفِ آمِرٌ … لِكُلٍّ وَلا يَخْشَى عُتَاةَ[1] ٱلْقَبَائِلِ

حَلِيمٌ سَلِيمٌ دَائِمُ ٱلْبِشْرِ وَٱلرِّضَا … صَبُورٌ وَقُورٌ عِنْدَ وَقْعِ ٱلنَّوَازِلِ

لَهُ مَنْظَرٌ بِٱلْقَلْبِ يَعْلُقُ فَهْمُهُ … وَلَوْ كَانَ فَدْماً[2] أَبْكَماً غَيْرَ عَاقِلِ

وَتَدْرِيسُهُ فِي كُلِّ فَنٍّ مُؤَسَّسٍ … بِتَعْلِيلِهِ يَا صَاحِبِي وَٱلدَّلائِلِ

وَيَرْفُقُ بِٱلْقَارِي ٱلْبَلِيدِ كَأَنَّهُ … لَهُ أُمُّ ثَدْيٍ مُشْفِقاً بِٱلْمَسَائِلِ

فَيَهْنَا جِرامُ ٱلشَّوْكِ مَسكَنَهُ بِهِ … وَتَدْرِيسُهُ يَا لَيْتَ ثَمَّ مَنَازِلِي

لأَنْظُرَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ … وَأَسْأَلَهُ عَنْ كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلِ

فَنَظْرَتُهُ تُسْلِي ٱلْهُمُومَ جَمِيعَهَا … وَلَفْظَتُهُ غَيْثٌ لِمُصْغٍ بِقَائِلِ

حَيَا ٱللهُ ذَاكَ ٱلوَجْهَ نُوراً وَبَهْجَةً … جَمَالًا وَعَقْلًا ظَاهِراً غَيْرَ خَامِلِ

كَبَحْرٍ خِضَمٍّ[3] فِي ٱلْعُلُومِ قَدِ ٱمْتَلا … وَفَاضَ عَلَى ٱلْجَنْبَاتِ فَوْقَ ٱلسَّوَاحِلِ

فَإِنْ شِئْتَ تَفْسِيراً لَهُ ٱسْأَلْ فَإِنَّهُ … كَمَعْدِنِ تِبْرٍ مَا لَهُ مِنْ مُعَادِلِ

وَإِنْ شِئْتَ فِي عِلْمِ ٱلْحَدِيثِ لَقِيتَهُ … كَكَنْزٍ لَهُ خَافٍ عَنِ ٱلسَّهْوِ عَاطِلِ

وَإِنْ شِئْتَ فِي فِقْهِ ٱلإِمَامِ ٱبْنِ شَافِعٍ … تَرَاهُ كَلَيْثٍ فِي ٱلْمَعَارِكِ جَايِلِ

نَعَمْ أَوْ كَبُسْتَانٍ حَوَىٰ كُلَّ طَيِّبٍ … وَفِيهِ بُيُوتٌ عَالِيَاتُ ٱلْمَنَازِلِ

وَإِنْ شِئْتَ فِي عِلْمِ ٱلتَّصَوُّفِ وَٱلصَّفَا … تَرَاهُ إِمَاماً عَارِفاً غَيْرَ جَاهِلِ

---

(١) العتاة جمع العاتي : الجبار الشديد الدُّخول في الفساد المُتَمَرِّدُ الذي لا يقبل موعظة ، اللسان (عتا) .

(٢) الفَدْم من الناس : العَييُّ عن الحجة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم ، وجمعه فِدَام ، « اللسان » (فدم) .

(٣) الخِضَمُّ : البحر لكثرة مائه وخيره ، والخِضَمُّ أيضاً : الجمع الكثير . اللسان (خضم) .

أَدِيباً لَبِيباً قَانِعاً مُتَوَاضِعاً عَنِ ٱلذِّكْرِ لِلرَّحْمَنِ لَيْسَ بِغَافِلِ
وَإِنْ شِئْتَ فِي عِلْمِ ٱللُّغَاتِ وَنَحْوِهَا وَتَصْرِيفِهَا أَيْضاً وَكُلِّ ٱلْوَسَائِلِ
كَعِلْمِ ٱلْمَعَانِي وَٱلْبَيَانِ وَغَيْرِهَا تَرَاهُ لَهَا أَهْلاً شَفَى كُلَّ سَائِلِ
فَيَا مَنْ يُرِيدُ ٱلْعِلْمَ فَٱرْحَلْ وَلَا تَقِفْ إِلَى عَالِمٍ بِٱلْعِلْمِ للهِ عَامِلِ
هُوَ ٱلشَّيْخُ وَٱلأُسْتَاذُ وَٱلنُّورُ وَٱلْهُدَىٰ وَخَيْرُ مُجِيبٍ عَنْ جَمِيعِ ٱلْمَسَائِلِ
إِمَامِي وَأُسْتَاذِي وَشَيْخِي وَسَيِّدِي وَمَحْبُوبُ قَلْبِي صَادِقاً غَيْرَ هَازِلِ
فَيَا لائِمِي خَلِّ ٱلْمَلامَ فَإِنَّنِي حَبَبْتُ وَحِيداً مَا لَهُ مِنْ مُمَاثِلِ
تُفَكِّرُ بِقَلْبٍ مُنْصِفٍ هَلْ تَرَى لَهُ شَبِيهاً فَإِنْ لَمْ تَلْقَهُ لا تُجَادِلِ
غَزِيرُ ٱلْحَيَا كُلَّ ٱلْحِجَا حَازَ وَٱلصَّفَا مَلِيحُ ٱلْحَلا شَيْخُ ٱلشُّيُوخِ ٱلأَفَاضِلِ
إِذَا مَا أَتَتْ مِنْه إِلَيْنَا رَسَائِلٌ فَلِلَّهِ رَبِّي دَرُّهَا مِنْ رَسَائِلِ
تُفَرِّجُ أَحْزَاناً وَتَكْشِفُ كُرْبَةً وَتَجْذِبُ أَحْوَالًا حَوَالِي ٱلْمَنَاهِلِ
إِمَامٌ لَهُ خُلُقٌ حَمِيدٌ وَسِيرَةٌ سَمَتْ فَاقَ بِٱلأَوْصَافِ كُلَّ ٱلأَمَاثِلِ(١)
زَكِيٌّ تَقِيٌّ مُخْلِصٌ صَادِقٌ صَفَا مِنَ ٱلْغِشِّ وَٱلْبَغْضَا وَكُلِّ ٱلدَّغَائِلِ(٢)
وَكَمْ مِنْ مَحَامِدَ لَيْسَ تُحْصِي قَصِيدَتِي لَهُ يَا أُخَيَّ زَادَتْ عَلَى قَوْلِ قَائِلِ
وَأَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلْعَظِيمَ مِنَ ٱلْخَطَا وَمِنْ جُمَحِ ٱلأَهْوَا وَكُلِّ ٱلرَّذَائِلِ(٣)
وَتَمَّتْ بِحَمْدِ ٱللهِ رَبِّي وَعَوْنِهِ وَصَلَّىٰ إِلَهِي فِي ٱلضُّحَىٰ وَٱلأَصَائِلِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً وَدَائِماً عَلَى ٱلْمُصْطَفَى ٱلْمُخْتَارِ لِلْحُسْنِ كَامِلِ

---

(١) الأماثلُ : الأفاضل ؛ يُقال : فلان أمثلُ من فلان أي أفضل . اللسان (مثل) .

(٢) الدغائل ، من الدَّغل ، بالتحريك : الفساد .

(٣) جُمَح : الفعل منه جَمَح : ركب هواه ، وفي اللسان (جمح) « الجَمُوحُ من الرجال : الذي يركب هواه فلا يمكن ردّه » . والأهوا ، أراد : الأهواء ، فحذف لضرورة الشعر ، ومفرد الأهواء : الهوى ، وأراد هوى النفس وشهواتها .

وَمِنْ شِعْرِهِ ، مِنَ ٱلْبَسِيطِ :

إِنَّ ٱلْعِيَادَةَ يَوْماً بَيْنَ يَوْمَيْنِ   وَٱجْلُسْ قَلِيلاً كَلَحْظِ ٱلْعَيْنِ بِٱلْعَيْنِ
لا تُبْرِمَنَّ مَرِيضاً فِي مُسَاءَلَةٍ   يَكْفِيكَ مِنْ ذَاكَ تَسْآلٌ بِحَرْفَيْنِ

وَأَمَّا ٱلآخِذُونَ عَنْهُ فَكَثِيرُونَ ، لا يُحِيطُ بِهِمْ نِطَاقُ ٱلْحَصْرِ ، إِذْ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ مُعَاصِرِيهِ وَأَقْرَانِهِ إِلَّا وَٱغْتَرَفَ مِنْ بِحَارِ عِرْفَانِهِ ، وَٱعْتَرَفَ بِعُلُوِّ شَأْنِهِ ، وَمَكِينِ مَكَانِهِ .

فَمِنْ أَجَلِّهِمْ وَأَكْمَلِهِمْ ٱلإِمَامُ ٱلأَوْحَدُ تَاجُ ٱلْعَارِفِينَ وَفَخْرُ ٱلدِّينِ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْعَيْدَرُوسُ بَاعَلَوِي ٱلْعَدَنِيُّ [٨٥١ ـ ٩١٤هـ = ١٤٤٧ ـ ١٥٠٩م] ، وَقَدْ ذَكَرَهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَأَثْبَتَ ٱنْتِسَابَهُ فِي كِتَابِهِ : « ٱلْجُزْءُ ٱللَّطِيفِ فِي عَقْدِ [علم] التَّحْكِيمِ ٱلشَّرِيفِ » .

وَمِنْهُمُ ٱلإِمَامُ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلنِّحْرِيرُ ٱلْوَلِيُّ ٱلشَّهِيرُ جَمَالُ ٱلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ ٱلأَسْقَعُ عَلَوِي ، وَهُوَ خَالُهُ ، تَفَقَّهَ بِهِ وَلازَمَهُ ، وَجَلُّ ٱنْتِفَاعِهِ بِهِ ، وَمِنْ مَقْرُوآتِهِ عَلَيْهِ كِتَابُ « ٱلتَّنْبِيهِ » لأَبِي إِسْحَاقَ ، ٱبْتَدَأَ فِيهِ يَوْمَ ٱلأَرْبِعَاءِ فِي ١٥ رَجَب سَنَة ٨٧٢هـ ، وَخَتَمَهُ ، وَشَرَعَ فِي كِتَابِ « ٱلْمِنْهَاجِ » لِلنَّوَوِيِّ ، وَخَتَمَهُ سَنَةَ ٨٧٥هـ ، وَقَرَأَ فِي « تَلْخِيصِ ٱلْمِفْتَاحِ » فِي عِلْمِ ٱلْمَعَانِي وَٱلْبَيَانِ أَوَّلَ صَفَرٍ سَنَة ٨٧٦هـ ، وَخَتَمَهُ فِي ٱلنِّصْفِ مِنْ رَبِيعٍ ٱلثَّانِي تِلْكَ ٱلسَّنَةِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَيْضاً صَحِيحَ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَتَفْسِيرَ ٱلْبَيْضَاوِيِّ ، وَسَمِعَ عَلَيْهِ جُمْلَةَ كُتُبٍ فِي ٱلتَّفْسِيرِ وَٱلْحَدِيثِ وَٱلْفِقْهِ وَٱلرَّقَائِقِ وَغَيْرَ ذَلِكَ .

وَقَالَ صَاحِبُ ٱلتَّرْجَمَةِ فِي إِجَازَتِهِ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ : أَجَزْتُ ٱلسَّيِّدَ ٱلْفَقِيهَ ٱلْعَالِمَ ٱلْعَلَّامَةَ جَمَالَ ٱلدِّينِ أَحَدَ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ

مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بَاعَلَوِي أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي جَمِيعَ مَا أَجَازَنِي بِهِ ٱلْفَقِيهُ ٱلْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو شُكَيْلٍ ٱلأَنْصَارِيُّ ، عَنْ شَيْخِهِ ٱلْعَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ كَبَّنَ ٱلطَّبَرِيِّ ٱلْعَدَنِيِّ مِنْ مُصَنَّفَاتِ ٱلنَّوَوِيِّ وَٱلْمُزَنِيِّ وَٱلذَّهَبِيِّ وَٱبْنِ ٱلنَّحْوِيِّ وَزَيْنِ ٱلدِّينِ ٱلْعِرَاقِيِّ وَٱبْنِ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ وَٱلْبَيْهَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ ٱلْخَطِيبِ وَٱبْنِ ٱلْحَاجِبِ وَٱلْبِيضَاوِيِّ وَٱبْنِ مَالِكٍ وَٱبْنِ ٱلأَثِيرِ وَٱلإِسْنَوِيِّ ٱلْقُرَشِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ ٱلشِّيرَازِيِّ وَٱلْغَزَالِيِّ وَٱبْنِ ٱلصَّلاحِ وَٱبْنِ ٱلْجَوْزِيِّ وَٱلزَّمَخْشَرِيِّ وَصَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ وَٱلتَّفْسِيرِ «ٱلْوَسِيطِ» لِلْوَاحِدِيِّ وَ« عَوَارِفِ ٱلْمَعَارِفِ » وَٱلأَرْبَعِين ٱلْحَدِيثِ وَ« عُدَّةِ ٱلْحُصْنِ ٱلْحَصِينِ » وَ« سِيرَةِ ٱبْنِ هِشَامٍ » و« كِتَابِ ٱلنَّجْمِ وَٱلْكَوَاكِبِ » لِلإِقْلِيشِيِّ ، وَٱلْمُصَافَحَةِ لِلنَّبِي صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَٱلتَّشْبِيكِ وَٱلْمُنَاوَلَةِ . ٱنْتَهَى مِنَ « ٱلْمَشْرَعِ » وَمِنْ « تَارِيخِ ٱلطَّيِّبِ بَافَقِيه » .

وَمِنْهُمْ ٱلشَّرِيفُ ٱلصَّالِحُ ٱلْعَابِدُ ٱلْعَلاَّمَةُ ٱلْعَارِفُ بِٱللهِ شَيْخُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلسَّقَّافُ ، قَرَأَ عَلَيْهِ « ٱلتَّنْبِيهَ » ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ بِعَدَنَ « ٱلْحَاوِي » وَٱلأَلْفِيَّةَ وَحَقَّقَهُمَا .

وَمِنْهُمْ سَيِّدُنَا ٱلإِمَامُ وَجِيهُ ٱلدِّينِ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَهُ فِيهِ مَدَايِحُ كَثِيرَةٌ .

وَمِنَ ٱلْمُتَخَرِّجِينَ بِهِ وَلَدُهُ ٱلْعَلاَّمَةُ ٱلْمُحَقِّقُ عَبْدُ ٱللهِ .

وَمِنْهُمُ ٱلْمُحَقِّقُ ٱلإِمَامُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بَلْحَاج بَافَضْل ، وَوَلَدُهُ ٱلْفَقِيه أَحْمَدُ ٱلشَّهِيدُ .

تُوفِّي في يَوْمِ السَّبْتِ خامِسَ عَشَرَ شَوّال من سنة ٩٠٣ ثلاث بعد التِّسْع مئة ، بِعَدَنٍ ، وَدُفِنَ بِتُرْبَتِهِ المعروفة بحافة البَصَّالِ ، شَرْقِي الصَّفَّار .

مصادر ترجمته :

ترجمة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بافضل نزيل عدن ملخصة من كتاب « صلة الأهل » للعلامة الشيخ محمد بن عوض بافضل التي نشرها السيد محمد بن سالم العلوي الحسيني في مقدمة نشره لحاشيته المسماة : « النقول الصحاح » على شرح « العدة والسلاح » المسمى : « مشكاة المصباح » .

« شذرات الذهب في أخبار من ذهب » لابن العماد الحنبلي ، دار ابن كثير ، دمشق ـ بيروت ، ١٠/٢٨ ـ ٢٩ .

« النور السافر عن أخبار القرن العاشر » لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَروس الحسيني الحضرمي اليمني الهندي (٩٧٨ ـ ١٠٣٨هـ = ١٥٧٠ ـ ١٦٢٨م) تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرنؤوط وأكرم البوشي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م . الصفحات : ٤٩ ـ ٥٣ .

* * *

ترجمة العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة اليمني الحضرمي الشافعي (٩٠٧ ـ ٩٧٢هـ = ١٥٠١ ـ ١٥٦٥م)

هُوَ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ ، شَيْخُ ٱلإِسْلامِ ؛ مُفْتِي ٱلْيَمَنِ ، وَعَلاَّمَةُ الزَّمَنِ ؛ ٱلْفَرْدُ ٱلَّذِي بَهَرَتِ ٱلأَفْكَارَ فَضَائِلُهُ ، وَسَحَرَتْ أَرْبَابَ ٱلْعُقُولِ عَقَائِلُهُ وَفَوَاضِلُهُ ، جَامِعُ أَشْتَاتِ ٱلْعُلُومِ ، ٱلْمُبَرِّزُ فِي ٱلْمَنْقُولِ مِنْهَا وَٱلْمَفْهُومِ ؛ لا يَتْرُكُ سَامِيَةً إِلَّا

عَلاهَا ، وَلا غَايَةً إِلَّا قَطَعَ مُنْتَهَاهَا ، ٱلْفَقِيهُ ٱلْعَلاَّمَةُ : تَقِيُّ ٱلدِّينِ أَبُو ٱلطَّيِّبِ عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ ٱلْفَقِيهِ ٱلصُّوفِيِّ عُمَرَ بْنِ ٱلإِمَامِ ٱلْعَلاَّمَةِ عَفِيفِ ٱلدِّينِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بَامَخْرَمَةَ ٱلسَّيْبَانِيُّ ٱلْهَجَرَانِيُّ أَوْ ٱلْهَجَرَيْنِيُّ ثُمَّ ٱلْعَدَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ .

وُلِدَ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى ٱلآخِرَةِ سَنَةَ ٩٠٧هـ سَبْعٍ وَتِسْعِ مِئَةٍ هِجْرِيَّة .

وَحَفِظَ ٱلْقُرْآنَ وَهُوَ ٱبْنُ سَبْعِ سِنِينَ . قَالَ : وَحَفِظْتُ سُورَةَ يس مِنْ قِرَاءَةِ وَالِدَتِي وِرْدَهَا بَعْدَ صَلاةِ ٱلصُّبْحِ في مدةٍ يَسِيرَةٍ وَأَنَا ٱبْنُ سِتِّ سِنِينَ .

وَكَانَ أُعْجُوبَةَ ٱلزَّمَانِ فِي ٱلذَّكَاءِ وَٱلْحِفْظِ ، وَٱلآيَةَ ٱلْكُبْرَىٰ فِي ٱلْفَهْمِ ٱلثَّاقِبِ ، وَٱلرَّأْيِ ٱلصَّائِبِ ؛ لَهُ مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ فِي ٱلاسْتِنْبَاطِ ، وَٱلاسْتِدْرَاكِ عَلَى شَطَاطٍ .

وَحَكَى ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ باعزان ٱلشِّحْرِيُّ ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ تَلامِذَةِ وَالِدِهِ ٱلْفَقِيهِ عُمَرَ بَا مَخْرَمَة ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخَنَا عُمَرَ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ بَسْطِهِ يَقُولُ : حَصَلَ عَلَىٰ وَلَدِي عَبْدِ ٱللهِ مَرَضٌ شَدِيدٌ فِي أَيَّامِ صِغَرِهِ ، وَكُدْنَا نَيْأَسُ مِنْ حَيَاتِهِ ، وَكُنْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَأْسِهِ مُنْدَهِشَ ٱلْحَالِ مِمَّا شَاهَدْتُهُ ، وَذَلِكَ لِمَا رَكَّبَ ٱللهُ مِنَ ٱلشَّفَقَةِ جِبِلَّةً فِي طَبْعِ ٱلْوَالِدِ ، فَسَمِعْتُ هَاتِفاً يَقُولُ : لا تَخَفْ يَا عُمَرُ عَلَى ٱلْوَلَدِ ، فَإِنَّ ٱللهَ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ٱلْمُسْلِمِينَ . قَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ ٱلْمَذْكُورُ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَرَانِي مَا أَخْبَرَنِي بِهِ شَيْخُنَا عُمَرُ مُشَاهَدَةً فِي وَلَدِهِ ، وَأَقَرَّ ٱللهُ عَيْنِي بِذَلِكَ . انْتَهَى .

مَشَايِخُهُ :

أَخَذَ عَنْ وَالِدِهِ ٱلْعَارِفِ بِٱللهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ بَا مَخْرَمَة

ٱلْجُوهِيِّ ٱلسَّيْبَانِيِّ ٱلْهَجَرَانِيِّ ٱلْيَمَنِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ[1] (٨٨٤ ـ ٩٥٢هـ = ١٤٧٩ ـ ١٥٤٥م) .

وَعَمِّهِ ٱلْعَلاَّمَةِ ٱلْقَاضِي جَمَالِ ٱلدِّينِ أَبِي مُحَمَّد عَبْدِ ٱللهِ ٱلطَّيِّبِ بْنِ ٱلإِمَامِ ٱلْعَلامَةِ عَفِيفِ ٱلدِّينِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ بَا مَخْرَمَة (٨٧٠ ـ ٩٤٧هـ = ١٤٦٥ ـ ١٥٤٠م) .

وَٱلْفَقِيهِ ٱلْقَاضِي عَفِيفِ ٱلدِّينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بَاسرومي ٱلشِّحْرِيِّ (. . . ـ ٩٤٣هـ = . . . ـ ١٥٣٦م) ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنِّي ٱسْتَفَدْتُ مِنْ هَذَا ٱلْوَلَدِ أَكْثَرَ مِمَّا ٱسْتَفَادَ مِنِّي .

وَرَحَلَ إِلَى ٱلْحَرَمَيْنِ ، وَأَخَذَ بِهِمَا عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ ، مِنْهُمْ :

ٱلْعَارِفُ بِٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوَضِ بْنِ عَبْدِ ٱلْخَالِقِ ٱلْبَكْرِيُّ ٱلصِّدِّيقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ (٨٩٩ ـ ٩٥٢هـ = ١٤٩٣ ـ ١٥٤٥م) .

وَٱلشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عِرَاقٍ ٱلْكِنَانِيُّ ٱلدِّمَشْقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٨٧٨ ـ ٩٣٣هـ = ١٤٧٣ ـ ١٥٢٦م) .

وَالسَّيِّدُ ٱلْمُحَقِّقُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْحَسَنِيُّ ٱلسَّمْهُودِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، نُورُ ٱلدِّينِ، أَبُو ٱلْحَسَنِ (٨٤٤ ـ ٩١١هـ = ١٤٤٠ ـ ١٥٠٦م) .

وَأَخَذَ بِزَبِيدَ عَنْ :

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلطَّيِّبِ ٱبْنِ شَمْسِ ٱلدِّينِ ٱلطَّنْبَدَاوِيِّ أَوْ ٱلطَّنْبَذَاوِيِّ

---

(١) ذكر نسبه عبد الرحمن بن جعفر بن عقيل في كتابه : « عمر با مَخْرَمَةَ السَّيْبَانِيّ : حياته وتصوفه وشعره ، بإضافة اسم علي بين عبد الله بن أحمد . فراجعه صفحة : ٩٥ .

ٱلْبَكْرِيِّ ٱلصِّدِّيقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، شِهَابِ ٱلدِّينِ ، أَبِي ٱلْعَبَّاسِ (بعد ٨٧٠ ـ ٩٤٨هـ = بعد ١٤٦٥ ـ ١٥٤١م) .

وَأَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ الْقَاضِي يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ٱبْنِ الْمَلِكِ سَيْفِ بْنِ ذي يَزَنٍ ٱلْمَذْحَجِيِّ ٱلسَّيْفِيِّ ٱلْمُرَادِيِّ ٱلزَّبِيدِيِّ ، ٱلإِمَامِ الأَمْجَدِ ٱلْمُزَجَّدِ ، صَفِيِّ الدِّينِ وَشِهَابِ ٱلدِّينِ ، أَبِي ٱلسُّرُورِ (٨٤٧ ـ ٩٣٠هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٣م) .

وَٱلْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَجِيهِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلدَّيْبَعِ أَو ٱلدَّيْبَعِيِّ ٱلشَّيْبَانِيِّ ٱلْعَبْدَرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٨٦٦ ـ ٩٤٤هـ = ١٤٦١ ـ ١٥٣٧م) .

وَغَيْرِهِمْ .

وَأَتْقَنَ عِلْمَ ٱلأُصُولِ وَٱلتَّفْسِيرِ وَٱلْحَدِيثِ وَٱلْفِقْهِ وَٱلتَّصَوُّفِ وَٱلْمَعَانِي وَٱلْبَيَانِ وَعُلُومَ ٱلْعَرَبِيَّةِ مِنْ لُغَةٍ وَنَحْوٍ وَصَرْفٍ وَعِلْمَ ٱلْهَيْئَةِ وَٱلْفَلَكِ وَٱلْمِيقَاتِ وَعِلْمَ ٱلنُّجُومِ وَعِلْمَ الطِّبِّ وَٱلتَّوَارِيخِ وَٱلأَنْسَابِ وَأَخْبَارِ ٱلعَرَبِ وَأَنْسَابِهَا وَٱلسِّيَرِ .

قَالَ عَبْدُ ٱلْقَادِرِ بْنُ شَيْخٍ ٱلْعَيْدَرُوسُ فِي « ٱلنُّورِ ٱلسَّافِرِ » : كَانَ آيَةً فِي ٱلْعِلْمِ ، خُصُوصاً ٱلْفِقْهِ وَٱلْفَلَكِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَمْ يُكْمِلْ كِتَاباً قِرَاءَةً أَوْ مُطَالَعَةً أَوْ دَرْساً إِلَّا وَحَقَّقَهُ ، وَحَرَّرَ مَسَائِلَهُ ، وَنَبَّهَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ مُهِمَّاتِ ٱلْفَوَائِدِ وَمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ إِشْكَالٍ وَنَقْدٍ وَإِيرَادٍ .

وَجَدَّ وَٱجْتَهَدَ حَتَّىٰ بَرَعَ ، وَٱنْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَٱلْفَتْوَىٰ ، وَصَارَ عُمْدَةً يُرْجَعُ إِلَىٰ فَتْوَاهُ ، وَٱنْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ ٱلْعِلْمِ وَٱلْفَتْوَىٰ فِي جَمِيعِ جِهَاتِ ٱلْيَمَنِ ، وَقُصِدَ بِٱلْفَتَاوَىٰ مِنَ ٱلْجِهَاتِ ٱلنَّازِحَةِ وَٱلأَقَالِيمِ ٱلْبَعِيدَةِ .

وَٱعْتَنَىٰ بِعِلْمِ ٱلْفِقْهِ ٱعْتِنَاءً تَاماً ، بِحَيْثُ يُقَالُ لَهُ : ٱلشَّافِعِيُّ ٱلأَخِيرُ .

وَلَبِسَ ٱلْخِرْقَةَ مِنْ وَالِدِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلسَّادَةِ ٱلأَشْرَافِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُولِي ٱلْمَعْرِفَةِ وَٱلإِنْصَافِ ، وَأَجَازَهُ أَكْثَرُ مَشَايِخِهِ فِي ٱلإِفْتَاءِ وَٱلتَّدْرِيسِ .

وَدَرَّسَ فِي حَضْرَمَوْتَ وَٱلشِّحْرِ وَعَدَنَ وَٱلْحَرَمَيْنِ وَزَبِيدَ وَتَعِزَّ .

وَبِٱلْجُمْلَةِ فَكَلامُهُ وَأَبْحَاثُهُ فِي كُتُبِهِ وَأَجْوِبَتِهِ تَدُلُّ عَلَىٰ قُوَّةِ فِطْنَتِهِ وَغَزَارَةِ مَادَّتِهِ ، وَكَانَتْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ ٱلْحَرَارَةُ حَتَّىٰ عَلَىٰ طَلَبَتِهِ ، وَكَانَ فِيهِ عَلَى مَا قِيلَ بَأْوٌ[1] مُفْرِطٌ ، وَٱلْكَمَالُ للهِ .

وَكَانَ نَاثِراً نَاظِماً فَصِيحاً مُفَوَّهاً فَاضِلاً فِي ٱلأَدَبِ ، نَادِرَةَ ٱلْوَقْتِ فِي ٱلنَّظْمِ وَٱلنَّثْرِ .

وَكَانَ ٱلْعَلاَّمَةُ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بَازِيَادٍ (٩٠٠ ـ ٩٧٥هـ = ١٤٩٤ ـ ١٥٦٨م) لا يُفْتِي إِذَا كَانَ صَاحِبُ ٱلتَّرْجَمَةِ بِزَبِيدَ ، وَيَقُولُ : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا أَنْ يُفْتِيَ وَشَيْخُ ٱلإِسْلامِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَهُ فِي بَلَدِهِ .

وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ عَدَنَ أَسْئِلَةً ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : أَلَيْسَ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ فِي عَدَنَ ؟ فَقَالَ : بَلَى ! فَرَدَّ ٱلأَسْئِلَةَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : لا أَكْتُبُ عَلَيْهَا وَعِنْدَكُمُ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱللهِ .

وَكَذَلِكَ ٱلْعَلاَّمَةُ شِهَابُ ٱلدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ٱلْعَمُودِيُّ (نحو ٩١٥ ـ ٩٦٥هـ = نحو ١٥٠٩ ـ ١٥٥٨م) ، وَكَانَتْ تَجِيءُ إِلَيْهِ ٱلْفَتَاوَىٰ مِنَ ٱلْبِلادِ ٱلْبَعِيدَةِ فَيُجِيبُ عَنْهَا ؛ لا يَكْتُبُ عَلَى ٱلسُّؤَالِ مُنْذُ كَانَ صَاحِبُ

---

(١) ٱلْبَأْوُ : ٱلْكِبْرُ وَٱلْفَخْرُ وَٱلتَّعَظُّمُ .

ٱلتَّرْجَمَةِ عِنْدَهُ فِي تَعِزَّ .

وَكَانَ مُحَدِّثُ عَدَنَ وَمُفْتِيهَا شِهَابُ ٱلدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ٱلْحَكِيمُ تِلْمِيذُ عَمِّهِ ٱلطَّيِّبِ ، يَقُولُ : لَوْ حَلَفَ أَحَدٌ بِٱلطَّلاقِ أَنَّ مَا عَلَى ٱلأَرْضِ أَعْلَمُ مِنَ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ بَامَخْرَمَةَ مَا حَنِثَ .

وَلِيَ قَضَاءَ ٱلشِّحْرِ سَنَةَ ٩٤٣ ثلاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ بَعْدَ ٱمْتِنَاعٍ وَٱعْتِذَارٍ ، فَلَمْ يَقْبَلِ ٱلسُّلْطَانُ عُذْراً ؛ وَقَالَ : لَمْ نَجِدْ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ غَيْرَكَ ؛ فَٱشْتَرَطَ أَنَّهُ يُبَاشِرُ ٱلْقَضَاءَ إِلَى أَنْ يَجِدَ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ ، فَبَاشَرَهُ مُدَّةً يَسِيرَةً ، ثُمَّ ٱخْتَارَ لِذَلِكَ شِهَابَ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ بالرعية .

ثُمَّ وَلِيَ قَضَاءَ ٱلشِّحْرِ ثَانِياً سَنَةَ ٩٥٤ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ ، فَأَقَامَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، وَعَزَلَ نَفْسَهُ .

وَٱرْتَحَلَ إِلَى عَدَنَ ، فَفَرِحَ عَمُّهُ ٱلطَّيِّبُ بِوُصُولِهِ ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ، وَقَامَ بِهِ ، وَزَوَّجَهُ بِنْتَهُ ، وَٱسْتَنَابَهُ فِي تَدْرِيسِ ٱلْمَنْصُورِيَّةِ وَٱلظَّاهِرِيَّةِ .

وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ٱلنَّاسُ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ ، وَقُصِدَ بِٱلْفُتْيَا مِنَ ٱلْهِنْدِ وَٱلسَّوَاحِلِ وَمَلِيبَار وَآشِي وَعُمَانَ وَهُرْمُوزَ .

ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ ، وَعَادَ إِلَى عَدَنَ ، فَوَافَى عَمَّهُ ٱلْقَاضِي ٱلطَّيِّبَ قَدْ تُوُفِّيَ ، فَأَقَامَ عِنْدَ أَخِيهِ ٱلْقَاضِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ نَحْوَ ثَلاثِ سِنِينَ .

وَقَالَ فِي عَمِّهِ مَرْثِيَّةً عَظِيمَةً ، ذَكَرَ فِي « ٱلنُّورِ ٱلسَّافِرِ » صفحة : ٣٠٤ قِسْماً مِنْهَا ، مِنْ مَطْلَعِهَا مِنَ ٱلْكَامِلِ :

انْهَدَّ رُكْنُ الدِّينِ وهو قويمُ ... وانْهارَ طَوْدُ المَجْدِ وهو صَميمُ

وتغيّرَتْ شمْسُ البلادِ وأظلَمَتْ ... وتناثَرتْ من أُفْقِهِنّ نُجومُ

والأفقُ منعكرُ الظّلامِ كأنّما الـ ـدُخانُ في جوِّ السّما مَرْكومُ
هذه علاماتُ القيامَةِ هذه الـ أشراطُ هذا الموْعِدُ المَحْتُومُ
هذا الإمامُ قَضىٰ عليه نَحْبهُ الطَّيِّب العلَّامةُ المَرْحومُ
شيخُ العلومِ وناشِرٌ أعلامها محيي الفهوم إذا تموتُ فهومُ
علم الأئمة واحدٌ في عَصْرِه ولكلِّ عصْرٍ واحِدٌ مَعْلومُ
مَنْ للعلوم الزّهرِ بعد وفاتهِ هيهاتَ قد رَمَسَتْ وراهُ عُلومُ

ومنها :

مَوْلاي أوحشت الدِّيار فهذه أطْلالكم فيها تَصيحُ البُومُ
لا عَيْشَ يصفو بعدَكم كلَّا ولا تلك الرّسوم وإن عَظمنَ رسومُ
قَد كانتِ الدّنيا تزيْنُ بذِكركم منها العِراقُ ومِصْرها والرّومُ
واختصّ ذا اليمن المُبارك بالّذي قد خصّه واليمنُ فيه قَديمُ
لا سيّما عَدَنٌ فقد فَخَرتْ فخراً علىٰ وجهِ العُلىٰ مَرْقومُ
والثّغرُ منها كان يبسمُ ضاحكاً فاليوم يبْكي واعْتَرَتْهُ هُمومُ
لَهفي علىٰ تلك المحاسن إنّها كالزّهْرِ وهو الطيِّبُ المَشْمومُ
وسعَ الأنامَ فكلهم أولاده راضُون عنه كأنّه مَعْصومُ
كَثُرَتْ فضائله فطابَ لِقائِلٍ في وصْفِهِ المنْثُورُ والمَنْظُومُ

وَحَجَّ ثَانِياً هُوَ وَٱلْقَاضِي ٱلْمَذْكُورُ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَٱجْتَمَعَا بِجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ ٱلْحِجَازِ وَٱلْحُجَّاجِ ، وَٱجْتَمَعَا بِٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيِّ : شَيْخِ ٱلإِسْلامِ ، شِهَابِ ٱلدِّينِ ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ ، ٱلسَّعْدِيِّ ٱلْمَكِّيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي ٱلْعَبَّاسِ (٩٠٩ ـ ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ ـ ١٥٦٧م) ، وَتَذَاكَرَا فِي بَعْضِ ٱلْمَسَائِلِ ، فَأَعْجَبَهُ فَهْمَهُ وَسَعَةَ

عِلْمِهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ ٱلْعَالِمُ ٱلْمُجْتَهِدُ ، وَلَوْ وَافَى ٱلْقَرْنَ لَكَانَ هُوَ ٱلْمُجَدِّدُ .

وَحُكِيَ أَنَّهُمَا ٱخْتَلَفَا فِي مَسْأَلَةٍ ، فَأَرَادَ صَاحِبُ ٱلتَّرْجَمَةِ ٱلْمُنَاظَرَةَ ، فَقَالَ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ : ٱلرَّجُلُ تَعْتَرِيهِ حِدَّةٌ ، فَلا يَصْلُحُ لِلْمُنَاظَرَةِ .

ثُمَّ رَجَعَا وَقَصَدا أَبَا ٱلْمَكَارِمِ ٱلسُّلْطَانَ سَنَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْوَدُودِ صَاحِبَ مَيْفَعَةَ ، لِمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ ٱلتَّرْجَمَةِ مِنَ ٱلْمُكَاتَبَاتِ ، وَكَانَ طَلَبَ مِنْهُ ٱلْوُصُولَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ قَابَلَهُ ٱلسُّلْطَانُ سَنَدٌ ٱلْمَذْكُورُ بِٱلإِجْلالِ وَٱلتَّعْظِيمِ وَٱلإِكْرَامِ ٱلْعَظِيمِ وَٱلْمَالِ ٱلْجَسِيمِ ، وَأَقَامَ عِنْدَهُ نَحْوَ سَنَتَيْنِ ، وَرَحَلَ بِأَهْلِهِ إِلَى أَحْوَرَ وَنَوَاحِيهَا ، وحَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَالِمِ ذَلِكَ ٱلْمِخْلافِ ٱلْعَلاَّمَةِ مُحْيِي ٱلدِّينِ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْرَائِيلَ ٱلإِسْرَائِيلِيِّ ٱلْحَضْرَمِيِّ مُطَارَحَاتٌ وَمُنَاظَرَاتٌ ، ٱعْتَرَفَ كُلٌّ لِصَاحِبِه بِٱلْفَضْلِ .

ثُمَّ رَحَلَ إِلَىٰ بَنْدَرِ عَدَنَ سَنَةَ سِتِّينَ وَٱسْتَوْطَنَهُ ، وَوَلِيَ ٱلنَّظَرَ وَٱلتَّدْرِيسَ بِٱلْمَدْرَسَتَيْنِ : ٱلْمَنْصُورَةِ وَٱلظَّاهِرَةِ ؛ وَٱلْمَدْرَسَةِ ٱلْفَرْحَاتِيَّةِ وَتَدْرِيسِ ٱلْجَامعِ ، وَأَقَامَ بِعَدَنَ ذَابًّا عَنِ ٱلشَّرِيعَةِ ، نَاصِراً لِلسُّنَّةِ ٱلْمَنِيعَةِ ، بَاذِلًا جُهْدَهُ فِي ٱلنَّصِيحَةِ ، صَادِعاً بِٱلْحَقِّ بِٱلْحُجَجِ ٱلصَّحِيحَةِ ، مُعَظَّماً فِي ٱلصُّدُورِ ، مَقْبُولَ ٱلشَّفَاعَةِ عِنْدَ وُلاةِ ٱلأُمُورِ ، مُحْتَرَماً عِنْدَ بَاشَاتِ ٱلأَرْوَامِ ٱلْعُثْمَانِيِّينَ بِٱلْيَمَنِ وَوُزَرَائِهِمْ ، وَلا سِيَّمَا سناجو عَدَنَ .

وَكَانَ أَمِيرُ ٱللِّوَاءِ بِعَدَنَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ٱلْمَغْرِبِيُّ يُعَظِّمُهُ .

وَكَانَ لَهُ ٱلْحَظُّ ٱلْوَافِرُ ، وَٱلْعِزُّ وَٱلإِقْبَالُ ٱلظَّاهِرُ ؛ مَعَ وَرَعٍ شَدِيدٍ ، وَزُهْدٍ فِي مَزِيدٍ ؛ مَعَ ٱلْمُوَاظَبَةِ عَلَى ٱلْعِبَادَةِ وَٱلطَّاعَةِ ، وَشَرَفِ نَفْسٍ وَقَنَاعَةٍ ؛ وَتَوَاضُعٍ عَظِيمٍ ، وَخُلُقٍ حَسَنٍ ، وَإِحْسَانٍ وَافِرٍ لِكُلِّ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ بِعَدَنَ ؛ وَكَانَ صَارِفاً لِلتَّكَلُّفِ ، كَارِهاً لِلْمُكَابَرَةِ وَٱلتَّعَسُّفِ .

مُؤَلَّفاتُهُ :

وَلَهُ تَصَانِيفُ عَدِيدَةٌ ، فِي فَنِّهَا مُفِيدَةٌ .

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ :

ـ « ٱلْبغيا في مَدْحِ ٱلأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى » بِثَغْرِ عَدَنَ ، أُرْجُوزَةٌ ضَمَّنَهَا أَعْجَازَ « مُلْحَةِ ٱلإِعْرَابِ » .

ـ « التَّنْبِيهَاتُ عَلَى بَيَانِ ٱلْفَضِيحَةِ الْوَاقِعَةِ فِي ٱلنَّصِيحَةِ » قَالَ : أَعْنِي بِهَا « نَصِيحَةَ ٱلْمُلُوكِ » ٱلَّتِي نَسَبَهَا بَعْضُ ٱلْجَاهِلِينَ إِلَىٰ سَيِّدِنَا ٱلإِمَامِ حُجَّةِ ٱلإِسْلامِ ٱلْغَزَالِيِّ ، فِي نَحْوِ نِصْفِ كُرَّاسٍ .

ـ « حَقِيقَةُ ٱلتَّوْحِيدِ وَصَحِيحُ ٱلاعْتِقَادِ فِي تَكْفِيرِ طَائِفَةِ ٱلْوَحْدَةِ وَٱلاتِّحَادِ » وَهُوَ رَدٌّ عَلَى طَائِفَةِ مُحْيِي ٱلدِّينِ ٱبْنِ عَرَبِيّ ، في نَحْوِ خَمْسَةِ كَرَارِيسَ .

ـ « حَوَاشِي رِيَاضِ ٱلْمَطَالِبِ عَلَىٰ مَسَائِلِ شَرْحِ رَوْضِ ٱلطَّالِبِ » هَكَذَا سَمَّاهَا وَلَدُهُ ، وَهِيَ ٱلْحَوَاشِي عَلَىٰ شَرْحِ « ٱلرَّوْضِ » لِشَيْخِ ٱلإِسْلامِ زَكَرِيَّا ، جَرَّدَهَا وَلَدُهُ مِنَ ٱلنُّسْخَةِ .

ـ « الدُّرَّةُ ٱلزَّهِيَّة فِي شَرْحِ ٱلرَّحَبِيَّةِ » هَكَذَا سَمَّاهُ وَلَدُهُ ، وَٱلرَّحَبِيَّةُ أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ ٱلْفَرَائِضِ نَظَمَهَا أَبُو عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ ٱلْمُتَفَنِّنَةِ (٤٩٧ ـ ٥٧٧هـ = ١١٠٤ ـ ١١٨٢م) سَمَّاهَا : « بُغْيَةُ ٱلْبَاحِثِ عَنْ جُمَلِ ٱلْمَوَارِث » ؛ وَأَلْحَقَ فِي آخِرِهَا فَصْلَيْنِ نَظْماً ، ٱلأَوَّلُ فِيمَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي ٱلْفُرُوضِ وَٱلرَّدِّ عَلَيْهِمْ ، وَٱلثَّانِي فِي قِسْمَةِ ٱلتَّرِكَاتِ ؛ وَشَرَحَهُمَا أيضاً .

ـ « رَشْفُ ٱلزُّلالِ ٱلرَّوِيِّ في ٱلتَّكْمِيلِ وَٱلتَّذْيِيلِ عَلَى طَبَقَاتِ ٱلشَّافِعِيَّةِ لِلإِسْنَوِيِّ » تَرَكَهُ مُسَوَّدَةً ، وَبَيَّضَهُ وَلَدُهُ .

ـ « ٱلْفَتَاوَى ٱلصُّغْرَىٰ ٱلْهَجَرَانِيَّة » ٱلَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا ٱلْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بَلْعَفِيف ٱلْهَجَرَانِيُّ ، فَأَجَابَ عَنْهَا ، وَهُوَ بِمَيْفَعَةَ ، وَبَسَطَ ٱلْجَوَابَ ، وَأَوْضَحَ ٱلْحَقَّ وَٱلصَّوَابَ .

ـ « ٱلْفَتَاوَى ٱلْكُبْرَى » ٱلَّتِي أَطْنَبَ فِيهَا وَأَسْهَبَ ، وَجَمَعَ فِيهَا مِنْ أَعَاجِيبِ ٱلْفَوَائِدِ وَأَغْرَبَ ، فَكَانَتْ عَلَى ٱلتَّحْقِيقِ حَاوِيَةً لِلْمَذْهَبِ وَمُنْتَقَاةً مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَأَصْلٍ مُحَرَّرٍ مُهَذَّبٍ ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ غَيْرُ مُرَتَّبَةٍ ، فَرَتَّبَهَا وَلَدُهُ عَلِيٌّ زَيْنُ ٱلْعَابِدِينَ .

ـ « كَشْفُ ٱلإِشْكَالِ ٱلْمُدْلَهِمِّ في رُطُوبَةِ بَاطِنِ ٱلرَّحِمِ » نَحْو كُرَّاسٍ وَنِصْفٍ .

ـ « ٱلْمِصْبَاحُ لِشَرْحِ ٱلْعُدَّةِ وَٱلسِّلاحِ » قَالَ ٱلسَّيِّدُ مُحَمَّدُ سَالِمِ ٱلْعَلَوِيُّ ٱلْحُسَيْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى : وَٱلْمَكْتُوبُ عَلَى ظَهْرِ نُسَخِ ٱلشَّرْحِ ٱلْمَذْكُورِ : « مِشْكَاةُ ٱلْمِصْبَاحُ » . انْتَهَى . وَهُوَ ٱلْكِتَابُ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

ـ النُّكَتُ عَلَى « تُحْفَةِ ٱلْمُحْتَاجِ شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » لابْنِ حَجَرِ ٱلْهَيْتَمِيِّ ، ذَكَرَهُ فِي « ٱلنُّورِ ٱلسَّافِرِ » وَقَالَ : فِي مُجَلَّدَيْنِ .

ـ رِسَالَةٌ فِي ٱلْقَهْوَةِ .

ـ تَأْلِيفٌ لَطِيفٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ ٱلأَوْقَاتِ وَسَمْتِ ٱلْقِبْلَةِ وَمَعْرِفَةِ ٱلسَّاعَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، نَحْوَ كُرَّاسٍ وَنِصْفٍ ، وَٱخْتَصَرَهُ فِي نَحْوِ أَرْبَعِ قَوَائِمَ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ .

- رِسَالَةٌ فِي عِلْمِ ٱلْحِسَابِ تَتَعَلَّقُ بِٱلْبُيُوعِ وَٱلضَّمَانِ وَٱلإِقْرَارِ وَٱلْوَصَايَا وَٱلصَّدَاقِ وَٱلْعِتْقِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ عِلْمِ ٱلْجَبْرِ وَٱلْمُقَابَلَةِ .
- لَهُ تَأْلِيفٌ مُفِيدٌ فِي عِلْمِ ٱلْمَسَاحَةِ ، أَكْثَرَ فِيهِ ٱلْجَدَاوِلَ وَٱلأَسْئِلَةَ .
- مَنْسَكٌ فِي ٱلْحَجِّ ، نَحْو كُرَّاسٍ .
- وَرِسَالَتَانِ فِي ٱلْفَلَكِ وَٱلْمِيقَاتِ .
- وَرِسَالَةٌ فِي ٱلْعَمَلِ بِٱلرُّبْعِ ٱلْمُجَيَّبِ .
- رِسَالَةٌ فِي ظِلِّ ٱلاسْتِوَاءِ لِعَرْضِ ثَلاثِ دُرُجٍ في ٱلْجَنُوبِ .
- رِسَالَةٌ فِي اخْتِلافِ ٱلْمَطَالِعِ وَٱتِّفَاقِهَا .
- وَلَهُ ٱلْجَدَاوِلُ ٱلْمُحَقَّقَةُ ٱلْمُحَرَّرَةُ فِي عِلْمِ ٱلْهَيْئَةِ .
- وَلَهُ أُرْجُوزَةٌ فِي ظِلِّ ٱلاسْتِوَاءِ لِلشِّحْرِ وَمَا وَافَقَهَا فِي ٱلْعَرْضِ .
- وَلَهُ أُرْجُوزَةٌ فِي مَعْرِفَةِ ٱلظِّلِّ بِٱلْقِيرَاطِ .
- رِسَالَةٌ فِي مَعْرِفَةِ سَمْتِ ٱلْقِبْلَةِ لِجِهَةِ ٱلشِّحْرِ وَمَا قَارَبَهَا ، ثُمَّ نَظَمَهَا فِي أُرْجُوزَةٍ .

وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وَٱشْتَهَرَ أَكْثَرُ كُتُبِهِ فِي غَالِبِ ٱلْبُلْدَانِ ، لا سِيَّمَا ٱلْيَمَنُ .

وَكَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَصِيحاً فِي ٱلنَّظْمِ وَٱلنَّثْرِ ٱلْفَائِقِ ؛ وَٱلْخَطِّ ٱلْحَسَنِ ٱلْجَيِّدِ ٱلرَّائِقِ ، وَٱلْمَدِيحِ وَٱلتَّرَسُّلِ وَٱلْغَزَلِ ٱللاَّئِقِ .

وَلَهُ فِي رَسُولِ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غُرَرُ ٱلْقَصَائِدِ ٱلطَّنَّانَاتِ ، وَٱلرَّسَائِلِ ٱلْمُسْكِرَاتِ ٱلْمُحَبَّرَاتِ ؛ وَكَذَا فِي ٱلأَوْلِيَاءِ وَٱلصَّالِحِينَ ،

وَٱلْمُلُوكِ وَٱلسَّلاطِينَ ؛ وَلَهُ ٱلْخُطَبُ ٱلْبَلِيغَاتُ ٱلَّتِي لَوْ بَلَغَتْ زُهَيْراً لَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لِي بِهَذِهِ ٱلْحَدَائِقِ ؟ أَوِ ٱتَّصَل بِهَا ٱلْمُتَنَبِّي لَاشْتَغَلَ عَنْ ذِكْرِ ٱلْعُذَيْبِ وَبَارِقٍ ؛ وَغَالِبُ مَدَائِحِهِ فِي ٱلسُّلْطَانِ ٱلْجَوَادِ بَدْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْكُدَيْرِيِّ وَأَبِي ٱلْمَكَارِمِ سَنَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ مَيْفَعَةَ .

وَنَظْمُهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَثِيرٌ ، مُشْتَمِلٌ عَلَى ٱلْفَصَاحَةِ وَٱلْبَلاغَةِ ، وَمُهِمَّاتِ فَوَائِدِ ٱلأَدَبِ وَٱلْبَرَاعَةِ .

وَمِنْ شِعْرِهِ مِنَ ٱلسَّرِيعِ :

قُلْتُ سَلامُ ٱللهِ مِنْ مُغْرَمٍ ... مَا إِنْ سَلا عَنْكُمْ فَقَالُوا سَلَا
فَقُلْتُ هَلْ تَرْضَوْنَ لِي وِقْفَةً ... قَالُوا : فَمَا تَطْلُبُ ؟ قُلْتُ : ٱلْكَلا

وَمِنْهُ ، وَقَدْ بَلَغَهُ مَوْتُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بِٱلشِّحْرِ مِنَ ٱلطَّوِيلِ :

وَكَيْفَ يُقِيمُ ٱلْمَرْءُ فِي سُوحِ بَلْدَةٍ ... وَقَدْ كَانَ مِنْهَا مَوْتُهَا وَفَنَاؤُهَا
لَئِنْ صَحَّ هَذَا ٱلْعِلْمُ فَٱلشِّحْرُ بَعْدَكُمْ ... حَرَامٌ عَلَيْنَا ظِلُّهَا وَفِنَاؤُهَا

وَمِنْهُ مِنْ مَجْزُوءِ ٱلرَّمَلِ :

يَا قَرِيبَ ٱلْفَرَجِ عَبْدُكَ ... عَلَى ٱلْبَابِ وَاقِفْ
كُلَّمَا آيَسَ تُرْجَى ... مِنْ جَنَابِكَ لَطَائِفْ

وَمِنْهُ مِنَ ٱلْبَسِيطِ :

يَا سَادَةً عَوَّدُونِي كُلَّ مَكْرُمَةٍ ... لا تَقْطَعُوا ٱلْبِرَّ عَنْ مَمْلُوكِكُمْ وَصِلُوا
وَجَمِّلُوا ٱلْحَالَ فَٱلدُّنْيَا مُجَامَلَةٌ ... وَٱلْخَيْرُ أَبْقَى وَكُلُّ ٱلْمَالِ مُنْتَقِلُ

وَمِنْهُ مِنَ ٱلْكَامِلِ :

لا تَنْسَ مَنْ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَكَ سَاعَةً ... وَٱنْظُرْ إِلَيْهِ بِعَيْنِ وُدٍّ وَٱعْطِفِ

أَوَلَيْسَ مَنْسُوباً إِلَيْكَ وَأَنَّهُ ... فَرْضٌ عَلَيْكَ « عَرَفْتَ أَمْ لَمْ تَعْرِفِ »

وَمِنْهُ مِنَ ٱلطَّوِيلِ :

وَقَائِلَةٍ بِٱللهِ صِفْ لِي مُتَيَّماً ... أَضَرَّ بِهِ طُولُ ٱلنَّوَىٰ كَيْفَ حَالُهُ
فَقُلْتُ عَلَى نَوْعَيْنِ : أَمَّا نَهَارُهُ ... فَيَبْكِي ، وَأَمَّا لَيْلُهُ لا كَرىٰ لَهُ

وَمِنْهُ ، قَالَهُ وَهُوَ بِبَدْرٍ ٱلْمَوْضِعِ ٱلْمُبَارَكِ ٱلْمَشْهُورِ مِنَ ٱلْبَسِيطِ :

ذَكَرْتُ فِي بَدْرٍ بَدْرِي عِنْدَمَا غَرُبَتْ ... شَمْسُ ٱلنَّهَارِ وَضَاءَ ٱلْبَدْرُ بِٱلأُفُقِ
فَقِيلَ : بَدْرُكَ هَذَا ؟ قُلْتُ : بَيْنَهُمَا ... فَرْقٌ وَشَاهِدُهُ فِي ٱللَّيْلِ وَٱلشَّفَقِ

وَمِنْهُ هَذَانِ ٱلْبَيْتَانِ ، وَقَدْ ضَمَّنَهُمَا قَوْلَ أَبِي تَمَّامٍ : « ٱلسَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءً مِنَ ٱلْكُتُبِ » مِنَ ٱلْبَسِيطِ :

ٱلْوَاوُ مِنْ صَدْغِهِ فِي ٱلْعَطْفِ تُطْمِعُنِي ... وَٱلسَّيْفُ مِنْ لَحْظِهِ يُومِي إِلَى ٱلْعَطَبِ
فَحِينَ مَا حِرْتُ قَامَ ٱلْهَجْرُ يُنْشِدُنِي ... « ٱلسَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءً مِنَ ٱلْكُتُبِ »(١)

وَأَيْضاً هَذَيْنِ ٱلْبَيْتَيْنِ وَقَدْ ضَمَّنَهُمَا قَوْلَهُ أَيْضاً : « سَيِّدُ قَوْمِهِ ٱلْمُتَغَابِي » مِنَ ٱلْكَامِلِ :

قَالَتْ أَرَاكَ مِنَ ٱلذَّكَا فِي غَايَةٍ ... جَلَّتْ عَنِ ٱلإِسْهَابِ وَٱلإِطْنَابِ
فَعَلامَ تُبْدِي فِي ٱلأُمُورِ تَغَابِياً ... فَأَجَبْتُ « سَيِّدُ قَوْمِهِ ٱلْمُتَغَابِي »(٢)

وَأَيْضاً هَذَيْنِ ٱلْبَيْتَيْنِ ، وَضَمَّنَهُمَا قَوْلَ ٱلْمُتَنَبِّي : « لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مِنْ

---

(١) تَمَامُهُ : « فِي حَدِّهِ ٱلحَدُّ بَيْنَ ٱلْجِدِّ وَٱللَّعِبِ » وهو مَطْلَعُ قَصِيدَتِهِ المَشْهُورَةِ في مَدِيحِ المُعْتَصِمِ إِثْرَ وَقْعَةِ عَمُّورِيَّةَ « ديوانه » (١/ ٤٠) .

(٢) البيتُ بِتَمَامِهِ :

لَيْسَ ٱلْغَبِيُّ بِسَيِّدٍ فِي قَوْمِهِ ... لَكِنَّ سَيِّدَ قَوْمِهِ ٱلْمُتَغَابِي

« ديوانه » (١/ ٨٧) .

دَهْرِهِ مَا تَعَوَّدَا » مِنَ ٱلطَّوِيلِ :

وَعَاذِلَةٌ أَبْدَتْ لِفَقْرِي تَوَجُّعاً ... وَقَالَتْ أَتَاكَ ٱلْفَقْرُ مِنْ جَانِبِ ٱلنَّدَا

فَقُلْتُ لَهَا لا تَطْمَعِي فِي تَغَيُّرِي ... « لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مِنْ دَهْرِهِ مَا تَعَوَّدَا »[١]

وَأَيضاً هَذَيْنِ ٱلْبَيْتَيْنِ فِي ٱلاقْتِبَاسِ مِنَ ٱلْمُتَقَارِبِ :

وَبِٱلْكَهْفِ مِنْ حَاجِرٍ فِتْيَةٌ ... فُنُونُ ٱلصَّبَابَةِ مِنْ وَصْفِهِمْ

تَرَى ٱلشَّمْسَ شَمْسَ ٱلْبَهَا وَٱلْكَمَالِ ... تَمُرُّ « تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ »[٢]

وَمِنْ شِعْرِهِ أَيْضاً هَذِهِ ٱلْقَصِيدَةُ ٱلْمُشْتَمِلَةُ عَلَى ٱلْمَوَاعِظِ ٱلْجَامِعَةِ وَٱلْوَصَايَا ٱلنَّافِعَةِ ، وَهِيَ مِنَ ٱلْكَامِلِ :

زُمَّ ٱلرِّكَابَ وَحُلَّهَا عَنْ عَقْلِهَا[٣] ... وَدَعِ ٱلْمَطَايَا تَرْتَمِي فِي سُبْلِهَا

وَٱبْعُدْ عَنِ ٱلأَوْطَانِ فِي طَلَبِ ٱلْعُلا ... وَٱتْرُكْ دِيَارَ ٱلذُّلِّ عَنْكَ وَخَلِّهَا

لا تَرْضَ مِنْ دُونِ ٱلنُّجُومِ بِمَنْزِلٍ ... وَتَرَقَّ مِنْ طَلٍّ لِطَائِلِ وَبْلِهَا[٤]

لا تَرْجِعَنَّ ٱلْقَهْقَرَى مِثْلَ ٱلَّتِي ... نَقَضَتْ وَحَلَّتْ بَعْدَ عَزْمٍ غَزْلَهَا

وَٱسْمَعْ أُخَيَّ نَصِيحَةً مِنْ نَاصِحٍ ... إِنَّ ٱلنَّصِيحَةَ لَيْسَ يَخْفَى فَضْلُهَا

ٱنْظُرْ إِلَىٰ ٱللهِ ٱلْكَرِيمِ وَلُذْ بِهِ ... وَٱقْصِدْهُ فِي جُلِّ ٱلأُمُورِ وَقِلِّهَا

وَإِذَا ٱلأُمُورُ تَضَايَقَتْ وَتَعَقَّدَتْ ... فَاضْرَعْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ ٱلْمَرْجُوُّ لَهَا

وَٱجْهَدْ عَلَى ٱلْخَيْرَاتِ تَحْظَ بِخَيْرِهَا ... وَٱحْذَرْ يَفُوتُكَ فَرْضُهَا أَوْ نَفْلُهَا

---

(١) تَمَامُه : « وَعَادَةُ سَيْفِ ٱلدَّوْلَةِ ٱلطَّعْنُ فِي ٱلْعِدَى » ، ٱنْظر : « القَوْلُ الطَّيِّبِ في شَرْحِ ديوان أبي الطَّيِّب » (٢/ ١٧٩) .

(٢) هي جزء من الآية (١٧) من سورة الكهف .

(٣) العَقْل : الحَبْسُ .

(٤) والطَّلُّ : المطر الصغار القطر الدائم . والوبْل والوابل : المطر الشديد الضخم القطر .

وَدَعِ ٱلْمَعَاصِي وَٱلْغَوَايَةَ وَٱسْتَقِلْ ... فَـٱللهُ يَقْبَـلُ مَـنْ أَنَـابَ إِذَا لَهَـا
وَٱلنَّفْسُ إِنْ تَدْعُو فَخَالِفْ أَمْرَهَا ... وَدَعِ ٱلْهَوَى إِنَّ ٱلْهَوَى مِنْ فِعْلِهَا
فَـإِذَا بَـدَا لَـكَ مِـنْ رَفِيقِـكَ زَلَّـةٌ ... فَـٱغْفِـرْ وَلا تَجْـزِ ٱلْمُسِـيءَ بِمِثْلِهَا
وَٱلرِّفْقَ رَافِقْ فِي أُمُورِكَ وَٱصْطَبِرْ ... فَٱلصَّبْرُ مِنْ خَيْرِ ٱلْعُرَى وَأَجَلِّهَا
وَإِذَا بُلِيـتَ بِشِـدَّةٍ فَـٱثْبُـتْ لَهَـا ... حَتَّـى تُـرَى مُسْتَبْشِـراً بِمَحَلِّهَـا
نَظَـراً إِلَـى أَنَّ ٱلْمُقَـدَّرَ كَـائِـنٌ ... فَعَـلامَ تَجْـزَعُ يَـا فَتَـى مِـنْ أَجْلِهَا
وَٱلصِّدْقَ فَٱلْزَمْ فِي حَدِيثِكَ كُلِّهِ ... وَٱلْـوَعْـدَ أَوْفِ بِـهِ فَـذَاكَ أَجَلُّهَـا
وَٱتْرُكْ مُصَاحَبَةَ ٱلْكَذُوبِ وَمَنْ تَكُنْ ... عَـادَاتُـهُ عِنْـدَ ٱلنَّمِيمَـةِ حَمْلَهَـا
وَتَغَاضَ عَنْ عَيْبِ ٱلأَنَامِ فَإِنَّ مَنْ ... يَطْلُـبْ مَعَـايِبَهَـا رَمَـاهُ بِتَبْلِهَـا
عَـوِّدْ لِسَـانَـكَ كُـلَّ قَـوْلٍ طَيِّـبٍ ... فَٱلْقَوْلُ مِنْ عَقْلِ ٱلرِّجَالِ وَنُبْلِهَا
وَٱحْفَظْ حُقُوقَ ٱلْوَالِدَيْنِ وَقُمْ بِهَا ... وَٱلأَهْلِ وَٱلأَصْحَابِ وَٱحْمِلْ ثِقْلَهَا
وَتَـرَقَّ فِـي ٱلْعَلْيَـا إِلَـى غَـايَـاتِهَـا ... فَبِجَمْعِكَ ٱلْخَيْرَاتِ تَجْمَعُ شَمْلَهَا
وَٱنْصُبْ لِكَسْبِ ٱلْمَالِ كَيْ تُكْفَى بِهِ ... مِنَنَ ٱللِّئَامِ فِي ٱلاحْتِيَاجِ لِبَذْلِهَا
فَرُكُـوبُـكَ ٱلأَهْـوَالَ فِـي تَحْصِيلِـهِ ... عَيْنُ ٱلرَّجَالَةِ إِنْ تَكُنْ مِنْ رَجْلِهَا[1]
بِٱلْمَالِ يَصْفُو ٱلدِّينُ وَٱلدُّنْيَا مَعاً ... وَٱلْمَالُ فِي أَيْدِي ٱلرِّجَالِ كَعَقْلِهَا
فِيهِ ٱلْمَكَارِمُ وَٱلْمَآثِرُ فِي ٱلْوَرَىٰ ... وَبِهِ ٱلصِّلاتُ ٱلنَّامِيَاتُ وَوَصْلُهَا
فَـانْهَـضْ لَـهُ وَدَعِ ٱلْكَسَـالَـةَ إِنَّهَـا ... بِئْسَ ٱلضَّجِيعِ فَلا تَنَمْ فِي ظِلِّهَا
وَٱحْذَرْ كَلامَ عِصَابَةٍ مِنْ عَجْزِهَا ... رَضِيـتْ لِبَـاسَ ٱلافْتِقَـارِ وَذُلِّهَـا
تَحْتَـجُّ فِـي تَفْضِيلِـهِ بِـأَدِلَّـةٍ ... جَهِلَتْ حَقَائِقَ شَرْطِهَا فِي نَقْلِهَا
إِنْ كُنْتَ تَقْوَىٰ أَنْ تَقُومَ بِشَرْطِهَا ... طُـوبَـىٰ وَإِلَّا خَـلِّ عَنْهَـا لأَهْلِهَـا

---

(١) قوله : « من رَجْلها » أي من رجالها . والرَّجْلة جمع رجال . « اللسان » (رجل) .

فَٱلْفَقرُ كَادَ يَكُونُ كُفْراً فِي ٱلْوَرَىٰ ... قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِيهِ خَاتَمُ رُسْلِهَا[1]

وَٱلنَّهْيُ عَنْ جَمْعِ ٱلْحُطَامِ مَحَلُّهُ ... مَنْ لَيْسَ يَقْصُدُ عِنْدَ ذَلِكَ عَدْلَهَا

أَمَّا ٱلَّذِي يَنْوِي ٱلْحَلالَ لِكَيْ يَصُنْ ... عَنْ وَجْهِهِ وَلِكَيْ يَمُنَّ بِفَضْلِهَا

مِنْ غَيْرِ مَا حِرْصٍ وَغَيْرِ تَكَاثُرٍ ... فَثَوَابُهُ مُتَعَيِّنٌ فَٱقْصُدْ لَهَا

وَٱمْتَدَحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُحُولِ ٱلشُّعَراءِ وَفُضَلائِهِمْ ، كَٱلْعَلَّامَةِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ ٱلسَّلامِ ٱلشِّيرَازِيِّ ٱلأَصْلِ ، ٱلْمَكِّيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱلزَّمْزَمِيِّ (٩٠٠ ـ ٩٧٦هـ = ١٤٩٤ ـ ١٥٦٨م) ؛ وَٱلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بَافَضْل ٱلْعَدَنِيِّ ؛ وَٱلأَدِيبِ سَالِمِ بْنِ مَحْمُودٍ ٱلْحَكِيمِ ٱلنَّقَاشِيِّ ؛ وَٱلْفَقِيهِ باقبي ٱلدَّوْعَنِيِّ ؛ وَٱلشِّهاب أَحْمَدْ باشويه .

وَمَدَحَهُ ٱلأَدِيب أبو زكريا الدِّمشقيّ بِبَيْتَيْنِ ، وَهُمَا مِنَ ٱلرَّجَزِ :

يَا عُمَرِيَّ ٱلأَصْلِ أَنْتَ مَالِكِي ... وَنَافِعِي بِفَضْلِهِ بَيْنَ ٱلْبَشَرْ

هَا قَدْ رَفَعْتُ مُسْنَدِي إِلَيْكُمُ ... لِمَالِكٍ لِنَافِعٍ لِابْنِ عُمَرْ

وَأَثْنَى عَلَيْهِ ٱلْجَمُّ ٱلْغَفِيرُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْمُبَرِّزِينَ وَٱلفقهاءِ المُدَرِّسين ، وَٱلأَوْلِيَاءِ ٱلْعَارِفِينَ ؛ كَٱلشَّيْخِ ٱلإِمَامِ مُفْتِي عَدنَ وَقَاضِيها وَعَمِّهِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلْقَاضِي جَمَالِ ٱلدِّينِ أَبِي مُحَمَّد عَبْدِ ٱللهِ ٱلطَّيِّبِ بْنِ ٱلإِمَامِ ٱلْعَلامَةِ عَفِيفِ ٱلدِّينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بَا مَخْرَمَة (٨٧٠ ـ ٩٤٧هـ= ١٤٦٥ ـ ١٥٤٠م)، وَكَانَ يَقُولُ : لا أَسْتَطِيعُ عَلَى مَا يَسْتَطِيعُ ٱبْنُ أَخِي عَبْدُ ٱللهِ فِي حَلِّ ٱلْمُشْكِلاتِ وَتَحْرِيرِ ٱلْجَوَابَاتِ عَلَى ٱلْمَسَائِلِ ٱلْغَامِضَاتِ . وَشَيْخِ ٱلإِسْلامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلطَّيِّبِ

---

(١) انظر « كشف الخفاء » للعجلوني : (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨) .

ٱبْن شَمْسِ ٱلدِّينِ الطَّنْبَدَاوِيّ أو الطَّنْبَذَاوِيّ الْبَكْرِيِّ الصِّدِّيقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شِهَابِ الدِّينِ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (بعد ٨٧٠ ـ ٩٤٨هـ = بعد ١٤٦٥ ـ ١٥٤١م) ، قَالَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ مُكَاتَبَةٍ : وَوَٱللهِ لإِنِّي أَعْتَقِدُ فِيكَ أَنَّكَ أَوْحَدُ عُلَمَاءِ ٱلْعَصْرِ ، وَذَلِكَ لِمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ فَتَاوِيكُمْ بِأَيْدِي ٱلأَشْرَافِ أَصْحَابِكُمْ آل بَاعَلَوِي ، وَهِيَ كُلُّهَا مُنَقَّحَةٌ ؛ زَادَكُمُ ٱللهُ عِلْماً وَحِلْماً ، وَمَتَّعَ بِكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَكَانَ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ ٱلْعَلاَّمَةُ جَمَالُ ٱلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلإِمَامِ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ ٱلْحَباني يُعَظِّمُهُ جِدّاً وَيُرَجِّحُهُ عَلَى وَالِدِه ، وَكَانَ مُعْظَمُ تَحْصِيلِهِ عَلَيْهِ ، وَجُلُّ ٱنْتِفَاعِهِ بِهِ .

وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ أَيْضاً مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلأَعْلامِ وَشُيُوخِ ٱلإِسْلامِ ٱلشَّيْخُ ٱلْعَلاَّمَةُ ٱلصَّالِحُ ٱلْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحِيمِ بَاجَابر .

وَأَخَذَ عَنْهُ ٱلأَعْلامُ وَخَلائِقُ لَا يُحْصَوْنَ .

وَلَمْ يَزَلْ عَلَىٰ مَا مَرَّ حَتَّىٰ جَاءَهُ ٱلأَجَلُ ٱلْمُقَدَّرُ ، وَتَلا لِسَانُ حَالِهِ أَنَّ أَجَلَ ٱللهِ إِذَا جَاءَ لا يُؤَخَّرُ .

وَتُوُفِّيَ ٱلسَّيِّدُ فِي ثَغْرِ عَدَنَ فِي لَيْلَةِ ٱلاثْنَيْنِ لِعَشْرِ لَيَالٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْحَرَام سَنَةَ ٩٧٢هـ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ عَنْ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ؛ وَدُفِنَ فِي مَشْهَدِ ٱلْعَارِفِ بِٱللهِ جَوْهَرٍ فِي دَاخِلِ ٱلْقبَّةِ فِي ٱلْقَبْرِ ٱلَّذِي دُفِنَ فِيهِ مُفْتِي ٱلْيَمَنِ ٱلْقَاضِي جَمَالُ ٱلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ ٱلطَّبَرِيِّ وَجَدُّهُ عَبْدُ ٱللهِ رَحِمَهُمُ ٱللهُ وَنَفَعَنَا بِهِمْ آمِينَ .

* * *

مصادر ترجمته :

« الأعلام » للزركلي ٤/ ١١٠ .

ترجمة الشيخ عبد الله بن عمر با مخرمة ملخصة في كتاب « خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر » منتخب من « السناء الباهر » و« عقد الجواهر والدرر » ، وكلاهما للعلامة السيد محمد بن أبي بكر الشلي باعلوي ، التي نشرها السيد محمد بن سالم العلوي الحسيني في مقدمة نشره لحاشيته المسماة : « النقول الصحاح » على شرح « العدة والسلاح » المسمى : « مشكاة المصباح » .

« شذرات الذهب في أخبار من ذهب » لابن العماد الحنبلي ، دار ابن كثير ، دمشق ـ بيروت ١٠/ ٥٣٦ ـ ٥٣٨ .

« عُمَرُ بَا مَخْرَمَةَ ٱلسَّيْبَانِيّ ٨٨٤ ـ ٩٥٢هـ حياتُهُ وَتَصَوُّفُهُ وَشِعْرُهُ » لعبد ٱلرحمن بن جعفر بن عقيل ، دار ٱلفكر ، دمشق ، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م .

« معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة ٦/ ٩٥ .

« النور السافر عن أخبار القرن العاشر » لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله الْعَيْدَرُوس الحسيني الحضرمي اليمني الهندي (٩٧٨ ـ ١٠٣٨هـ = ١٥٧٠ ـ ١٦٢٨م) تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرنؤوط وأكرم البوشي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م . الصفحات : ٣٧٨ ـ ٣٨٤ .

* * *

كتاب « الْعُدَّة وَالسِّلاح في أحكام النكاح » :

يَبْحَثُ هذا ٱلْكِتَابُ في أَحْكَامِ ٱلنِّكَاحِ فِي ٱلْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ .

وَالنِّكَاحُ Marriage, Mariage هو الزَّوَاجُ ، وهو سَبَبٌ أو سَمَاحٌ لِلْمُتْعَةِ

والمُبَاحِ الحَلالِ من وَطْءٍ وغَيْرِهِ ؛ شُرِعَ من لَدُنِّ آدَمَ ، وَهُوَ مسْتَمِرٌّ حَتَّى في الجنَّةِ ؛ ويُعَرَّفُ لغةً : بالضَّمِّ وَالاجْتِمَاعِ والوَطْءِ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ .

قال ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ في كِتَابِ النِّكَاحِ من كتابه : « فتح الباري » :

والنِّكاحُ في اللُّغَةِ : الضَّمُّ وَالتَّداخُلُ ، وتجوَّزَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ ٱلضَّمُّ .

وقال الفَرَّاءُ : النُّكْحُ ، بِضَمٍّ ثُمَّ سُكُونٍ : ٱسْمُ الفَرْجِ ، وَيَجُوزُ كَسْرُ أَوَّلِهِ ، وَكَثُرَ اسْتِعْمالُهُ في ٱلْوَطْءِ ، وَسُمِّيَ به ٱلْعَقْدُ لِكَوْنِهِ سَبَبَهُ .

قَال أبو القاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ : هو حقيقةٌ فِيهِمَا .

وقالَ الْفَارِسِيُّ : إِذَا قَالُوا : نَكَحَ فلانةً أَوْ بِنْتَ فلانٍ ، فَٱلْمُرَادُ ٱلْعَقْدُ ؛ وإذا قالُوا : نَكَحَ زَوْجَتَهُ ، فَٱلمُرَادُ ٱلْوَطْءُ .

وقال آخرون : أَصْلُهُ لُزُومُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ مُسْتَعْلِياً عَلَيْهِ ، ويكونُ في المَحْسوساتِ وفي المَعَاني ، قالوا : نَكَحَ المَطَرُ ٱلأَرْضَ ، وَنَكَحَ ٱلنُّعاسُ عَيْنَهُ ، وَنَكَحْتَ القَمْحَ في الأَرْضِ إذا حَرَثْتَهَا وبَذَرْتَهُ فِيها ، وَنَكَحَتِ ٱلْحَصَاةُ أَخْفَافَ ٱلإِبِلِ .

وَفِي الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ في ٱلْعَقْدِ مَجَازٌ في ٱلْوَطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالحُجَّةُ في ذَلِكَ كَثْرَةُ وُرُودِهِ في الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ لِلْعَقْدِ ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ في الْقُرْآنِ إلا لِلْعَقْدِ ، ولا يَرِدُ مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٣٠] لأَنَّ شَرْطَ الوَطْءِ في التَّحْلِيلِ إِنَّما ثَبَتَ بالسُّنَّةِ ، وَإِلا فَٱلْعَقْدُ لا بُدَّ مِنْهُ ، لأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٣٠] مَعْنَاهُ : حَتَّى تَتَزَوَّجَ ، أي : يَعْقِدَ عَلَيْها ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ بِمُجَرَّدِهِ ، لَكِنْ بَيَّنَتِ

السُّنَّةُ أَنَّ لا عِبْرَةَ بِمَفْهُومِ الْغَايَةِ ، بَلْ لا بُدَّ بَعْدَ العَقْدِ من ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ ، كَمَا أَنَّهُ لا بُدَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ ٱلتَّطْلِيقِ ثُمَّ الْعِدَّةِ .

نَعَمْ ، أَفَادَ أَبُو الحسين ٱبْنُ فَارِسٍ أَنَّ ٱلنِّكَاحَ لم يَرِدْ في ٱلْقُرْآنِ إلا لِلتَّزْوِيجِ ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦] فَإِنَّ ٱلْمُرَادَ بِهِ ٱلْحُلُمُ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ ـ كَقَوْلِ ٱلْحَنَفِيَّةِ ـ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ في الوَطْءِ ، مَجَازٌ في العَقْدِ ، وَقِيلَ : مَقُولٌ بالاشْتِرَاكِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَبِهِ جَزَمَ ٱلزَّجَّاجِيُّ ، وَهَذَا ٱلَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي ٱلْعَقْدِ ، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ ٱلأَوَّلَ بِأَن أَسْمَاءَ ٱلْجِمَاعِ كُلَّهَا كِنَايَاتٌ لاِسْتِقْبَاحِ ذِكْرِهِ ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَنْ لا يَقْصِدُ فُحْشاً ٱسْمَ مَا يَسْتَفْظِعُهُ لِمَا لا يَسْتَفْظِعُهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي ٱلأَصْلِ لِلْعَقْدِ ، وهذا يَتوقَّفُ عَلَى تَسْلِيمِ ٱلْمُدَّعِي أَنَّها كُلَّها كِنَاياتٌ .

وقد جَمَعَ اسْمَ ٱلنِّكَاحِ ٱبْنُ ٱلْقَطَّاعِ فَزَادَتْ على ٱلأَلْفِ . ٱنْتَهَى .

أَمَّا الَّذِي يُقَابِلُ النِّكَاحَ ، فَهُو السِّفَاحُ ، وَأخرج ابن أبي حاتم ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أنه سُئِلَ عَنِ السِّفاحِ ؟ قال : ٱلزِّنَىٰ .

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى في ٤ سورة النِّسَاءِ ، الآية : ٢٥ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ .

قال ٱلطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى : ﴿غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ﴾ أيْ : غَيْرُ زوانٍ ،

أَيْ : مُعْلِنَاتٍ بِالزِّنَى ؛ لأَنَّ أَهْلَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ كانَ فِيهِمُ ٱلزَّوانِي فِي العَلانِيَةِ ، وَلَهُنَّ رَاياتٌ مَنْصُوباتٌ كَرَايَةِ ٱلْبَيْطَارِ . ﴿ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ ﴾ : أَصْدِقاءَ على ٱلْفَاحِشَةِ ، وَاحِدُهُمْ خِدْنٌ وخَدِينٌ ، وَهُوَ ٱلَّذِي يُخَادِنُكَ ، وَرَجُلٌ خُدَنَةٌ ، إِذَا ٱتَّخَذَ أَخْدَاناً ، أَيْ : أَصْحاباً ، عن أَبي زَيْدٍ . وَقِيلَ : المُسَافِحَةُ ٱلْمُجاهِرَةُ بِالزِّنَى ، أَيْ : ٱلَّتِي تكْرِي نَفْسَها لِذَلِكَ . وَذاتُ ٱلْخِدْنِ هِيَ الَّتِي تَزْنِي سِرًّا . وقيل : ٱلْمُسَافِحَةُ ٱلمَبْذُولَةُ ، وَذَاتُ ٱلْخِدْنِ ٱلَّتِي تَزْنِي بِوَاحِدٍ . وَكانَتِ العَرَبُ تَعِيبُ الإعلانَ بِالزِّنَى ، ولا تَعِيبُ اتِّخَاذَ الأَخْدَانِ ، ثُمَّ رَفَعَ الإِسْلامُ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٥١] ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ .

وجَاءَ في « لِسانِ العَرَبِ » مادة خدن : وَكَانُوا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ لا يَمْتَنِعُونَ مِنْ خِدْنٍ يُحَدِّثُ ٱلْجَارِيَةَ ، فَجَاءَ الإِسْلامُ بِهَدْمِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وقـال ابـنُ حَجَـرٍ العَسْقَـلانِـيُّ فـي « فتـح البـاري ، شـرح صحيـح البخاري » ، في ٨٦ ـ كِتَاب الْحُدُودِ . ٣٥ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٥] غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ : زَوَانِي ، وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ : أَخِلاَّءَ .

قوله (غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ : زَوَانِي ، وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ : أَخِلَّاءَ) بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ وكَسْرِ ٱلْمُعْجَمَةِ والتَّشْدِيدِ ، جَمْعُ خَلِيلٍ ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ ثَبَتَ في رِوَايَةِ المُسْتَمْلِي وَحْدَهُ ، وقد أَخْرَجَهُ ابْنُ أبي حاتِمٍ من طريقِ علي ابن أبي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ؛ وَالمُسَافِحَاتُ ، جَمْعُ مُسافِحَةٍ ، مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلسِّفَاحِ ، وَهُوَ من أَسْماءِ الزِّنَىٰ ؛ والأَخْدانُ جَمْع خِدْنٍ ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ ، وَهُوَ ٱلْخَدِينُ ، وَٱلْمُرادُ بِهِ الصَّاحِبُ ، قال الرَّاغِبُ : وَأَكْثَرُ ما يُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ يُصاحِبُ غَيْرَهُ بِشَهْوَةٍ ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ في المَدْحِ « خَدِينُ ٱلْمَعَالِي »[1] فَهُوَ ٱسْتِعارَةٌ .

قُلْتُ : وَٱلنُّكْتَةُ فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ يَشْتَهِي مَعَالِيَ ٱلأُمُورِ كَمَا يَشْتَهِي غَيْرَهُ الصُّورَةَ الْجَمِيلَةَ ، فَجَعَلَهُ خَدِيناً لَهَا .

وقال غَيْرُه : ٱلخَدِينُ : ٱلْخَلِيلُ في السِّرِّ .

وَجاءَ في « لسانِ العَرَبِ » لابْنِ مَنْظورٍ الأَفْرِيقِيِّ ؛ مادة : سَفَحَ :

التَّسافُحُ وَالسِّفاحُ والمُسافَحَة : ٱلزِّنَى والفُجُورُ ؛ وفي التَّنْزِيلِ : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٢٤] ؛ وَأَصْلُ ذَلِكَ من الصَّبِّ ، تقولُ : سافَحْتُهُ مُسافَحَةً وسِفاحاً ، وَهُوَ أَنْ تُقِيمَ امرأَةٌ مع رَجُلٍ على فُجُورٍ من غَيْرِ تَزْوِيجٍ صَحِيحٍ .

وَيُقالُ لابْنِ ٱلبَغِيِّ : ابْنُ المُسافِحَةِ .

وَفي ٱلْحَدِيثِ : «أَوّلُه سِفاحٌ وآخِرُهُ نِكاحٌ» [«كنز العمال»، رقم: ٤٥٦٥٧] .

---

(١) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ مَا قَالَهُ هِبَةُ ٱللهِ بْنُ ٱلْحَسَنِ ٱلْكَاتِبُ ٱلْوَكِيلِيُّ مَادِحًا أَبَا ٱلْخَيْرِ عَاصِمَ بْنَ ٱلْحُسَيْنِ ٱبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَجَرٍ ٱلْعِجْلِيَّ :

يَا أَبَا ٱلْخَيْرِ يَا خَدِينَ ٱلْمَعَالِي ... يَا كَرِيمَ ٱلأَعْمَامِ وَٱلأَخْوَالِ

وَهِيَ ٱلمَرْأَةُ تُسافِحُ رَجُلاً مُدَّةً ، فَيَكُونُ بَيْنَهُما اجْتِماعٌ على فُجُورٍ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

وَالمُسافِحَةُ : الفاجِرَةُ ؛ وقالَ تَعالى : ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٥] .

وقال أَبو إِسْحاقَ : المُسافِحَةُ الَّتِي لا تَمْتَنِعُ عَن الزِّنَىٰ . قَالَ : وَسُمِّي الزِّنىٰ سِفاحاً لأَنَّهُ كانَ عَنْ غير عَقْدٍ ، كأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الماءِ المَسْفوحِ الَّذِي لا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ ؛ وَقالَ غَيْرُهُ : سُمِّيَ الزِّنَىٰ سِفاحاً لأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ حُرْمَةُ نِكاحٍ ولا عَقْدُ تَزْوِيجٍ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما سَفَحَ مَنِيَّتَهُ ، أَيْ : دَفَقَهَا بِلا حُرْمَةٍ أَبَاحَتْ دَفْقَهَا ؛ وَيُقالُ : هُوَ مَأْخُوذٌ مِن سَفَحْتُ الماءَ ، أَيْ : صَبَبْتُهُ ؛ وَكانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ ، قالَ : ٱنْكِحِينِي ؛ فَإِذَا أَرادَ الزِّنَىٰ ، قالَ : سَافِحِيني . انتهى .

وَفِي « مُفْرَداتِ ٱلْقُرْآنِ » لِلرَّاغِبِ الأَصْفَهَانِيِّ :

وَٱمْرَأَةٌ حَصَانٌ وَحَاصِنٌ ، وَجَمْعُ ٱلْحَاصِن : حَوَاصِنُ ، وَيُقَالُ : حَصَانٌ لِلْعَفِيفَةِ ، وَلِذَاتِ حُرْمَةٍ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [٦٦ سورة التحريم/ الآية : ١٢] .

وَأَحْصَنَتْ وَحَصَّنَتْ [بِمَعْنَىٰ] ، قَالَ ٱللهُ تَعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٥] ، أَيْ : تَزَوَّجْنَ ، أُحْصِنَّ : زُوِّجْنَ ، وَٱلْحَصَانُ فِي ٱلْجُمْلَةِ : ٱلْمُحْصَنَةُ ؛ إِمَّا بِعِفَّتِها ، أَوْ تَزَوُّجِهَا ؛ أَوْ بمانِعٍ مِنْ شَرَفِها وحُرِّيَّتِها .

وَيُقالُ : ٱمْرَأَةٌ مُحْصِنٌ وَمُحْصَنٌ ، فَٱلْمُحْصِنُ يُقالُ : إِذَا تُصُوِّرَ

حِصْنُهَا مِنْ نَفْسِهَا ، وَٱلْمُحْصَن يُقَالُ : إِذَا تُصُوِّرَ حِصْنُهَا مِنْ غَيْرِهَا ، وَقَوْلُه عز وجل : ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٥] ، وبعده : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٥] ، وَلِهَٰذَا قِيلَ : ٱلمُحْصَناتُ : المُزَوَّجاتُ ، تَصَوُّراً أَنَّ زَوْجَهَا هُوَ ٱلَّذِي أَحْصَنَهَا ، و﴿ ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٤] بعد قوله : ﴿ حُرِّمَتْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] ، بِٱلْفَتْحِ لا غَيْر ، وَفي سائِرِ ٱلْمَواضِعِ يَحْتَمِلُ ٱلْوَجْهَيْنِ ٱنْتَهَىٰ .

هَذَا اسْتِعْراضٌ لِمَعانِي ٱلزَّوَاجِ وَالنِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ وَالإِحْصَانِ .

* * *

وَتَشْغَلُ أَحْكَامُ ٱلنِّكَاحِ القِسْمَ الثَّالِثَ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ الإِسْلامي ، فَهِيَ تَضُمُّ أَحْكَامَ الزَّوَاجِ وَالطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالنَّفَقَةِ وَالرَّضَاعِ وَالْخُلْعِ وَالإِيلاءِ وَالعِدَدِ وَالاسْتِبْرَاءِ وَالْحَضَانَةِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ والْقَسْمِ وَغَيْرِهَا ؛ بَلْ قَدْ نَكُونُ غَيْرَ مُتَجَاوِزِينَ لِلْوَاقِعِ إِنْ قُلْنَا : إِنَّ رُبْعَ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ لَهَا عَلَاقَةٌ بِالزَّواجِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ .

ويجدر بِكُلِّ مُسْلِمٍ الاطِّلاعُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْرِفَةٍ ، عَلى أَحْكامِ ٱلنِّكَاحِ قَبْلَ أَنْ يُقْدِمَ عَلى الزَّواجِ .

فَعَادَةً يُطْلَبُ مِنَ المُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ أَحْكام ما يَلْزَمُهُ مِنَ المسائِلِ وَالقَضَايا ، وَالنِّكَاحُ مِمَّا يَلْزَمُ كُلَّ مُتَزَوِّجٍ ، أَيْ : بِعِبَارَةٍ أُخْرَى : أَغْلَبُ النَّاسِ إِنْ لَمْ نَقُلْ كُلُّهُمْ ، لأَنَّ العَازِفَ عن الزَّواجِ يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ حُكْمِ عُزُوفِهِ هَذَا .

يُفِيدُ مَعْرِفَةُ ٱلأَحْكام :

ـ الإِقْدامَ عَلى الزَّواجِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أحكامِهِ ، مِمَّا يُساعِدُ على اتِّخاذِ المَواقِفِ بِصُورَةٍ صَحِيحَةٍ وسَلِيمَةٍ مِنْ حَيْثُ سلامَةُ العَقْدِ كَيْ تكونَ الأَحْكامُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ صَحِيحَةً .

ـ مَعْرِفَةَ الحُقوقِ وَالواجِباتِ .

ـ سَلامَةَ العُقُودِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى سَلامَة الحُقُوقِ وَحِفْظِهَا .

ـ يَعْرِفُ كُلُّ طَرَفٍ حُقُوقَهُ ، فَلا يَتَعَدَّاهَا ، وَوَاجِباتِهِ كي يُؤَدِّيها .

❊ ❊ ❊

رَفْضُ الإِسْلامِ للتَّبَتُّلِ وَالرَّهْبانِيَّة :

يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآيتان : ٨٧ و٨٨] .

أخرج الترمذي ، رقم : ٢٠٥٤ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي ، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآيتان : ٨٧ و٨٨] قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ؛ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلاً لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً . وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَٱبْنُ عَدِيٍّ فِي « ٱلْكَامِلِ »

١٦٩/٥ ، وَٱلطَّبَرَانِيُّ في « المعجم الكبير » ١١/ ٣٥٠ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْه .

وَأَخْرَجَ ابنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْه ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، في قَوْلِهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] قَالَ : هَذِهِ الآيَةُ فِي رَهْطٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ قَالُوا : نَقْطَعُ مَذَاكِيرَنَا وَنَتْرُكُ شَهَواتِ ٱلدُّنْيَا وَنَسِيحُ فِي ٱلأَرْضِ كَمَا تَفْعَلُ ٱلرُّهْبَانُ ؛ قَالُوا : فَبَلَغَ ذَلِكَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : نَعَمْ ! فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَنْكِحُ ٱلنِّسَاءَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

وأخرج عَبْد بْن حُمَيْدٍ ، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ ، رقم : ٧٧١ ، وَأَبُو دَاوُدَ في « مَرَاسِيلِهِ » ، رقم : ٢٠١ ، وَٱبْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، في قولِهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] قَالَ : نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَأَصْحابِهِ ، كَانُوا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ كَثِيراً مِنَ ٱلشَّهَوَاتِ وَٱلنِّسَاءِ ، وَهَمَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْطَعَ ذَكَرَهُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ ٱلآيَةُ .

وأخرج البخاري ، رقم : ٥٠٦٣ ؛ ومسلم ، رقم : ١٤٠١ ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا آكُلُ اللَّحْمَ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ؛ فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

وَأَخْرَجَ ٱلْبُخَارِيُّ ، رقم : ٤٦١٥ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ١٤٠٤ ؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ في « السنن الكبرى » ، رقم : ١١١٥٠ ؛ وابنُ أبي حَاتِم ، وابْنُ حِبَّان ، رقم : ٤١٤٢ ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » ، رقم : ١٣٩١٩ ، ٧/ ٢٠٠ ؛ رقم : ١٣٩٢٠ ، ٧/ ٢٠١ ؛ وَأَبُو ٱلشَّيْخِ ، وَٱبْنُ مَرْدَوَيْه ؛ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قال : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لَيسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا نَسْتَخْصِي وَلَمْ يَقُلْ : نَغْزُو .

قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَهَذَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : كَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ هَمُّوا بِٱلْخِصَاءِ ، وَتَرْكِ ٱللَّحْمِ وَٱلنِّسَاءِ ، فَنزَلَتْ هَذِهِ ٱلآيَةُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] .

وأخرج عَبْد بْن حُمَيْدٍ ، وَٱبْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ، وَٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ ؛ عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لا آكُلُ ٱللَّحْمَ ؛ وَقَالَ ٱلآخَرُ : لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ؛ وَقَالَ الآخَرُ : لا أَتَزَوَّجُ ٱلنِّسَاءَ ؛ وَقَالَ ٱلآخَرُ : أَصُومُ وَلا أُفْطِرُ ؛ فَأَنْزَلَ ٱللهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] . قَالَ : كَانُوا حَرَّمُوا ٱلطَّيِّبَ وَٱللَّحْمَ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ هَذَا فِيهِمْ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ ٱلرَّزَاقِ ، وَٱبْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ، وَٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ ، وابنُ ٱلْمُبَارَكِ فِي « الزُّهْدِ » ، رقم : ١٠٣١ ، ١/ ٣٦٥ ؛ عَن أبي قِلابَةَ ، قَالَ : أَرَادَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَرْفُضُوا ٱلدُّنْيَا ، وَيَتْرُكُوا ٱلنِّسَاءَ وَيَتَرَهَّبُوا ؛ فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَغَلَّظَ فِيهِمُ ٱلْمَقَالَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هَلَك مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِٱلتَّشْدِيدِ ، شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ ، فَأُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ فِي ٱلدِّيَارِ وَٱلصَّوَامِعِ ، ٱعْبُدُوا ٱللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَحُجُّوا وَٱعْتَمِرُوا وَٱسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمْ بِكُمْ » . قَالَ : وَنَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ وَٱبْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] قَالَ : نَزَلَتْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّوْا مِنَ ٱلدُّنْيَا وَيَتْرُكُوا ٱلنِّسَاءَ وَيَتَزَهَّدُوا ، مِنْهُم عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْن حُمَيْدٍ وَٱبْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبْرِيُّ ، عَن قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] . قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رِجالًا مِنْ أَصْحَابِ

ٱلنَّبِيِّ ﷺ رَفَضُوا ٱلنِّسَاءَ وَٱللَّحْمَ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَتَّخِذُوا ٱلصَّوَامِعَ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ ٱلنِّسَاءِ وَٱللَّحْمِ ، وَلا ٱتِّخَاذُ ٱلصَّوَامِعِ » ، وَخُبِّرْنَا أَنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱتَّفَقُوا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا ، فَأَقُومُ ٱللَّيْلَ لا أَنَامُ ؛ وَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا ، فَأَصُومُ ٱلنَّهَارَ فَلا أُفْطِرُ ؛ وَقَالَ ٱلآخَرُ : أَمَّا أَنَا ، فَلا آتِي ٱلنِّسَاءَ ؛ فَبَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكُمُ ٱتَّفَقْتُمْ عَلَى كَذَا وَكَذَا ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ ٱللهِ ! وَمَا أَرَدْنَا إِلَّا ٱلْخَيْرَ . قَالَ : « لَكِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَآتِي ٱلنِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَكَانَ فِي بَعْضِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْحَرْفِ ٱلأَوَّلِ : مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِكَ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِكَ ، وَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ ٱلسَّبِيلِ » .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ، رقم : ٣٤٣٥٩ ، ٨٢/٧ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « لا آمُرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً » .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ، عَنِ ٱلسُّدِّيِّ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ جَلَسَ يَوْماً فَذَكَّرَ ٱلنَّاسَ ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَزِدْهُمْ عَلَى ٱلتَّخْوِيفِ ، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، كَانُوا عَشَرَةً ، مِنْهُمْ عَلِيُّ ٱبْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ : مَا خِفْنَا إِنْ لَمْ نُحْدِثْ عَمَلاً ، فَإِنَّ ٱلنَّصَارَى قَدْ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَنَحْنُ نُحَرِّمُ ؛ فَحَرَّمَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ ٱللَّحْمِ وَالْوَدَكِ ، وَأَنْ يَأْكُلَ بِنَهَارٍ ، وَحَرَّمَ بَعْضُهُمُ ٱلنَّوْمَ ، وَحَرَّمَ بَعْضُهُمُ ٱلنِّسَاءَ ، فَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ مِمَّنْ حَرَّمَ ٱلنِّسَاءَ ، وَكَانَ لا يَدْنُو مِنْ أَهْلِهِ وَلا يَدْنُونَ مِنْهُ ، فَأَتَتِ ٱمْرَأَتُهُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ وَكَانَ يُقَالُ لَهَا : ٱلْحَوْلاءُ ـ

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا وَمَنْ حَوْلَها مِنْ نِسَاءِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : مَا بَالُكِ يَا حَوْلاءُ متغيِّرَةَ ٱللَّوْنِ لا تَمْتَشِطِينَ وَلا تَتَطَيَّبِينَ ؟! فقَالَتْ : وَكَيْفَ أَتطَيَّبُ وَأَمْتَشِطُ وَمَا وَقَعَ عَلَيَّ زَوْجِي وَلا رَفَعَ عَنِّي ثَوْباً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ؛ فَجعَلْنَ يَضْحَكْنَ مِنْ كَلامِهَا ، فَدَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَهُنَّ يَضْحَكْنَ ، فقَالَ : « مَا يُضْحِكُكُنَّ ؟ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! ٱلْحَوْلاءُ ، سَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا ، فَقَالَتْ : مَا رَفَعَ عنِّي زَوْجِي ثَوْبَاً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يا عُثْمَانُ ؟ » ، قَالَ : إِنِّي تَرَكْتُهُ للهِ لَكَيْ أَتَخَلَّىٰ لِلْعِبَادَةِ ؛ وَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَكَانَ عُثْمَانُ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَجُبَّ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ فوَاقَعْتَ أَهْلَكَ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! إِنِّي صَائِمٌ ! قَالَ : « أَفْطِرْ » . فَأَفْطَرَ وَأَتَى أَهْلَهُ ، فَرَجَعَتِ ٱلْحَوْلاءُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَدِ ٱكْتَحَلَتْ وَٱمْتَشَطَتْ وَتَطَيَّبَتْ ، فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : مَا لَكِ يَا حَوْلاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَتَاهَا أَمْسِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ حَرَّمُوا ٱلنِّسَاءَ وَٱلطَّعَامَ وَٱلنَّوْمَ !؟ أَلَا إِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ ، وَأُفْطِرُ وَأَصُومُ ، وَأَنْكِحُ ٱلنِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » فنزَلَتْ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] يَقُولُ لِعُثْمانَ : « لا تَجُبَّ نَفْسَكَ ، فَإِنَّ هَذا هُوَ ٱلاعْتِدَاءُ » ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُكَفِّرُوا أَيْمَانَهُمْ فَقَالَ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٩] الآية .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ، رقَم : ١٠٣٧٥ ، وَٱلطَّبَرانِيُّ ، في « ٱلْمُعْجَمِ ٱلْكَبِيرِ » ، ٣٨/٩ ، رقم : ٨٣١٩ ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :

دَخَلَتِ ٱمْرَأَةُ عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ ، وَٱسْمُهَا خَوْلَةُ بْنْتُ حَكِيمٍ ، عَلَيَّ ، وَهِيَ بَاذَّةُ ٱلْهَيْئَةِ ، فَسَأَلْتُهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ فَقَالَتْ : زَوْجِي يَقُومُ ٱللَّيْلَ وَيَصُومُ ٱلنَّهَارَ ؛ فَدَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَلَقِيَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا عُثْمَانُ ! إِنَّ ٱلرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا ، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ فَوَٱللهِ إِنَّ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُودِهِ لأَنَا » .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ سَعْدٍ فِي « ٱلطَّبَقَاتِ ٱلْكُبْرَىٰ » ٣/ ٣٩٤ ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ أَرَادَ أَنْ يَخْتَصِيَ وَيَسِيحَ فِي ٱلأَرْضِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « أَلَيْسَ لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ فَإِنِّي آتِي ٱلنِّسَاءَ ، وَآكُلُ ٱللَّحْمَ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي ٱلصِّيَامُ ، وَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ خَصَى أَوِ ٱخْتَصَى » .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ سَعْدٍ فِي « ٱلطَّبَقَاتِ ٱلْكُبْرَىٰ » ٣/ ٣٩٥ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : دَخَلَتِ ٱمْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ ٱلْهَيْئَةِ ، فَقُلْنَ لَهَا : مَالَكِ ؟ فَقَالَتْ : مَالَنَا مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ ، وَأَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ ؛ فَدَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرْنَ ذَلِكَ لَهُ ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : « يَا عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ! أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ » قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : « تَصُومُ ٱلنَّهَارَ وَتَقُومُ ٱللَّيْلَ ؟! » . قَالَ : إِنِّي لأَفْعَلُ . قَالَ : « لَا تَفْعَلْ ، إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ » ؛ قَالَ : فَأَتَتْهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَطِرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ ، فَقُلْنَ لَهَا : مَهْ ؟ قَالَتْ : أَصَابَنَا مَا أَصَابَ ٱلنَّاسَ .

وَأَخْرَجَ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي « ٱلْمُعْجَمِ ٱلْكَبِيرِ » ٨/ ١٧٠ ، رقم : ٧٧١٥ ، وهو في « مجمع الزوائد » ٤/ ٣٠٢ ، رقم : ٧٦١٣ ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ،

قَالَ : كَانَتِ ٱمْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ٱمْرَأَةً جَمِيلَةً عَطِرَةً ، تُحِبُّ ٱللِّبَاسَ وَٱلْهَيْئَةَ لِزَوْجِهَا ، فَزَارَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا وَهِيَ تَفِلَةٌ ، [أَيْ : تَارِكَةٌ لِلطِّيبِ] ، قَالَتْ : مَا حَالُكِ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : إِنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ ٱبْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وعَبْدُ ٱللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، قَدْ تَخَلَّوْا لِلْعِبَادَةِ ، وَٱمْتَنَعُوا مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَأَكْلِ ٱللَّحْمِ ، وَصَامُوا ٱلنَّهَارَ وَقَامُوا ٱللَّيْلَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُرِيهِ مِنْ حَالِي مَا يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدِي لِمَا تَخَلَّى لَهُ ؛ فَلَمَّا دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، فَأَخَذَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ نَعْلَهُ ، فَحَمَلَهُ بِٱلسَّبَّابَةِ مِنْ أُصْبُعِهِ ٱلْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ سَرِيعاً حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ ، قَالُوا : أَرَدْنَا ٱلْخَيْرَ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « إِنِّي إِنَّمَا بُعِثْتُ بِٱلْحَنِيفِيَّةِ ٱلسَّمْحَةِ ، وَإِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِٱلرَّهْبَانِيَّةِ الْبِدْعَةِ ، أَلَا وَإِنَّ أَقْوَاماً ٱبْتَدَعُوا ٱلرَّهْبَانِيَّةَ ، فَكُتِبَتْ عَلَيْهِمْ ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، أَلَا فَكُلُوا ٱللَّحْمَ ، وَأْتُوا ٱلنِّسَاءَ ، وَصُومُوا وَأَفْطِرُوا ، وَصَلُّوا وَنَامُوا ، فَإِنِّي بِذَلِكَ أُمِرْتُ » .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ سَعْدٍ فِي « ٱلطَّبَقَاتِ ٱلْكُبْرَىٰ » ٣/٣٩٦ ، وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ ٱلإِيمَانِ » ، رقم : ٣٥٩٥ ، ٣/٣٠٠ ، مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ، عَنْ أَبِيهَا ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! إِنِّي رَجُلٌ تَشُقُّ عَلَيَّ هَذِهِ ٱلْعُزْبَةُ فِي ٱلْمَغَازِي ، فَتَأْذَنُ لِي يَا رَسُولَ ٱللهِ فِي ٱلْخِصَاءِ ؟ فَأَخْتَصِي . قَالَ : « لا ! وَلَكِنْ عَلَيْكَ يَا ٱبْنَ مَظْعُونٍ بِٱلصِّيَامِ ، فَإِنَّهُ مُجْفِرٌ » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ وَأَبو ٱلشَّيْخِ ، عن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَرَادَ رِجَالٌ ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَمْرو ؛ أَنْ يَتَبَتَّلُوا

وَيَخْصُوا أَنْفُسَهُمْ وَيَلْبَسُوا ٱلْمُسُوحَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] . وَالآيَةُ ٱلَّتِي بَعْدَهَا .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ، وَٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ ، وَأَبُو ٱلشَّيْخِ ، عن عِكْرِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ، وَعَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَٱبْنَ مَسْعُودٍ ، وَٱلْمِقْدَادَ بْنَ ٱلأَسْوَدِ ، وَسَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَقُدَامَةَ ، تَبَتَّلُوا ؛ فَجَلَسُوا فِي ٱلْبُيُوتِ ، وَٱعْتَزَلُوا ٱلنِّسَاءَ ، وَلَبِسُوا ٱلْمُسُوحَ ، وَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ ٱلطَّعَامِ وَٱللِّبَاسِ ، إِلَّا مَا يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ ٱلسَّيَّاحَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَهَمُّوا بِٱلاخْتِصَاءِ ، وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ ٱللَّيْلِ ، وَصِيَامِ ٱلنَّهَارِ ؛ فنزَلَتْ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] . فَلَمَا نَزَلَتْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ لأَنْفُسِكُمْ حَقًّا ، وَلأَعْيُنِكُمْ حَقًّا ، وَإِنَّ لأَهْلِكُمْ حَقًّا ، فَصَلُّوا وَنَامُوا وَأَفْطِرُوا ، فَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ سُنَّتَنَا » . فَقَالُوا : ٱللَّهُمَّ صَدَّقْنَا وَٱتَّبَعْنَا مَا أَنْزَلْتَ عَلَى ٱلرَّسُولِ .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ مَرْدَوَيْه ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : إِنَّ رِجالًا مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، حَرَّمُوا ٱللَّحْمَ وَٱلنِّسَاءَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَأَخَذُوا ٱلشِّفَارَ لِيَقْطَعُوا مَذَاكِيرَهُمْ لِكَيْ تَنْقَطِعَ ٱلشَّهْوَةُ عَنْهُمْ وَيَتَفَرَّغُوا لِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ ؛ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا أَرَدْتُمْ ؟ » قَالُوا : أَرَدْنَا أَنْ نَقْطَعَ ٱلشَّهْوَةَ عَنَّا ، وَنَتَفَرَّغَ لِعِبَادَةِ رَبِّنَا ، وَنَلْهُوَ عَنِ ٱلنَّاسِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « لَمْ أُؤْمَرْ بِذَلِكَ ، وَلَكِنِّي أُمِرْتُ فِي دِينِي أَنْ أَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ » ، فقالوا : نُطِيعُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ؛ فَأَنْزَلَ ٱللهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآيتان : ٨٧ و٨٨] فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِأَيْمَانِنَا ٱلَّتِي حَلَفْنَا عَلَيْهَا ؟ فَأَنْزَلَ ٱللهُ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٩] .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ مَرْدَوَيْه ، عَنِ ٱلْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ فِي أُنَاسٍ مِمَّنْ أَرَادُوا أَنْ يُحَرِّمُوا ٱلشَّهَوَاتِ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] الآية .

وَأَخْرَجَ أَبُو ٱلشَّيْخِ ، مِنْ طَرِيقِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ٱلْمُغِيرَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَٱلْمِقْدَادُ ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ؛ أَرَادُوا ٱلاخْتِصَاءَ ، وَتَحْرِيمَ ٱللَّحْمِ ، وَلُبْسَ ٱلْمُسُوحِ فِي أَصْحَابٍ لَهُمْ ؛ فَأَتَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « أَنْكِحُ ٱلنِّسَاءَ ، وَآكُلُ ٱللَّحْمَ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَلْبَسُ ٱلثِّيَابَ ؛ لَمْ آتِ بِٱلتَّبَتُّلِ وَلا بِٱلرَّهْبَانِيَّةِ ، وَلَكِنْ جِئْتُ بِٱلْحَنِيفِيَّةِ ٱلسَّمْحَةِ ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » ، قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ ٱلآيَةُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ . . . ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] .

* * *

هَذَا ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ ٱلزُّهْدِ وَٱلنِّسَاءِ ، فَإِنَّ ٱلزُّهْدَ لَيْسَ بِتَحْرِيمِ ٱلْحَلالِ ، وَتَرْكُ ٱلنِّكَاحِ لَيْسَ مِنَ ٱلزُّهْدِ ، لِأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ مُحَمداً ﷺ سَيِّدُ ٱلزَّاهِدِينَ وَلَمْ يَتْرُكْهُ ؛ وَإِنَّمَا ٱلزُّهْدُ ٱجْتِنَابُ ٱلْحَرَامِ .

قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ : قَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ عَلِيٌّ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ أَزْهَدَ

ٱلصَّحَابَةِ ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَبِضْعَ عَشَرَةَ سُرِّيَّةً .

وَتَحْرِيمُ النِّسَاءِ لَيْسَ وَحْدَهُ هُوَ ٱلْحَرَامُ ، بَلِ النَّهْيُ يَشْمُلُ تَحْرِيمَ جَمِيعِ ٱلْمُبَاحَاتِ وَٱلطَّيِّبَاتِ .

أَخْرَجَ ٱبْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ضَافَهُ ضَيْفٌ مِنْ أَهْلِهِ وَهُوَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَهُمْ لَمْ يُطْعِمُوا ضَيْفَهُمُ ٱنْتِظَاراً لَهُ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : حَبَسْتِ ضَيْفِي مِنْ أَجْلِي !؟ هُوَ حَرامٌ عَلَيَّ . فَقَالَتِ ٱمْرَأَتُهُ : هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ . قَالَ ٱلضَّيْفُ : هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ ؛ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ وَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ : كُلُوا بِسْمِ ٱللهِ ! ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ أَصَبْتَ » . فَأَنْزَلَ ٱللهُ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الحَسَنِ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] إِلَّا ما حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : لِإِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] : هُوَ ٱلرَّجُلُ يُحَرِّمُ ٱلشَّيْءَ مِمَّا أَحَلَّ ٱللهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، في الآية : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] : قَالَ : هُوَ ٱلرَّجُلُ يَحْلِفُ لا يَصِلُ أَهْلَهُ ، أَوْ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَا أَحَلَّ ٱللهُ لَهُ ، فَيَأْتِيهِ وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَٱبْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ، وَٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ ، وَٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَٱلطَّبَرَانِيُّ ، مِنْ طُرُقٍ ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ لَهُ : إِنِّي حَرَّمْتُ فِرَاشِي عَلَيَّ سَنَةً . فَقَالَ : نَمْ عَلَى فِرَاشِكَ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ؛ ثُمَّ تَلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] إِلَى آخِرِ ٱلآيَةِ .

وَأَخْرَجَ ٱلْبُخَارِيُّ ، رقم : ١٩٦٨ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبٍ السُّوَائِيِّ ، قَالَ : آخَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي ٱلدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ ٱلدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ ، لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي ٱلدُّنْيَا ؛ فَجَاءَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً ، فَقَالَ : كُلْ ! فَإِنِّي صَائِمٌ ؛ قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ؛ فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ ٱللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ ! فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ ! فَلَمَّا كَانَ آخِرُ ٱللَّيْلِ ، قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ ٱلآنَ ؛ قَالَ : فَصَلَّيَا ؛ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَأَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ سَلْمَانُ » وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ، رقم : ٢٤١٣ ؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَ ٱلْبُخَارِيُّ ، رقم : ١١٣١ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ١١٥٩ ؛ عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ صَالِحٍ ، قَالَ : ٱنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولاً ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا ، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِداً ؛ قَالَ : فَكُنَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَا هُنَا ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : لَا بَلْ نَقْعُدُ هَا هُنَا ؛

فَحَدَّثَنَا ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ ٱلدَّهْرَ ، وَأَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؛ قَالَ : فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ ٱلدَّهْرَ وَتَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ ٱللهِ ! وَلَمْ أُرِدْ بِذَٰلِكَ إِلَّا ٱلْخَيْرَ ؛ قَالَ : « فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ ؛ قَالَ : « فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » ، قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ ٱللهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ ٱلنَّاسِ » قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً » قَالَ : « وَاقْرَأِ ٱلْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ ! قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ » قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ ! قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ » قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ ! قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَٰلِكَ ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ . قَالَ : وَقَالَ لِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ » قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى ٱلَّذِي قَالَ لِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : « مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » « فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، فَذَٰلِكَ ٱلدَّهْرُ كُلُّهُ » وَقَالَ فِي ٱلْحَدِيثِ : قُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ ٱللهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ ٱلدَّهْرِ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ شَيْئاً ، وَلَمْ يَقُلْ : « وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » وَلَكِنْ قَالَ : « وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

وَرَوَاهُ أَبـو دَاودَ ، رقـم : ١٣٨٨ ـ ١٣٩١ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٤٨ ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ، رقم : ٢٣٩٩ ؛ وَٱلتِّرمِذِيُّ ، رقم : ٧٧٠ ؛ وَٱبْنُ مَاجه ، رقم : ١٣٣١ ، ١٣٤٦ ، ١٧١٢ .

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ « سِيَرِ أَعْلامِ ٱلنُّبَلاءِ » ٣/ ٨٤ تَعْلِيقًا عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ :

وَصَحَّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَازَلَهُ إِلَىٰ ثَلاثِ لَيَالٍ ، وَنَهَاهُ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ ، وَهَذَا كَانَ فِي الَّذِي نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ نَزَلَ مَا بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ .

فَأَقَلُّ مَرَاتِبِ النَّهْيِ أَنْ تُكْرَهَ تِلاوَةُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ ، فَمَا فَقِهَ وَلَا تَدَبَّرَ مَنْ تَلا فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَوْ تَلا وَرَتَّلَ فِي أُسْبُوعٍ ، وَلازَمَ ذَلِكَ ، لَكَانَ عَمَلاً فَاضِلاً ، فَالدِّينُ يُسْرٌ ، فَوَاللهِ إِنَّ تَرْتِيلَ سُبُعِ الْقُرْآنِ فِي تَهَجُّدِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ ، وَالضُّحَىٰ ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، مَعَ الأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ الثَّابِتَةِ ، وَالْقَوْلِ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ ، وَدُبُرَ الْمَكْتُوبَةِ وَالسَّحَرِ ، مَعَ النَّظَرِ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالاشْتِغَالِ بِهِ مُخْلِصًا للهِ ، مَعَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِرْشَادِ الْجَاهِلِ وَتَفْهِيمِهِ ، وَزَجْرِ الْفَاسِقِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مَعَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ بِخُشُوْعٍ وَطُمَأْنِيْنَةٍ وَانْكِسَارٍ وَإِيْمَانٍ ، مَعَ أَدَاءِ الْوَاجِبِ ، وَاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ ، وَكَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ ، وَالصَّدَقَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَالتَّوَاضُعِ ، وَالإِخْلاصِ فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ ، لَشُغْلٌ عَظِيْمٌ جَسِيْمٌ ، وَلَمَقَامُ أَصْحَابِ الْيَمِيْنِ وَأَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتَّقِيْنَ ، فَإِنَّ سَائِرَ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ .

فَمَتَىٰ تَشَاغَلَ العَابِدُ بِخِتْمَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَقَدْ خَالَفَ الحَنِيْفِيَّةَ السَّمْحَةَ ، وَلَمْ يَنْهَضْ بِأَكْثَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا يَتْلُوْهُ .

هَذَا السَّيِّدُ العَابِدُ الصَّاحِبُ كَانَ يَقُوْلُ لَمَّا شَاخَ : لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ .

وَكَذَلِكَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّوْمِ ، وَمَا زَالَ يُنَاقِصُهُ حَتَّىٰ قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، صَوْمَ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

وَثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ » .

وَنَهَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ .

وَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَوْمٍ قِسْطٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَقَالَ : « لَكِنِّي أَقُوْمُ وَأَنَامُ ، وَأَصُوْمُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَآكُلُ اللَّحْمَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَزُمَّ نَفْسَهُ فِي تَعَبُّدِهِ وَأَوْرَادِهِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، يَنْدَمُ وَيَتَرَهَّبُ وَيَسُوْءُ مِزَاجُهُ ، وَيَفُوتُهُ خَيْرٌ كَثِيْرٌ مِنْ مُتَابَعَةِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ الرَّؤُوْفِ الرَّحِيْمِ بِالمُؤْمِنِيْنَ ، الحَرِيْصِ عَلَىٰ نَفْعِهِم ، وَمَا زَالَ ﷺ مُعَلِّمًا لِلأُمَّةِ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ ، وَآمِرًا بِهَجْرِ التَّبَتُّلِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ بِهَا ، فَنَهَىٰ عَنْ سَرْدِ الصَّوْمِ ، وَنَهَىٰ عَنِ الوِصَالِ ، وَعَنْ قِيَامِ أَكْثَرِ اللَّيْلِ إِلَّا فِي العَشْرِ الأَخِيْرِ ، وَنَهَىٰ عَنِ العُزْبَةِ لِلْمُسْتَطِيْعِ ، وَنَهَىٰ عَنْ تَرْكِ اللَّحْمِ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي .

فَالعَابِدُ بِلَا مَعْرِفَةٍ لِكَثِيْرٍ مِنْ ذَلِكَ مَعْذُوْرٌ مَأْجُوْرٌ ، وَالعَابِدُ العَالِمُ بِالآثَارِ المُحَمَّدِيَّةِ ، المُتَجَاوِزِ لَهَا مَفْضُوْلٌ مَغْرُورٌ ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ

تَعَالَىٰ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ .

أَلْهَمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ حُسْنَ الْمُتَابَعَةِ ، وَجَنَّبَنَا الهَوَىٰ وَالْمُخَالَفَةَ . ٱنْتَهَىٰ كَلامُ الذَّهَبِيِّ .

وَيَقُولُ أَيْضًا فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ « سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ » ١٢/ ٩٠ : قُلْتُ : الطَّرِيقَةُ المُثْلَىٰ هِيَ المُحَمَّدِيَّةُ ، وَهُوَ الأَخْذُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَتَنَاوُلُ الشَّهَوَاتِ المُبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية : ٥١] .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ ، وَآتِي النِّسَاءَ ، وَآكُلُ اللَّحْمَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي ، فَلَيْسَ مِنِّي » ، فَلَمْ يَشْرَعْ لَنَا الرَّهْبَانِيَّةَ ، وَلَا التَّمَزُّقَ وَلا الوِصَالَ ، بَلْ وَلا صَوْمَ الدَّهْرِ ، وَدِيْنُ الإِسْلَامِ يُسْرٌ وَحَنِيْفِيَّةٌ سَمْحَةٌ ، فَلْيَأْكُلِ المُسْلِمُ مِنَ الطَّيِّبِ إِذَا أَمْكَنَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [٦٥ سورة الطلاق/ الآية : ٧] ، وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَىٰ نَبِيِّنَا ﷺ وَكَذَلِكَ اللَّحْمُ وَالحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ وَالشَّرَابُ الحُلْوُ البَارِدُ وَالمِسْكُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الخَلْقِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَىٰ اللهِ تعالَىٰ .

ثُمَّ العَابِدُ العَرِيُّ مِنَ العِلْمِ ، مَتَىٰ زَهِدَ وَتبتَّلَ وَجَاعَ ، وَخَلاَ بِنَفْسِهِ ، وَتَرَكَ اللَّحْمَ وَالثِّمَارَ ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ الدُّقَّةِ وَالكِسْرَةِ ، صَفَتْ حَوَاسُّهُ وَلَطُفَتْ ، وَلَازَمَتْهُ خَطَرَاتُ النَّفْسِ ، وَسَمِعَ خِطَابًا يَتَوَلَّدُ مِنَ الجُوْعِ وَالسَّهَرِ ، لَا وُجُوْدَ لِذَلِكَ الخِطَابِ وَاللهِ فِي الخَارِجِ ، وَوَلَجَ الشَّيْطَانُ فِي بَاطِنِهِ وَخَرَجَ ، فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ ، وَخُوْطِبَ وَارْتَقَىٰ ، فَيَتَمَكَّنُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ، وَيُوَسْوِسُ لَهُ ، فَيَنْظُرُ إِلَىٰ المُؤْمِنِينَ بِعَيْنِ الازْدِرَاءِ ، وَيَتَذَكَّرُ ذُنُوبَهُم ، وَيَنْظُرُ إِلَىٰ نَفْسِهِ بِعَيْنِ الكَمَالِ ، وَرُبَّمَا آلَ بِهِ الأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ يَعْتَقِدَ

أَنَّهُ وَلِيٌّ ، صَاحِبُ كَرَامَاتٍ وَتَمَكُّنٍ ، وَرُبَّمَا حَصَلَ لَهُ شَكٌّ ، وَتَزَلْزَلَ إِيْمَانُهُ . فَالخَلْوَةُ وَالجُوْعُ أَبُو جَادٍ [أي : ألف باء] التَّرَهُّبِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرِيْعَتِنَا فِي شَيْءٍ .

بَلَىٰ ، السُّلُوكُ الكَامِلُ هُوَ الوَرَعُ فِي القُوْتِ ، وَالوَرَعُ فِي المَنْطِقِ ، وَحِفْظُ اللِّسَانِ ، وَمُلاَزَمَةُ الذِّكْرِ ، وَتَرْكُ مُخَالَطَةِ العَامَّةِ ، وَالبُكَاءُ عَلَىٰ الخَطِيْئَةِ ، وَالتِّلاَوَةُ بِالتَّرْتِيْلِ وَالتَّدَبُّرِ ، وَمَقْتُ النَّفْسِ وَذَمُّهَا فِي ذَاتِ اللهِ ، وَالإِكْثَارُ مِنَ الصَّوْمِ المَشْرُوعِ ، وَدَوَامُ التَّهَجُّدِ ، وَالتَّوَاضُعُ لِلْمُسْلِمِيْنَ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَالسَّمَاحَةُ وَكَثْرَةُ البِشْرِ ، وَالإِنْفَاقُ مَعَ الخَصَاصَةِ ، وَقَوْلُ الحَقِّ المُرِّ بِرِفْقٍ وَتُؤَدَةٍ ، وَالأَمْرُ بِالعُرْفِ ، وَالأَخْذُ بِالعَفْوِ ، وَالإِعْرَاضُ عَنِ الجَاهِلِيْنَ ، وَالرِّبَاطُ بِالثَّغْرِ ، وَجِهَادُ العَدُوِّ ، وَحَجُّ البَيْتِ ، وَتَنَاوُلُ الطَّيِّبَاتِ فِي الأَحَايِيْنِ ، وَكَثْرَةُ الاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ ، فَهَذِهِ شَمَائِلُ الأَوْلِيَاءِ ، وَصِفَاتُ المُحَمَّدِيِّيْنَ ؛ أَمَاتَنَا اللهُ عَلَىٰ مَحَبَّتِهِم . انتهىٰ كَلامُ الذَّهَبِيِّ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ، رقم : ١٠٣٧٤ ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ ، أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِمْ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَمْرٍو ؛ لَمَّا تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي ٱلْبُيُوتِ ، وَٱعْتَزَلُوا ، وَهَمَّا بِٱلْخِصَاءِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قِيَامِ ٱللَّيْلِ وَصِيَامِ ٱلنَّهَارِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : « أَمَّا أَنَا ، فَإِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ ٱلنِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَبَتَّلَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ سَعْدٍ فِي « ٱلطَّبَقَاتِ ٱلْكُبْرَىٰ » ٣/ ٣٩٥ ، عَنِ أَبِي قِلابَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ٱتَّخَذَ بَيْتاً ، فَقَعَدَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَاهُ ، فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيْ بَابِ ٱلْبَيتِ ٱلَّذِي هُوَ فِيهِ ، فَقَالَ : « يَا عُثْمَانُ ! إِنَّ ٱللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي بِٱلرَّهْبَانِيَّةِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً ، « وَإِنَّ خَيْرَ ٱلدِّيْنِ عِنْدَ ٱللهِ ٱلْحَنِيفِيَّةُ ٱلسَّمْحَةُ » .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ٣/ ٤٥٣ ؛ وَٱلْبُخَارِيُّ ، رقم : ٥٠٧٤ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ١٤٠٢ ؛ وَٱلتِّرمِذِيُّ ، رقم : ١٠٨٣ ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ، رقم : ٣٢١٢ ؛ وَابْنُ مَاجَه ، رقم : ١٨٤٨ ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ ٱبْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، رقم : ٢٥٦١٩ ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ٣/ ٤٥٤ ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ٱلتَّبَتُّلِ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، رقم : ١٣١٢٢ ، ١٣٣١٦ ، ١٣٦٣١ ؛ وَٱلْبُخَارِيُّ ، رقم : ٥٠٦٣ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ١٤٠١ ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ، رقم : ١٢١٧ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي ٱلسِّرِّ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ ٱلنِّسَاءَ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ ٱللَّحْمَ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ؛ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا !؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ،

وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ ٱلنِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

وَجَاءَ فِي « مُسْنَدِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ » ، رقم : ٦٤٤١ و٦٧٢٥ و٦٩١٩ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : زَوَّجَنِي أَبِي ٱمْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لا أَنْحَاشُ [أَيْ : لا أَلْتَفِتُ ولا أَهْتَمُّ] لَهَا مِمَّا بِي مِنَ ٱلْقُوَّةِ عَلَىٰ ٱلْعِبَادَةِ مِنَ ٱلصَّوْمِ وَٱلصَّلاَةِ ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِ إِلَىٰ كَنَّتِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ ؟ قَالَتْ : خَيْرَ ٱلرِّجَالِ ، أَوْ كَخَيْرِ ٱلْبُعُولَةِ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا [أَيْ : جَانِبًا مَسْتُورًا] ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا ؛ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَعَذَمَنِي وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ ؛ فَقَالَ : أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ فَعَضَلْتَهَا ؟! وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ ؟! ثُمَّ ٱنْطَلَقَ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَشَكَانِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : « أَتَصُومُ ٱلنَّهَارَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « وَتَقُومُ ٱللَّيْلَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَمَسُّ ٱلنِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » قَالَ : « ٱقْرَإِ ٱلْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قُلْتُ : إِنِي أَجِدُنِي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ : « فَٱقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ » قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ أَحَدُهُمَا ، إِمَّا حُصَيْنٌ وَإِمَّا مُغِيرَةُ ، [وَهُمَا مِنْ رُوَاةِ هَذَا ٱلْحَدِيثِ] ، قَالَ : « فَٱقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلاثٍ » قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ » قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّىٰ قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ ، وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ » قَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ : ثُمَّ قَالَ ﷺ : « فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً ، فَإِمَّا إِلَىٰ سُنَّةٍ وَإِمَّا إِلَىٰ بِدْعَةٍ ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّةٍ فَقَدِ ٱهْتَدَىٰ ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ

غَيْرِ ذَٰلِكَ فَقَدْ هَلَكَ ». قَالَ مُجَاهِدٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَيْثُ ضَعُفَ وَكَبِرَ يَصُومُ ٱلأَيَّامَ كَذَلِكَ يَصِلُ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ لِيَتَقَوَّىٰ بِذَلِكَ ، ثُمَّ يُفْطِرُ بِعَدِّ تِلْكَ ٱلأَيَّامِ . قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ حِزْبِهِ كَذَلِكَ ، يَزِيدُ أَحْيَانًا وَيَنْقُصُ أَحْيَانًا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي ٱلْعَدَدَ إِمَّا فِي سَبْعٍ وَإِمَّا فِي ثَلاثٍ . قَالَ : ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ ، أَوْ عَدَلَ ، لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَىٰ أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ .

وَجَاءَ فِي « مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ » أَيْضًا ، رقم : ٦٥٠٣ و٦٥٠٤ ؛ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِي ٱلْعِبَادَةِ ٱجْتِهَادًا شَدِيدًا ، فَقَالَ : « تِلْكَ ضَرَاوَةُ ٱلإِسْلامِ وَشِرَّتُهُ ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ؛ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ ٱقْتِصَادٍ وَسُنَّةٍ فَلأُمٍّ مَا هُوَ ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ ٱلْمَعَاصِي فَذَلِكَ ٱلْهَالِكُ » .

وَجَاءَ فِي « مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ » أَيْضًا ، رقم : ٦٩١٩ ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ؛ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ » .

وَجَاءَ فِي « مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ » أَيْضًا ، رقم : ٢٢٩٦٣ ؛ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَىٰ بْنُ جَعْدَةَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلرَّسُولِ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مَوْلاةً لِبَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا تَقُومُ ٱللَّيْلَ وَتَصُومُ ٱلنَّهَارَ ؛ قَالَ : فَقَالَ

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « لَكِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ؛ فَمَنِ اقْتَدَىٰ بِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ؛ إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ فَتْرَةً ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ بِدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّةٍ فَقَدِ ٱهْتَدَىٰ » .

* * *

دَعْوَةُ ٱلرَّسُولِ ﷺ لِلزَّوَاجِ :

وَأَخْرَجَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ، رقم : ١٠٣٩١ ، ٦/ ١٧٣ ، عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ أَبِي هِلالٍ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَال : « تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ ٱلأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، يَنْكِحُ ٱلرَّجُلُ ٱلشَّابَّةَ ٱلْوَضِيئَةَ مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَةِ ، فَإِذَا كَبِرَتْ طَلَّقَهَا !؟ ٱللهَ ٱللهَ فِي ٱلنِّسَاءِ ، إِنَّ مِنْ حَقِّ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يُطْعِمَهَا وَيَكْسُوَهَا ، فَإِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ فَيَضْرِبُهَا [ضَرْباً غَيْرَ] مُبَرِّحٍ » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ، رقم : ١٠٣٧٩ ، ٦/ ١٦٩ ؛ عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنِ ٱسْتَنَّ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمِنْ سُنَّتِي ٱلنِّكَاحُ » .

وَرَوَىٰ ٱلشَّافِعِيُّ بَلاغاً فِي « ٱلأُمِّ » ، ٥/ ١٤٤ ؛ وَٱلْمُزَنِيُّ فِي « ٱلْمُخْتَصَرِ » ٣/ ٢٥٥ ؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ، رقم : ١٠٣٧٨ ؛ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي « ٱلسُّنَنِ » ، رقم : ٤٨٧ ؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي « ٱلْمُسْنَدِ » ، رقم : ٢٧٤٨ ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي « معرفة ٱلسُّنَنِ وَٱلآثَارِ » ، رقم : ٤٠٥٢ ، وَقَالَ : هَذَا مُرْسَلٌ ؛ وَذَكَرَهُ ٱلْحَافِظُ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي « ٱلْمَطَالِبِ ٱلْعَالِيَةِ » ، رقم : ١٥٨٦ ، مُرْسَلاً صَحِيحاً ؛ وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ

أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عِنْدَ ٱلْبُخَارِيِّ ، رقم : ٥٠٦٣ ؛ مُسلِمٍ ، رقم : ١٤٠١ ؛ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي ، وَمِنْ سُنَّتِي ٱلنِّكَاحُ » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ، رقم : ١٠٣٨١ ، ٦/١٦٩ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مَرَّ بِفِتْيَةٍ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ ٱلصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ » .

وَأَخْرَجَ ٱلْبَيْهَقِيُّ في « سُنَنِهِ » ، رقم : ١٣٢٣٣ ، ٧/٧٨ ، وَكَذَلِكَ فِي « شُعَبِ ٱلإِيمَانِ » ، رقم : ٥٤٨١ ، ٤/٣٨٢ ؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي « ٱلْمُعْجَمِ ٱلْكَبِيرِ » ، ٢٢/٣٦٦ ، رقم : ٩٢٠ ؛ عَنْ مَيْمُونَ أَبِي ٱلْمُغَلِّسِ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ مُوسِراً لأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ ، رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ذَا مَالٍ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا مِنَ ٱلْمَالِ » . قَالَ : « وَمِسْكِينَةٌ مِسْكِينَةٌ مِسْكِينَةٌ ، ٱمْرَأَةٌ لَيْسَ زَوْجٌ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً وَمُكْثِرَةً مِنَ ٱلْمَالِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَتْ » . قَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ : أَبُو نَجِيحٍ ٱسْمُهُ يَسَارٌ ، وَهُوَ وَالِدُ عَبْدِ ٱللهِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، وَٱلْحَدِيثُ مُرْسَلٌ .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِٱلْبَاءَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ ٱلتَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً ،

وَيَقُولُ: « تزَوَّجُوا ٱلْوَدُودَ ٱلْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلأَنْبِيَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .

وَأَخْرَجَ ٱلْبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: « إِذَا تَزَوَّجَ ٱلْعَبْدُ فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ نِصْفَ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ ٱللهَ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلْبَاقِي » .

وَأَخْرَجَ ٱلْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَزَقَهُ ٱللهُ ٱمْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ ٱللهَ فِي ٱلشَّطْرِ ٱلْبَاقِي » .

وَأَخْرَجَ ٱلْبَيْهَقِيُّ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَابِدٌ ، وَكَانَ مُعْتَزِلًا فِي كَهْفٍ لَهُ ، فَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَدْ أُعْجِبُوا بِعِبَادَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عِنْدَ نَبِيِّهِمْ إِذْ ذَكَرُوا فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ : إِنَّهُ لَكَمَا تَقُولُونَ لَوْلَا أَنَّهُ تَارِكٌ لِشَيْءٍ مِنَ ٱلسُّنَّةِ ، وَهُوَ ٱلتَّزَوُّجُ .

* * *

نَمَاذِجُ مِنْ تَعَهُّدِ ٱلرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ ، وَسُؤَالِهِ عَنْهُمْ وَعَنْ أَحْوَالِهِمُ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ :

أَخْرَجَ ٱلْبُخَارِيُّ هَذَا ٱلْحَدِيثَ وَكَرَّرَهُ ٢٧ مَرَّةً ، وَمُسْلِمٌ ، رقم : ٧١٥ ، قَالَ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، فَتَلَاحَقَ بِي ، وَتَحْتِي نَاضِحٌ [أَيْ : بَعِيرٌ يُسْتَقَى عَلَيْه] لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ ؛ قَالَ : فَقَالَ لِي : « مَا لِبَعِيرِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : عَلِيلٌ ! قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ ، وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ ؛ قَالَ : فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ ؛ قَالَ : « أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ » فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ

يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ؛ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ؛ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ ٱلْمَدِينَةَ ؛ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي عَرُوسٌ ؛ فَاسْتَأْذَنْتُهُ ، فَأَذِنَ لِي ، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ ، فَلَقِيَنِي خَالِي ، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلامَنِي فيه ؛ قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ ٱسْتَأْذَنْتُهُ : « مَا تَزَوَّجْتَ ؟ أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً ؛ قَالَ : « أَفَلا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلَاعِبُكَ وَتُلاعِبُهَا » فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تُوُفِّيَ وَالِدِي ـ أَوِ اسْتُشْهِدَ ـ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ ، فَلا تُؤَدِّبُهُنَّ ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ .

وَأَخْرَجَ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ ، رقم : ١٦١٤١ ؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ في « ٱلْمُعْجَم ٱلْكَبِير » ٥/ ٥٩ ، وكَمَا فِي « مَجْمَع الزوائد » ، رقم : ٧٣٣٤ ، ٤/ ٤٧١ ؛ وهو عند الحاكم في « مستدركه » ، رقم : ٤٧/٢٧١٨ ، ٢/ ١٨٨ ؛ وأورده الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » ٥/ ٣٥٧ في الجزء الخامس ، فصل وأما خدامه ﷺ الذين خدموه من الصحابة ، عن الحافظ أَبي يَعْلَى ؛ عَنْ رَبِيعَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا رَبِيعَةُ ! أَلَا تَزَوَّجُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : وَٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ ! مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ! مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ ٱلْمَرْأَةَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ ؛ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي ، فَقُلْتُ : وَٱللهِ لَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي ، وَٱللهِ لَئِنْ قَالَ تَزَوَّجْ لأَقُولَنَّ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! مُرْنِي بِمَا شِئْتَ ؛ قَالَ : فَقَالَ : « يَا رَبِيعَةُ ! أَلَا تَزَوَّجُ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى ! مُرْنِي بِمَا شِئْتَ ؛ قَالَ : « ٱنْطَلِقْ

إِلَى آلِ فُلَانٍ » حَيٍّ مِنَ ٱلأَنْصَارِ ، وكَانَ فِيهِم تَرَاخٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ « فَقُلْ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ » لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ ؛ فَذَهَبْتُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ ؛ فَقَالُوا : مَرْحَباً بِرَسُولِ اللهِ ! وَبِرَسُولِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ! وَاللهِ لَا يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِلَّا بِحَاجَتِهِ ؛ فَزَوَّجُونِي ، وَأَلْطَفُونِي ، وَمَا سَأَلُونِي الْبَيِّنَةَ ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ حَزِيناً ، فَقَالَ لِي : « مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَيْتُ قَوْماً كِرَاماً ، فَزَوَّجُونِي ، وَأَكْرَمُونِي ، وَمَا سَأَلُونِي بَيِّنَةً ! وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ ! اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ » قَالَ : فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ ، فَقُلْ : هَذَا صَدَاقُهَا » فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقُلْتُ : هَذَا صَدَاقُهَا ؛ فَرَضُوهُ ، وَقَبِلُوهُ ، وَقَالُوا : كَثِيرٌ طَيِّبٌ ؛ قَالَ : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَزِيناً ؛ فَقَالَ : « يَا رَبِيعَةُ ! مَا لَكَ حَزِينٌ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! مَا رَأَيْتُ قَوْماً أَكْرَمَ مِنْهُمْ ، رَضُوا بِمَا آتَيْتُهُمْ ، وَأَحْسَنُوا ، وَقَالُوا : كَثِيراً طَيِّباً ؛ وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُولِمُ ! قَالَ : « يَا بُرَيْدَةُ ! ٱجْمَعُوا لَهُ شَاةً » قَالَ : فَجَمَعُوا لِي كَبْشاً عَظِيماً سَمِيناً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ٱذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْ لَهَا فَلْتَبْعَثْ بِٱلْمِكْتَلِ ٱلَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ » قَالَ : فَأَتَيْتُهَا ، فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : هَذَا ٱلْمِكْتَلُ فِيهِ تِسْعُ آصُعٍ شَعِيرٍ ، لَا وَاللهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ ، خُذْهُ ! فَأَخَذْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، وَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : « ٱذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ ، فَقُلْ : لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزاً » فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ ، وَذَهَبْتُ بِٱلْكَبْشِ وَمَعِيَ أُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ : لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزاً وَهَذَا طَبِيخاً ؛ فَقَالُوا : أَمَّا الْخُبْزُ فَسَنَكْفِيكُمُوهُ ،

وَأَمَّا الْكَبْشُ فَٱكْفُونَا أَنْتُمْ ؛ فَأَخَذْنَا ٱلْكَبْشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ ، فَذَبَحْنَاهُ ، وَسَلَخْنَاهُ ، وَطَبَخْنَاهُ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ ؛ فَأَوْلَمْتُ وَدَعَوْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ؛ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَعْطَانِي أَرْضاً ، وَأَعْطَانِي أَبُو بَكْرٍ أَرْضاً ، وَجَاءَتِ ٱلدُّنْيَا ، فَاخْتَلَفْنَا فِي عِذْقِ نَخْلَةٍ ، فَقُلْتُ أَنَا : هِيَ فِي حَدِّي ؛ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هِيَ فِي حَدِّي ؛ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلَامٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهَهَا وَنَدِمَ ، فَقَالَ لِي : يَا رَبِيعَةُ ! رُدَّ عَلَيَّ مِثْلَهَا حَتَّى تَكُونَ قِصَاصاً ؛ قَالَ : لَا أَفْعَلُ ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَتَقُولَنَّ أَوْ لَاسْتَعْدِيَنَّ عَلَيْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ؛ قَالَ : وَرَفَضَ ٱلْأَرْضَ ، وَٱنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَٱنْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ ؛ فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ ، فَقَالُوا لِي : رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ ! فِي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي عَلَيْكَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ قَالَ لَكَ مَا قَالَ ؟ فَقُلْتُ : أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، هَذَا ثَانِيَ اثْنَيْنِ ، وَهَذَا ذُو شَيْبَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، إِيَّاكُمْ لَا يَلْتَفِتُ فَيَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ ، فَيَغْضَبُ ، فَيَأْتِي رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَيَغْضَبُ لِغَضَبِهِ ، فَيَغْضَبُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِغَضَبِهِمَا ، فَيُهْلِكُ رَبِيعَةَ ؛ قَالُوا : مَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : ٱرْجِعُوا ! فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، فَتَبِعْتُهُ وَحْدِي حَتَّى أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَحَدَّثَهُ ٱلْحَدِيثَ كَمَا كَانَ ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « يَا رَبِيعَةُ ! مَا لَكَ وَلِلصِّدِّيقِ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَانَ كَذَا ، كَانَ كَذَا ؛ قَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهَهَا ؛ فَقَالَ لِي : قُلْ كَمَا قُلْتُ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصاً ؛ فَأَبَيْتُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَجَلْ ! فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ قُلْ : غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ » فَقُلْتُ : غَفَرَ ٱللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ قَالَ الْحَسَنُ : فَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَبْكِي .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ٣/ ٤٥٣ ،

وَٱلْبُخَارِيُّ ، رقم : ١٩٠٥ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ١٤٠٠ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ، رقم : ١٠٨١ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ، رقم : ١٧٥٠ ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ، رقم : ٢٢٣٩ ـ ٢٢٤٣ ، ٣٢٠٦ ـ ٣٢٠٩ ، ٣٢١١ ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ، رقم : ١٨٤٥ ؛ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ٱلنَّخَعِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، بِمِنىً ؛ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَلا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً ؟ لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ! قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ؛ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِٱلصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنىً إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقَالَ : هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ! قَالَ : فَاسْتَخْلاهُ ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدَ الله أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ ، قَالَ : قَالَ لِي : تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ ! قَالَ : فَجِئْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْراً ؟ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ! فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، . . . فَذَكَرَ بِمِثْلِ ٱلَّذِي سَبَقَ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، رقم : ٢٠٩٣٩ ؛ وعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ، رقم : ١٣٨٧ ، ٦/ ١٧١ ؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : عَكَّافُ بْنُ بِشْرٍ ٱلتَّمِيمِيُّ[1] ، فَقَالَ لَهُ

---

(١) قَالَ فِي «ٱلْقَامُوسِ» : عَكَّافُ كَشَدَّادٍ ، ٱبْنُ وَدَاعَةَ ٱلصَّحَابِيُّ . ٱنْتَهَى وَقَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ ٱلْمَنْفَعَةِ» : عَكَّافُ بْنُ وَدَاعَةَ ٱلْهِلاَلِيُّ ، يُقَالُ : ٱبْنُ بِشْرٍ ٱلتَّمِيمِيُّ . ٱنْتَهَى .

النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَكَّافُ ! هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ ؟ » قَالَ : لا ؛ قَالَ : « وَلا جَارِيَةٍ ؟ » ؛ قَالَ : وَلا جَارِيَةَ ؛ قَالَ : « وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ ؟ » ؛ قَالَ : وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ ؛ قَالَ : « أَنْتَ إِذاً مِنْ إِخْوَانِ ٱلشَّيَاطِينِ ، وَلَوْ كُنْتَ فِي ٱلنَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ ؛ إِنَّ سُنَّتَنَا ٱلنِّكَاحُ ، شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ ، أَبِٱلشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ[1] ؟! مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلاحٍ أَبْلَغُ فِي ٱلصَّالِحِينَ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، إِلَّا ٱلْمُتَزَوِّجُونَ ، أُولَئِكَ ٱلْمُطَهَّرُونَ ٱلْمُبَرَّءُونَ مِنَ ٱلْخَنَا ؛ وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ ! إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ » فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ : وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلاثَ مِئَةِ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ ٱللَّيْلَ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِٱللهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ ؛ وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ ! تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ » قَالَ : زَوِّجْنِي يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ » .

وَأَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ ٱلإِيمَانِ » عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ بُسْرٍ ٱلْمَازِنِيِّ ، وَكَذَلِكَ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي « ٱلْمُعْجَمِ ٱلْكَبِيرِ » ١٨/٨٦ .

* * *

حِرْصُ ٱلصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى ٱلزَّوَاجِ :

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ سَعْدٍ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ٣/٤٥٣ ، عَنْ

---

(١) التَمَرُّس ؛ التلاعب والعبَث وشدّة الالتواء .

شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : زَوِّجُونِي ! فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ لا أَلْقَى ٱللهَ عَزَباً .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ٣/ ٤٥٣ ، عَنِ ٱلْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ : زَوِّجُونِي ! إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى ٱللهَ عَزَباً . وَمِثْلُهُ أَخْرَجَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » ٦/ ٢٧٦ . وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلانِيُّ فِي « تَلْخِيصِ ٱلْحَبِيرِ » ٣/ ٩٥ : وَذَكَرَهُ ٱلشَّافِعِيُّ بَلاغاً .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ، رقم : ١٠٣٨٢ ، ٦/ ١٧٠ ؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ ٱلدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ زَوْجَةٌ .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ٣/ ٤٥٣ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَوْ لَمْ أَعِشْ ، أَوْ لَمْ أَكُنْ فِي ٱلدُّنْيَا إِلَّا عَشْراً لأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ ٱمْرَأَةٌ .

هَذَا ، وَيَكْفِي ٱلْعِلْمُ أَنَّ مَا فِي ٱلْجَنَّةِ عَزَباً .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ، رقم : ١٠٣٨٣ ، ٦/ ١٧٠ ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : أَتَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحْمَقَ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فَاجِراً .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِي « المُصَنَّفِ » ، رقم : ١٠٣٨٤ ، ٦/ ١٧٠ ؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي طَاوُسٌ : لَتَنْكِحَنَّ

أَوْ لأَقُولُ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لأَبِي ٱلزَّوَائِدِ ، مَا يَمْنَعُكَ مِنَ ٱلنِّكَاحِ إِلا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِي « ٱلْمُصَنَّفِ » ، رقم : ١٠٣٨٦ ، ٦/ ١٧١ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : مَثَلُ ٱلأَعْزَبِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ فِي فَلاةٍ ، تُقَلِّبُهَا ٱلرِّيَاحُ هَكَذَا وَهَكَذَا .

* * *

مُلاحَظَة :

أَصْبَحَ فِي عَصْرِنَا مَنْ يَشْتَرِطُ لابْنَتِهِ أَنْ تَكُونَ ٱلْعِصْمَةُ بِيَدِهَا ، ظَنّاً مِنْه أَنَّهُ حَمَاهَا مِنْ زَوْجِهَا ! إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا ٱلزَّوْجُ كَمَا تُرِيْدُ ! وَلا أَدْرِي مَا هَذَا ٱلزَّوْجُ ٱلَّذِي يَرْضَى بِٱلتَّخَلِّي عَنْ حَقِّهِ بِٱلطَّلاَقِ ٱلَّذِي لا يَسْتَعْمِلُهُ إِلَّا عِنْدَ ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱسْتِمْرَارِ ٱلْحَيَاةِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ ، فَيُسَلِّمُهُ لِلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي تَتَقَاذَفُهَا ٱلأَهْوَاءُ ! وَتَتَحَكَّمُ ٱلْعَاطِفَةُ فِي ٱتِّخَاذِ قَرَارَاتِهَا ! إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا ٱلزَّوْجُ قَدِ ٱخْتَارَ زَوْجَةً رَجُلاً لا ٱمْرَأَةً ! وَذَاكَ ٱلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحْمِيَ ٱبْنَتَهُ ، مِمَّنْ ؟ مِنَ ٱلَّذِي يَأْتَمِنُهُ عَلَىٰ عِرْضِهِ وَشَرَفِهِ ؟! وَإِنِّي أَنْصَحُ لِمَنْ يَحْرِصُ عَلَىٰ مُسْتَقْبَلِ ٱبْنَتِهِ أَنْ يُحَصِّنَهَا أَوَّلًا بِٱلدِّيْنِ ٱلْتِزَاماً وَتَعَلُّماً وَفِقْهاً ، وَثَانِياً أَنْ يَخْتَارَ لَهَا مَنْ يَرْضَى دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فَقَدْ جَاءَ فِي ٱلتِّرْمِذِيِّ ، رقم : ١٠٨٤ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ ، رقم : ١٠٨٥ ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ ٱلْمُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ

فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ » قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ . . . قَالَ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » ثَلاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ٱلْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَلا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ غَيرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

فَصَاحِبُ ٱلدِّينِ يَصُونُ ٱلمَرْأَةَ وَيَحْفَظُها وَيُعَاشِرُها بِٱلمَعْروفِ وَيَصْبِر عَلَيْهَا ، وَٱلصَّبْرُ عَلَيْها هُو ٱلأَهَمُّ ، فَهُوَ إِنْ أَحَبَّها أَكْرَمَهَا ، وَإِنْ أَبْغَضَها لا يَظْلِمُها ، وَإِنْ كَرِهَتِ ٱلعَيْشَ مَعَهُ وَفَضَّلَتْ مُفَارَقَتَهُ ؛ فَإِنَّهُ لا يُمْسِكُها ضِرَاراً ، بَلْ يُسَرِّحُها سَرَاحاً جَمِيْلاً ، قَالَ ٱللهُ تعالىٰ : ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [٢ البقرة/ الآية : ٢٢٩] .

قَالَ ٱلْحَسَنُ ٱلْبَصْرِيُّ لِرَجُلٍ ٱسْتَشَارَهُ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِهِ : زَوِّجْهَا مِنْ تَقِيٍّ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا ، وَإِنْ كَرِهَهَا أَوْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا .

* * *

وَسَيَجِدُ ٱلْقَارِىءُ لِهَذَا الكتابِ أَحْكاماً تَتَعلَّقُ بِٱلرَّقِيقِ : ٱلإِمَاءِ وَٱلْعَبِيدِ ، وَكُنْتُ عِنْدَمَا أَقْرَأُ كِتَاباً فِي ٱلْفِقْهِ أَتَجَاوَزُ ، أَنَا وَغَيْرِي ، أَحْكَامَ ٱلرَّقِيقِ ، بِدَعْوَى أَنَّ زَمَانَ ٱلرَّقِيقِ قَدِ ٱنْتَهَى ، وَأَنَّ هَذِهِ ٱلأَحْكَامَ لِفَتْرَةٍ لَنْ تَعُودَ إِلَى ٱلْبَشَرِيَّةِ ، وَلَكِنْ يَبْدُو وَبِجُهُودِ ٱلدِيمُقْرَاطِيَّةِ ٱلأَميركيَّةِ وَحَضَارَةِ ٱلْقَرْنِ ٱلْحَادِي وَٱلْعِشْرِين ، ٱلَّتِي أَعْطَتْ مِثَالاً حَيًّا وَدَلِيلاً عَلَى خَطَأِ تَصَوُّرِي ، سَنَحْتَاجُ هَذِهِ ٱلأَحْكَامَ ، وَٱلْمِثَالُ هُوَ أَسْرَى مُعَسْكَرِ أَشِعَّة إِكْسِ فِي غَوَانْتَانَامُو ، حَيْثُ يَضُمُّ بَشَراً بِدُونِ حُقُوقٍ عَلَى ٱلإِطْلاقِ .

فَالَّذي يُقَارِنُ ذَلِكَ بِمَا أَعْطَاهُ ٱللهُ لِلأَرِقَّاءِ يُدْرِكُ ذَلِكَ .

فَيَكْفِي ٱلْفِقْهُ ٱلإِسْلامِيُّ فَخْراً أَنَّهُ جَعَلَ لِهَٰذِهِ ٱلأَحْوَالِ أَحكاماً عَادِلَةً ، لا يُظْلَمُ فِيهَا أَحَدٌ ، وَلا تَأْخُذُهُ أَهْوَاءُ ٱلنَّاسِ فِي ٱللَّعِبِ بِٱلْقَوَانِينِ وَٱلأَنْظِمَةِ ؛ كَمَا يَفْعَلُ دُعَاةُ وَأَنْصَارُ ٱلنِّظَام ٱلدِّيمقراطيِّ فِي ٱلقَرْنِ ٱلْحَادِي وَٱلعِشْرِينَ ، هَذَا ٱلنِّظَامُ ٱلَّذِي تَعُودُ أُصُولُهُ إِلَى مَا قَبْلَ ٱلإِسْلامِ ، بَلْ إِلَى مَا قَبْلَ ٱلمَسِيحِيَّةِ .

فَٱلنِّظَامُ ٱلدِّيمُقْرَاطِيُّ ٱلَّذِي يُسَوِّي بَيْنَ ٱلأَصْوَاتِ ، فَيَجْعَلُ صَوْتَ ٱلعَالِمِ ٱلْمُتَخَصِّصِ بِأَمْرٍ مَا كَصَوْتِ ٱلْجَاهِلِ فِيهِ ، بَلْ صَوْتَ ٱلْمُتَعَلِّمِ كَصَوْتِ ٱلأُمِّيِّ ؛ فَيَفْتَحُ ٱلمَجَالَ لِلْمُقْتَدِرِ عَلَى نَيْلِ صَوْتِ ٱلضَّعِيفِ ، إِمَّا تَرْغِيباً أَوْ تَرْهِيباً ، بَلْ قَدْ يَكُونُ شِرَاءً ، فتكُونُ مهازِلَ هَذَا ٱلنِّظَام ٱلَّتِي تَرَاهَا ، وَمَا أَكْثَرَهَا ، بِدَعْوَى مُمَارَسَةِ ٱللُّعْبَةِ ٱلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ ، نعَمْ وَاللهِ ، هَكَذَا يَقُولُونَ : ٱللُّعْبَة ! وَاسْتِعْرَاضٌ بسِيطٌ لِحَالِ مُنَظَّمَةِ ٱلأُمَمِ ٱلْمُتَّحِدَةِ وَنِظَامِهَا تَجِدُ مِصْدَاقَ قَوْلِي ، حَيْثُ تَقُومُ ٱلدَّولَةُ ٱلْعُظْمَى ٱلْقَادِرَةُ وَٱلْغَنِيَّةُ بِتَغْيِيرِ وُجْهَةِ ٱلْحَقِّ إِلَىٰ مَا تُرِيدُ ؛ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ ؛ وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَكْرَمَنا بِنِظَامٍ عَادِلٍ إِلٰهِيٍّ لا يُدَاهِنُ وَلا يَظْلِمُ ، يُحِقُّ ٱلْحَقَّ ، وَيُقِيمُ ٱلإِسْلامَ فِي جَمِيعِ نَوَاحِي حَيَاتِنَا .

* * *

مِنْ سُنَنِ ٱلنِّكَاح :

يُسَنُّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ عَقْدِ ٱلنِكَاحِ .

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ « ٱلأَذْكَارِ » :

٤٠١ ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ بعدَ عَقْدِ ٱلنِّكَاح

١٤٥٠ ـ ٱلسُّنَّةُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ .

١٤٥١ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ : بَارَكَ اللهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ .

١٤٥٢ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم : ٥١٥٥] ، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٤٢٧] ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ » .

١٤٥٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي ٱلصَّحِيحِ [البخاري ، رقم : ٦٣٨٧ ؛ ومسلم ، رقم : ٧١٥] أَيْضاً ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ : « بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ » .

١٤٥٤ ـ وَرَوَيْنَا بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاودَ » [رقم : ٢١٣٠] ، وَٱلتِّرْمذِيِّ [رقم : ١٠٩١] ، وَٱبْنِ مَاجه [رقم : ١٩٠٥] ، وَغَيْرِهَا ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَّأَ ٱلإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ ، قَالَ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُما فِي خَيْرٍ » . قَالَ ٱلتِّرْمذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٢ ـ فَصْلٌ [فِي حُكْمِ ٱلْقَوْلِ : بِٱلرِّفَاءِ وٱلْبَنِينَ]

١٤٥٥ ـ وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : بِٱلرِّفَاءِ وَٱلْبَنِينَ ، وَسَيَأْتِي دَلِيلُ كَرَاهَتِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِ حِفْظِ ٱللِّسَانِ فِي آخِرِ ٱلْكِتَابِ [أَيْ : كِتَاب « ٱلأَذْكَار » ، رقم : ١٨٥٥ ؛ الباب ، رقم : ٥٤٣] .

٤٠٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ ٱلزَّوْجُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَيْلَةَ ٱلزِّفَافِ

١٤٥٦ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَىٰ وَيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا ، وَيَقُولَ : بَارَكَ اللهُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ ، وَيَقُولَ مَعَهُ مَا رَوَيْنَاهُ بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاودَ » [رقم : ٢١٦٠] ، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم : ١٩١٨] ، وٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم : ٦٠٥] ، وَغَيْرِهَا ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَةً أَوِ ٱشْتَرَىٰ خَادِماً فَلْيَقُلْ : ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ؛ وَإِذَا ٱشْتَرَىٰ بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ [أَبِي دَاوُدَ] : « ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِٱلْبَرَكَةِ فِي ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخَادِمِ » .

٤٠٤ ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٤٥٧ ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » [رقم : ٤٧٩٣] وَغَيْرِهِ ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَنَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَأَوْلَمَ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ ، وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ فِي صِفَةِ ٱلْوَلِيمَةِ ، وَكَثْرَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، فَٱنْطَلَقَ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : « ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ ٱلسَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ ؛ فَتَقَرَّىٰ حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ .

٤٠٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ ٱلْجِمَاعِ

١٤٥٨ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم : ٥١٦٥] ، وَمُسْلِمٍ [رقم : ١٤٣٤] ؛ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ ، قَالَ : بِٱسْمِ اللهِ ، ٱللَّهُمَّ جَنِّبْنا ٱلشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَقُضِيَ بَيْنَهُما وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطانٌ أَبَداً » .

٤٠٦ ـ بَابُ مُلاعَبَةِ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَمُمَازَحَتِهِ لَهَا وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا

١٤٥٩ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم : ٦٣٨٧] ، وَمُسْلِمٍ [رقم : ٧١٥] ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ » قُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً ، قَالَ : « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ » .

١٤٦٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » [رقم : ٢٦١٢] ، وَ« سُنَنِ ٱلنَّسَائِيِّ » [في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » ، رقم : ١٦٩٥] ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكْمَلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَأَلْطَفُهُمْ لِأَهْلِهِ » . واللهُ أَعْلَمُ .

٤٠٧ ـ بَابُ بَيَانِ أَدَبِ ٱلزَّوْجِ مَعَ أَصْهَارِهِ فِي ٱلْكَلَامِ

١٤٦١ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَلَّا يُخَاطِبَ أَحَداً مِنْ أَقَارِبِ زَوْجَتِهِ بِلَفْظٍ فِيهِ ذِكْرُ جِمَاعِ ٱلنِّسَاءِ ، أَوْ تَقْبِيلِهِنَّ ، أَوْ مُعَانَقَتِهِنَّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

أَنْوَاعِ ٱلاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ ، أَوْ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ ، أَوْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ يُفْهَمُ مِنْهُ .

١٤٦٢ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم : ٢٦٩] ، وَمُسْلِمٍ [رقم : ٣٠٣] ؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَٱسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ مِنِّي ، فَأَمَرْتُ ٱلْمِقْدَادَ ، فَسَأَلَهُ(١) .

* * *

هَذَا ٱلْكِتَابُ :

ٱسْمُ ٱلْمَتْنِ : « ٱلْعُدَّةُ وَالسِّلاحُ في أَحْكَامِ ٱلنِّكَاحِ » كَمَا طَبَعَهُ ٱلسَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ حَفِيظِ بْنِ ٱلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ ٱلْعَلَوِيُّ ، أَوْ « ٱلْعُدَّةُ وَٱلسِّلاحُ لِمُتَوَلِّي عُقُودِ ٱلنِّكَاحِ » كَمَا ذَكَرَهُ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلقَادِر بْنُ شَيْخِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلعَيْدَرُوس فِي كِتَابه « ٱلنُّورِ ٱلسَّافِرِ » ؛ لا يَسْتَغْنِي عَنْهُ كُلُّ مَنْ تَصَدَّى لِعُقُودِ ٱلأَنْكِحَةِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ ، ٱنْتَفَعَ بِهِ ٱلنَّاسُ .

شَرَحَهُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُبَارَكٍ ٱلْحِمْيَرِيُّ ٱلْحَضْرَمِيُّ ٱلشَّهِيرُ بِبَحْرَق (٨٦٩ ـ ٩٣٠هـ = ١٤٦٥ ـ ١٥٢٤م) ، بِكِتَابٍ ٱسْمُهُ : « ضِيَاءُ ٱلإِصْبَاحِ [ٱلْمِصْبَاحِ] فِي شَرَحِ ٱلْعُدَّةِ وَٱلسِّلاحِ » ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) كُنْتُ طَبَعْتُ كتاباً في آداب النكاح : قرة العيون شرح نظم ابن يامون في آداب النكاح وما يتعلَّق به مما يجب أو يباح ؛ يحتاجه كلُّ مقبل على الزواج ؛ وللقاضي الشيخ محمد أحمد كنعان « أصول المعاشرة الزوجية » ، دار البشائر الإسلامية ببيروت ، يبحث في الموضوع ذاته .

بَاذِيب فِي مُقَدِّمَةِ « زَيْتُونَةِ الإِلْقَاحِ شَرْحِ مَنْظُومَةِ ضَوْءِ ٱلْمِصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ ٱلنِّكَاحِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ بَاسَوْدَان ؛ وَقَالَ : مَخْطُوطٌ نادر ، يَقَعُ فِي ١٣٦ صفحة من ٱلْقَطْعِ ٱلْمُتَوَسِّطِ ، ولا أَعْلَمُ لَهُ سِوَى نُسْخَةً وَحِيدَةً فَرِيْدَةً فِي مَكْتَبَةِ السادة آل البَار بِٱلْقُرَيْنِ بوَادِي دُوعَنِ ٱلأَيْمنِ ، كُتِبَتْ هَذِهِ ٱلنُّسْخَةُ سَنَةَ ١٢٩٢هـ ، بِقَلَمِ ناسِخِهَا سَالِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَامُهَيْرِ الدُّوعَنِي .

وَشَرَحَهُ ٱلشَّيْخُ تَقِيُّ ٱلدِّينِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ بَامَخْرَمَة ٱلسَّيْبَانِيُّ ٱلْهَجَرَيْنِيُّ ثُمَّ ٱلْعَدَنِيُّ (٩٠٧ ـ ٩٧٢هـ ـ ١٥٠١ ـ ١٥٦٥م)، بِكِتَابٍ ٱسْمُهُ : « مِشْكَاةُ ٱلمِصْبَاحِ شَرْحُ الْعُدَّة وَالسِّلاح » أو « المُصْبَاحُ في شَرْحِ الْعُدَّة وَالسِّلاح » كَمَا في « الأَعْلام » لِلزِّرِكْلِيِّ ، طَبَعَهُ ٱلسَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ حَفِيظِ بْنِ ٱلشَّيْخِ أَبِي بَكْر بْن سَالِمٍ ٱلْعَلَوِيُّ . وَهُوَ هَذَا ٱلْكِتَابُ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

عَلَيْهِ تَعْلِيقَاتٌ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيظِ بْنِ ٱلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ ٱلْعَلَوِيِّ ، بَاعَلَوِي ، ٱلْعَلاَّمَةِ ٱلْفَقِيهِ ٱلأَدِيبِ ، مُفْتِي حَضْرَمُوتَ ، ٱلْمَوْلُودِ بِقَرْيَةِ مشطه سنة ١٣٣١هـ وَٱلْمَقْتُولِ ظُلْماً وَعُدْوَاناً عَلَى أَيْدِي ٱلمَلاحِدَةِ ٱلشُّيُوعِيِّينَ سَنَةَ ١٣٩١هـ ، كَمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ أَبُو بَكْرٍ بَاذِيب فِي مُقَدِّمَةِ « زَيْتُونَةِ الإِلْقَاحِ شَرْحِ مَنْظُومَةِ ضَوْءِ ٱلمِصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ ٱلنِّكَاحِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَد بَاسَوْدَان . سَمَّاها : « ٱلنُّقُولُ ٱلصِّحَاحُ عَلَى مِشْكَاةِ ٱلْمِصْبَاحِ شَرْحِ ٱلْعُدَّةِ وَٱلسِّلاحِ » ، وَهَذِهِ ٱلتَّعْلِيقَاتُ عِبَارَةٌ عَنْ نُقُولٍ مِنْ « تُحْفَةِ ٱلْمُحْتَاجِ » وَ« نِهَايَةِ ٱلْمُحْتَاجِ » وَحَواشِيهِما ، تُفِيدُ ٱلباحِثَ وَطَالِبَ ٱلْعِلْمِ فَائِدَةً عَظِيمَةً .

وَلَا يَفُوتُنِي ٱلتَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْقِرَاءَةَ ٱلْمُعْتَمَدَةَ لَدَىٰ ٱلشَّارِحِ وَٱلْمُؤَلِّفِ هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، وَهِيَ ٱلرَّائِجَةُ عِنْدَ أَغْلَبِ ٱلْمُؤَلِّفِينَ ٱلشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، وَإِنْ كُنْتُ أَثْبَتُّ نَصَّ رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ لِتَوَفُّرِهَا عَلَىٰ ٱلْجِهَازِ ٱلرَّاقِنِ لِنَصِّ ٱلْكِتَابِ.

وَيُلَاحَظُ أَنَّ بَامَخْرَمَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ، مَعَ أَنَّهُمَا ٱلْتَقَيَا، وَلِبَامَخْرَمَةَ نُكَتٌ عَلَىٰ «تُحْفَةِ ٱلْمُحْتَاجِ»، كَمَا مَرَّ فِي تَرْجَمَتِهِ صَفْحَة : ٢٢.

لَكِنْ إِنْ عَرَفْنَا أَنَّ بَامَخْرَمَةَ أَلَّفَ كِتَابَنَا قَبْلَ لِقَائِهِ بِٱبْنِ حَجَرٍ، تَزُولُ هَٰذِهِ ٱلْمُلَاحَظَةُ، فَقَدْ فَرَغَ بَامَخْرَمَةَ مِنْ تَأْلِيفِ كِتَابِهِ سَنَةَ ٩٤٦هـ.

هَٰذِهِ ٱلطَّبْعَةُ :

تَضُمُّ هذه الطبعةُ التالي :

ـ نَصَّ كتابِ « ٱلْعُدَّةِ وَالسِّلاحِ في أَحْكامِ ٱلنِّكاحِ » للشيخ محمد بن أحمد بافَضْل ٱلْحَضْرَمِيِّ ٱلعَدَنِيِّ (٨٤٠ ـ ٩٠٣هـ = ١٤٣٦ ـ ١٤٩٨م) .

ـ شَرْح « ٱلعدة وٱلسلاح » ٱلْمُسَمَّىٰ : « مشكاة ٱلْمِصباح » أَو « ٱلْمِصْبَاح » للشيخ عبد ٱلله بن عمر بن عبد ٱلله بامخرمة (٩٠٧ ـ ٩٧٢هـ = ١٥٠١ ـ ١٥٦٥م) .

اعتمدتُ في طَبْعِهِمَا ، على النُّسْخَةِ التي طبَعها ، العلامةُ الفقيهُ الأديبُ ، مُفْتي حضرموت ، السيدُ محمدُ بنُ سالم بنِ حفيظ بن الشيخ أبي بَكْر بن سالم العَلَوي ، باعَلَويّ ، رَحِمَهُ الله . ونُسْخَتِي المعتمدةُ خِلْوٌ مِنْ أَيِّ معلوماتٍ إرجاعيةٍ تُفِيدُ في تَعْيينِ تاريخِ الطَّبْعِ ومكانِهِ ، وَقَد ذَكَرَ محمد أبو بكر باذِيب في مقدِّمَةِ « زَيْتُونةِ الإِلْقاح شرح مَنْظومَةِ ضَوْءِ

المِصْبَاح في أحْكَامِ النِّكاح » للشيخ عبد الله بن أحمد باسَوْدَان ، صفحة : ٣٩ ، أَنَّها مَطْبوعَةٌ في مِصْر ، لَكِنَّ الإملاءَ المتَّبَعَ فيه هو الإملاءُ المُتَّبَعُ في بلادِ الشَّام ، بِمَا في ذلك إثباتُ النُّقْطَتَيْنِ للياءِ آخِرَ الكَلِمَةِ ، كما أَنَّ الخطوطَ المُسْتَعْمَلَةَ في كتابَةِ عِنْوَانِ الْكِتاب هي بِخَطِّ الخَطَّاط الدِّمَشْقِيِّ المَشْهُورِ بَدوي ٱلدِّيراني (١٣١٢ ـ ١٣٨٧هـ = ١٨٩٤ ـ ١٩٦٧م)[١] ،

---

(١) يعد الخطاط بدوي الديراني خطاط بلاد الشام الكبير بدون منازع، ولد سنة ١٨٩٤م بدمشق ، ودرس الخط على الخطاط الشهير الأستاذ مصطفى السباعي المتوفى سنة ١٩١٩م ، فلازمه خمس سنوات تعلَّم فيها قواعد خط التعليق (الفارسي) ، كما درس قواعد الثُّلُثِ والنَّسْخ والرقعة والديواني على الخطاط الأستاذ يوسف رسا المتوفى سنة ١٩١٥م ، وأخذ قواعد الخط الكوفي والديواني الجلي من الأستاذ ممدوح الشريف ، ولازمه مدة سبعة عشر عاماً .

افتتح مكتباً في منطقة السليمانية ، زقاق البوص ، آخر سوق الحميدية في دمشق القديمة .

دَرَّسَ الخط مع أستاذه وزميله ممدوح في مدارس دمشق وفي مكتبه ، وقد تخرج معظم الخطاطين المعاصرين على يده .

من تلاميذه المشهورين : زهير المنيني ، عبد الرزاق قصيباتي ، أحمد مفتي ، محمود الهَوَّاري ، وغيرهم كثير .

سافر إلى مصر ، وجالس الخطاط الشهير محمد حسني البابا الدمشقي ٱلْمَيْدَانِيّ ، كما زار الأستاذ محمد إبراهيم مدير تحسين الخطوط في الإسكندرية ، وزار الخطاط حامد في إستانبول .

له آثارٌ كثيرة على جدران المساجد ، مثل جامع الروضة والمنصور والثريا والدقاق والفردوس والعثمان بدمشق ، وكذلك في مباني : مجلس الشعب ولجنة مياه عين الفيجة ووزارة العدل بدمشق ، ومبنى جامع الخلية السعودية ببيروت .

منح وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الأولى بالمرسوم الجمهوري ٢٣٢٠ .

توفي بدمشق يوم الثلاثاء ٢٥ تموز/يوليو ١٩٦٧م ، وكتب شاهدة قبره الخطاط الكبير الأستاذ هاشم البغدادي .

وَلِذَلِكَ يَغْلُبُ عَلى ظَنِّي أَنَّها مَطْبُوعَةٌ بِدِمَشْقَ وَلَيْسَ بالقاهِرَة .

ويغلُبُ على هذه ٱلطَّبْعَةِ الصِّحَّةُ ، وما أَصْلَحْتُه مِنْهَا نَادِرٌ ، لَمْ أَجِدْ دَاعِياً لِذِكْرِهِ أَو ٱلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَيْها سوى زِيادَةَ ٱلضَّبْطِ وَمُحاوَلَة الإتْقانِ ، رَاجياً الله سُبْحَانَهُ وتعالى التَّوْفِيقَ في ذَلِكَ .

ـ « نِيَّاتُ ٱلنِّكاحِ » للسَّيِّدِ الشَّريف نُورِ الدِّين عَلِي بن أبي بَكْرِ بن عَبْد ٱلرَّحْمَنِ ٱلسَّقَّافِ ٱلْعَلَوِيِّ (٨١٩ ـ ٨٩٥هـ = ١٤١٦ ـ ١٤٨٩م) .

اعتمدت المطبوع في مقدّمة كتاب « زيتونة الإلقاح » الصفحات : ٥٩ ـ ٦٣ .

ـ « نُبْذَةٌ مُخْتَصَرةٌ جِدّاً فيما ينبغي أن يَتَيَقَّظَ له مُتَوَلِي عُقُودِ الأنْكِحَةِ » للسَّيِّدِ الشَّريف نُورِ الدِّين عَلِيّ بن أَبي بَكْرِ بنِ عبد الرَّحْمَنِ ٱلسَّقَّافِ العَلَوِيِّ (٨١٩ ـ ٨٩٥هـ = ١٤١٦ ـ ١٤٨٩م) . وهي مطبوعة تالي النص السابق ، في الأصل المذكور آنفاً .

ـ « مخْتَصَرٌ في النكاح » للسَّيِّدِ الشَّريف نُورِ الدِّين عَلِيّ بن أبي بَكْر بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ٱلسَّقَافِ ٱلْعَلَوِيِّ (٨١٩ ـ ٨٩٥هـ = ١٤١٦ ـ ١٤٨٩م) . وهي مطبوعة تالي النص السابق في الأصل المذكور آنفاً .

ضَبَطْتُ ٱلأُصُولَ وَفَصَّلْتُهَا وَرَقَّمْتُهَا ، وَخَرَّجْتُ ٱلآيَاتِ وَٱلأَحَادِيثَ ، قَاصِداً تَسْهِيلَ ٱلْقِرَاءَةِ وَتَيْسِيرَ ٱلتَّنَاوُلِ .

هذا ، وَٱلْكِتَابُ كِتابُ فِقْهٍ ، يتعلّقُ بِصِحَّةِ أَنْكِحَةِ ٱلنَّاسِ وَبِٱلْحَلالِ وَٱلْحَرَام ؛ لِذَا حِرْصاً على صِحَّةِ ٱلْمَعْلُوماتِ وَسَلاَمَتِهَا مِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ ٱلطِّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَصْحِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفاً مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَأٌ في ٱلنَّصِّ ، وَرَفْعاً لِلْمَسْؤُولِيَّة أمامَ ٱللهِ تعالى ؛ أَنْصَحُ ،

بَلْ أَطْلُبُ رَاجِياً ، بَلْ هُوَ ٱلْوَاجِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ مِنَ ٱلْمُكَلَّفِ ؛ عَدَمَ ٱلاكْتِفَاءِ بِهَذِهِ ٱلطَّبْعَةِ أَوْ بِهَذَا ٱلْكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْكُتُبِ ، وَٱسْتِفتاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بِٱلْفَتْوَى وَبِٱلْمَسْأَلَةِ ؛ كُلُّ ذلك للتأكُّدِ من صِحَّةِ ٱلنَّصِّ وَبِٱلتَّالِي مِنْ صِحَّةِ ٱلْحُكْمِ وَٱلْفَتْوَى ؛ فَمِنْ غَيْرِ ٱلْمَقْبُولِ شَرْعاً رُجُوعُ الْعَامَّةِ مِنَ ٱلنَّاسِ إِلى ٱلْكِتاب لاسْتِنْبَاطِ فَتْوَى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُونَ ٱلرُّجُوعِ إِلى مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْفَتْوَى لاِعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي المَسْأَلَةِ ، فَٱلْكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ يَحْتَاجِ لِمُعَلِّمٍ لِيُتَلَقَّى عَنْهُ ٱلْكِتَابُ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذا ٱلْعَالِمُ مِنْ أَساتِذَتِهِ ، فَهَذَا عِلْمٌ يُتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلثِّقَاتِ ، عُرِفوا بِٱلْحِفْظِ وَٱلضَّبْطِ وَشُهِرُوا بالصِّدْقِ وَٱلأَمَانَةِ ، أَخَذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بُطُونِ ٱلْكُتُبِ ، وَقَدْ خُصَّتِ ٱلْعُلُومُ الإسلاميةُ بِٱلتَّلَقِي وَالإِسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةٍ ٱلْقِرَاءاتُ وَالتَّجْوِيدُ وَالفِقْهُ وَالحديثُ و . . . الخ ، بَلْ يَكَادُ ٱلْمَرْءُ لا يَسْتَثْنِي عِلْماً مِنَ ٱلتَّلَقِّي .

أَشْكُرُ مُقَدَّماً كُلَّ مَنْ يُوَافِينِي عَلَى عُنْوَانِ ٱلنَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي ٱلتَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَةِ الْكِتَابِ ، وَمِنِ اقْتِرَاحَاتٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً ؛ فَقَدْ رَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ ، رقم : ٢٠٣٥ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ عَلى ٱلْقَارِىءِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةٍ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي فِي آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي على إِخْرَاجِ ٱلْمَزِيدِ مِنْ ٱلنُّصُوصِ بِصُورَةٍ

مُشْرِقَةٍ وَمُفِيدَةٍ ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لا يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إلى عُنْوَانِ ٱلنَّاشِرِ .

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ طَبَعْتُ عِدَّةَ كُتُبٍ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ تَمَسُّ ٱلْمَرْأَةَ ، كَـ« قَوْلِي فِي ٱلْمَرْأَةِ » لِمُصْطَفَىٰ صَبْري ، أَوْ أَنَّهَا لَهَا عَلاقَة بِٱلْمَرْأَةِ بِشَكْلٍ عَامٍّ كَـ« دَوْلَةُ ٱلنِّسَاءِ : مُعْجَمٌ ثَقَافِيٌّ ٱجْتِمَاعِيٌّ لُغَوِيٌّ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ » ، لِعَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلبَرْقُوقِيِّ ، و« نَشْوَةُ ٱلسَّكْران مِنْ صَهْبَاءِ تَذْكَارِ ٱلْغِزْلانِ » لِصدِّيقِ حَسَن خَان ، وَ« ٱلرَّجُلُ وَٱلْمَرْأَةُ فِي ٱلإِسْلام » لِمُحَمَّد وَصْفي ، و« رَوْضَةُ ٱلْعزْبان وَتَنْبِيهُ ٱلْغفْلان » لِجُرْجُس كُبَّة ، وَ«حُسْنُ ٱلأُسْوَةِ بِمَا ثَبَتَ مِنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ فِي ٱلنِّسْوَةِ» لِصِدِّيق حَسَن خَان ؛ وَكُلُّها من مَطْبُوعات الجفَّان والجابي لِلطِّباعَةِ والنشر ، ليماسول ، قبرص .

وَفِي الْخِتَامِ آمَلُ أَنْ أَكُونَ وفِّقْتُ بالاخْتِيارِ وَالْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تعالى التَّوْفِيقَ وَالإِكْرَامَ ، وَالنَّفْعَ عَلى الدَّوام ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، خَالِصاً لَهُ تعالى ، وَأَنْ يُيَسِّرَنا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صالحاً ، وَيَرْحَمَنا ، وَيَغْفِرَ لنا ، وَلِوَالِدِينا ، وَلِذُرِّيَتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

دمشق في ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٣م

بسَّام عبد الوهَّاب الجابي

مشكاة المصباح في شرح العدة والسلاح

في

أحكام النكاح

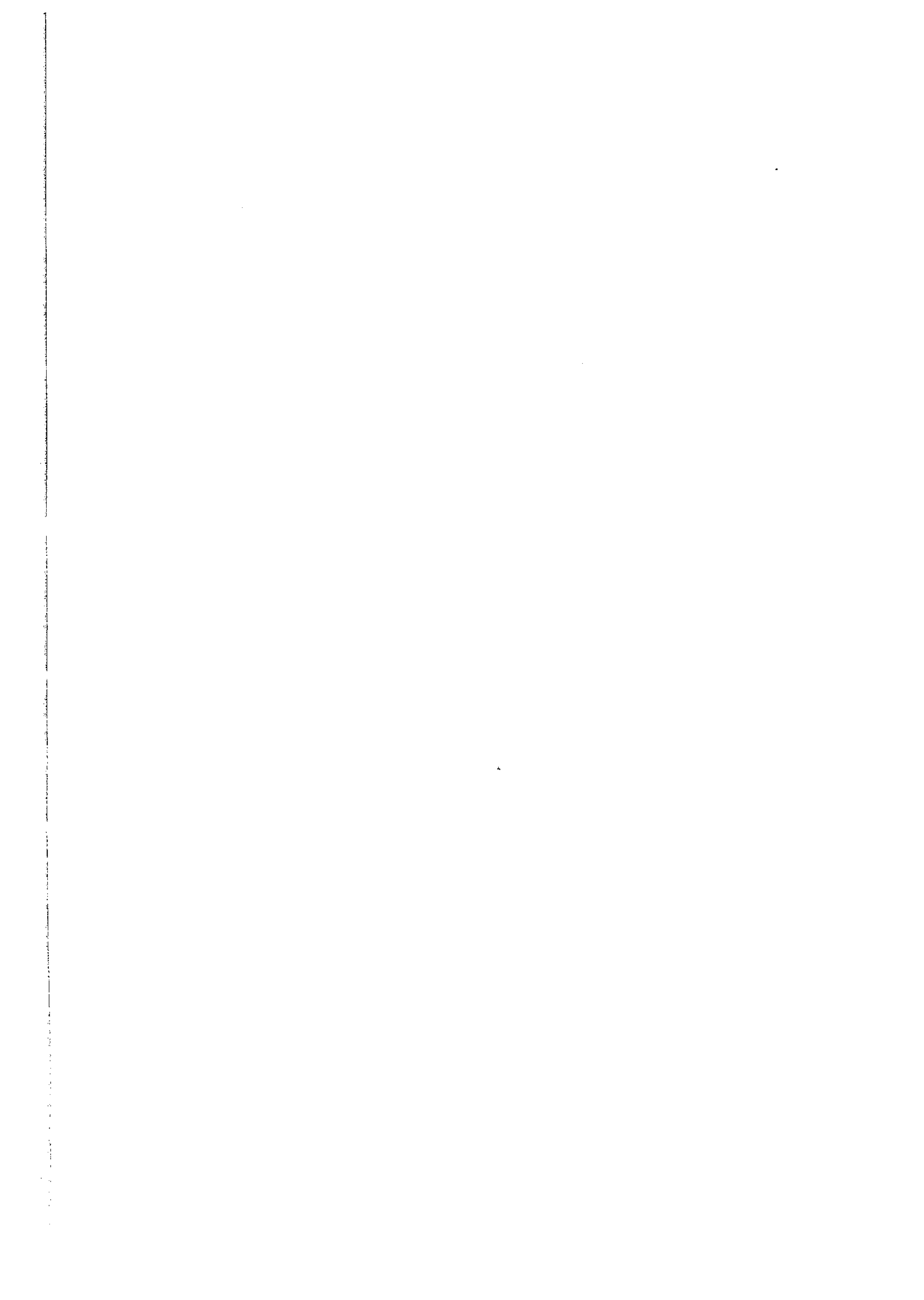
للشيخ محمد بن أحمد بافضل الحضرمي التريمي العدني

(٨٤٠ - ٩٠٣هـ = ١٤٣٦ - ١٤٩٨م)

تأليف

الشيخ تقي الدين عبد الله بن عمر بامخرمة السيباني الهجريني العدني

(٩٠٧ - ٩٧٢ = ١٥٠١ - ١٥٦٥م)



بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ للهِ

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِيْنُ .

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ ، وَجَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ، وَجَعَلَ ٱلنِّكَاحَ مِنْ أَسْبَابِ عِمَارَةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلدِّيْنِ ، وَوُصْلَةً لأَشْتَاتِ ٱلْمُتَبَاعِدِينَ ، وَهُدًىٰ وَرَحمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا ٱللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ ٱلْمُرْسَلِينَ ، ٱلْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، ﷺ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ .

أَمَّا بَعْدُ ؛

فَهَذَا تَعْلِيقٌ لَطِيفٌ سَمَّيْتُهُ بِـ « مِشْكَاةِ ٱلْمِصْبَاحِ لِشَرْحِ ٱلعُدَّةِ وَٱلسِّلاحِ » دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةُ ٱلطَّالِبِينَ ، وَسَأَلَنِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلرَّاغِبِينَ .

وَٱللهُ ٱلْمَسْؤُولُ فِي ٱلنَّفْعِ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ .

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، **ٱلْحَمْدُ للهِ** بَدَأَ بِٱلْبَسْمَلَةِ ، وَثَنَّىٰ بِٱلْحَمْدَلَةِ ٱقْتِدَاءً بِكَلامِ ٱللهِ ٱلْعَزِيزِ ، وَعَمَلاً بِخَبَرِ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «بِٱلْحَمْدِ للهِ» «فَهُوَ أَجْذَمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ

[رقم : ٤٨٤٠] وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ ٱبْنُ ٱلصَّلاحِ وَغَيْرُهُ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَجْذَمُ ، بِجِيمٍ ثُمَّ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ ، أَيْ : أَقْطَعُ ، وَمَعْنَاهُ : مَقْطُوعُ ٱلْبَرَكَةِ ؛ وَمَعْنَىٰ : « ذِي بَالٍ » أَيْ : حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ ؛ وَجَمَعَ بَيْنَ ٱلابْتِدَائَيْنِ عَمَلاً بِٱلرِّوَايَتَيْنِ ، وَإِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّهُ لا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ، إِذِ ٱلابْتِدَاءُ حَقِيقِيٌّ وَإِضَافِيٌّ ، فَٱلْحَقِيقِيُّ حَصَلَ بِٱلْبَسْمَلَةِ ، وَٱلإِضَافِيُّ بِٱلْحَمْدَلَةِ ؛ وَقَدَّمَ ٱلْبَسْمَلَةَ عَمَلاً بِٱلْكِتَابِ وَٱلإِجْمَاعِ .

وَٱلْحَمْدُ ، هُوَ : ٱلثَّنَاءُ بِٱللِّسَانِ عَلَىٰ ٱلْجَمِيلِ ٱلاخْتِيَارِيِّ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّبْجِيلِ ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِٱلْفَضَائِلِ ، كَٱلْعِلْمِ وَٱلشَّجَاعَةِ ؛ أَمْ بِٱلْفَوَاضِلِ ، كَالإِنْعَامِ وَٱلإِحْسَانِ .

وَخَرَجَ بِٱلْجَمِيلِ غَيْرُهُ ، وَمِنْهُ : « فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرّاً » [البخاري ، رقم : ١٣٦٧ ؛ مسلم ، رقم : ٩٤٩] ؛ وَبِٱلاخْتِيَارِيِّ مَا لا ٱخْتِيَارَ لِلْمَوْصُوفِ فِيهِ ، كَحُسْنِ ٱلْوَجْهِ وَنَحْوِهِ ، كَرَشَاقَةِ ٱلْقَدِّ ؛ وَبِٱلتَّبْجِيلِ ٱلتَّهَكُّمُ ، نَحْوَ ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [٤٤ سورة الدخان/ الآية : ٤٩] .

رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، أَيْ : مَالِكِ جَمِيعِ ٱلْخَلْقِ .

وَٱلْعَالَمِينَ ، جَمْعُ عَالَمٍ ، بِفَتْحِ ٱللامِ ، وَهُوَ : ٱسْمٌ لِجَمِيعِ ٱلْمَخْلُوقَاتِ .

وَٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلصَّلاةُ لُغَةً : ٱلدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِهَا هَهُنَا : مِنَ ٱللهِ ، رَحْمَةٌ مَقْرُونَةٌ بِٱلتَّعْظِيمِ ؛ وَمِنَ ٱلْمَلائِكَةِ : ٱسْتِغْفَارٌ ؛ وَمِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ : تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ .

وَقَالَ بَعْضُ ٱلْمُحَقِّقِينَ : وَمَعْنَىٰ ٱلصَّلاةِ عَلَيْهِ ﷺ : تَعْظِيمُهُ فِي ٱلدُّنْيَا

رَسُولِ ٱللهِ أَفْضَلِ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِينَ ،

بِإِعْلاَءِ كَلِمَتِهِ وَإِبْقَاءِ شَرِيعَتِهِ ، وَفِي ٱلآخِرَةِ بِتَضْعِيفِ ٱلْمَثُوبَةِ .

وَالسَّلاَمُ : إِعْطاءُ ٱلسَّلامَةِ ، أَيْ : ٱلتَّعَرِّي مِنَ ٱلآفَاتِ ٱلظَّاهِرَةِ وَٱلْبَاطِنَةِ .

وَمُحَمَّدٌ : ٱسْمٌ لِنَبِيِّنَا صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْقُولٌ مِنْ صِفَةٍ مُشْتَقَّةٍ مِنَ ٱلتَّحْمِيدِ ، سُمِّيَ بِهِ لِكَثْرَةِ مَحَامِدِهِ وَحَامِدِيهِ ؛ أَوْ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ ٱلْحَمِيدَةِ ، وَلِمَا طَبَعَهُ ٱللهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَلْهَمَ أَهْلَهُ أَنْ يُسَمُّوهُ بِذَلِكَ .

رَسُولِ ٱللهِ إِلَىٰ ٱلْجِنِّ وَٱلإِنْسِ بِٱلإِجْمَاعِ . قِيلَ : وَٱلْمَلاَئِكَةِ ، وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مُحَقِّقُونَ ، كَٱلسُّبْكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَرَدُّوا عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ .

وصريحُ آيَةِ ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [٢٥ سورة الفرقان/ الآية : ١] ، إِذِ ٱلْعَالَمُ مَا سِوَىٰ اللهَ ، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ [رقم : ٥٢٣] : «وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ ٱلْخَلْقِ كَافَّةً» يُؤَيِّدُ ذَلِكَ .

وَٱلرَّسُولُ : إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ .

وَٱلنَّبِيُّ : إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنَ ٱلرَّسُولِ ، وَٱلرَّسُولُ أَخَصُّ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ؛ فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ ، وَلا يَنْعَكِسُ ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَفْضَلِيَّةُ ٱلرِّسَالَةِ عَلَىٰ ٱلنُّبُوَّةِ ، لأَنَّهَا تُثْمِرُ هِدَايَةَ ٱلأُمَّةِ ، وَٱلنُّبُوَّةُ قَاصِرَةٌ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ، كَٱلْعِلْمِ وَٱلْعِبَادَةِ ، وعَكَسَ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّينِ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ .

أَفْضَلِ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِينَ بِٱلإِجْماعِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/الآية : ١٠٧] ، وَقَوْلِهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلا فَخْرُ » رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري، رقم: ٣٣٤٠ ، مسلم ، رقم : ١٩٤] ؛ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلأَدِلَّةِ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ ٱلنَّهْيِ عَنْ تَفْضِيلِهِ عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَغَيْرِهِ ، وَعَنِ

. . . .

ٱلتَّفْضِيلِ بَيْنَ ٱلأَنْبِيَاءِ ، فَهُوَ نَهْيٌ عَنْ تَفْضِيلٍ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَنْقِيصِ بَعْضِهِ ، لأَنَّهُ كُفْرٌ ، أَوْ نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ٱلتَّفْضِيلَ ، أَوْ نَهَىٰ تَأَدُّباً وَتَوَاضُعاً ، أَوْ لِئَلاَّ يُؤَدِّي إِلَىٰ ٱلْخُصُومَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ فِي سَبَبِ ذلك[1] ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ ، فَلا نُطِيلُ بِهِ .

---

(١) جَاءَ في « فَتْحِ البَارِي » لابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلانيِّ ، الحديث رقم : ٦٥٦٥ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُونَ : لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا ؛ فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا ! فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ؛ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، وَيَقُولُ : ائْتُوا نُوحاً ، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ ؛ فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ؛ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ؛ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً ، فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ؛ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ؛ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ ؛ فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ؛ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ؛ ائْتُوا عِيسَى ؛ فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ؛ فَيَأْتُونِي ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً ، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ يُقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَهْ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي ؛ ثُمَّ أَشْفَعُ ؛ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا ، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا : أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ .

فيه تَفْضِيلُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْخَلْقِ ، لأَنَّ ٱلرُّسُلَ وَٱلأَنْبِيَاءَ وَٱلْمَلائِكَةَ أَفْضَلُ مِمَّنْ سِوَاهُمْ ، وَقَدْ ظَهَرَ فَضْلُهُ فِي هَذَا ٱلْمَقَامِ عَلَيْهِمْ ، قَالَ ٱلْقُرْطُبِيُّ : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا ٱلْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ : نَفْسِي نَفْسِي ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ : أُمَّتِي أُمَّتِي ؛ لَكَانَ كَافِياً .

وَفِيهِ تَفْضِيلُ ٱلأَنْبِيَاءِ ٱلْمَذْكُورِينَ فِيهِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ ، لِتَأَهُّلِهِمْ لِذَلِكَ ٱلْمَقَامِ ٱلْعَظِيمِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّمَا ٱخْتَصَّ ٱلْمَذْكُورُونَ بِذَلِكَ لِمَزَايَا أُخْرَىٰ لا تَتَعَلَّقُ بِٱلتَّفْضِيلِ ، =

. . . .

= فَآدَمُ لِكَوْنِهِ وَالِدَ ٱلْجَمِيعِ ، وَنُوحٌ لِكَوْنِهِ ٱلأَبُ ٱلثَّانِي ، وَإِبْرَاهِيمُ لِلأَمْرِ بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ ، وَمُوسَىٰ لأَنَّهُ أَكْثَرُ ٱلأَنْبِيَاءِ تَبَعاً ، وَعِيسَىٰ لأَنَّهُ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا ثَبَتَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا ٱخْتُصُّوا بِذَلِكَ لأَنَّهُمْ أَصْحَابُ شَرَائِعَ عُمِلَ بِهَا مِنْ بَيْنِ مَنْ ذُكِرَ أَوَّلاً وَمَنْ بَعْدِهِ . ٱنْتَهَى .

وَرَوَى هَذَا ٱلْحَدِيثَ أَيْضاً : مُسْلِمٌ ، رقم : ١٩٣ ؛ ٱلتِّرْمِذِيُّ ، رقم : ٢٥٩٣ ؛ ٱبْنُ مَاجَه ، رقم : ٤٣١٢ ؛ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » ، رقم : ١١٧٤٣ ، ١٢٦٠ ، ١٢٣٦١ ، ١٣٢٥٠ ، ١٣١٧٨ ، ١٣٥١٦ ؛ ٱلدَّارِمِيُّ ، رقم : ٥٢ .

قَالَ بُرْهَانُ ٱلدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٱللَّقَانِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ « جَوْهَرَةِ ٱلتَّوْحِيدِ » :

٦٥ ـ وَأَفْضَلُ ٱلْخَلْقِ عَلَىٰ ٱلإِطْلاقِ ... نَبِيُّنَا فَمِلْ عَنِ ٱلشِّقَاقِ

٦٦ ـ وَٱلأَنْبِيَا يَلُونَهُ فِي ٱلْفَضْلِ ... وَبَعْدَهُمْ مَلائِكَةُ ذِي ٱلْفَضْلِ

٦٧ ـ هَذَا وَقَوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا ... وَبَعْضُ كُلٍّ بَعْضَهُ قَدْ يَفْضُلُ

وَجَاءَ فِي « شَرْحِ جَوْهَرَةِ ٱلتَّوْحِيدِ » للعلامة الشيخ إِبْرَاهِيمَ ٱلْبَاجُورِيِّ فِي شَرْحِ ٱلْبَيْتِ :

(هَذَا) أَيْ : ٱفْهَمْ هَذَا ٱلْمَذْكُورَ مِنْ تَفْضِيلِ ٱلأَنْبِيَاءِ عَلَى ٱلْمَلائِكَةِ ، وَتَفْضِيلِ ٱلْمَلائِكَةِ عَلَى بَقِيَّةِ ٱلْبَشَرِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ جُمْهُورِ ٱلأَشَاعِرَةِ ٱلْمَرْجُوحَةِ . وَإِنَّمَا قَدَّمَهَا ٱلنَّاظِمُ لأَنَّ مَنْظُومَتَهُ عَلَىٰ مَذْهَبِهِمْ .

(وَقَوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا) وَهُمُ ٱلْمَاتُرِيدِيَّةُ ، فَقَالُوا : إِنَّ ٱلأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنْ رُؤَسَاءِ ٱلْمَلائِكَةِ ، وَرُؤَسَاءَ ٱلْمَلائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ ٱلْبَشَرِ ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِٱلْعَوَامِّ هُنَا مَا يَشْمَلُ ٱلْفُسَّاقَ ؛ وَعَوَامُّ ٱلْبَشَرِ ٱلْمَذْكُورُونَ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ ٱلْمَلائِكَةِ . وَيَدْخُلُ فِي ٱلرُّؤَسَاءِ حَمَلَةُ ٱلْعَرْشِ ، وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لِمَزِيدِ ٱلْجَلالِ ، وَأَرْبَعَةٌ فِي ٱلدُّنْيَا ، وَٱلْكَرُوبِيُّونَ ، وَهُمْ حَافُّونَ بِٱلْعَرْشِ ، لُقِّبُوا بِذَلِكَ لأَنَّهُمْ مُتَصَدُّونَ لِلدُّعَاءِ بِرَفْعِ ٱلْكَرْبِ عَنِ ٱلأُمَّةِ .

وَهَذِهِ هِيَ ٱلطَّرِيقَةُ ٱلرَّاجِحَةُ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْعِصْمَةَ لا دَخْلَ لَهَا فِي ٱلتَّفْضِيلِ فَلا يُنْظَرُ إِلَيْهَا ، لِذَلِكَ فَضَّلَ ٱلْعَوَامَّ عَلَى ٱلْمَلائِكَةِ ٱلْمَعْصُومِينَ ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ لِلأَكْثَرِيَّةِ فِي ٱلثَّوَابِ عَلَى ٱلْعِبَادَةِ ، وَعَوَامُّ ٱلْخَلْقِ أَكْثَرُ ثَوَاباً لِحُصُولِ ٱلْمَشَقَّةِ لَهُمْ فِي عِبَادَتِهِمْ ، بِخِلافِ عَوَامِّ ٱلْمَلائِكَةِ ، فَإِنَّ ٱلطَّاعَةَ جِبِلِّيَّةٌ فِيهِمْ . =

. . . .

= (وَبَعْضُ كُلٍّ) أَيْ : بَعْضُ ٱلأَنْبِيَاءِ ، كَأُولِي ٱلْعَزْمِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهِمُ ٱلآخَرِ ، وَبَعْضُ ٱلْمَلائِكَةِ كَرُؤَسَائِهِم أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهِمُ ٱلآخَرِ .

وَٱلْخُلاصَةُ : إِنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً ﷺ أَفْضَلُ ٱلْخَلْقِ عَلَى ٱلإِطْلاقِ ، ثُمَّ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ سَيِّدُنا مُوسَى ، ثُمَّ سَيِّدُنَا عِيسَى ، ثُمَّ سَيِّدُنَا نُوحٌ ؛ وَهَؤُلاءِ هُمْ أُولُو ٱلْعَزْمِ ؛ ثُمَّ بَقِيَّةُ ٱلرُّسُلِ ، ثُمَّ ٱلأَنْبِيَاءُ ؛ وَهُمْ مُتَفَاضِلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَى ؛ ثُمَّ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ مِيكَائِيلُ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ ٱلرُّؤَسَاءِ ، ثُمَّ عَوامُّ ٱلْبَشَرِ ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، ثُمَّ عَوامُّ ٱلْمَلائِكَةِ ، وَهُمْ مُتَفَاضِلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عِنْدَ ٱللهِ أَيْضاً . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ ٱلْهُجُومُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْقِيفٌ فَلا تَسَهَ عَنْهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَجَاءَ فِي ٱلْفَرِيدَةِ ٱلْخَامِسَةِ وَٱلثَّلاثِينَ مِنْ كِتَابِ « نَظْمِ ٱلْفَرَائِدِ وَجَمْعِ ٱلْفَوَائِدِ » لِشَيْخِ زَادَه ، ٱلَّذِي نَشَرْتُهُ ضِمْنَ كِتَابِي « ٱلْمَسَائِلِ ٱلْخِلافِيَّةِ بَيْنَ ٱلأَشَاعِرَةِ وَٱلْمَاتُرِيدِيَّةِ » الصفحة : ٢٤٨ وما بعدها : ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلى أَنَّ رُسُلَ البَشَرِ ، كمُوسىٰ عَلَيْهِ السَّلام ، أفضَلُ مِنْ رُسُلِ الملائِكَةِ ، كجبْرائيلَ عَلَيْهِ السَّلام ؛ وَرُسُلَ المَلائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عامَّةِ البشر ، وعامَّةُ البشر من الأتقياء أَفْضَلُ من عامَّةِ الملائِكَةِ غير خواصِّها ؛ كما هُوَ المصرَّحُ به في « العمدة » للإمام النَّسَفي ، وشرْحِه القَدِيم ، و« شَرْح الجوهرة » للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني ، و« جامع البحار شرح تنوير الأبصار » .

وذَهَبَ الشَّيخُ الأَشْعَرِيّ ومَنْ تابَعَهُ إلىٰ أَنَّ رُسُلَ البَشَرِ أفضَلُ مِنَ الملائِكَةِ ، والملائِكَةَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ من البَشَرِ ، فَعَوامُّ الملائِكَةِ أفْضَلُ مِنْ عَوامِّ البَشَرِ ؛ كما في « شرح جوهرة التوحيد » للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني .

وذَهَبَ بعضُ مشايخ الأشاعِرَةِ ، كالحَلِيمي [أبي عبد الله الحسين بن الحسن] والقاضي أبي بكر [محمد بن الطيِّب] البَاقِلاَّني إلى تَفْضِيلِ الملائِكَةِ مُطْلَقاً ، وإلى هذا ذَهَبَ أَهْلُ الاعْتِزالِ ؛ كما في « المواقف » [لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه الشَّرِيفي [علي بن محمد الجُرْجاني] .

اسْتَدَلَّ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ بقوله تعالى : ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾ ﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآيتان : ٢٣ و٢٤] الآية ، حَيْثُ دَلَّ علىٰ أَنَّهُم يزورُونَ المسْلِمين في الجنة ، =

= والمَزُورُ أفْضَلُ من الزَّائِرِ ؛ كما في « جامع البحار » ، وبأنَّ البَشَرَ يُحَصِّلُون الفضائلَ والكمالات العلمية مَعْ وجودِ العَوائق والموانع من الشَّهْوَةِ والغَضَبِ وسُنُوحِ الحاجات الضَّرُورِيّة الشَّاغِلة عن اكْتِسَاب الكمالات والعِبَادَات ، وكَسْبُ الكَمالِ مع الشَّواغِلِ والصَّوَارِفِ أشَقُّ وأَدْخَلُ في الإخلاصِ ، فيكونونَ أفضَل .

واسْتَدَلَّ مَشَايخُ الأشَاعِرَةِ بأنّ الملائِكة رُوحانِيّة نُورَانيّة لطيفَةٌ ، لا حجابَ لَهُمْ عَنْ تجلِّي الأنوار القُدْسِيّة ، فَهُمْ أبداً مستَغْرِقُون في مُشَاهَدَةِ الأنوار الرَّبّانِيّة ، والبَشَرُ مُرَكَّبُونَ مِنَ المادَّةِ الظلمانية المانِعَةِ عن مُشَاهَدَةِ الأنوار الإلهيّة ، فَيكونونَ أَفْضَلَ ، وبأنّ كمالاتِ الملائِكَةِ في مَبْدَأِ الفِطْرَةِ والكمالات البَشَرِيَّةِ لا يحصلُ لهُمْ منْهَا ما حَصَل إلّا على سَبيل التَّدْرِيجِ والانْتِقالاتِ الكَثِيرة والمُراجَعاتِ الطَّويلةِ ، فتكُونُ كمالاتُ الملائِكةِ أكْمَلَ مِنْ كمالاتِهم ؛ كما يُسْتَفَادُ مِنَ « المواقف » [لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للسيد الشريف علي بن محمد الجُرْجاني] .

الجَوابُ : إنّ النِّزَاعَ لَيْسَ في تَفْضِيلِ الأَصْلِ والمادَّةِ ، بَلْ في الأَفْضَلِيّةِ ، بمَعْنَىٰ أكْثَرِيّة الثوابِ ، ولا شَكَّ أَنّ العِباداتِ العِلْمِيّةَ والعَمَلِيّةَ المكْتَسَبة مع العلائِق والعوائق أفْضَلُ مِنَ الطَّاعاتِ الفِطْرِيّةِ الّتي لا حَرَجَ فِيها ، وقَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أنّ أفْضَلَ العِبَادَاتِ أحْمَزُها .

فائدة : في « المحيط » : المختارُ عِنْدَنا أَنّ خَواصّ بَنِي آدَمَ ، وَهُمُ الأنبياء والمُرْسَلُون ، أَفضَلُ مِنْ جُمْلةِ الملائِكة ، وَعَوَامَّ بني آدم من الأَتْقِياء أفْضَلُ من عَوَامِّ الملائِكة ، وخَوَاصَّ الملائِكة أفضَلُ من عَوام بني آدم ، ونَصَّ [فخر الدين حسن بن منصور المعروف بـ] قاضي خان [الأوزجندي الفرغاني] على أنّ هَذا هُوَ المَذْهَبُ المَرْضِيُّ ، وفي « روضة العلماء » لأبي الحسن البُخاري : إنّ الأُمّةَ أجْمَعَتْ على أنّ أَفْضَلَ الخَلائِقِ بَعْدَ الأَنبياءِ جِبْرائِيلُ وميكائيلُ وإسْرَافيلُ وعِزْرائِيلُ وحَمَلَةُ العَرْشِ والرُّوحانِيُّون ورضْوان ومَالِك ، وأَجْمَعُوا على أنّ الصَّحابَةَ والتَّابِعِينَ والشُّهَداء والصَّالحين أفْضَلُ من سَائِرِ الملائِكةِ .

واخْتَلَفُوا في أنّ سَائِرَ النَّاسِ بَعْدَ هؤلاء أفْضَلُ أمْ سائِرَ الملائكةِ ؟

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ الله : سَائِرُ النَّاسِ مِنَ المُسْلِمِين أفْضَلُ ؛ وقال : سائِرُ الملائِكَةِ أفْضَلُ ؛ صرَّحَ بذلك في « جامع البحار » . ٱنْتَهَى .

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَٱلتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ .

وَبَعْدُ ؛ فَهٰذِهِ مَسَائِلُ مَجْموعَةٌ مُتعَلِّقَةٌ بِٱلنِّكَاحِ ،

وَعَلَىٰ آلِهِ وهُمْ مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي ٱلْمُطَّلِبِ .

وَصَحْبِهِ ٱسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ ، وَهُوَ : مَنِ ٱجْتَمَعَ بِهِ ﷺ مُؤْمِناً وَمَاتَ عَلَىٰ ٱلإِيْمَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ وَلَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ وَلَمْ يَغْزُ مَعَهُ .

وَٱلتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَيْ : عَلَىٰ طَرِيقَةِ ٱلإِحْسَانِ ؛ وَٱلْمُرَادُ : ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُمْ بالإِيمَانِ وَٱلطَّاعَةِ .

إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ أَيْ : يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ .

وَبَعْدُ أَيْ : وَبَعْدَ مَا سَبَقَ مِنَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلصَّلاةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَهِيَ كَلِمَةٌ ظَرْفِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ ٱلضَّمِّ لانقِطَاعِهَا عَمَّا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ ، وَيُؤْتَىٰ بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَٱسْتَحَبَّ ٱلْعُلَمَاءُ ٱلإِتْيَانَ بِهَا لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطَبِهِ وَكُتُبِهِ .

فَهٰذِهِ مَسَائِلُ مَجْموعَةٌ أَشَارَ إِلَيْهَا وَعَامَلَهَا مُعَامَلَةَ ٱلمَوْجُودِ لَمَّا تَمَكَّنَ عَزْمُهُ عَلَىٰ جَمْعِهَا وَرَتَّبَهَا فِي ذِهْنِهِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿هَٰذَا يَوۡمُ ٱلۡفَصۡلِ﴾ [٣٧ سورة الصافات/ الآية : ٢١] وَنَظَائِرِهِ ؛ أَوْ أَوْقَعَ ٱلإِشَارَةَ بَعْدَ جَمْعِهَا وَوُجُودِهَا فِي ٱلْخَارِجِ .

مُتَعَلِّقَةٌ بِٱلنِّكَاحِ وَهُوَ لُغَةً : ٱلضَّمُّ ؛ وَشَرْعاً : إِبَاحَةُ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَةٍ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي ٱلْعَقْدِ مُجَازٌ فِي ٱلْوَطْءِ ، كَمَا

يَنْتَفِعُ بِهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعالىٰ ٱلنَّاظِرُ فِيهَا، لا سِيَّمَا ٱلْمُتَوَلِّي لِعَقْدِ ٱلنِّكَاحِ.

جَاءَ بِهِ ٱلْقُرْآنُ وَٱلأَخْبَارُ ، وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ آيَاتٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالىٰ : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٣] ، وقَوْلِهِ : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [٢٤ سورة النور/الآية : ٣٢] ؛ وَأَخْبَارٌ، كَخَبَرِ : « تَنَاكَحُوا تَكَثَّرُوا ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ ٱلأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » [رواه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ، عن الشافعي بلاغاً ؛ وعبد الرزاق في « المصنف » ، رقم : ١٠٣٩١ ، ٦/١٧٣ ، عن سعيد ابن أبي هلال مُرْسَلاً ؛] وَخَبَرِ : « مَنْ أَحَبَّ فِطرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي ، وَمِنْ سُنَّتِي ٱلنِّكَاحُ » رَوَاهُمَا ٱلشَّافِعِيُ بَلاغاً [أخرجه عن عُبَيْد ٱلله بن سعيد بلاغاً الشافعي في « الأم » ٥/ ١٤٤ ؛ والمُزَنيُّ في « المختصر » ٣/ ٢٥٥ ؛ وعبد الرزاق في « المصنف » ، رقم : ١٠٣٧٨ ؛ وسعيد بن منصور في « السنن » ، رقم : ٤٨٧ ؛ وأبو يَعْلَى في « المسند » ، رقم : ٢٧٤٨ ؛ والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ، رقم : ٤٠٥٢ ، وقال : هذا مُرْسَلٌ ؛ وذكره الحافظ الهيثميُّ في « المطالب العالية » ، رقم : ١٥٨٦ ، مرسلاً صحيحاً ؛ وله شواهد : عن أنسٍ رَضِي الله عنه عند البخاري ، رقم : ٥٠٦٣ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٠١] ؛ وَخَبَرِ : « ٱلدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا ٱلْمَرْأَةُ ٱلصَّالِحَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ١٤٦٧] .

يَنْتَفِعُ بِهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعالىٰ ٱلنَّاظِرُ فِيهَا أَيْ : ٱلْمُتَصَوِّرُ لِمَعَانِيهَا .

لا سِيَّمَا ٱلْمُتَوَلِّي لِعَقْدِ ٱلنِّكَاحِ لِتَعَلُّقِهَا بِوَظِيفَتِهِ .

وَلا سِيَّما ، بِتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا : كَلِمَةٌ مُنَبِّهَةٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا بَعْدَهَا أَوْلَىٰ بِٱلْحُكْمِ مِمَّا قَبْلَهَا .

وَهِيَ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ :

ٱلفَصْلُ ٱلأَوَّلُ فِيمَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلنِّكَاحُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي ٱلْمَنْكُوحَةِ ، وَفِي مُسْتَحَبَّاتٍ في ٱلنِّكاحِ .

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِي فِي أَرْكَانِ ٱلنِّكاحِ وَشُرُوطِهِ .

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ فِي ٱلطَّلاقِ وَٱلْعِدَّةِ .

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ فِي شُرُوطِ مُتَوَلِّي عُقُودِ ٱلأَنْكِحَةِ ، وَمَنْ يُوَلِّيْهِ ، وَصِيغَةُ ٱلتَّوْلِيَةِ ، وَمَا يَتَوَلَّاهُ .

وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ في أَرْبَعَةِ فُصُولٍ لِيَسْهُلَ تَنَاوُلُها وَيَقْرُبَ ٱلانْتِفَاعُ بِهَا .

ٱلفَصْلُ ٱلأَوَّلُ فِيمَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلنِّكاحُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي ٱلْمَنْكُوحَةِ، وَفِي مُسْتَحَبَّاتٍ في ٱلنِّكاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ .

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِي فِي أَرْكَانِ ٱلنِّكاحِ وَشُرُوطِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا .

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ فِي ٱلطَّلاقِ وَٱلْعِدَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا .

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ فِي شُرُوطِ مُتَوَلِّي عُقُودِ ٱلأَنْكِحَةِ ، وَمَنْ يُوَلِّيْهِ ، وَصِيغَةُ ٱلتَّوْلِيَةِ ، وَمَا يَتَوَلَّاهُ وَمَا يُلْحَقُ بِذَلِكَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ .

الفَصْلُ الأَوَّلُ
فِيمَنْ يُسْتَحبُّ لَهُ النِّكاحُ ، وَما يُسْتَحَبُّ في ٱلمنكوحَةِ ، وَفي مُسْتَحَبّاتٍ في ٱلنِّكاحِ

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتاجٍ إِلَيْهِ

(**الفَصْلُ الأَوَّلُ فِيمَنْ يُسْتَحبُّ لَهُ النِّكاحُ**) وَمَنْ يُكْرَهُ ، وَمَنْ لا يُسْتَحَبُّ لَهُ وَلَا يُكْرَهُ ، وَمَا يُنْوَىٰ بِٱلنِّكَاحِ .

(**وَما يُسْتَحَبُّ في ٱلمنكوحَةِ**) وَٱلزَّوْجِ مِنَ ٱلصِّفَاتِ (**وَفِي**) ذِكْرِ أُمُورٍ (**مُسْتَحَبّاتٍ في ٱلنِّكاحِ**) كَتَقْدِيمِ ٱلْخِطْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي ، وَفِي ذِكْرِ مَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ ٱلْحَيْضِ وَنَحْوِهِ ، وَتَعْلِيمِهِ لَهَا أَحْكَامَ ٱلصَّلاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

هُوَ أَيْ : ٱلنِّكَاحُ . **مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتاجٍ إِلَيْهِ** أَيْ : لِمَنْ يَتُوقُ إِلَيْهِ وَلَوْ خَصِيّاً[1] وَمَجْبُوباً[2] ، تَحْصِيناً لِلدِّينِ ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ بَقَاءِ النَّسْلِ وَحِفْظِ ٱلنَّسَبِ وَٱلاسْتِعَانَةِ عَلَىٰ ٱلْمَصَالِحِ ، لِلأَخْبَارِ ٱلَّتِي قَدَّمْنَاهَا مَعَ خَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ : « يَا مَعْشَرَ ٱلشَّبَابِ ! مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ؛ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِٱلصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ

---

(١) ٱلْخَصِيُّ : مَقْطُوعُ ٱلْخِصْيَتَيْنِ .

(٢) ٱلْمَجْبُوبُ : مَقْطُوعُ ٱلذَّكَرِ .

يَجِدُ أُهْبَتَهُ ، فَإِنْ فَقَدَ ٱلأُهْبَةَ ٱسْتُحِبَّ لَهُ تَرْكُهُ وَأَنْ يَكْسِرَ شَهْوَتَهُ بِٱلصَّوْمِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ ٱلنِّكَاحِ كُرِهَ لَهُ إِنْ فَقَدَ ٱلأُهْبَةَ

وِجَاءٌ » [البخاري ، رقم : ٥٠٦٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٠٠ ؛ الترمذي ، رقم : ١٠٨١] ، [وَوِجَاءٌ] بِٱلْمَدِّ مَعَ كَسْرِ ٱلْوَاوِ ، أَيْ : قَاطِعٌ لِلشَّهْوَةِ ؛ وَٱلْبَاءَةُ : بِٱلْمَدِّ ، لُغَةً : ٱلْجِمَاعُ ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُهُنَا ، وَقِيلَ : مُؤَنُ ٱلنِّكَاحِ ، وَعَلَىٰ ٱلأَوَّلِ فَٱلْمُرَادُ بِهِ مَعْنَىٰ ٱلثَّانِي ، لأَنَّ ٱلتَّقْدِيرَ : مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ مُؤَنِ ٱلنِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِعَجْزِهِ عَنْهَا فَعَلَيْهِ بِٱلصَّوْمِ ؛ وَإِنَّمَا قَدَّرْنَا بِذَلِكَ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ ٱلْجِمَاعَ لِعَدَمِ شَهْوَتِهِ لا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱلصَّوْمِ لِدَفْعِهَا ؛ وَبِمَا سَبَقَ عُلِمَ أَنَّ ٱلنِّكَاحَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِتَائِقٍ إِذَا كَانَ **يَجِدُ أُهْبَتَهُ** بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ ، أَيْ : مُؤْنَتَهُ مِنَ ٱلْمَهْرِ وَٱلْكِسْوَةِ فِي فَصْلِ ٱلتَّمْكِينِ وَنَفَقَةِ يَوْمِهِ .

فَإِنْ فَقَدَ ٱلأُهْبَةَ ٱسْتُحِبَّ لَهُ تَرْكُهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ **أَنْ يَكْسِرَ شَهْوَتَهُ بِٱلصَّوْمِ** لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ . وَبَالَغَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » فَقَالَ : إِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ٱلنِّكَاحُ ، قَالَ ٱلأَصْحَابُ : فَإِنْ لَمْ تَنْكَسِرْ شَهْوَتُهُ إِلَّا بِكَافُورٍ وَنَحْوِهِ تَزَوَّجَ وَلَا يَتَعَاطَىٰ ذَلِكَ ، لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الاخْتِصَاءِ ، وَصَرَّحَ ٱلْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِكَرَاهَةِ ٱلتَّحَيُّلِ لِقَطْعِ شَهْوَتِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ ٱلنِّكَاحِ أَيْ : لَمْ يَتُقْ إِلَيْهِ **كُرِهَ لَهُ** ٱلنِّكَاحُ **إِنْ فَقَدَ ٱلأُهْبَةَ** لانْتِفَاءِ حَاجَتِهِ مَعَ ٱلْتِزَامِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ؛ قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : وَهَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ ٱلنِّكَاحِ لِغَرَضٍ آخَرَ ، كَوِصْلَةٍ وَتَأَنُّسٍ وَخِدْمَتِهَا لَهُ ؛ وَإِلَّا

فَإِنْ لَمْ يَفْقِدْها فَلا يُكْرَهُ لَهُ ، لٰكِنَّ ٱلتَّخَلِّيَ لِلْعِبادَةِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَٱلنِّكاحُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ وَجَدَ ٱلأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ أَوْ مَرَضٌ دائِمٌ أَوْ تَعْنِينٌ كُرِهَ لَهُ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ إِيناسٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِٱلنِّكاحِ : إِقامَةَ ٱلسُّنَّةِ ،

فَيُسْتَحَبُّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي « الإِحْيَاءِ » .

فَإِنْ لَمْ يَفْقِدْها أي : الأُهْبَةُ ، وَهُوَ غَيْرُ تَائِقٍ فَلاَ يُكْرَهُ لَهُ ٱلنِّكَاحُ .

لٰكِنَّ ٱلتَّخَلِّيَ لِلْعِبادَةِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلنِّكَاحِ إِنْ كَانَ مُتَعَبِّداً ٱهْتِمَاماً بِهَا .

فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَٱلنِّكاحُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ لِئَلاَّ تُفْضِيَ بِهِ ٱلْبِطَالَةُ إِلَىٰ ٱلْفَوَاحِشِ .

فَإِنْ وَجَدَ ٱلأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ ٱلْوَطْءِ ، كَهَرَمٍ لا يُرْجَىٰ بَرْؤُهُ .

أَوْ مَرَضٌ دَائِمٌ أَوْ تَعْنِينٌ دَائِمٌ أَوْ كَانَ مَمْسُوحاً[1] .

كُرِهَ لَهُ لانْتِفَاءِ ٱلْحَاجَةِ مَعَ خَطَرِ ٱلْقِيَامِ بِوَاجِبِ ٱلنِّكَاحِ .

وَهَذَا إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ آخَرُ غَيْرَ ٱلْوَطْءِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ إِيناسٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ كَوُصْلَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَإِلَّا فَلا كَرَاهَةَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ كُلٌّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ بِٱلنِّكَاحِ : إِقامَةَ ٱلسُّنَّةِ ٱلْمَأْمُورِ بِهَا

[راجِعِ ٱلصفحةَ: ٣٤٩، التالية] .

---

(١) ٱلْمَمْسُوحُ : مَقْطُوعُ ٱلذَّكَرِ وَٱلْخِصْيَتَيْنِ مَعاً .

وَغَضَّ ٱلْبَصَرِ، وَطَلَبَ ٱلْوَلَدِ ، وَغَيْرَ ذٰلِكَ مِنْ فَوائِدِ ٱلنِّكَاحِ ؛ لا مُجَرَّدَ ٱللَّهْوِ وَٱلتَّمَتُّعِ .

وَغَضَّ ٱلْبَصَرِ أَيْ : صِيَانَةَ دِينِهِ .

وَطَلَبَ ٱلْوَلَدِ لِيَكْثُرَ بِهِ ٱلإِسْلامُ وَلِمُوافَقَةِ مَحَبَّةِ ٱللهِ بِٱلسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِهِ لِبَقَاءِ جِنْسِ ٱلإِنْسَانِ وَلِطَلَبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَكْثِيرِ مَنْ بِهِ مُبَاهَاتُهُ ، وَطَلَبِ ٱلتَّبْرِيكِ بِدُعَائِهِ كَمَا وَرَدَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [رقم : ١٦٣١] : « إِذَا مَاتَ ٱبْنُ آدَمَ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلاثٍ : وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . . . » ٱلْحَدِيثُ ؛ وَطَلَبِ شَفَاعَتِهِ إِنْ مَاتَ صَغِيراً ، لِأَنَّ « ٱلأَعْمَالَ بِٱلنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى » [البخاري ، رقم : ١ ؛ مسلم ، رقم : ١٩٠٧] .

وَٱلأَخْبَارُ فِي ٱلتَّرْغِيبِ فِي طَلَبِ ٱلأَوْلادِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ؛ وَمِنْهَا أَنَّ مَوْتَ ٱلصَّغِيرِ مِنْهُمْ حِجَابٌ مِنَ ٱلنَّارِ ، وَكَذَا ٱلسَّقْطُ .

وَغَيْرَ ذٰلِكَ مِنْ فَوائِدِ ٱلنِّكَاحِ وَمَطْلُوبَاتِهِ ، كَإِعْفَافِ ٱلزَّوْجِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ مِنْ حَيْثُ ٱلْجُمْلَةُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمَقَاصِدِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، لِأَنَّ ٱلنِّكَاحَ يَكُونُ عِبَادَةً بِهَذِهِ ٱلْمَقَاصِدِ وَأَشْبَاهِهَا ، فَيُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ ٱلْعِبَادَاتِ ، وَإِلّا فَهُوَ مِنَ ٱلْمُبَاحَاتِ ، كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ **مُجَرَّدَ ٱللَّهْوِ وَٱلتَّمَتُّعِ** أَوْ تَحْصِيلَ مَالٍ وَنَحْوَهُ لِمَا سَبَقَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنَ ٱلْمُبَاحَاتِ ٱلَّتِي لا ثَوَابَ فِيهَا .

وَأَمَّا مَا يُسْتَحَبُّ فِي ٱلْمَنْكُوحَةِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً ذَاتَ دِينٍ ، وَأَنْ تَكُونَ وَافِرَةَ ٱلْعَقْلِ ،

وَأَمَّا مَا يُسْتَحَبُّ فِي ٱلْمَنْكُوحَةِ مِنَ ٱلصِّفَاتِ :

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً ذَاتَ دِينٍ لِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٥٠٩٠ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٦٦] « تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا ، فَٱظْفَرْ بِذَاتِ ٱلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » ، وَمُرَادُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذِكْرِ ٱلْأَرْبَعِ ٱلْإِخْبَارُ عَمَّا يَقْصِدُهُ ٱلنَّاسُ فِي ٱلْعَادَةِ ، وَأَمَرَ بِذَاتِ ٱلدِّينِ وَحَضَّ عَلَيْهَا .

وَأَنْ تَكُونَ وَافِرَةَ ٱلْعَقْلِ أَيْ : كَامِلَتَهُ ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلْقَدْرُ ٱلزَّائِدُ عَلَىٰ مَنَاطِ ٱلتَّكْلِيفِ(١) إِذْ بِهِ تَدُومُ ٱلصُّحْبَةُ وَيَطِيبُ ٱلْعَيْشُ ؛ وَعَبَّرَ غَيْرُهُ

---

(١) يقال لكاملة العقل : رَزَانٌ .

قال حَسَّانُ بْنُ ثَابِت [من الطويل] :

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

جَاءَ فِي « فَتْحِ البَارِي » لابْنِ حَجَرِ العَسْقَلَانِيِّ ، الحديث رقم : ٣٠٤ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ؛ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ ! فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ؛ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ » قُلْنَ : بَلَى ! قَالَ : « فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » قُلْنَ : =

. . . .

= بَلَىٰ ! قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » .

قوله : (مِنْ نَاقِصات) صِفَةُ مَوْصوفٍ مَحْذُوفٍ . قَال الطِّيبِي في قوله : « ما رأيت من ناقصات . . الخ » زيادة على الجوابِ تُسَمَّى الاسْتِتْباع ، كَذَا قَالَ وَفيهِ نَظَرٌ .

وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ [أَيْ : مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ] مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، لِأَنَّهُنَّ إذا كُنَّ سَبَباً لِإذْهَابِ عَقْلِ ٱلرَّجُلِ ٱلْحَازِمِ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي ٱلإِثْمِ وَزِدْنَ عَلَيْهِ . . . وقوله : « قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا ؟ » كَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ حَتَّى سَأَلْنَ عَنْهُ ، وَنَفْسُ ٱلسُّؤَالِ دَالٌّ عَلَى ٱلنُّقْصَانِ ، لِأَنَّهُنَّ سَلَّمْنَ مَا نُسِبَ إِلَيْهِنَّ مِن ٱلأُمُورِ ٱلثَّلاثَةِ ـ ٱلإِكْثَارِ وَٱلْكُفْرَانِ وَٱلإِذْهَابِ ـ ثُمَّ اسْتَشْكَلْنَ كَوْنَهُنَّ نَاقِصاتٍ .

وَمَا أَلْطَفَ مَا أَجَابَهُنَّ به ﷺ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَلا لَوْمٍ ، بَلْ خَاطَبَهُنَّ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِنَّ ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : (مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ) إِلَى قَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٨٢] لِأَنَّ ٱلاسْتِظْهَارَ بِأُخْرَى مُؤْذِنٌ بِقِلَّةِ ضَبْطِهَا ، وَهُوَ مُشْعِرٌ بِنَقْصِ عَقْلِهَا ، وَحَكَى ٱبْنُ ٱلتِّينِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ حَمَلَ ٱلْعَقْلَ هُنَا عَلَى ٱلدِّيَةِ ، وَفِيهِ بُعْدٌ ؛ قُلْتَ : بَلْ سِيَاقُ ٱلْكَلامِ يَأْبَاهُ . . .

ثُمَّ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَفِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ : وَلَيْسَ ٱلْمَقْصُودُ بِذِكْرِ ٱلنَّقْصِ فِي ٱلنِّسَاءِ لَوْمَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ ٱلْخِلْقَةِ ، لَكِنَّ ٱلتَّنْبِيهَ عَلَى ذَلِكَ تَحذِيراً من ٱلافْتِتَانِ بِهِنَّ ، وَلِهَذَا رَتَّبَ ٱلْعَذَابَ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ ٱلْكُفْرَانِ وَغَيْرِهِ لا عَلَى ٱلنَّقْصِ ، وَلَيْسَ نَقْصُ ٱلدِّينِ مُنْحَصِراً فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلإِثْمُ ، بَلْ فِي أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ ، فَٱلْكَامِلُ مَثلاً نَاقِصٌ عَنِ ٱلأَكْمَلِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ ٱلْحَائِضُ لا تَأْثَمُ بِتَرْكِ ٱلصَّلاةِ زَمَنَ ٱلْحَيْضِ لَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ عَنِ ٱلْمُصَلِّي ، وَهَلْ تُثَابُ عَلَى هَذَا ٱلتَّرْكِ لِكَوْنِهَا مُكَلَّفَةً بِهِ كَمَا يُثَابُ ٱلْمَرِيضُ عَلَىٰ ٱلنَّوافِلِ ٱلَّتي كَانَ يَعْمَلُهَا فِي صِحَّتِهِ وَشُغِلَ بِٱلْمَرَضِ عَنْهَا ؟ قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : ٱلظَّاهِرُ أَنَّهَا لا تُثَابُ ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْمَرِيضِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ ٱلدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ ، وَٱلْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ .

وَعِنْدِي ـ فِي كَوْنِ هَذا ٱلْفَرْقِ مُسْتَلْزِماً لِكَوْنِها لا تُثَابُ ـ وِقْفَةٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَجَاءَ فِي « ٱلْمَقَاصِدِ ٱلْحَسَنَةِ » لِلإِمام السَّخَاوِيِّ ، رقم : ٦٩٩ ، صفحة : ٢٨٥ : حَكَى ٱلْقُرْطُبِيُّ في « التَّذْكِرَةِ » ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ! لا تُطِيعُوا لِلنِّسَاءِ أَمْراً ،

بِٱلعَاقِلَةِ ، وَهُوَ أَعَمُّ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بِكْراً لِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٥٠٧٩ ؛ مسلم ، رقم : ٧١٥] ، **عَنْ جَابِرٍ : « هَلا أَخَذْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ »** .

= وَلَا تَدَعُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ عَسِيرٍ ، فَإِنَّهُنَّ إِنْ تُرِكْنَ وَمَا يُرِدْنَ أَفْسَدْنَ ٱلْمُلْكَ ، وَعَصَيْنَ ٱلْمَالِكَ ، وَجَدْنَاهُنَّ لا دِينَ لَهُنَّ فِي خَلَوَاتِهِنَّ ، وَلا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهَوَاتِهِنَّ ، ٱللَّذَّةُ بِهِنَّ يَسِيرَةٌ ، وَٱلْحَيْرَةُ بِهِنَّ كَثِيرَةٌ ، فَأَمَّا صَوَالِحُنَّ فَفَاجِرَاتٌ ، وَأَمَّا طَوَالِحُهُنَّ فَعَاهِرَاتٌ ، وَأَمَّا ٱلْمَعْصُومَاتُ فَهُنَّ ٱلْمَعْدُومَاتُ ؛ فِيهِنَّ ثَلاثُ خِصَالٍ مِنْ يَهُود : يَتَظَلَّمْنَ وَهُنَّ ظَالِمَاتٌ ، وَيَحْلِفْنَ وَهُنَّ كَاذِبَاتٌ ، وَيَتَمَنَّعْنَ وَهُنَّ رَاغِبَاتٌ ؛ فَاسْتَعِيذُوا بِٱللهِ مِنَ شِرَارِهِنَّ ، وَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْ خِيَارِهِنَّ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ : وَفِي ٱلْمَرْفُوعِ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَسْلَبَ لِلُبِّ ٱلرَّجُلِ ٱلْحَازِمِ مِنْكُنَّ ، وَهُنَّ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ » .

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلِ أَبِي ٱلْخَطَّابِ ٱبْنِ دِحْيَةَ : تَحَفَّظُوا عِبَادَ ٱللهِ مِنْهُنَّ ، وَتَجَنَّبُوا عَنْهُنَّ ، وَلا تَثِقُوا بِوُدِّهِنَّ ، وَلا وَثِيقِ عَهْدِهِنَّ ، فَفِي نُقْصَانِ عَقْلِهِنَّ وَوُدِّهِنَّ مَا يُغْنِي عَنِ ٱلإِطْنَابِ فِيهِنَّ ، وَٱللهُ ٱلْمُوَفِّقُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلْحَافِظُ ٱلْعَجْلُونِيُّ فِي كِتَابِهِ « كَشْفِ ٱلْخَفَاءِ » ، رقم : ٢٠١٩ : « كُنْ مِنَ ٱلْخِيرَةِ مِنْهُنَّ عَلَى حَذَرٍ » يَعْنِي : ٱلنِّسَاءَ . قَالَ : رَوَاهُ عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ ٱلإِمامِ أَحْمَدَ فِي « زَوَائِدِ ٱلزُّهْدِ » عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ! ٱسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنْ شِرَارِ ٱلنِّسَاءِ ، وَكُنْ مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى ٱلْحَذَرِ . وَفِي لَفْظٍ : هُنَّ إِلَىٰ ٱلشَّرِّ أَسْرَعُ .

قَالَ : وَذَكَرَهُ ٱلنَّجْمُ مُحَمَّدٌ ٱلْغَزِّيُّ فِي كِتَابِهِ ٱلْمُسَمَّى : « إِتْقَانُ ما يَحْسُنُ مِنَ ٱلأَخْبَارِ ٱلدَّائِرَةِ عَلَى ٱلأَلْسُنِ » : عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي « زَوَائِدِ ٱلزُّهْدِ » ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ ، بِلَفْظِ : قَالَ : قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يا بُنَيَّ ! اسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنْ شِرَارِ ٱلنِّسَاءِ ، وَكُنْ مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَىٰ حَذَرٍ ، فَإِنَّهُنَّ لا يُسَارِعْنَ إِلى خَيْرٍ ، بَلْ هُنَّ إِلَى شَرٍّ أَسْرَعُ . ٱنْتَهَىٰ .

إِلَّا لِحَاجَةٍ، وأَنْ تكونَ بالِغَةً إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ، وَأَنْ تكُونَ وَلُوداً وَدُوداً ،

إِلَّا لِحَاجَةٍ إِلَىٰ ٱلثَّيِّب ، كَضُعْفِ آلَتِهِ عَنِ ٱلافْتِضَاضِ ، أَوِ ٱحْتِيَاجِهِ لِمَنْ يَقُومُ عَلَىٰ عِيَالِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ جَابِراً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ ثَيِّباً وَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا تَقَدَّمَ ٱعْتَذَرَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ ، وَلَكِنَّ ٱمْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَصَبْتَ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ٤٠٥٢] .

قَالَ فِي « ٱلإِحْيَاءِ » : وَكَمَا يُسْتَحَبُّ نِكَاحُ ٱلْبِكْرِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لا يُزَوِّجَ ٱبْنَتَهُ إِلَّا مِنْ بِكْرٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ ، لأَنَّ ٱلنُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَىٰ ٱلإِينَاسِ بِأَوَّلِ مَأْلُوفٍ .

وَيُسْتَحَبُّ **أَنْ تكونَ بالِغَةً** كما نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ **إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ** في نِكَاحِ ٱلصَّغِيرَةِ ، كَتَزَوُّجِهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَعِبَارَةُ « ٱلرَّوْضَةِ » : وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ .

وَيُسْتَحَبُّ **أَنْ تكُونَ وَلُوداً وَدُوداً** وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأَقَارِبِهَا لِلأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ ، كَخَبَرِ : « تَزَوَّجُوا ٱلْوَلُودَ ٱلْوَدُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاودَ [رقم : ٢٠٥٠ ؛ النسائي ، رقم : ٣٢٢٧] وَٱلْحَاكِمُ [رقم : ٢٦٨٥/١٤] وَصَحَّحَهُ .

وَأَنْ تكُون نَسِيبَةً ، وَأَنْ لا تكُونَ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَىٰ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تكُون نَسِيبَةً لِخَبَرِ : « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ ، وَأَنْكِحُوا ٱلأَكِفَّاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَةَ [رقم : ١٩٦٨] وَٱلْحَاكِمُ [رقم: ٢٦٨٧/١٧] وَصَحَّحَهُ ، بَلْ يُكْرَهُ نِكَاحُ بِنْتِ ٱلزِّنَا ، وَكَذَلِكَ بِنْتِ ٱلْفَاسِقِ .

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : وَيُشْبِهُ أَنْ يُلْحِقَ بِهِمَا ٱللَّقِيطَةَ ؛ وَمَنْ لا يُعْرَفُ أَبُوهَا .

وَفَسَّرَ فِي « ٱلإِحْيَاءِ » ٱلنَّسِيبَةَ بِأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ ٱلدِّينِ أَوِ ٱلصَّلاحِ[1] ؛ وَلا خَفَاءَ بِٱسْتِحْبَابِ ذَلِكَ أَيْضاً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا تكُونَ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ لِضَعْفِ ٱلشَّهْوَةِ فِي ٱلْقَرِيبَةِ ، فَيَجِيءُ ٱلوَلَدُ نَحِيفاً ، بخلاف ٱلْقَرَابَةِ غَيْرِ ٱلْقَرِيبَةِ ، فَإِنَّهَا أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَجْنَبِيَّةِ كَمَا فِي « ٱلرَّوْضَةِ » [١٩/٧] .

إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ كَمَا أَشَارَ ٱلْمُحِبُّ ٱلطَّبَرِيُّ حَيْثُ قَالَ : لَوْ قَصَدَ ٱلنَّاكِحُ فِي ٱلْقَرَابَةِ صِلَةَ ٱلرَّحِمِ وَسَتْرَهَا وَجَبْرَهَا ٱغْتُفِرَتْ ضَآلَةُ ٱلْوَلَدِ فِي جَنْبِ هَذَا ٱلْقَصْدِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَىٰ مِنَ ٱلْحُرَّةِ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَمِنَ ٱلأَمَةِ مَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ [« الإقناع » ٤٠٦/٢ ؛ « مغني المحتاج » ١٢٨/٣] ، وَهُمَا يَنْظُرَانِ مِنْهُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ

---

(١) كذا الأصل ، وفي طبعات « الإحياء » : « مِنْ أَهْلِ بَيْتِ ٱلدِّينِ وَٱلصَّلاحِ » .

فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذٰلِكَ بَعَثَ مَنْ يَتَأَمَّلُها وَيَصِفُها لَهُ ؛

أَيْضًا ؛ وَٱلأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغِيرَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَقَدْ خَطَبَ ٱمْرَأَةً : « ٱنْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » أيْ : تَدُومُ ٱلْمَوَدَّةُ وَٱلأُلْفَةُ . رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ [رقم : ١٠٨٧] وَحَسَّنَهُ وَٱلْحَاكِمُ [رقم : ٢٦/٢٦٩٧] وَصَحَّحَهُ ، وَقَوْلُهُ فِي خَبَرِ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَرْأَةَ ، فَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » قَالَ جَابِرٌ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً ، وَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا ، فَتَزَوَّجْتُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ [رقم : ٢٠٨٢] وَٱلْحَاكِمُ [رقم : ٢٥/٢٦٩٦] وَصَحَّحَهُ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَأْذَنَ أَمْ لا ، وَلا بَيْنَ أَنْ يَخَافَ ٱلْفِتْنَةَ أَمْ لَا .

وَلَهُ تَكْرِيرُ ٱلنَّظَرِ إِنِ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ لِيَسْتَثْبِتَ فَلا يَنْدَمُ .

فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذٰلِكَ أَيْ : ٱلنَّظَرُ بِنَفْسِهِ .

بَعَثَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِمَّنْ يَجُوزُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا ، كَٱمْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ **يَتَأَمَّلُها وَيَصِفُها لَهُ ؛** لأَنَّه صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ ٱمْرَأَةٍ ، فَقَالَ لَهَا : « ٱنْظُرِي إِلَىٰ عُرْقُوبِهَا ، وَشُمِّي عَوَارِضَهَا » رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [رقم : ٢٨/٢٦٩٩] وَصَحَّحَهُ ؛ وَفِي رِوَايَةِ ٱلطَّبَرَانِيِّ : « وَشُمِّي مَعَاطِفَهَا »(١) وَٱلْعُرْقُوبُ : ٱلْعَصَبُ ٱلَّذِي فُوَيْقَ ٱلْعَقِبِ ، وَتَقْيِيدُ ٱلْبَعْثِ بِعَدَمِ ٱلتَّيْسِيرِ ذَكَرَهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلرَّافِعِيُّ وَٱلنَّوَوِيُّ] تبعاً لِلْقَاضِي [حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

(١) كذا قال ابن حجر العسقلاني في « تلخيص الحبير » ٣/١٤٧ ، رقم : ١٤٨٥ .

وَيَكونُ ذٰلِكَ بَعْدَ ٱلْعَزْمِ عَلَىٰ نِكاحِهَا وَقَبْلَ ٱلْخِطْبَةِ ؛ وَأَنْ لا يَكونَ مَعَها وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ

ٱلْمَرُّوزِيِّ] ، لَكِنَّ ٱلْبَغَوِيَّ وَٱلْمُتَوَلِّي وَغَيْرَهُمَا أَطْلَقُوا ذَلِكَ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمَذْكُورِ أَنَّ لِلْمَبْعُوثِ أَنْ يَصِفَ لِلْبَاعِثِ زَائِداً عَلَىٰ مَا يَنْظُرُهُ هُوَ ، فَيَسْتَفِيدُ بِٱلْبَعْثِ مَا لا يَسْتَفِيدُ بِنَظَرِهِ .

وَيَكونُ ذٰلِكَ أَيْ : ٱلنَّظَرُ أَوِ ٱلْبَعْثُ .

بَعْدَ ٱلْعَزْمِ عَلَىٰ نِكاحِهَا وَقَبْلَ ٱلْخِطْبَةِ لِأَنَّهُ قَبْلَ ٱلْعَزْمِ لا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَبَعْدَ ٱلْخِطْبَةِ قَدْ يَقْتَضِي ٱلْحَالُ ٱلتَّرْكَ ، فَيَشُقُّ عَلَيْها وَعَلَىٰ أَهْلِهَا ، وَيَتَأَذَّونَ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا تَعْبِيرُهُ فِي ٱلْخَبَرَيْنِ ٱلسَّابِقَيْنِ ، بِـ« خَطَبَ » فَٱلْمُرَادُ بِهِ رَغِبَ فِي خُطْبَتِهَا، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاودَ [بل هو في « سنن ابن ماجه »، رقم: ١٨٦٤؛ و« مسند أحمد » ، رقم : ١٥٥٩٨] وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [رقم : ٤٠٤٢] : « إِذَا أَلْقَىٰ ٱللهُ فِي قَلْبِ ٱمْرِئٍ خِطْبَةَ ٱمْرَأَةٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » ، وَقَيَّدَ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّيْنِ ٱسْتِحْبَابَ ٱلنَّظَرِ لِمَنْ يَرْجُو رَجَاءً ظَاهِراً أَنَّهُ يُجَابُ إِلَىٰ خِطْبَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ **أَنْ لا يَكونَ مَعَها وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ** وَتُسَمَّىٰ ٱللَّفُوتُ ، لِأَنَّهَا لا تَزَالُ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَتَشْتَغِلُ بِهِ عَنِ ٱلزَّوْجِ غَالِباً ، وَأَوْرَدَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ فِيْ ٱلنَّهْيِ عَنْ نِكَاحِهَا حَدِيثاً[1] .

(١) جَاءَ فِي « كَنْزِ ٱلْعُمَّالِ » ، رقم : ٤٥٦٣٥ ـ مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ؛ عَنِ ٱلقِفْلِ بْنِ ٱلشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أُفِيدُكَ حَدِيثاً ظَرِيفاً لَمْ تَسْمَعْ أَظْرَفَ مِنْهُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ ٱلْعَمِّيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : =

. . . .

= « تَزَوَّجْتَ يَا زَيْدُ ؟ » قُلْتُ : لا ، قَالَ : « تَزَوَّجْ تَزِدْ عِفَّةً إِلَىٰ عِفَّتِكَ ، وَلا تَزَوَّجْ خَمْسَةً : شَهْبَرَةً ، وَلا لَهْبَرَةً ، وَلا نَهْبَرَةً ، وَلا هَيْدَرَةً ، وَلا لَفُوتاً » ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! لا أَدْرِي مِمَّا قُلْتَ شَيئاً ، وَأَنَا بِإِحْدَاهُنَّ جَاهِلٌ ؛ قَالَ : « أَلَسْتُمْ عَرَباً ؟ أَمَّا ٱلشَّهْبَرَةُ فَٱلطَّوِيلَةُ ٱلْمَهْزُولَةُ ، وَأَمَّا ٱللَّهْبَرَةُ فَٱلزَّرْقَاءُ ٱلْبَذِيَّةُ ، وَأَمَّا ٱلنَّهْبَرَةُ فَٱلْقَصِيرَةُ ٱلدَّمِيمَةُ ، وَأَمَّا ٱلْهَيْدَرَةُ فَٱلْعَجُوزُ ٱلْمُدْبِرَةُ ، وَأَمَّا اللَّفُوتُ فَهِيَ ذَاتُ ٱلْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ » . رَوَاهُ ٱلدَّيْلَمِيُّ .

وَجَاءَ فِي « كَنْزِ ٱلْعُمَّالِ » أَيْضاً ، رقم : ٤٤٥٩٥ : « تَزَوَّجْ تَزِدْ عِفَّةً إِلى عِفَّتِكَ ، وَلا تَزَوَّجْ خَمْسَةً : شَهْبَرَةً ، وَلا لَهْبَرَةً ، وَلا نَهْبَرَةً ، وَلا هَيْدَرَةً ، وَلا لَفُوتاً » ؛ قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! مَا أَدْرِي مِمَّا قُلْتَ شَيْئاً ! قَالَ : « أَلَسْتُمْ عَرَباً ؟ أَمَّا ٱلشَّهْبَرَةُ فَٱلطَّوِيلَةُ ٱلْمَهْزُولَةُ ، وَأَمَّا ٱللَّهْبَرَةُ فَٱلزَّرْقَاءُ ٱلْبَذِيَّةُ ، وَأَمَّا ٱلنَّهْبَرَةُ فَٱلْقَصِيرَةُ ٱلدَّمِيمَةُ ، وَأَمَّا ٱلْهَيْدَرَةُ فَٱلْعَجُوزُ ٱلْمُدْبِرَةُ ، وَأَمَّا ٱللَّفُوتُ فَهِيَ ذَاتُ ٱلْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ » . رَوَاهُ ٱلدَّيْلَمِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

وَهُوَ مِنْ مَرْوِيَّاتِ ٱلإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُسْنَدِهِ .

وَقَدْ شَرَحَ هَذَا ٱلْحَدِيثَ ٱلإِمَامُ مُلا عَلِي ٱلْقَارِي فِي « شَرْحِ مُسْنَدِ أبي حَنِيفَةَ » ، أَنْقُلُ مِنْهُ مَا يُفِيدُ فِي مَوْضُوعِنَا : (أَنَّهُ جَاءَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا زَيْدُ ! » قَالَ : لا ؛ قَالَ : « تَزَوَّجْ تَسْتَعِفُّ مَعَ عِفَّتِكَ » أَيْ : تَسْتَزِيدُ ٱلْعِفَّةَ عَلَى ٱلْعِفَّةِ « وَلا تَزَوَّجَنَّ » أَي : ٱلْبَتَّةَ « خَمْساً » أَيْ : مِنَ ٱلنِّسْوَةِ قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : « لا تَزَوَّجَنَّ شَهْبَرَةً » بِفَتْحِ شِينٍ مُعْجَمَةٍ وَسُكُونِ هَاءٍ وَفَتْحِ مُوَحَّدَةٍ « وَلا نَهْبَرَةً » بِوَضْعِ ٱلنُّونِ مَوْضِعَ ٱلشِّينِ « وَلا لَهْبَرَةً » بِٱللَّامِ بَدَلِ ٱلنُّونِ « وَلا هَبْدَرَةً » بِفَتْحِ ٱلْهَاءِ وَسُكُونِ ٱلْمُوَحَّدَةِ وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، « وَلا لَفُوتاً » بِفَتْحِ ٱللَّامِ وَضَمِّ ٱلْفَاءِ فَوَاوٌ سَاكِنَةٌ فَوْقِيَّةٌ بَعْدَهَا أَلِفٌ مَقْصُورَةٌ أَوْ مَمْدُودَةٌ .

(فَقَالَ زَيْدُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ! لا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا قُلْتَ) مِنْ غَرَائِبِ مَبَانِيهَا وَعَجَائِبِ مَعَانِيهَا ؟ (قَالَ : « بَلَى تَعْرِفُهَا ») لِتَعْرِيفِهَا « أَمَّا ٱلشَّهْبَرَةُ فَٱلزَّرْقَاءُ ٱلْبَدِينَةُ » بِصِيغَةِ ٱلْفِعْلِيَّةِ ، أَيْ : ٱلسَّمِينَةُ ، كَٱلْمَدِينَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نِسْبَةً إِلى ٱلْبَدَنِ ٱلزَّرْقَاءِ ٱلْبَدِينَةِ ـ زن كبود جشم فربه ـ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَيِّبَنِي مَنْ هَوِيْتُ ٱلسِّمَانَ ، وَفِي « ٱلْقَامُوسِ » : هَذِهِ ٱلْمَرْأَةُ وَلا صَاحِبُ « ٱلنِّهَايَةِ » (وَأَمَّا ٱلْهَبْدَرَةُ فَٱلْقَصِيرَةُ ٱلدَّمِيمَةُ) بِٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : ٱلْقَبِيحَةُ ، بِٱلْمُعْجَمَةِ هِيَ ٱلْمَذْمُومَةُ ، بِأَنْ تَكُونَ فِي غَايَةِ ٱلْقِصَرِ ، لا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ فِي نِهَايَةٍ مِنَ ٱلسِّمَنِ (فَتَكُونُ كَٱلْمُرَبَّعَةِ) ، وَفِي « ٱلنِّهَايَةِ » : ٱلْهَبْدَرَةُ بِٱلْعَجُوزِ وَبِالحِكْمَةِ

إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ،

إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ فِي نِكَاحِهَا ، كَمَا نَكَحَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ وَمَعَهَا وَلَدُ أَبِي سَلَمَةَ لِلْمَصْلَحَةِ ، قَالَ ٱلأَصْحَابُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَكُونَ لَهَا مُطَلِّقٌ يَرْغَبُ فِي نِكَاحِهَا ، وَتُسَمَّىٰ ٱلْحَنَّانَةُ(١) .

= ٱلْكَثِيرَةُ ٱلْكَلام ، (وَأَمَّا ٱللَّفُوتُ فَذَاتُ ٱلْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ) فَهِيَ لا تَزَالُ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَتَشْتَغِلُ بِهِ عَنِ ٱلزَّوْجِ ، وَكَذَا فِي « ٱلنِّهَايَةِ » ، وَقَيَّده بِهِ لِأَنَّ ٱلوَلَدَ مِنْهُ يُوجِبُ ٱلْمَحَبَّةَ لَهُ . قَالَ ٱلشَّيْبَانِيّ ، بِفَتْحِ ٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَسُكونِ ٱلتَّحْتِيَّةِ فَمُوَحَّدَةٌ بَعْدَهَا أَلِفٌ فَنُونٌ ، نِسْبَةً إِلى شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، كَذَا فِي « طَبَقَاتِ ٱلْحَنَفِيَّةِ » (حَكَى أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ هَذَا ٱلْحَدِيث طَوِيلاً) أَيْ : زَمَاناً كَثِيراً فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ . وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلْحَدِيثُ رَوَاهُ ٱلدَّيْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَفْظُهُ : « تَزَوَّجْ تَزِدْ عِفَّةً إِلَىٰ عِفَّتِكَ ، وَلا تَـزَوَّجْ خَمْسَـةً : لا شَهْبَـرَةً وَلَا لَهْبَـرَةً وَلا نَهْبَـرَةً وَلا هَبْـدَرَةً ، وَلا لَفـوتـاً » قَـالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ! مَا أَدْرِي مَا قُلْتَ شَيْئاً ؟ قَالَ : « لَسْتُمْ عَرَباً ؟ أَمَّا ٱلشَّهْبَرَةُ ، فَالطَّوِيلَةُ ٱلْمَهْزُولَةُ ، وَأَمَّا ٱللَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ ٱلْبَذِيئَةُ ، وَأَمَّا ٱلنَّهْبَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ ٱلذَّمِيمَةُ ، وَأَمَّا ٱلْهَبْدَرَةُ فَالْعَجُوزُ ٱلْمُدْبِرَةُ ، وَأَمَّا ٱللَّفُوتُ فَهِيَ ذَاتُ ٱلْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ » ؛ فِي « ٱلْجَامِعِ ٱلْكَبِيرِ » » لِشَيْخِ مَشَايِخِنَا جَلالِ ٱلدِّينِ ٱلسُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ . ٱنْتَهَىٰ . راجع « دولة النساء » ، رقم : ١٣٦٤ ؛ « قرة العيون شرح قصيدة ابن يامون » ، صفحة : ٤١ .

(١) فِي بَعْضِ ٱلأَخْبَارِ : أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى ٱبْنَهُ فَقَالَ : لا تَتَزَوَّجَنَّ حَنَّانَةً ولا مَنَّانَةً .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِهِ : يا بُنَيَّ ! إِيَّاكَ والرَّقُوبَ ٱلْغَضُوبَ ٱلأَنَّانَةَ ٱلْحَنَّانَةَ المنَّانَةَ .

وَقَالَ رَجُلٌ لابْنِهِ : إِيَّاكَ وَٱلرَّقُوبَ ٱلغَضُوبَ ٱلقَطُوبَ ٱللَّفُوتَ .

وَفِي بَعْضِ ٱلْوَصاةِ : يَا بُنَيَّ ! لا تَتَّخِذْهَا حَنَّانَةً ، وَلا أَنَّانَةً ، وَلا مَنَّانَةً ، وَلا حَدَّاقَةً ، ولا ذَاتَ دَايَاتٍ ، ولا عُشْبَةَ ٱلدَّارِ ، وَلا كُبَّةَ ٱلْقَفَا .

ٱلحَنَّانَةُ : ٱلَّتِي كَانَ لَهَا زَوْجٌ قَبْلَهُ فَهِيَ تَذْكُرُهُ بِٱلتَّحَزُّنِ وَٱلأَنِينِ وَٱلْحَنِينِ إِلَيْهِ .

وَٱمْرَأَةٌ حَنَّانَةٌ : تَحِنُّ إِلَى زَوْجِهَا ٱلأَوَّلِ وَتَعْطِفُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : هِيَ ٱلَّتِي تَحِنُّ عَلَى وَلَدِهَا ٱلَّذِي مِنْ زَوْجِهَا ٱلْمُفارِقِهَا .

وَٱلْحَنُونُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ : ٱلَّتِي تَتَزَوَّجُ رِقَّةً عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَاراً لِيَقُومَ ٱلزَّوْجُ بِأَمْرِهِمْ . =

وَأَنْ تكونَ جَمِيلَةً ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تكونَ جَمِيلَةً لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ : « تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ » ، وَلِخَبَرِ ٱلْحَاكِمِ [رقم : ٢٦٨٢/١١] : « خَيْرُ ٱلنِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّ إِذَا نُظِرَتْ ، وَتُطِيعُ إِذَا أُمِرَتْ ، وَلا تُخَالِفُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا » وَلأَنَّ ٱلأُلْفَةَ وَٱلْمَوَدَّةَ تَحْصُلُ بِهِ غَالِباً ، وَقَدْ نَدَبَ ٱلشَّارِعُ إِلَىٰ مُرَاعَاةِ أَسْبَابِ ٱلأُلْفَةِ ، وَلِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ ٱلنَّظَرُ . قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : لَكِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَاتَ ٱلْجَمَالِ ٱلْبَارِعِ ، فَإِنَّهَا تَزْهُو بِجَمَالِهَا(١) . [« مغني المحتاج » ١٢٧/٣] .

= عَنِ ٱبْنِ ٱلسِّكِّيتِ ، قَالَ : ٱلْحَنُونُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱلَّتِي تَتَزَوَّجُ رِقَّةً عَلَى وَلَدِها إِذَا كَانُوا صِغَاراً لِيَقُومَ ٱلزَّوْجُ بِأَمْرِهِمْ .

ٱلْمَنَّانَةُ : هِيَ ٱلَّتِي يُتَزَوَّجُ بِهَا لِمَالِهَا ، فَهِيَ أَبداً تَمُنُّ عَلَى زَوجِهَا . وَيُقَالُ لَهَا : ٱلْمَنُونُ ، أَيْضاً .

وَٱلرَّقُوبُ ، كَصَبُورٍ : ٱلْمَرْأَةُ تُرَاقِبُ مَوْتَ بَعْلِهَا ، فَتَرِثَهُ .

وَٱلغَضُوبُ : ٱلحَيَّةُ الخَبِيثَةُ ، وَٱلْعَبُوسُ مِنَ ٱلنُّوقِ والنِّساءِ .

وَٱلأَنَّانَةُ : ٱلَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا ، فَهِيَ إِذَا رَأَتِ ٱلزَّوْجَ ٱلثَّانِي أَنَّتْ ، وَقَالَتْ : رَحِمَ ٱللهُ فُلاناً ـ لِزَوْجِهَا ٱلأَوَّلِ ـ .

وَٱلْقَطُوبُ : دَائِمَةُ الْعُبُوسِ .

وَالْحَدَّاقَةُ : ٱلَّتِي تُحَدِّقُ إِلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَتَقُولُ : لَيْتَهُ لِي !

وَذَاتُ دَايَاتٍ : ٱلَّتِي عِنْدَهَا عَجُوزٌ وَتَقُولُ : هِيَ دَايَتِي .

وَعُشْبَةُ الدَّارِ : الْهَجِينَةُ .

وَكُبَّةُ القَفَا : ٱلَّتِي يَأْتِي زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا ٱلْقَوْمَ ، فَإِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ جُبَنَاءِ ٱلْقَوْمِ : قَدْ وَاللهِ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ٱمْرَأَةِ هَذَا ٱلْمَوْلَى أَوْ أُمِّهِ أَمْرٌ . « دولة النساء » ، رقم : ١٣٦٠ ؛ ومعاجم اللغة .

(١) لِمَا يَنْشَأُ عَنِ ٱلْجَمَالِ ٱلْبَارِعِ مِنْ شِدَّةِ ٱلتِّيهِ وَٱلإِدْلالِ وَٱلْعُجْبِ وَٱلتَّحَكُّمِ فِي ٱلْمَقَالِ ، وَقَدْ قِيلَ :=

وَأَنْ تَكُونَ خَفِيفَةَ ٱلْمَهْرِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةَ ٱلْمَهْرِ لِخَبَرِ : « أَعْظَمُ ٱلنِّسَاءِ بَرَكَةً أَهْوَنُهُنَّ مَؤُونَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ [رقم : ٢٤٥٩٥] وَٱلْبَيْهَقِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ [الحاكم ، رقم : ٢٧٣٢ ، ٢/ ١٩٤ ؛ البيهقي في « السنن الكبرى » ، رقم : ١٤١٣٤ ، ٧/ ٢٣٥ ؛ النسائي في « السنن الكبرى » ، رقم : ٩٢٧٤] : « أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا »[1] .

* * *

تَتِمَّةٌ : قَالَ ٱلأَصْحَابُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ خُلُقٍ حَسَنٍ .

قَالَ فِي « ٱلإِحْيَاءِ » : وَهُوَ أَصْلٌ مُهِمٌّ فِي طَلَبِ ٱلْفَرَاغِ وَٱلاسْتِعَانَةِ عَلَىٰ ٱلدِّينِ[2] .

= مَنْ بَسَطَهُ ٱلإِدْلالُ قَبَضَهُ ٱلإِذْلالُ ؛ فَإِنَّهَا تَزْهُو بِجَمَالِهَا ، وَإِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : وَلا تُغَالِي فِي ٱلْمَلِيحَةِ ، فَإِنَّها قَلَّ أَنْ تَسْلَمَ لَكَ . أَيْ : مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ تَطَلُّعِ فَاجِرٍ أَوْ تَقَوُّلٍ عَلَيْهَا .

(١) يَعْنِي أَنَّ يُسْرَهُ دَالٌّ عَلَىٰ خَيْرِيَّةِ ٱلْمَرْأَة وَيُمْنِهَا وَبَرَكَتِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ ٱلْفَأْلِ ٱلْحَسَنِ . وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ : وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي مِنْ أَوَّلِ شُؤْمِهَا أَنْ يَكْثُرَ صَدَاقُهَا .

(٢) قَالَ أَحْمَدُ زَيْنُ ٱلدِّينِ ٱلْمَلِيبَارِيُّ في كِتَابِهِ : « فَتْحِ ٱلْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ » صَفْحة : ٥٠٥ عِنْدَ ٱلْكَلامِ عَلَىٰ نَدْبِ ٱلطَّلاقِ فِي حَالِ كَوْنِ ٱلزَّوْجَةِ سَيِّئَةَ ٱلْخُلُقِ ، أَيْ : بِحَيْثُ لا يَصْبِرُ عَلَىٰ عُشْرَتِهَا عَادَةً ؛ مُعَلِّقًا : وَإِلَّا فَمَتَىٰ تُوجَدُ ٱمْرَأَةٌ غَيْرُ سَيِّئَةِ ٱلْخُلُقِ ؟ وَفِي ٱلْحَدِيثِ : « ٱلْمَرْأَةُ ٱلصَّالِحَةُ فِي ٱلنِّسَاءِ كَٱلْغُرَابِ ٱلأَعْصَمِ » (« مَجْمَع ٱلزَّوَائِدِ » ، رقم : ٧٤٤٠) كِنَايَةٌ عَنْ نُدْرَةِ وُجُودِهَا ، إِذِ ٱلأَعْصَمُ هُوَ أَبْيَضُ ٱلْجَنَاحَيْنِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ٱلْحَسَنُ بْنُ مَسْعُودٍ ٱلْيُوسِيُّ فِي : كِتَابِهِ : « ٱلْمُحَاضَرَاتُ فِي ٱلأَدَبِ وَٱللُّغَةِ » : وَذَلِكَ لِعِزَّةِ مَنْ تَسْتَكْمِلُ ٱلْمُعْتَبَرَ مِنَ ٱلأَوْصَافِ ، أَوْ لِعِزَّةِ ٱلدِّينِ فِيهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ . =

. . . .

= قَالَ أَبُو حَيَّانِ التَّوْحِيدِيُّ في « ٱلْبَصَائِرِ وَٱلذَّخَائِرِ » : قَالَ جَحْظَةُ : قَالَ لِي ثَعْلَبُ : ٱلْمَرْأَةُ ٱلصَّالِحَةُ كَٱلْغُرَابِ ٱلأَعْصَمِ ؛ وَهُوَ ٱلأَبْيَضُ ٱلرِّجْلَيْنِ ؛ قَالَ : وَلا يَكَادُ يُوجَدُ . وَأَنَا أَقُولُ : وَٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ فِي هَذَا ٱلْمَكَانِ كَٱلْكِبْرِيتِ ٱلأَحْمَرِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ : ٱلْمَرْأَةُ ٱلصَّالِحَةُ خَيْرٌ لِلْمَرْءِ مِنْ يَدَيْهِ ، وَٱلْمَرْأَةُ ٱلسُّوءُ غُلٌّ مِنْ حَدِيدٍ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ٱلْحَسَنُ بْنُ مَسْعُودٍ ٱلْيُوسِيُّ فِي كِتَابِهِ : « ٱلْمُحَاضَرَاتُ فِي ٱلأَدَبِ وَٱللُّغَةِ » : وَرُوِيَ عَنْ نَبِيِّ ٱللهِ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلامُ : يَا بُنَيَّ ! إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ ٱلصَّالِحَةَ كَمِثْلِ ٱلتَّاجِ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْمَلِكِ ، وَإِنَّ ٱلْمَرْأَةَ ٱلسُّوءَ كَٱلْحِمْلِ ٱلثَّقِيلِ عَلَىٰ ٱلشَّيْخِ ٱلْكَبِيرِ . [وَهُوَ فِي « ٱلْمُسْتَطْرَفِ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُسْتَطْرَفٍ » لِلإِبْشِيهِيِّ ٣/ ٢٠٣ ؛ وَفِي « بَهْجَةِ ٱلْمَجَالِسِ وَأُنْسِ ٱلْمَجَالِسِ وَشَحْنِ ٱلذَّاهِنِ وَٱلْهَاجِسِ » لابْنِ عَبْدِ ٱلْبَرِّ ٱلْقُرْطُبِيِّ ٢/ ٣٠ ؛ وفي « ربيع الإبرار » للزَّمَخْشَرِيِّ ٥/ ٢٩٠] .

وَعَنْ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : ٱلنِّسَاءُ ثَلاثٌ : ٱمْرَأَةٌ عَاقِلَةٌ مُسْلِمَةٌ عَفِيفَةٌ هَيِّنَةٌ لَيِّنَةٌ وَدُودٌ وَلُودٌ ، تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَىٰ ٱلدَّهْرِ ، وَلا تُعِينُ ٱلدَّهْرَ عَلَىٰ أَهْلِهَا ، وَقَلِيلاً مَا تَجِدُهَا ؛ وَأُخْرَىٰ وِعَاءٌ لِلْوَلَدِ لا تَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ ؛ وَأُخْرَىٰ غُلُّ قَمْلٍ يَجْعَلُهُ ٱللهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ ، ثُمَّ إِذْ شَاءَ أَنْ يَنْزَعَهُ نَزَعَهُ .

وَقولُهُ : غُلُّ قَمْلٍ تَمْثِيلٌ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ ٱلأَسِيرَ مَثَلاً يُجْعَلُ عَلَيْهِ ٱلْغُلُّ فَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ قَمِلَ ، أَيْ : دَخَلَهُ ٱلْقَمْلُ ، فَيَأْكُلُهُ ٱلْقَمْلُ فِي عُنُقِهِ وَلا يُمْكِنُهُ أَنْ يُزِيلَ ٱلْقَمْلَ مِنْهُ وَلا أَنْ يُزَحْزِحَ ٱلْغُلَّ مِنْ مَحَلِّهِ مَا لَمْ « من » أصله ، فَيَلْقَىٰ مِنْ ذَلِكَ عَذَابًا لازِمًا ، وَكَذَلِكَ ٱلْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ سَيِّئَةَ ٱلأَخْلاقِ أَوْ ذَمِيمَةَ ٱلْخِلْقَةِ أَوْ جمعتها ، فَٱلرَّجُلُ يَتَأَذَّىٰ مِنْهَا أَذىً عَظِيمًا لازِمًا ، مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا ، فَٱلْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً حَسَنَةَ ٱلشَّبَابِ مَلِيحَةً أَلِفَهَا ٱلطَّبْعُ وَشَرِبَتْهَا ٱلنَّفْسُ ، فَكَانَ سَيِّئُهَا حَسَنًا ، وَذَنْبُها مَغْفُورًا كَمَا قَالَ أَبُو فِرَاسٍ مِنَ ٱلطَّوِيلِ :

يَعُدُّ عَلَيَّ ٱلْوَاشِيَاتُ ذُنُوبَهُ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ وَمِن أَيْنَ لِلْوَجْهِ المَلِيحِ ذُنُوبُ

وَلا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ كِفَايَةِ بَيْتِهَا ، فَإِذَا جَمَعَتِ ٱلْحُسْنَ وَٱلدِّينَ وَٱلْكِفَايَةَ فَهِيَ ٱلْحُرَّةُ ٱلْمَعْدُودَةُ ، وَٱلضَّالَّةُ ٱلْمَنْشُودَةُ ، وَفِي أَمْرِ ٱلنِّسَاءِ كَلامٌ يَكْثُرُ ، لا يَفِي بِهِ إِلَّا تَصْنِيفٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَهَذَا يَكْفِي فِي هَذَا ٱلْمَحَلِّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَنْ يُراعِيَ ٱلْوَلِيُّ خِصَالَ ٱلزَّوْجِ أَيْضاً ، فَلا يُزَوِّجُها مِمَّنْ سَاءَ خَلْقُهُ ، أَوْ خُلُقُهُ ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُراعِيَ ٱلْوَلِيُّ خِصَالَ ٱلزَّوْجِ أَيْضاً كَمَا أَنَّ ٱلزَّوْجَ يُرَاعِي ذَلِكَ فِي ٱلزَّوْجَةِ ، بَلِ ٱلاحْتِيَاطُ فِي حَقِّهَا أَهَمُّ كَمَا قَالَهُ فِي « ٱلإِحْيَاءِ » قَالَ : لأَنَّهَا رَقِيقَةٌ بِٱلنِّكَاحِ ، وَلا مَخْلَصَ لَهَا ، بِخِلافِ ٱلزَّوْجِ ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ ٱلطَّلاقِ بِكُلِّ حَالٍ .

فَلا يُزَوِّجُها مِمَّنْ سَاءَ خَلْقُهُ ، أَوْ خُلُقُهُ ، بِفَتْحِ خَاءِ ٱلأُوْلَى مَعَ إِسْكَانِ ٱللاَّمِ ، وَضَمِّ خَاءِ ٱلثَّانِيَةِ مَعَ ضَمِّ ٱللاَّمِ ؛ لِمَا رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ [« مصنف

= وَجَاءَ في « مُسْنَدِ ٱلإمَامِ أَحْمَدَ » ، رَقم : ٦٥٣١ ؛ ومُسْلِم ، رقم : ١٤٦٧ ؛ والنَّسَائِيّ ، رقم : ٣٢٣٢ ؛ وابْن ماجَه ، رقم : ١٨٥٥ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ، قَالَ : « ٱلدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ ٱلدُّنْيَا ٱلْمَرْأَةُ ٱلصَّالِحَةُ » .

وَجَاءَ في « سُنَنِ أبي دَاوُد » ، رقم : ١٦٦٤ : عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ ٱلآيَةُ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ٣٤] قَالَ : كَبُرَ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ ؛ فَٱنْطَلَقَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ ! إِنَّهُ كَبُرَ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ هَذِهِ ٱلآيَةُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ لَمْ يَفْرِضِ ٱلزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ ٱلْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ » فَكَبَّرَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « أَلا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ ٱلْمَرْءُ ؟ ٱلْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ : إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ » .

وَجَاءَ فِي « مُسْنَدِ ٱلإمامِ أَحْمَدَ » ، رقم : ١٤٤٨ : عَنْ سَعْدِ ٱبْنِ وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رسُولُ ٱللهِ ﷺ : « مِنْ سَعَادَةِ ٱبْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ٱبْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ ؛ مِنْ سَعَادَةِ ٱبْنِ آدَمَ : ٱلْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَٱلْمَسْكَنُ ٱلصَّالِحُ ، وَٱلْمَرْكَبُ الصَّالِحُ ؛ وَمِنْ شِقْوَةِ ٱبْنِ آدَمَ : ٱلْمَرْأَةُ ٱلسُّوءُ ، وَٱلْمَسْكَنُ ٱلسُّوءُ ، وَٱلْمَرْكَبُ ٱلسُّوءُ » .

أَوْ مِمَّنْ فِي دِينِهِ ضَعْفٌ ، أَوْ يُقَصِّرُ عَنِ ٱلْقِيامِ فِي حَقِّهَا ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لا يُكَافِئُهَا فِي نَسَبِهَا ؛ وَلا يُزَوِّجُهَا مِنْ نَحْوِ ظَالِمٍ ، أَوْ شَارِبِ خَمْرٍ ، أَوْ مُبْتَدِعٍ .

عبد الرزاق » ، رقم : ١٠٣٣٩ ؛ « السنن » لسعيد بن منصور ، رقم : ٨١١] ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « لا تُزَوِّجُوا بِنَاتِكُمْ مِنَ ٱلرَّجُلِ ٱلدَّمِيمِ ، فَإِنَّهُ يُعْجِبُهُنَّ مِنْهُمْ مَا يُعْجِبُهُمْ مِنْهُنَّ » ، وَٱلدَّمِيمُ بِٱلْمُهْمَلَةِ ، وَرُوِيَ بِٱلْمُعْجَمَةِ : ٱلْقَبِيحُ ٱلْمَنْظَرِ ؛ وَقِيلَ : ٱلْقَصِيرُ ؛ وَقِيلَ : بِٱلْمُهْمَلَةِ ٱلْقَبِيحُ ٱلْمَنْظَرِ ، وَبِٱلْمُعْجَمَةِ ٱلسَّيِّئُ ٱلْخُلُقِ ، بِضَمِّ ٱلْخَاءِ وَٱللاَّمِ .

أَوْ مِمَّنْ فِي دِينِهِ ضَعْفٌ ، أَوْ كَانَ بِحَيْثُ **يُقَصِّرُ عَنِ ٱلْقِيامِ فِي حَقِّهَا** ، **أَوْ كَانَ مِمَّنْ لا يُكَافِئُهَا فِي نَسَبِهَا** ؛ وَيَتَأَكَّدُ أَنْ **لَا يُزَوِّجُهَا مِنْ نَحْوِ ظَالِمٍ ، أَوْ شَارِبِ خَمْرٍ ، أَوْ مُبْتَدِعٍ** وَأَشْبَاهِهِمْ ، وَإِنْ رَضِيَتْ ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً : « مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا » رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ فِي « ٱلضُّعَفَاءِ » وَرَوَاهُ فِي « ٱلثِّقَاتِ » [٨/١٦٦ ، رقم : ١٢٧٧٩] مِنْ قَوْلِ ٱلشَّعْبِيِّ [٨/ ٢٣٠ ، رقم : ١٣١٦٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

قَالَ فِي « ٱلإِحْيَاءِ » : وَمَهْمَا زَوَّجَ ٱبْنَتَهُ ظَالِماً أَوْ فَاسِقاً أَوْ مُبْتَدِعاً أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ ، فَقَدْ جَنَىٰ عَلَىٰ دِينِهِ ، وَتَعَرَّضَ لِسَخَطِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِمَا قَطَعَ مِنَ ٱلرَّحِمِ وَسُوءِ ٱلاخْتِيَارِ .

قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ [ٱلْبَصْرِيِّ]: قَدْ خَطَبَ ٱبْنَتِي جَمَاعَةٌ، فَمَنْ أُزَوِّجُهَا؟ قَالَ : مَنْ يَتَّقِ ٱللهَ ، فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا ، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَمَّا ٱلْمُسْتَحَبَّاتُ فِي ٱلنِّكَاحِ فَمِنْهَا تَقْدِيمُ ٱلْخِطْبَةِ ، لا في حالِ عِدَّةِ ٱلْمَرْأَةِ

وَأَطْلَقَ ٱلْمُتَوَلِّي تَزْوِيجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْؤٍ ، قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : إِنَّ[1] فِي إِطْلاقِ ٱلْمُتَوَلِّي ٱلْكَرَاهَةَ نَظَرًا ، نعَمْ قَالَ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّيْنِ : يُكْرَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ فَاسِقٍ بِرِضَاهَا كَرَاهَةً شَدِيدَةً ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ فَاحِشَةٍ أَوْ رِيبَةٍ .

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : وَيَقْرُبُ ٱلْقَوْلُ بِٱلتَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ عُرِفَ بِٱلتَّلَوُّطِ بِٱلنِّسَاءِ فِعْلاً أَوْ مَذْهَباً ، أَوْ بِٱلدِّيَاثَةِ ، لاسِيَّمَا إِذَا كانَتِ ٱلزَّوْجَةُ فَاسِقَةً ، وَتَشْتَدُّ ٱلْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ كَسْبُ ٱلزَّوْجِ حَراماً . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَمَّا ٱلْمُسْتَحَبَّاتُ فِي ٱلنِّكَاحِ أَيْ : ٱلْعَقْدِ .

فَمِنْهَا تَقْدِيمُ ٱلْخِطْبَةِ عَلَيْهِ ، بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ ، وَهِيَ : ٱلْتِمَاسُ ٱلنِّكَاحِ . لِأَنَّهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ وَخَطَبَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ . [رقم : ٥٠٨١ ؛ ورقم : ٥١٢٢] .

لا في حالِ عِدَّةِ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، أَيْ : فَلا تُسْتَحَبُّ ٱلْخِطْبَةُ ، وَمَفْهُومُهُ ٱلْجوازُ حِينَئِذٍ ، وَلَيْسَ عَلَى إِطْلاقِهِ ، بَلِ ٱلتَّصْرِيحُ يَحْرُمُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ عِدَّةُ ٱلطَّلاقِ وَٱلْفَسْخِ وَٱلْمَوْتِ وَوَطْءِ ٱلشُّبْهَةِ وَغَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ ٱلرَّجْعِيَّةُ وَٱلْبَائِنُ ، وَٱلتَّعْرِيضُ يَحْرُمُ فِي ٱلرَّجْعِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا ؛ وَٱلتَّصْرِيحُ ؛

---

(١) في الأصل : « أو » بدلًا من : « إن » .

بَلْ بَعدَ ٱنْقِضائِها إِنْ كانَتْ مُعْتَدَّةً، وَلا في حالِ سَبْقِ غَيْرِهِ بِٱلْخِطْبَةِ.
وَيُسْتَحَبُّ تَقْديمُ خُطْبَةٍ علىٰ ٱلْخِطْبَةِ ،

نَحْوَ : أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ . وَٱلتَّعْرِيضُ : رُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ ؛ وَحُكْمُ جَوَابِهَا تَصْرِيحاً وَتَعْرِيضاً حُكْمُ ٱلْخِطْبَةِ .

بَلْ تكُونُ ٱلْخِطْبَةِ بَعدَ ٱنْقِضائِها أَيْ : ٱلْعِدَّةِ إِنْ كانَتْ مُعْتَدَّةً عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ .

وَلا في حالِ سَبْقِ غَيْرِهِ بِٱلْخِطْبَةِ أَيْ : لا تُسْتَحَبُّ ٱلْخِطْبَةُ حِينَئِذٍ ، وَمَفْهُومُهُ ٱلْجَوَازُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ ٱلتَّصْرِيحُ بِإِجَابَةِ ٱلأَوَّلِ ، أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَذِنَ أَوْ أَعْرَضَ هُوَ أَوْ ٱلْمُجِيبُ ، نَعَمْ يُكْرَهُ فِي صُورَةِ ٱلتَّعْرِيضِ بِالإِجَابَةِ ، كَلَا رَغْبَةَ عَنْكَ ، وَأَمَّا فِيمَا عَدَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ ٱلصُّوَرِ فَتَحْرُمُ ٱلْخِطْبَةُ عَلَىٰ ٱلْخِطْبَةِ ، وَٱلْمُعْتَبَرُ إِجَابَتُهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ ، وَإِلَّا فَإِجَابَةُ ٱلْوَلِيِّ وَإِجَابَتُهُمَا مَعاً إِنْ كَانَ ٱلْخَاطِبُ غَيْرَ كُفْؤٍ ، وَكَذَا إِجَابَةُ ٱلسَّيِّدِ عَنِ ٱلأَمَةِ غَيْرِ ٱلْمُكَاتَبَةِ كِتابَةً صَحِيحَةً ، وَإِلَّا فَإِجَابَتُهَا مَعَهُ أَيْضاً ، وَإِجَابَةُ ٱلسُّلْطَانِ وَنَحْوُهُ فِي ٱلْمَجْنُونَةِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَقْديمُ خُطْبَةٍ بِضَمِّ ٱلْخَاءِ مِنَ ٱلْخَاطِبِ أَوْ مِمَّنْ يَقُومُ مُقَامَهُ علىٰ ٱلْخِطْبَةِ بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ ؛ لِخَبَرِ : « كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ » [أبو داود ، رقم : ٤٨٤٠]، وَلِخَبَرِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » [رقم: ٢١١٨] وغيرها [الترمذي ، رقم : ١١٠٥ ؛ النسائي ، رقم : ٣٢٧٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٨٩٢] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ ٱلْحَاجَةِ : « ٱلْحَمْدُ للهِ

فَيَقُولُ: بِسْمِ ٱللهِ، وَٱلْحَمْدُ للهِ، وَٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ؛ أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَىٰ ٱللهِ .

نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ ٱللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١] . ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٠٢] . ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآيتان : ٧٠ و٧١] » هَذَا لَفْظُ إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٢١١٨ و٢١١٩] ، وَزَادَ ٱبْنُ مَاجَه [رقم : ١٨٩٢] : « نَحْمَدُهُ » ، قَبْلَ « نَسْتَعِينُهُ » ، وَزَادَ بَعْدَ « أَنْفُسِنَا » : « وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا » ، وَسَبَقَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي لَفْظِ ٱلآيَةِ الأولى : يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١] وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ٱلتِّلاوَةَ ، فَإِنَّ ٱلتِّلاوَةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، قَالَ ٱلأَصْحَابُ : وَٱلْخُطْبَةُ تَحْصُلُ بِٱلْحَمْدِ وَٱلصَّلاةِ وَٱلْوَصِيَّةِ .

فَيَقُولُ : بِسْمِ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ جَمَعَ بَيْنَ ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدَلَةِ لِمَا سَبَقَ فِي شَرْحِ ٱلْخُطْبَةِ .

وَٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ؛ أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَىٰ ٱللهِ ؛ ثُمَّ

أَمّا بَعْدُ ؛ فَقَدْ جِئْتُكُمْ خاطِباً كَرِيمَتكُمْ فُلانَةَ .

ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلْوَلِيُّ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَسْتَ بِمَرْغُوبٍ عَنْكَ ؛ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلأَلْفاظِ .

وَتُسْتَحَبُّ أَيْضاً خُطْبَةٌ عِنْدَ ٱلْعَقْدِ بِأَنْ يَخْطُبَ ٱلْوَلِيُّ أَوِ ٱلزَّوْجُ أَوْ غَيْرُهُمَا ،

يَقُولُ : **أَمّا بَعْدُ ؛ فَقَدْ جِئْتُكُمْ** إِذَا كَانَ ٱلْمُتَكَلِّمُ بِٱلْخُطْبَةِ هُوَ ٱلزَّوْجُ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَالَ : وَقَدْ جَاءَكُمْ فُلانٌ **خاطِباً كَرِيمَتَكُمْ** أَوْ فَتَاتَكُمْ **فُلانَةَ** أَوْ رَاغِباً فِيهَا أَوْ نَحْوَهُ .

ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلْوَلِيُّ أَوْ نائِبُهُ خُطْبَةً أُخْرَىٰ ، **ثُمَّ يَقُولُ : لَسْتَ بِمَرْغُوبٍ عَنْكَ ؛ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلأَلْفاظِ** ٱلْمُؤَدِّيَةِ لِهَذَا ٱلْمَعْنَىٰ .

وَتُسْتَحَبُّ أَيْضاً خُطْبَةٌ ثَالِثَةٌ ، وَهِيَ ٱلْخُطْبَةُ ٱلَّتِي **عِنْدَ ٱلْعَقْدِ** أَيْ : قَبِيلَهُ . قَالَ ٱلأَصْحَابُ : وَهِيَ آكَدُ مِنْ خُطْبَةِ ٱلْخِطْبَةِ ، وَبِهَذَا صَرَّحَ فِي « ٱلأَذْكَارِ » [راجع رقم : ١٤٤٦] بِاسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا أَطْوَلَ مِنْهَا .

بِأَنْ يَخْطُبَ ٱلْوَلِيُّ أَوِ ٱلزَّوْجُ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ ٱلأَجَانِبِ ، وَتَحْصُلُ بِمَا سَبَقَ مِنَ ٱلْحَمْدِ وَٱلصَّلاَةِ وَٱلْوَصِيَّةِ ، وَٱلأَفْضَلُ خُطْبَةُ ٱلْحَاجَةِ ٱلسَّابِقَةِ ، لأَنَّهَا مَأْثُورَةٌ ، وَقَدْ أَوْرَدَهَا ٱلْمُصَنِّفُ بِكَمَالِهَا مَعَ صَدْرِ ٱلآيَةِ ٱلأُوْلَىٰ مُتَّبِعاً فِيهِ لَفْظَ ٱلتِّلاوَةِ ، فَلَزِمَ مِنْهُ إِسْقَاطُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ ﴾ ٱلْوَارِدُ فِي ٱلْحَدِيثِ قَبْلَ : ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١] وَضَمَّ

فَيَقُولُ : ٱلْحَمْدُ للهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعوذُ بِٱللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ ٱللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ ٱلدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ . ثُمَّ إِنَّ ٱللهَ أَحَلَّ النِّكَاحَ ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ ، وَحَرَّمَ ٱلسِّفَاحَ

إِلَىٰ ذَلِكَ زِيَادَةً مُنَاسِبَةً ، فَقَالَ : **فَيَقُولُ : ٱلْحَمْدُ للهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعوذُ بِٱللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ ٱللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ ؛ وَأَشْهَدُ** أَيْ : أَعْلَمُ وَأُبَيِّنُ .

أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ أَيْ : لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا ٱللهُ .

وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ أَيْ : لا مُشَارِكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ ، وَلا فِي صِفَاتِهِ ، وَلَا فِي مُلْكِهِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ أَيْ : ٱلإِسْلامِ .

لِيُظْهِرَهُ أَيْ : يُعْلِيَهُ وَيَرْفَعَهُ ، وَٱلضَّمِيرُ لِلدِّينِ ٱلْحَقِّ أَوِ ٱلرَّسُولِ .

عَلَىٰ ٱلدِّينِ كُلِّهِ ٱللَّامُ لِلْجِنسِ ، أَيْ : عَلَىٰ سَائِرِ ٱلأَدْيَانِ ، فَيَنْسَخُهَا ؛ أَوْ عَلَىٰ أَهْلِهَا فَيَخْذُلُهُمْ . **وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ** ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ ٱللهَ أَحَلَّ النِّكَاحَ ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ ، وَحَرَّمَ ٱلسِّفَاحَ بِكَسْرِ ٱلسِّينِ ، أَيْ : ٱلزِّنَا .

وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية : ٣٢] ، وَقَالَ تَعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية : ١٠٢] وَقَالَ تَعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ

وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ أَيْ : ٱلْحَدَّ فِي ٱلدُّنْيَا ، وَٱلْعَذَابَ فِي ٱلآخِرَةِ .

فَقالَ في تَحْرِيمِهِ وَٱلنَّهْيِ عَنْهُ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية: ٣٢] وَقَالَ تَعَالَىٰ في ٱلأَمْرِ بِتَقْوَاهُ ٱلآيَتَيْنِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية: ١٠٢] أَيْ : حَقَّ تَقْوَاهُ ، وَهُوَ ٱسْتِفراغُ ٱلْوِسْعِ فِي ٱلْقِيَامِ بِٱلْوَاجِبِ وَٱجْتِنَابِ ٱلْمَحَارِمِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٦٤ سورة التغابن/الآية : ١٦] ، وَقَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ ٱلآيَةَ نَسَخَتْ ٱلأُوْلَىٰ ضَعِيفٌ ، وَٱلصَّوابُ ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلْمُحَقِّقُونَ : إِنَّهَا مُفَسِّرَةٌ لَهَا لا نَاسِخَةٌ ، كَمَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ ٱلصَّلاحِ وَٱلنَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِمَا .

قَالَ ٱبْنُ ٱلصَّلاحِ : وَ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية : ١٠٢] أَنْ يُطَاعَ فَلا يُعْصَىٰ ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا ٱجْتَنَبَ ٱلْكَبَائِرَ ، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ ، وَإِذَا عَمِلَ صَغِيرَةً يُتْبِعُهَا بِٱلاسْتِغْفَارِ ، كَانَ مِنْ جُمْلَةِ ٱلْمُتَّقِينَ .

﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية: ١٠٢] أَي : ٱلْزَمُوا الإِسْلامَ ، حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَكُمُ ٱلْمَوْتُ صَادَفَكُمْ عَلَيْهِ .

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ أَيْ : يا بَنِي آدَمَ !

﴿ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ وَهِيَ : آدَمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ .

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أَيْ : خَلَقَ مِنْهَا أُمَّكُمْ حَوَّاءَ . رُوِيَ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ مِنْ أَضْلاعِهِ ، وَثَمَّ مَحْذُوفٌ تَقْدِيْرُهُ : مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ خَلَقَها وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَهُوَ تَقْدِيرٌ لِخَلْقِهِمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ كَيْفِيَّةِ تَوَلُّدِهِمْ بِقَوْلِهِ : ﴿وَبَثَّ﴾ أَيْ : نَشَرَ .

﴿مِنْهُمَا﴾ أَيْ : مِنْ تِلْكَ ٱلنَّفْسِ وَزَوْجِهَا .

﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ أَيْ : بَنِينَ وَبَنَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَٱكْتَفَىٰ بِوَصْفِ ٱلرِّجَالِ بِٱلْكَثْرَةِ عَنْ وَصْفِ ٱلنِّسَاءِ بِهَا إِذِ ٱلْحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ٱلرِّجَالُ أَكْثَرَ ؛ كَذَا قَرَّرَهُ ٱلْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « تَفْسِيرِهِ » . وَرَأَيْتُ فِي كَلامِ ٱلْحَافِظِ ٱبْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ ٱلأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلنِّسَاءَ أَكْثَرُ مِنَ ٱلرِّجَالِ . ٱنْتَهَى . وَهُوَ كَذَلِكَ . وَعَلَيْهِ ، فَٱلاكْتِفَاءُ فِي ٱلآيَةِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَىٰ فَضْلِ ٱلرِّجَالِ بِتَخْصِيصِهِمْ بِذِكْرِ ٱلصِّفَةِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ وَصْفِ ٱلرِّجَالِ بِٱلْكَثْرَةِ إِيمَاءٌ إِلَىٰ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَوْصُوفِينَ بِٱلأَكْثَرِيَّةِ ، وَإِذَا ٱنْتَفَىٰ عَنْهُمْ وَصْفُ ٱلأَكْثَرِيَّةِ تَعَيَّنَ فِي حَقِّ ٱلنِّسَاءِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلأَحَادِيثُ ، كَحَدِيثِ : « ٱطَّلَعْتُ عَلَىٰ ٱلنَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا ٱلنِّسَاءَ » [مسلم ، رقم : ٢٧٣٧ ، الترمذي : رقم : ٢٦٠٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٠٨٧ ، ٣٣٧٦ ، ١٩٣٥١] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ ٱلنَّارِ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ أَيْ : يَسْأَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، فَيَقُولُ : أَسْأَلُكَ بِٱللهِ ، وَأَصْلُهُ : تَتَسَاءَلُونَ ، فَأُدْغِمَتِ ٱلثَّانِيَةُ فِي ٱلسِّينِ ، وَقَرَأَ

وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١] .

وَقالَ تَعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ وَٱلْكِسَائِيُّ بِٱلتَّخْفِيفِ .

﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ بِٱلنَّصْبِ، عَطْفٌ عَلَىٰ مَحَلِّ ٱلْجَارِ وَٱلْمَجْرُورِ ، كَقَوْلِكَ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْراً ؛ أَوْ عَلَىٰ ٱللهِ ، أَيْ : ٱتَّقُوا ٱللهَ وَٱتَّقُوا ٱلأَرْحَامَ فَصِلُوهَا وَلا تَقْطَعُوهَا ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ بِٱلْجَرِّ عَطْفٌ عَلَىٰ ٱلضَّمِيرِ ، وَقَدْ نَبَّهَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِذْ قَرَنَ ٱلأَرْحَامَ بِاسْمِهِ ٱلْكَرِيمِ عَلَىٰ أَنَّ صِلَتَهَا بِمَكَانٍ مِنْهُ ؛ وَفِي ٱلْحَدِيثِ : « ٱلرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ ٱلرَّحْمَنِ ، فَقَالَ ٱللهُ : مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ » أخرجه الشيخان [البخاري ، رقم : ٤٨٣٢ ؛ مسلم : رقم : ٢٥٥٤] وَأَخْرَجَا أَيْضاً [البخاري ، رقم : ٥٩٨٤ ؛ مسلم ، رقم : ٢٥٥٦] : « لا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ » .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١] أَيْ : حَافِظاً مُطَّلِعاً .

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ أَيْ : قَاصِداً إِلَىٰ ٱلْحَقِّ ، وَٱلْمُرَادُ ٱلنَّهْيُ عَنْ ضِدِّهِ .

﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ أَيْ : يُوَفِّقْكُمْ لِلأَعْمَالِ ٱلصَّالِحَةِ ، وَيُصْلِحُهَا بِٱلْقَبُولِ وَٱلإِثَابَةِ عَلَيْهَا .

﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ يَجْعَلُهَا مُكَفَّرَةً بِٱسْتِقَامَتِكُمْ فِي ٱلْقَوْلِ وَٱلْعَمَلِ .

﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ فِي ٱلأَوَامِرِ وَٱلنَّوَاهِي .

فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/الآيتان : ٧٠ و٧١] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ ٱلْوَلِيُّ : أُزَوِّجُكَ عَلَى ما أَمَرَ ٱللهُ بِهِ مِنْ إِمْساكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسانٍ .

وَيُسَنُّ تَسْمِيَةُ ٱلصَّدَاقِ فِي إِيجَابِ ٱلنِّكاحِ وَقَبُولِهِ ،

﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/الآيتان: ٧٠ و٧١] يَعِيشُ فِي ٱلدُّنْيَا حَميداً ، وَفِي ٱلآخِرَةِ سَعِيداً .

وَيُسْتَحَبُّ أَن يَقُولَ ٱلْوَلِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَبْلَ لَفْظِ ٱلْعَقْدِ : **أُزَوِّجُكَ** هَٰذِهِ ، أَوْ فُلَانَةَ مَثَلاً . **عَلَى ما أَمَرَ ٱللهُ بِهِ مِنْ إِمْساكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسانٍ** وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ ٱلْعَقْدِ لَمْ يَبْطُلْ ، لِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ بِهِ ٱلْمَوْعِظَةُ ، وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ يُوافِقُ مُقْتَضَىٰ ٱلْعَقْلِ وَٱلشَّرْعِ .

وَيُسَنُّ تَسْمِيَةُ ٱلصَّدَاقِ بِفَتْحِ ٱلصَّادِ وَكَسْرِهَا ، أَيْ : ٱلْمَهْرُ . **فِي** كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْ **إِيجَابِ ٱلنِّكاحِ وَقَبُولِهِ** ، لِأَنَّهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْلِ نِكَاحاً عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلْخُصُومَةِ ، نَعَمْ لَوْ زَوَّجَ عَبْدَهُ بِأَمَتِهِ لا يُسَنُّ ذِكْرُهُ عَلَىٰ ٱلْجَدِيدِ ، إِذْ لا فَائِدَةَ فِيهِ ؛ وَعُلِمَ مِنِ ٱسْتِحْبَابِ ٱلْعَقْدِ بِهِ جَوَازُ إِخْلائِهِ عَنْ ذِكْرِهِ ، نَعَمْ ، قَدْ يَجِبُ ذِكْرُهُ لِعَارِضٍ ، بِأَنْ كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ غَيْرَ جَائِزَةِ ٱلتَّصَرُّفِ أَوْ مُلْكاً لِغَيْرِ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ ، أَوْ كَانَتْ جَائِزَتَهُ ، وَأَذِنَتْ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلَمْ تُفَوِّضْ ، أَوْ كَانَ ٱلزَّوْجُ غَيْرَ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ ، وَحَصَلَ ٱلاتِّفَاقُ فِي هَذِهِ عَلَىٰ ٱلأَقَلِّ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ وَفِيمَا عَدَاهَا هِيَ أَكْثَرُ مِنْهُ .

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ ٱلْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا بِكَذا ؛ فَيَقُولُ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكاحَها علىٰ هٰذا ٱلصَّدَاقِ ، أَوْ عَلَىٰ هٰذا ٱلْمَهْرِ ٱلْمَذْكورِ ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ .

فَلوْ قالَ : زَوَّجْتُكَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ؛ فَقالَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكاحَها ؛ وَلَمْ يَقُلْ : عَلَى هٰذَا ٱلصَّداقِ ؛ صَحَّ النِّكاحُ وَلَمْ يَلْزَمِ ٱلْمُسَمَّى وَوَجَبَ مهْرُ ٱلْمِثْلِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَنْقُصَ ٱلصَّدَاقُ عَنْ قَدْرِ عَشَرَةِ دَراهِمَ إِسْلامِيَّةٍ[١] ،

وَٱلتَّسْمِيَةُ : مِثْلُ أَنْ يَقُولَ ٱلْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا بِكَذا ؛ فَيَقُولُ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكاحَها علىٰ هٰذا ٱلصَّدَاقِ ، أَوْ عَلَىٰ هٰذا ٱلْمَهْرِ ٱلْمَذْكورِ ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ فَلَوْ تَرَكَ ٱلزَّوْجُ ٱلتَّسْمِيَةَ ، كَأَنْ قالَ : زَوَّجْتُكَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ؛ فَقالَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكاحَها ؛ وَلَمْ يَقُلْ : عَلَى هٰذَا ٱلصَّداقِ أَوْ نَحْوَهُ ، صَحَّ النِّكاحُ وَلَمْ يَلْزَمِ ٱلزَّوْجَ ٱلْمُسَمَّى ، لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ ؛ وَفَارَقَ ٱلْبَيْعَ بِأَنَّهُ لا يَصِحُّ إِلَّا بِعِوَضٍ . وَوَجَبَ مهْرُ ٱلْمِثْلِ بِٱلْعَقْدِ ، سَواءٌ كَانَ زَائِداً عَلَىٰ ٱلْمُسَمَّىٰ أَوْ نَاقِصاً ، لِتَعَذُّرِ رَدِّ ٱلْبِضْعِ لِصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ ، فَوَجَبَ بَدَلُهُ .

وَمَهْرُ ٱلْمِثْلِ : مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا عَادَةً ، وَمَحَلُّ بَسْطِ ٱلْكَلامِ فِيهِ ٱلْكُتُبُ ٱلْمُطَوَّلَةُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَنْقُصَ ٱلصَّدَاقُ أَيْ : تَسْمِيَتُهُ فِي ٱلْعَقْدِ عَنْ قَدْرِ عَشَرَةِ دَراهِمَ خَالِصَةً إِسْلامِيَّةٍ خُرُوجاً مِنْ خِلافِ أَبي حَنِيفَةَ فِي إِيجَابِهِ .

---

(١) تعادل العشرة الدراهم : ٢٨ ثمانية وعشرون غراماً من الفضة .

وَٱلدِّرْهَمُ ٱلإِسْلامي[١] سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً إِلَّا خُمُسَ قِيرَاطٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِ مِئَة[٢] .

وَيُسَنُّ إِحْضَارُ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّلاحِ عِنْدَ ٱلْعَقْدِ زِيادَةً

وَقَدْرُ ٱلدِّرْهَمِ ٱلإِسْلامي بِٱلْقَرَارِيطِ ٱلْمِصْرِيَّةِ وَٱلْيَمَنِيَّةِ **سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً إِلَّا خُمُسَ قِيرَاطٍ** وَبِٱلْعِرَاقِيَّةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً ، وَبِٱلشَّعِيرِ ٱلْمُتَوَسِّطِ ٱلَّذِي قُطِعَ مِنْ طَرَفَيْهِ مَا دَقَّ وَطَالَ وَلَمْ يُقْشَرْ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمُسَا حَبَّةٍ ، وَذَلِكَ بِوَزْنِ جِهَتِنَا قَدْرَ قَفْلَةٍ وَنِصْفِ عُشْرِ قَفْلَةٍ بِقَفْلَةِ ٱلْوَقْتِ ٱلَّتِي قَدْرُهَا سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطاً بِٱلْيَمَنِيَّةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَزِيدَ فِي تَسْمِيَةِ ٱلصَّدَاقِ **عَلَى خَمْسِ مِئَة** من ٱلدَّرَاهِمِ ٱلْمَذْكُورَةِ ، كَأَصْدِقَةِ بَنَاتِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجَاتِهِ ، وَأَمَّا صِدَاقُ أُمِّ حَبِيبَةَ أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَاراً[٣] ، فَكَانَ مِنَ ٱلنَّجَاشِيِّ إِكْرَاماً لَهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ إِنَّ ٱلْخَمْسَ مِئَةَ أَفْضَلُ مِنْ دُونِهَا فِي حَقِّ مَنْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ كَمَا فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱلأَصْحَابِ .

وَيُسَنُّ إِحْضَارُ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّلاحِ وَٱلْخَيْرِ **عِنْدَ ٱلْعَقْدِ زِيادَةً**

---

(١) يعادل وزن الدرهم ٢,٨ غرامان وثمانية من العشرة من الغرام من الفضة .

(٢) أي : ما يعادل ١٤٠٠ ألف وأربع مئة غراماً من الفضة .

(٣) يعادل الدينار ٤ أربع غرامات من الذهب .

عَلَى ٱلشَّاهِدَيْنِ وَٱلْوَلِيِّ ، وَإِشْهارُهُ ، وَتَرْكُ ٱلتَّواصِي بِٱلْكِتْمَانِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكونَ ٱلْعَقْدُ في ٱلْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَكُونَ في شَوَّالٍ.

وَيُسْتَحَبُّ ٱلدُّخُولُ فيهِ(١) .

وَٱسْتَحْسَنَهُ جماعَةٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ .

عَلَى ٱلشَّاهِدَيْنِ وَٱلْوَلِيِّ .

وَيُسَنُّ إِشْهارُهُ ، وَتَرْكُ ٱلتَّواصِي بِٱلْكِتْمَانِ فِيهِ خُرُوجاً مِنْ خِلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، وَلِخَبَرِ : « أَعْلِنُوا ٱلنِّكَاحَ » رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [رقم : ٤٠٦٦] وَٱلْحَاكِمُ [رقم : ٢٧٤٨/٧٧] وَصَحَّحَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم : ١٠٨٩] : « أَعْلِنُوا هَذَا ٱلنِّكَاحَ وَٱجْعَلُوهُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ » ٱلْحَدِيثَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكونَ ٱلْعَقْدُ في ٱلْمَسْجِدِ لِلْخَبَرِ ٱلْمَذْكُورِ آنِفاً وَأَنْ يَكُونَ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضاً ٱلدُّخُولُ فيهِ أَيْ : فِي شَوَّالَ ، لِأَنَّهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فِي شَوَّالَ ، وَدَخَلَ بِهَا فِي شَوَّالَ ، كَمَا ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [رقم : ١٤٢٣] .

وَٱسْتَحْسَنَهُ أَيْ : ٱلْعَقْدَ جماعَةٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ لِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِيهِ [« الفردوس بمأثور الخطاب » ، رقم : ٨٩٩٦] : « يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ يَوْمُ خُطْبَةٍ وَنِكَاحٍ » ، وَٱسْتَحْسَنَهُ ٱلْحَنَابِلَةُ بَعْدَ عَصْرِ ٱلْجُمُعَةِ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ خُلِقَ آدَمُ أَوْ تَمَّ خَلْقُهُ ،

---

(١) أي : في شهر شوّال .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلدُّعَاءُ لِلزَّوْجَيْنِ بِقَوْلِهِ : بَارَكَ ٱللهُ لَكَ ، وَبارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱسْتِتَابَةُ ٱلشُّهُودِ ٱلْمَسْتُورِينَ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ ٱحْتِيَاطاً .

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ تَعَالِيقِ ٱلنَّوَوِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ لِخَبَرِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم : ١٢١٢ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٦٠٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٢٣٦ ؛ ابن حبان ، رقم : ٤٧٥٤] : « ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » وَبِهِ جَزَمَ ٱلدَّمِيرِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلدُّعَاءُ لِلزَّوْجَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ بِقَوْلِهِ : بَارَكَ ٱللهُ لَكَ ، وَبارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ لِثُبُوتِ ٱلدُّعَاءِ بِٱلْبَرَكَةِ فِي ٱلصَّحِيحِ وَبِمَجْمُوعِ ٱلدُّعَاءِ ٱلْمَذْكُورِ فِي ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم : ١٠٩١ ؛ أبو داود ، رقم : ٢١٣٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٩٠٥] وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، إِلَّا لَفْظَ : « وَعَافِيَةٍ » فَلَمْ أَرَهَا لِغَيْرِ ٱلْمُصَنِّفِ ، وَلا عَثَرْتُ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلأَحَادِيثِ ، وَلا بَأْسَ بِهَا .

قَالَ ٱلأَصْحَابُ : وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : بِٱلرِّفاءِ وَٱلْبَنِينَ ؛ بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ وَبِٱلْمَدِّ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ [« الأذكار » النووي ، رقم : ١٤٥٥ ، ١٨٥٥] وَلِأَنَّهُ مِنْ أَلْفَاظِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱسْتِتَابَةُ ٱلشُّهُودِ ٱلْمَسْتُورِينَ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ وَسَيَأْتِي بَيانُ ٱلْمَسْتُورِ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلثَّانِي [الصفحة: ١٤٨] .

ٱحْتِيَاطاً وَاسْتِظْهَاراً لِلنِّكَاحِ ، وَقَدْ كَانَ ٱلْجُوَيْنِيُّ يَفْعَلُهُ .

وَكَذا يُسْتَحَبُّ ٱسْتِتابَةُ ٱلْوَلِيِّ وَالإِشْهادُ عَلَى رِضَىٰ ٱلْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا وَلا يُشْتَرَطُ ذٰلِكَ في صِحَّةِ النِّكاحِ ، حَتَّى لَوْ خَطَبَ أُخْتَ رَجُلٍ ، فَقالَ ٱلأَخُ : أَذِنَتْ لِي فِي تَزْوِيجِهَا مِنْكَ ؛ جَازَ لِلخاطِبِ قَبُولُ ٱلنِّكَاحِ ، وَلا يُكَلَّفُ ٱلأَخُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِٱلإِذْنِ ؛ وَمِثْلُهُ لَوْ قالَ رَجُلٌ : وَكَّلَني فُلانٌ بِتَزْوِيجِ ٱبْنَتِهِ ؛ جازَ لَهُ ٱلاعْتِمادُ عَلَى قَوْلِهِ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَحَمُّلِ ٱلشَّهادَةِ بِرِضاهَا سَمَاعُ

وَكَذا يُسْتَحَبُّ ٱسْتِتابَةُ ٱلْوَلِيِّ ٱلْمَسْتُورِ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ ٱحْتِياطاً لِمَا سَبَقَ .

وَيُسْتَحَبُّ الإِشْهادُ عَلَى رِضَىٰ ٱلْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا احْتِيَاطاً لِيُؤْمَنَ إِنْكارُهَا . قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : وَيَنْبَغِي ، أَيْ : يُسْتَحَبُّ ، لِلأَبِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَىٰ رِضَىٰ ٱلْبِكْرِ ٱلْبَالِغَةِ خُرُوجاً مِنْ خِلافِ مَنْ يَعْتَبِرُ رِضَاهَا ، كَٱلثَّيِّبِ .

وَلا يُشْتَرَطُ ذٰلِكَ في صِحَّةِ النِّكاحِ لأَنَّ رِضَاهَا لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ٱلْعَقْدِ ٱلْمُشْتَرَطِ فِيهِ ٱلإِشْهَادُ .

حَتَّى لَوْ خَطَبَ أُخْتَ رَجُلٍ مَثَلاً فَقالَ ٱلأَخُ : أَذِنَتْ لِي فِي تَزْوِيجِهَا مِنْكَ ؛ جَازَ لِلخاطِبِ قَبُولُ ٱلنِّكَاحِ إِذَا ظَنَّ صِدْقَهُ .

وَلا يُكَلَّفُ ٱلأَخُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِٱلإِذْنِ كَمَا سَبَقَ .

وَمِثْلُهُ لَوْ قالَ رَجُلٌ : وَكَّلَني فُلانٌ بِتَزْوِيجِ ٱبْنَتِهِ مِنْكَ جازَ لَهُ ٱلاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِهِ إِنْ صَدَّقَهُ كَمَا سَبَقَ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَحَمُّلِ ٱلشَّهَادَةِ بِرِضَاهَا أَيْ : عَلَىٰ رِضَاهَا . سَمَاعُ

قَوْلِهَا وَإِبْصارُها وَلا يَصِحُّ تَحَمُّلُ ٱلشَّهَادَةِ عَلَىٰ مُنْتَقِبَةٍ ٱعْتِماداً عَلَى صَوْتِها، وَلا يَجُوزُ ٱلتَّحَمُّلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ؛

قَوْلِهَا وَإِبْصارُها بكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ وَبِٱلرَّفْعِ ، عَطْفٌ عَلَىٰ سَمَاعٍ ، لِأَنَّ مَبْنَىٰ ٱلشَّهَادَةِ عَلَىٰ ٱلْيَقِينِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [١٧ الإسراء/الآية : ٣٦] وَسُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلشَّهَادَةِ ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ : « تَرَىٰ ٱلشَّمْسَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « عَلَىٰ مِثْلِهَا فَٱشْهَدْ ، أَوْ دَعْ » رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [« شعب الإيمان » ، ٧/ ٤٥٥ ، رقم : ١٠٩٧٤] وَٱلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَلا يَحْصُلُ ٱلْيَقِينُ إِلَّا بِٱلسَّمَاعِ وَٱلْمُشَاهَدَةِ ، فَعُلِمَ بِهِ عَدَمُ أَهْلِيَّةِ ٱلأَعْمَىٰ وَٱلأَصَمِّ لِذَلِكَ ، ثُمَّ ٱلْمُرَادُ إِبْصَارُ وَجْهِهَا جَمِيعِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ خَافَ ٱلْفِتْنَةَ بِٱلنَّظَرِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ لِوُجُودِ ٱثْنَيْنِ غَيْرُهُ لَمْ يَنْظُرْ ، وَإِلَّا نَظَرَ ، ثُمَّ عِنْدَ أَدَاءِ ٱلشَّهَادَةِ إِن عَرَفَ ٱسْمَهَا وَنَسَبَهَا شَهِدَ بِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهَا عَنِ ٱلْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا عَلَىٰ عَيْنِهَا .

وَلا يَصِحُّ تَحَمُّلُ ٱلشَّهَادَةِ عَلَىٰ مُنْتَقِبَةٍ أَيْ : بِتَقْدِيمِ ٱلنُّونِ ٱلسَّاكِنَةِ عَلَىٰ ٱلتَّاءِ ، أَيْ : ٱلْمُسْتَتِرَةِ ٱلْوَجْهِ بِمَا لَا يَحْكِي وَجْهَهَا .

ٱعْتِمَاداً فِي تَحَمُّلِهِ **عَلَىٰ صَوْتِهَا** كَمَا فِي ٱلأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرِ فِي ٱلظُّلْمَةِ ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ضَعِيفٍ ، لِأَنَّ ٱلأَصْوَاتَ تَتَشَابَهُ بِخِلافِ مَا إِذَا ضَبَطَهَا ٱلشَّاهِدُ حَتَّى دَخَلَ بِهَا إِلَىٰ ٱلْحَاكِمِ أَوْ عَرَفَهَا بِٱلاسْمِ وَٱلنَّسَبِ أَوِ ٱلْعَيْنِ .

وَلا يَجُوزُ ٱلتَّحَمُّلُ عَلَيْهَا أَيْ : ٱلْمَرْأَةِ **بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ** بِأَنْ قَالا لَهُ : فُلانَةٌ هَذِهِ بِنْتُ فُلانٍ عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ ٱلرَّاجِحِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ .

وَٱلْعَمَلُ عَلَى خِلافِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يُزَوِّجَ ٱلْبِكْرَ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَيَسْتَأْذِنَهَا ، إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ، فَإِنْ قارَبَتِ ٱلْبُلوغَ وَأَرادَ تَزْويجَها ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُرْسِلَ لها نِسْوَةً ثِقاتٍ يَنْظُرْنَ مَا في نَفْسِها .

وَيُسْتَحَبُّ ٱسْتِئْذَانُ أُمِّهَا .

وَٱلْعَمَلُ أَيْ : عَمَلُ جَماعَةٍ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ **عَلَى خِلافِهِ** كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» كَأَصْلِهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنُوا أَنَّ ٱلْعَمَلَ عَلَىٰ تَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ؛ قَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ : وَمُرَادُهُمْ ٱلأَوَّلُ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُجْبِرِ **أَنْ لا يُزَوِّجَ ٱلْبِكْرَ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَيَسْتَأْذِنَهَا** بَعْدَ بُلُوغِهَا لِئَلَّا يُوقِعُهَا فِي أَسْرِ ٱلزَّوْجِ وَهِيَ كَارِهَةٌ **إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ** أَوْ حَاجَةٍ في تَزْوِيجِهَا قَبْلَ ٱلْبُلُوغِ ، لِمَا مَرَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ زَوَّجَ ٱبْنَتَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ .

فَإِنْ قارَبَتِ ٱلْبُلُوغَ وَأَرادَ تَزْوِيجَهَا حِينَئِذٍ **ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُرْسِلَ لها نِسْوَةً ثِقاتٍ يَنْظُرْنَ مَا في نَفْسِها** وَنَصَّ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لأَبِيهَا ، أَيْ : ٱلْبِكْرِ ؛ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِمَّنْ تَكْرَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضاً **ٱسْتِئْذَانُ أُمِّهَا** وَٱسْتِشَارَتُهَا تَطْيِيباً لِقَلْبِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ [في « مسند الإمام الشافعي » باب ما جاء في الولي ، رقم : ٢٦] أَنَّهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نُعَيْمًا أَنْ يُشَاوِرَ أُمَّ ٱبْنَتِهِ فِي تَزَوُّجِهَا .

وَتُسَنُّ ٱلْوَلِيمَةُ فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُولِمَ ٱلْمُوسِرُ بِشَاةٍ ، وَيُجْزِىءُ ما تَيَسَّرَ مِنَ ٱلطَّعَامِ .

وَتُسَنُّ ٱلْوَلِيمَةُ فِي ٱلنِّكَاحِ ٱسْتِحْباباً مُؤَكَّداً لِفِعْلِهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ ؛ فَفِي ٱلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ[1] مِنْ شَعِيرٍ [البخاري ، رقم : ٥١٧٢] ؛ وَفِي ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٥٠٨٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٣٤٥] أَنَّهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ . وَأَنَّهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » [البخاري ، رقم : ٥٠٧٢ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٢٧] ، وَٱلأَمْرُ فِيهِ لِلنَّدْبِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلأَصْحَابُ ، وَأَشَارَ ٱلسُّبْكِيُّ إِلَىٰ أَنَّ وَقْتَهَا مُوَسَّعٌ مِنْ حِينِ ٱلْعَقْدِ . قَالَ : وَٱلْمَنْقُولُ مِنْ فِعْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا بَعْدَ ٱلدُّخُولِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُولِمَ ٱلْمُوسِرُ بِشَاةٍ أَيْ : وَذَلِكَ أَقَلُّ ٱلْكَمَالِ فِي حَقِّهِ ، لِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ ٱلسَّابِقِ . وَٱلشَّاةُ تُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ مِنَ ٱلضَّأْنِ وَٱلْمَعْزِ .

وَيُجْزِىءُ فِي أَصْلِ ٱلسُّنَّةِ **ما تَيَسَّرَ مِنَ ٱلطَّعَامِ** وَإِنْ قَدِرَ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهُ ؛ وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلطَّعَامِ هُنَا مَا يَتَنَاوَلُ ٱلْقُوتَ وَٱلْفَاكِهَةَ وَٱلْحَلْوَىٰ لا مَا كَانَ لِلتَّدَاوِي ، وَإِنْ دَخَلَ فِي ٱسْمِ ٱلطَّعَامِ فِي ٱلرِّبَا لاخْتِلافِ ٱلْمَأْخَذِ وَظُهُورِ ٱلْفَرْقِ ، وَأَمَّا ٱلأُدْمُ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يُسَمَّىٰ طَعَاماً فَلا يَظْهَرُ ٱلاكْتِفَاءُ

---

(١) وَٱلْمُدُّ مُكَعَّبٌ طُولُ ضِلْعِهِ ٩,٢ سَانْتِي مِتْرًا .

وَيَجِبُ علىٰ ٱلْمُتزوِّجِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ ٱلْحَيْضِ وَأَحْكَامِهِ ما يَحْتَرِزُ بِهِ ٱلاحْتِرازَ ٱلْوَاجِبَ ، وَيُعَلِّمَ زَوْجَتَهُ أَحْكَامَ ٱلصَّلاةِ وَمَا يُقْضىٰ مِنْها في حالِ ٱلْحَيْضِ وَمَا لا يُقْضىٰ ،

بِٱلمَايِعِ مِنْهُ مُفْرَداً ، كَٱلزَّيْتِ وَٱلسَّمْنِ ، وَكَذٰلِكَ ٱلْمِلْحُ وَمَا شَاكَلَهُ ، بِخِلافِ ٱللَّحْمِ وَنَحْوِهِ .

* * *

تَتِمَّةٌ : ٱلإِجَابَةُ إِلَىٰ وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ فَرْضُ عَيْنٍ إِنْ لَمْ يَرْضَ صَاحِبُهَا بِٱلْعُذْرِ ، ثُمَّ لِلْوُجُوبِ شُرُوطٌ . وَمَحَلُّ بَسْطِهَا ٱلْكُتُبُ ٱلْمُطَوَّلاتُ .

* * *

وَيَجِبُ علىٰ ٱلْمُتَزَوِّجِ عَلَى ذَاتِ ٱلْحَيْضِ أَوْ نَحْوِهِ **أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ ٱلْحَيْضِ وَأَحْكَامِهِ ما يَحْتَرِزُ بِهِ ٱلاحْتِرازَ ٱلْوَاجِبَ** ، لِأَنَّ ٱلاحْتِرَازَ وَاجِبٌ ، وَهُو لا يُمْكِنُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ ، فَوَجَبَ تَعَلُّمُهَا . قَالَ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ : وَكَذَا يَجِبُ تَعَلُّمِ أَحْكَامِ عُشْرَةِ ٱلنِّسَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ .

وَيُعَلِّمَ زَوْجَتَهُ أَحْكَامَ ٱلصَّلاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَلْزَمُهَا ، كَمَعْرِفَةِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ . **وَمَا يُقْضىٰ مِنْها** أَيْ : ٱلصَّلاَةُ . **في حالِ ٱلْحَيْضِ** وَٱلنِّفَاسِ **وَمَا لا يُقْضىٰ** وَكَذَا مَا يُحْسَبُ لَهَا مِنَ ٱلصَّوْمِ وَمَا لا يُحْسَبُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنْ تَعَيَّنَ ، كَأَنْ أَسْلَمَتْ وَلَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ ، كَانَ تَعْلِيمُهَا فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَفَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَحَيْثُ قَامَ بِتَعْلِيمِهَا لِعِلْمِهِ أَوْ لِسُؤَالِهِ

وَيُلَقِّنُها ٱعْتِقادَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلجماعَةِ ، وَيُخَوِّفُها بِٱللهِ إِنْ تَساهَلَتْ في أَمْرِ ٱلدِّينِ .

ٱلْعُلَمَاءِ لَمْ يَجُزْ لَهَا ٱلْخُرُوجُ لِذَلِكَ ، وَإِلَّا جازَ ، بَلْ يَجِبُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْعُهَا حِينَئِذٍ .

وَيُلَقِّنُها ٱعْتِقادَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلجماعَةِ ، وَيُزِيلُ عَنْ قَلْبِهَا مَا ٱسْتَمَعَتْهُ مِنْ بِدْعَةٍ .

وَيُخَوِّفُهَا بِٱللهِ إِنْ تَساهَلَتْ في أَمْرِ ٱلدِّينِ قَالَ ٱللهُ تَعالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [٦٦ سورة التحريم/ الآية : ٦] أَيْ : عَلِّمُوهُمْ مَا يَنْجُونَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ ؛ وَفِي ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٨٩٣ ؛ مسلم ، رقم : ١٨٢٩] : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَٱلرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِي
فِي أَرْكَانِ ٱلنِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ ٱلْعِلْمُ بِشُرُوطِهِ حَالَ ٱلْعَقْدِ ،

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِي فِي أَرْكَانِ ٱلنِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ ٱلْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ ٱلْعِلْمُ أَيْ : عِلْمُ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ **بِشُرُوطِهِ حَالَ ٱلْعَقْدِ** أَيْ : بِأَنْ يَعْلَمَا كَيْفِيَّةَ ٱلصِّيْغَةِ ٱلْوَاجِبَةِ ، وَمَنْ لَهُ ٱلْوِلَايَةُ ، وَحِلَّ ٱلتَّنَاكُحِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ ، وَخُلُوَّ ٱلْمَرْأَةِ مِنَ ٱلزَّوْجِ ، وَٱلْعِدَّةَ ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ ٱلْمَوَانِعِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَوْ عَقَدَا مَعَ جَهْلِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا بِذَلِكَ ، فَقَضِيَّةُ كَلامِ ٱلْمُصَنِّفِ عَدَمُ ٱلانْعِقَادِ حَيْثُ ثَبَتَ تَبَيُّنُ ٱلْمُوَافَقَةِ ، وَٱلْقِيَاسُ ٱلصِّحَّةُ ٱعْتِبَاراً بِمَا فِي نَفْسِ ٱلأَمْرِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ غَالِباً ، إِلا مَا ٱسْتُثْنِيَ ، كَمَا إِذَا عَقَدَ رَجُلٌ عَلَىٰ خُنْثَىٰ ، أَوْ خُنْثَىٰ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ ، فَبَانَ ٱمْرَأَةً فِي ٱلأُوْلَىٰ وَرَجُلاً فِي ٱلثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ ، لأَنَّ ٱلزَّوْجَيْنِ هُمَا ٱلْمَقْصُودُ ٱلأَعْظَمُ مِنَ ٱلنِّكَاحِ وَغَيْرُهُمَا وَسِيلَةٌ لَهُ ، وَإِنْ شَارَكَهُمَا فِي ٱلرُّكْنِيَّةِ ، كَٱلْوَلِيِّ وَٱلشَّاهِدِ ، وَفَارَقَ ٱلصِّحَّةَ فِيمَنْ شَكَّ فِي مَحْرَمِيَّتِهَا أَوْ عِدَّتِهَا أَوْ نَحْوِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ نِكَاحُهَا فِي ٱلْجُمْلَةِ بِخِلافِهِ فِي ٱلْمُسْتَثْنَىٰ ، وَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ ٱلصِّحَةِ جَرَىٰ فِي « ٱلْمِنْهَاجِ » كَأَصْلِهِ فِي زَوْجَةِ ٱلْمَفْقُودِ إِذَا نَكَحَتْ قَبْلَ ٱلتَّبَيُّنِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ ، وَكَذَلِكَ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا فِيهَا وَفِيْمَنْ زَوَّجَ أَمَةَ أَبِيهِ عَلَىٰ ظَنِّ حَيَاتِهِ ، فَبَانَ مَوْتُهُ ، وَإِنْ وَقَعَ لَهُمَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مَا يُخَالِفُهُ .

فَإِنْ كانَا جَاهِلَيْنِ بِشُرُوطِهِ رَجَعا وُجُوباً إِلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهَا ، وَلا يَجوزُ أَنْ يَرْجِعَا إِلَىٰ مَنْ يَجْهَلُهَا .

وَأَرْكانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ : ٱلصِّيغَةُ ، وَٱلشَّاهِدانِ ، وَٱلْوَلِيُّ ، وَٱلزَّوْجُ ، وَٱلزَّوْجَةُ .

ٱلرُّكْنُ ٱلأَوَّلُ : ٱلصِّيغَةُ ، وهِيَ ٱلإِيجَابُ وَٱلْقَبُولُ ، فَٱلإِيجابُ أَنْ يَقولَ ٱلْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ ؛ وَٱلْقَبولُ أَنْ يَقولَ ٱلزَّوْجُ : تَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ قَبِلْتُ نِكاحَها أَوْ تَزْويجَها ؛

فَإِنْ كانَا جَاهِلَيْنِ بِشُرُوطِهِ رَجَعا وُجُوباً إِلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهَا ، وَلا يَجوزُ أَنْ يَرْجِعَا إِلَىٰ مَنْ يَجْهَلُهَا قَالَ ٱللهُ تَعالَىٰ : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٦ سورة النحل/الآية : ٤٣] وَوَجُوبُ رُجُوعِ ٱلْجَاهِلِ بِذَلِكَ إِلَىٰ مَنْ يَعْلَمُهُ مُطَّرِدٌ ، سَواءٌ قُلْنَا : إِنَّ ٱلْجَهْلَ مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ أَمْ لا .

وَأَرْكانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ : ٱلصِّيغَةُ ، وَٱلشَّاهِدانِ ، وَٱلْوَلِيُّ ، وَٱلزَّوْجُ ، وَٱلزَّوْجَةُ تَبِعَ فِي ذَلِكَ « الأَنْوَارَ » ، وَفِي « ٱلرَّوْضَةِ » كَأَصْلِهَا أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ ، وَأَسْقَطَا ٱلزَّوْجَ ، وَلَيْسَ هُوَ خِلافٌ فِي ٱلْحَقِيقَةِ .

ٱلرُّكْنُ ٱلأَوَّلُ : ٱلصِّيغَةُ ، وهِيَ ٱلإِيجَابُ مِنَ ٱلْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ .

وَٱلْقَبُولُ مِنَ ٱلزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ .

فَٱلإِيجابُ أَنْ يَقولَ ٱلْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ هَذِهِ ، مَثَلاً .

وَٱلْقَبولُ أَنْ يَقولَ ٱلزَّوْجُ : تَزَوَّجْتُهَا أَوْ قَبِلْتُ نِكاحَها أَوْ تَزْويجَها أَوْ

وَلَوْ تَقَدَّمَ لَفْظُ الزَّوْجِ فَقالَ : تَزَوَّجْتُ فُلانَةً أَوْ نَكَحْتُهَا ؛ فَقالَ ٱلْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا ؛ صَحَّ .

وَلا يَصِحُّ النِّكاحُ إِلَّا بِلَفْظِ ٱلتَّزْوِيجِ أَوِ ٱلإِنْكاحِ ، وَيَصِحُّ بِٱلْعَجَمِيَّةِ

قَبِلْتُ هَذَا ٱلنِّكَاحَ ، أَوْ هَذَا ٱلتَّزْوِيجَ ، أَوْ تَزْوِيجَ هَذِهِ ، أَوْ نِكَاحَهَا ، أَوْ رَضِيتُ نِكَاحَهَا ، أَوْ هَذَا ٱلنِّكَاحَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لِمَا سَيَأْتِي ، وَقَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ : تَزَوَّجْتُ أَوْ نَكَحْتُ ؛ أَرَادَ بِهِ مَا إِذَا وَصَلَ لَفْظُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلزَّوْجَةِ مِنْ ٱسْمٍ أَوْ ضَمِيرٍ أَوْ إِشَارَةٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلْأَصْحَابُ .

وَلَوْ تَقَدَّمَ لَفْظُ الزَّوْجِ فَقالَ مَثَلاً : **تَزَوَّجْتُ فُلانَةً أَوْ نَكَحْتُهَا** أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ؛ **فَقالَ ٱلْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا** أَوْ أَنْكَحْتُكَهَا ؛ **صَحَّ** لِأَنَّ ٱلْقَبُولَ أَحَدُ شِقَّيْ ٱلْعَقْدِ ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ .

وَلا يَصِحُّ النِّكاحُ إِلَّا بِلَفْظِ ٱلتَّزْوِيجِ أَوِ ٱلإِنْكاحِ أَيْ : مَا ٱشْتُقَّ مِنْ هَذَيْنِ ٱللَّفْظَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ أَلْفَاظِ ٱلْبَيْعِ وَٱلتَّمْلِيكِ وَٱلْهِبَةِ وَٱلإِحلالِ وَٱلإِبَاحَةِ وَغَيْرِهَا ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٢١٨] : « ٱتَّقُوا ٱللهَ فِي ٱلنِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ ٱللهِ ، وَٱسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ ٱللهِ » ولِأَنَّ ٱلنِّكَاحَ يَنْزِعُ إِلَىٰ ٱلْعِبَادَاتِ لِوُرُودِ ٱلنَّدْبِ فِيهِ ، وَٱلأَذْكَارُ فِي ٱلْعِبَادَاتِ تُتَلَقَّىٰ مِنَ ٱلشَّرْعِ ، وَٱلشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِلَفْظَيْ ٱلتَّزْوِيجِ أَوِ ٱلإِنْكَاحِ .

وَيَصِحُّ تَرْجَمَتُهُ بِلَفْظِ ٱلإِنْكَاحِ أَوِ ٱلتَّزْوِيجِ **بِٱلْعَجَمِيَّةِ** أَيْ : وَهِيَ مَا عَدَا ٱلْعَرَبِيَّةِ مِنَ ٱللُّغَاتِ ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَىٰ ٱلْعَرَبِيَّةِ أَمْ لَا ، ٱعْتِبَاراً بِٱلْمَعْنَىٰ ، لِأَنَّهُ

وَلَا يَصِحُّ بِٱلْكِنَايَةِ ، وَلَوْ قالَ : زَوَّجْتُكَ ؛ فَقالَ : قَبِلْتُ ؛ لَمْ يَنْعَقِدِ النكاحُ ، وَلَوْ قَالَ ٱلزَّوْجُ : زَوِّجْنِي هٰذِهِ ؛ فقالَ : زَوَّجْتُكَها ؛ أَوْ قالَ ٱلْوَلِيُّ : تَزَوَّجْ فُلانَةَ ؛ وَقالَ الزَّوْجُ : تَزَوَّجْتُ ؛ ٱنْعَقَدَ

لَفْظٌ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِعْجازٌ ، فَٱكْتُفِيَ بِتَرْجَمَتِهِ .

وَشَرْطُهُ أَنْ يَفْهَمَ كُلٌّ مِنْهُمَا كَلامَ نَفْسِهِ وَكَلَامَ ٱلآخَرِ ، وَكَذَا ٱلشُّهُودُ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ١٣٤ و١٣٥] .

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهُ بِٱلْكِنَايَةِ بِٱلنُّونِ ، وَإِنْ تَوَفَّرَتِ ٱلْقَرَائِنُ ، إِذْ لا مَطْلَعَ لِلشُّهُودِ عَلَىٰ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْكِنَايَةِ فِي ٱلصِّيغَةِ ، أَمَّا فِي ٱلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ ٱبْنَتِي ؛ فَقَبِلَ ، وَنَوَيَا مُعَيَّنَةً ، صَحَّ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ١٣٦] ، مَعَ أَنَّ ٱلشُّهُودَ لا مَطْلَعَ لَهُمْ عَلَى ٱلنِّيَّةِ ، فَٱلْكِنَايَةُ مُغْتَفَرَةٌ فِي ذَٰلِكَ ، وَٱلْكِتَابَةُ بِٱلْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ ؛ كِنَايَةٌ بِٱلنُّونِ ، فَلا يَنْعَقِدُ بِهَا ٱلنِّكَاحُ كَمَا عُلِمَ مِنْ كَلامِهِ .

وَلَوْ قالَ : زَوَّجْتُكَ فُلانَةَ ، مَثَلاً ؛ فَقالَ : قَبِلْتُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكاحُ لِعَدَمِ ٱلتَّصْرِيحِ فِي ٱلْقَبُولِ بِواحِدٍ مِنَ لَفْظَيْ ٱلتَّزْوِيجِ أَوِ ٱلإِنْكَاحِ ، وَٱلنِّكاحِ لَا يَنْعَقِدُ بِٱلْكِنَايَةِ كَمَا سَبَقَ ، لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ مَزِيدِ ٱحْتِيَاطٍ ، بِخِلافِ ٱلْبَيْعِ ، وَلَوْ قَالَ : قَبِلْتُهَا ؛ لَمْ يَصِحَّ أَيْضاً ؛ بِخِلافِ : قَبِلْتُ ٱلنِّكَاحَ أَوِ ٱلتَّزْوِيجَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي « ٱلأُمِّ » [٥/٣٨] .

وَلَوْ قَالَ ٱلزَّوْجُ : زَوِّجْنِي هٰذِهِ أَوْ أَنْكِحْنِيهَا ؛ فَقالَ : زَوَّجْتُكَها ؛ أَوْ قالَ ٱلْوَلِيُّ : تَزَوَّجْ فُلانَةَ ؛ وَقالَ الزَّوْجُ : تَزَوَّجْتُـهَا أَوْ نَكَحْتُهَا . ٱنْعَقَدَ

ٱلنِّكاحُ. وَلَوْ قالَ : أَزَوَّجْتَنِي فُلانَةَ ؟ فَقالَ : زَوَّجْتُكَ ؛ لَمْ يَنْعَقِدْ.

وَتُشْتَرَطُ ٱلْمُوالاةُ بَيْنَ ٱلإِيجابِ وَٱلْقَبُولِ ، وَلا يَضُرُّ ٱلْفَصْلُ ٱلْيَسِيرُ ، فَإِنْ طالَ ضَرَّ ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلىٰ ما يَقَعُ فِي ٱلتَّخاطُبِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَتَخَلَّلَ ٱلصِّيغَةَ

ٱلنِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ ٱلزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ لِوُجُودِ ٱلاسْتِدْعَاءِ ٱلْجَازِمِ ؛ وَلِما فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » [البخاري ، رقم : ٥٠٢٩ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٢٥] في حَدِيثِ ٱلْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رجُلاً ، قَالَ لَهُ : زَوِّجْنِيْهَا ! فَقَالَ : « زَوَّجْتُكَهَا » وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ؛ وَلَوْ قَالَ مُتَوَسِّطٌ لِلْوَلِيِّ : زَوَّجْتَهُ ابْنَتَكَ !؟ فَقَالَ : زَوَّجْتُهُ إِيَّاهَا ؛ ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ : قَبِلْتَ نِكَاحَهَا ؟ فَقَالَ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ؛ صَحَّ ، وَلَيْسَ ٱلتَّخَاطُبُ بِشَرْطٍ .

وَلَوْ قَالَ ٱلزَّوْجُ : أَزَوَّجْتَنِي فُلانَةَ أَوْ أَتُزَوِّجْنِيهَا ؟ **فَقَالَ ٱلْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَـها** أَوْ قَالَ ٱبْتِدَاءً : أَتَتَزَوَّجُ بِنْتِي ؟ فَقَالَ ٱلزَّوْجُ : تَزَوَّجْتُهَا . **لَمْ يَنْعَقِدِ** ٱلنِّكَاحُ بِذَلِكَ ، لأَنَّهُ ٱسْتِفْهَامٌ .

وَتُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلْعَقْدِ **ٱلْمُوالاةُ بَيْنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ** كَٱلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ، بَلْ أَوْلَىٰ .

وَلا يَضُرُّ ٱلْفَصْلُ ٱلْيَسِيرُ بَيْنَهُمَا ، **فَإِنْ طالَ ضَرَّ** لِخُروجِ ٱلثَّانِي عَنْ أَنْ يَكُونَ جَوَاباً لِلأَوَّلِ ، **وَهُوَ** أَيْ : ٱلطُّولُ ٱلْمُضِرُّ ، **أَنْ يَزِيدَ عَلىٰ ما يَقَعُ فِي ٱلتَّخَاطُبِ** لإِشْعَارِ ذَلِكَ بِٱلإِعْرَاضِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَتَخَلَّلَ ٱلصِّيغَةَ ٱلْمُرَادُ : مَا بَيْنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ .

كَـلامٌ أَجْنَبِـيٌّ إِلَّا أَنْ يَكُـونَ مِـنْ مُقْتَضـىٰ العَقْـدِ أَوْ مَصَـالِحِـهِ أَوْ مُسْتَحَبَّاتِهِ ، ويُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوافَقَ ٱلإِيجَابُ . وَٱلْقَبُولُ فِي ٱلْمَعْنَىٰ ، فَلَوْ قالَ : زَوَّجْتُكَ ٱبْنَتِي

كَلاَمٌ بِٱلتَّنْوِينِ .

أَجْنَبِيٌّ أَيْ : مِنَ ٱلْقَابِلِ ، وَإِنْ قَلَّ ، لإِشْعَارِهِ بِٱلإِعْرَاضِ ، بِخِلافِ ٱلسُّكُوتِ ٱلْيَسِيرِ كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٣٢] ؛ وَٱلْمُرَادُ بِٱلْكَلَامِ : مَا يَشْمُلُ ٱلْكَلِمَةَ وَٱلْكَلِمَ ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ ٱلْكَلِمَةَ تَضُرُّ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلْبَيْعِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ٱلنِّكَاحَ كَذَلِكَ ، وَأَوْلَىٰ بِٱلاحْتِيَاطِ .

إِلَّا أَنْ يَكونَ ٱلْكَلامُ ٱلْمُتَخَلِّلُ مِنْ مُقْتَضىٰ العَقْدِ أَوْ مَصَالِحِهِ أَوْ مُسْتَحَبَّاتِهِ كَقَوْلِ ٱلزَّوْجِ بَعْدَ ٱلإِيْجَابِ : ٱلْحَمْدُ للهِ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، أُوصِيْكُمْ بِتَقْوىٰ ٱللهِ ، قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ؛ فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ ، لأَنَّ هَذَا ٱلْمُتَخَلِّلَ مِنْ مَصَالِحِ ٱلْعَقْدِ وَمُقَدِّمَاتِ ٱلْقَبُولِ ، فَلا يَقْطَعُ ٱلْوِلاءَ ، كَٱلإِقَامَةِ وَطَلَبِ ٱلْمَاءِ وَٱلتَّيَمُّمِ بَيْنَ صَلاتَيْ ٱلْجُمَعِ ؛ وَٱلْخِطْبَةُ مِنَ ٱلأَجْنَبِيِّ كَهِيَ مِمَّنْ ذُكِرَ ، وَٱسْتِحْبَابُ ٱلْخُطْبَةِ لِلزَّوْجِ قَبْلَ ٱلْقَبُولِ ، هُوَ مَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَأَصْلِهَا ، وَخَالَفَ فِي « ٱلْمِنْهَاجِ » ، فَصَحَّحَ أَنَّهَا بَيْنَ ٱلإِيْجَابِ وَٱلْقَبُولِ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ ، لَكِنَّهُ وَافَقَ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْعَقْدِ ، لأَنَّهُ قَدْرٌ يَسِيرٌ مَطْلُوبٌ مِنْ حَيْثُ ٱلْجُمْلَةُ ، فَلا يُنَافِي ٱلْفَوْرِيَّةَ ، وَهذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَطُلْ ذَلَكَ ، وَإِلَّا ضَرَّ قَطْعاً .

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوافَقَ ٱلإِيجَابُ فِي ٱلْمَعْنَىٰ ، فَلَوْ قالَ : زَوَّجْتُكَ ٱبْنَتِي

فُلانَةَ ؛ فقَبِلَ ، وَسَمَّى غَيْرَها لَمْ يَصِحَّ النِّكاحُ .

وَلا يُشْتَرَطُ ٱلْمُوافَقَةُ في ٱللَّفْظِ ، فَلَوْ قالَ : زَوَّجْتُكَ ؛ فَقالَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكاحَها ؛ صَحَّ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُوجِبَ ٱلْمُوجِبُ وَيَقْبَلَ ٱلْقابِلُ ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ كُلٌّ مِنْهُمَا وَالشّاهِدَانِ ، وَإِلّا فَلا يَصِحُّ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَفْهَمَ كُلٌّ مِنَ ٱلْمُتَعاقِدَيْنِ كَلامَ ٱلآخَرِ ،

فُلانَةَ كَزَيْنَبٍ ، مَثَلاً ؛ **فَقَبِلَ ، وَسَمَّى غَيْرَها** كَحَفْصَةَ ، **لَمْ يَصِحَّ النِّكاحُ** لِأَنَّ ٱلإِيجَابَ فِي شَيْءٍ وَٱلْقَبُولَ فِي غَيْرِهِ .

وَلا يُشْتَرَطُ ٱلْمُوافَقَةُ في ٱللَّفْظِ أَيْ: لَفْظِ صِيغَتَيْ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ.

فَلَوْ قَالَ ٱلْوَلِيُّ : **زَوَّجْتُكَ** هَذِهِ ، **فَقَالَ ٱلزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا** ، وَلَمْ يَقُلْ تَزْوِيجَهَا ؛ كَلَفْظِ ٱلْوَلِيِّ **صَحَّ** ، لِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ ٱلْمَعْنَى ، وَإِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ لَمْ يَكُنْ لاخْتِلافِ ٱللَّفْظِ أَثَرٌ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُوجِبَ ٱلْمُوجِبُ بِكَسْرِ ٱلْجِيمِ **وَيَقْبَلَ ٱلْقابِلُ ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ كُلٌّ مِنْهُمَا** كَلامَ ٱلآخَرِ **وَ**يَسْمَعُه **الشّاهِدَانِ** أَيْضاً **وَإِلّا فَلا يَصِحُّ** وَلَكِنَّ ٱلشَّاهِدَانِ [كذا] لا بُدَّ مِنْ سَمَاعِهِمَا حَقِيقَةً لِجَمِيعِ ٱللَّفْظِ ٱلْمُعْتَبَرِ بِخِلافِ ٱلْعَاقِدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَارِضٌ مِنْ بُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ حَقِيقَةً .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَفْهَمَ كُلٌّ مِنَ ٱلْمُتَعاقِدَيْنِ كَلامَ ٱلآخَرِ وَكَلامَ نَفْسِهِ

وَكَذَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ ٱلشُّهُودِ بِلُغَةِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُصِرَّ ٱلْبَادِي علىٰ ما بَدَأَ بِهِ حَتَّى يُتِمَّ الثَّاني كَلامَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ ذٰلِكَ لَغَا ٱلْعَقْدُ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَمِرَّ كَمالُهُ حَتَّى يَتِمَّ ٱلْعَقْدُ ، فَلَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي أَثْنائِهِ لَغَا العَقْدُ ، وَكَذا لَوْ أَذِنَتْ حَيْثُ يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا بَطَلَ ٱلإِذْنُ .

وَكَذَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ ٱلشُّهُودِ أَيْضاً بِلُغَةِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ ، فَإِنْ فَهِمَهَا ثِقَةٌ وَأَخْبَرَ مَنْ ذُكِرَ بِمَعْنَاهَا فَوَجْهَانِ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا ، وَرَجَّحَ ٱلْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْهُمَا عَدَمَ ٱلانْعِقَادِ ، كَمَا فِي ٱلْعَجَمِيِّ ٱلَّذِي ذَكَرَ لَفْظَ ٱلطَّلاقِ ، وهُوَ لا يَعْرِفُهُ ؛ قَالَ : وَصُورَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهَا إِلَّا بَعْدَ ٱلإِتْيَانِ بِهِ ، فَلَوْ أُخْبِرَ بِمَعْنَاهُ قَبْلُ ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَدْلُولِهِ صَحَّ . ٱنْتَهَىٰ . وَمَا قَالَهُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلامِ ٱلإِمَامِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُصِرَّ ٱلْبَادِي علىٰ ما بَدَأَ بِهِ حَتَّى يُتِمَّ الثَّاني كَلامَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ ذٰلِكَ لَغَا ٱلْعَقْدُ لِأَنَّ ٱلْعَقْدَ قَبْل تَمَامِهِ لَيْسَ بِلازِمٍ ، فَصَحَّ ٱلرُّجُوعُ عَنْهُ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَمِرَّ كَمالُهُ أَيْ : أَهْلِيَّتُهُ لِذَلِكَ . **حَتَّى يَتِمَّ ٱلْعَقْدُ ، فَلَوْ جُنَّ** أَحَدُهُما **أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي أَثْنائِهِ لَغَا العَقْدُ ، وَكَذا لَوْ أَذِنَتْ** لِوَلِيِّهَا **حَيْثُ يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ** عَنِ ٱلإِذْنِ **أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا** أَوْ جُنَّتْ **بَطَلَ ٱلإِذْنُ** كَـٱلْوَكَالَةِ ، فَإِنْ رَجَعَتْ أَوْ جُنَّتْ أَوْ نَحْوَهُ ، قَبْلَ تَمَامِ

وَيَصِحُّ النِّكاحُ بِإِشَارَةِ الأَخْرَسِ إِيجاباً وَقَبُولًا بِشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَها كُلُّ أَحَدٍ .

وَيُشْتَرَطُ تَعَيُّنُ ٱلزَّوْجَيْنِ ، فَلَوْ قالَ : زَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي ؛ لَمْ يَصِحَّ .

وَكَذا لَوْ قالَ وَلَهُ بَناتٌ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ؛ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ كُنَّ ٱلْبَواقي مِنْ بَنَاتِهِ مُزَوَّجَاتٍ ؛ وَلَوْ كانَ لَهُ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ ، فَقالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ؛ صَحَّ ؛

ٱلْعَقْدِ لَغَا لِمَا سَبَقَ .

وَيَصِحُّ النِّكاحُ بِإِشَارَةِ الأَخْرَسِ إِيجاباً وَقَبُولًا لِقِيَامِ إِشَارَتِهِ ٱلْمُفْهِمَةِ مَقَامَ ٱلنُّطْقِ فِي سَائِرِ ٱلْأَبْوَابِ **بِشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَها كُلُّ أَحَدٍ** وَلا يَخْتَصُّ بِفَهْمِهَا فَطِنُونَ ، لِمَا مَرَّ أَنَّ ٱلنِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِٱلْكِنَايَةِ .

وَيُشْتَرَطُ تَعَيُّنُ ٱلزَّوْجَيْنِ فِي ٱلْعَقْدِ ، **فَلَوْ قالَ : زَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي** أَوْ زَوَّجْتُ ٱبْنَتِي أَحَدَكُمَا ، **لَمْ يَصِحَّ** وَلَوْ مَعَ ٱلإِشَارَةِ ، كَٱلْبَيْعِ .

وَكَذا لَوْ قالَ وَلَهُ بَناتٌ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ؛ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ كُنَّ ٱلْبَوَاقي مِنْ بَنَاتِهِ مُزَوَّجَاتٍ لِمَا سَبَقَ .

وَلَوْ كانَ لَهُ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ ، **فَقالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ؛ صَحَّ** وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهَا وَلَمْ يَرَهَا ٱلزَّوْجُ وَلا ٱلشُّهُودُ ، لِحُصُولِ تَعْيِينِهَا ، وَمِثْلُهُ إِذَا أَشَارَ إِلَيْهَا ، بِأَنْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ هَذِهِ ؛ وَهِيَ حَاضِرَةٌ ، أَوْ كَانَتْ فِي ٱلدَّارِ ،

وَلَوْ قالَ : زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : بِنْتِي ؛ وَلَهُ بِنْتٌ واحِدَةٌ ٱسْمُهَا فاطِمَةُ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكاحُ ؛ وَلَوْ نَوَيَاها قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ وَٱلْبَغَوِيُّ بِالصِّحَّةِ ، وَٱبْنُ ٱلصَّبّاغِ بِٱلْمَنْعِ ؛

فَقَالَ : زَوَّجْتُكَ ٱلَّتِي فِي ٱلدَّارِ ، وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وَقَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فُلانَةَ ، وَسَمَّاهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا ، وَلَوْ عَمْداً عَلَى ٱلْمُتَّجِهِ ، لِأَنَّ ٱلْبِنْتِيَّةَ صِفَةٌ لازِمَةٌ مُمَيِّزَةٌ ، فَٱعْتُبِرَتْ ، وَلَغَا ٱلاسْمُ ٱلَّذِي هُوَ غَيْرُ لازِمٍ ؛ كَمَا لَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا وَسَمَّاهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا .

وَلَوْ قالَ : زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : بِنْتِي ؛ وَلَهُ بِنْتٌ واحِدَةٌ ٱسْمُهَا فاطِمَةُ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكاحُ لِكَثْرَةِ ٱلْفَوَاطِمِ ؛ **وَلَوْ نَوَيَاها** مَعاً فِي هَذِهِ ٱلصُّورَةِ **قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ** وَمِنْهُمْ ٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ٱلإِسْفَرَائِينِيُّ ، وَهُوَ شَيْخُهُمْ ، وَٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ وَٱلْمَاوَرْدِيُّ وَٱلْمَحَامِلِيُّ وَٱلْبَنْدَنِيجِيُّ وَٱلشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْحُسَيْنُ ٱبْنُ ٱلْمَسْعُودِ **ٱلْبَغَوِيُّ** مِنَ ٱلْخُرَاسَانِيِّينَ ؛ وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلبَاءِ وَٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، نِسْبَةٌ إِلَى بَغَا بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِخُرَاسَانَ بَيْنَ هَرَاوَةَ [= هَرَاتِ] وَمَرْو ؛ وَمَاتَ بِمَرْو سَنَةَ سِتَّةَ عَشَرَ وَخَمْسُ مِئَةٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، أَيْ : قَطَعَ ٱلْمَذْكُورُونَ **بِٱلصِّحَّةِ** لِتَعْيِينِهَا بِٱلنِّيَّةِ عِنْدَ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ .

وَقَطَعَ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ ٱلسَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلْمَعْرُوفُ بِـ**ٱبْنُ ٱلصَّبّاغِ** مِنَ ٱلْعِرَاقِيِّينَ ، مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ عَلَىٰ ٱلْبَاءِ فِيهِمَا ، أَيْ : إِنَّهُ خَالَفَ أَصْحَابَهُ ٱلْعِرَاقِيِّينَ ، فَقَطَعَ **بِٱلْمَنْعِ** ، لِأَنَّ

قالَ في « ٱلْعَزِيزِ » وَ« ٱلرَّوْضَةِ » : وَهُوَ قَوِيٌّ ؛ وَلَوْ أَوْقَعَا الْعَقْدَ وَهُما هازِلانِ صَحَّ العَقْدُ .

ٱلشُّهُودَ لا مَطْلَعَ لَهُمْ عَلَىٰ ٱلنِّيَّةِ .

قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ فِي « ٱلْعَزِيزِ شَرْحِ ٱلْوَجِيزِ » وَٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » مُخْتَصَرِ « ٱلْعَزِيزِ » **وَهُوَ** أَي : مَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلصَّبَاغِ **قَوِيٌّ** فِي ٱلْمَعْنَىٰ لِمَا مَرَّ ، وَلِهَذَا مَنَعْنَا ٱلنِّكَاحَ بِٱلْكِنَايَةِ ، لَكِنَّ ٱلْمَذْهَبَ ٱلأَوَّلُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا [في الصفحة : ١٣١] أَنَّ ٱلْكِنَايَةَ مُغْتَفَرَةٌ فِي ذَلِكَ .

قَالَ ٱلشَّيْخَانِ : وَمَنْ لَهُ بِنْتَانِ فَصَاعِداً يُشْتَرَطُ تَمْيِيزُ ٱلْمَنْكُوحَةِ بِاسْمٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ صِفَةٍ ، كَفَاطِمَةَ ، أَوْ هَذِهِ ، أَوِ ٱلْكُبْرَىٰ .

قَالَ ٱلْمُكْتَفُونَ بِٱلنِّيَّةِ : أَوْ بِأَنْ يَنْوِيَا وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَفْظٌ مُمَيِّزٌ ، وَلَوْ قَالَ : ٱبْنَتِي ٱلْكُبْرَىٰ ، وَسَمَّاهَا بِٱسْمِ ٱلصُّغْرَىٰ ، صَحَّ فِي ٱلْكُبْرَىٰ ٱعْتِمَادًا عَلَىٰ ٱلْوَصْفِ ، وَلَوْ ذَكَرَ ٱسْمَ وَاحِدَةٍ وَقَصْدُهُمَا ٱلأُخْرَىٰ ، صَحَّ فِي ٱلَّتِي قَصَدَاهَا ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَهَا ، بَلْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، وَقَصَدَا مُعَيَّنَةً ، فَلَوِ ٱخْتَلَفَ قَصْدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ قَالَ ٱلزَّوْجُ : قَصَدْنَا ٱلْمُسَمَّاةُ ، فَٱلنِّكَاحُ فِي ٱلظَّاهِرِ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهَا .

وَلَوْ أَوْقَعَا الْعَقْدَ وَهُما هازِلانِ صَحَّ العَقْدُ كَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ ٱلْعُقُودِ ، لِأَنَّهُ أَتَى بِٱللَّفْظِ عَنْ قَصْدٍ وَٱخْتِيَارٍ ، وَعَدَمُ رِضَاهُ بِوُقُوعِهِ ، لِظَنِّهِ أَنَّهُ لا يَقَعُ ، لا أَثَرَ لَهُ ، لِخَطَأِ ظَنِّهِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكُونَ مُعَلَّقاً ، فَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ ، فَقالَ : إِنْ كانَ أُنْثَىٰ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، أَوْ قالَ : إِنْ كانَتْ بِنْتِي طَلُقَتْ وَٱعْتَدَّتْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَها ؛ لَمْ يَصِحَّ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكونَ مُؤَقَّتاً ، فَلَوْ أَقَّتَهُ أَحَدُهُما بِمُدَّةٍ مَعْلومَةٍ أَوْ مَجْهولَةٍ لَمْ يَصِحَّ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكُونَ ٱلنِّكاحُ مُعَلَّقاً إِيجاباً وَقَبُولاً ، كَٱلْبَيْعِ ، بَلْ أَوْلَى لاخْتِصاصِهِ بِمَزِيدِ ٱحْتِيَاطٍ .

فَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ ، **فَقالَ : إِنْ كانَ أُنْثَىٰ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، أَوْ قالَ : إِنْ كانَتْ بِنْتِي طَلُقَتْ وَٱعْتَدَّتْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَها ؛ لَمْ يَصِحَّ** وَإِنْ بَانَتْ أُنْثَىٰ فِي ٱلأُولَىٰ وَمُطَلَّقَةً مُنْقَضِيَةَ ٱلْعِدَّةِ فِي ٱلثَّانِيَةِ لِمَا مَرَّ ، نَعَمْ ، إِنْ عُلِمَ صِدْقُ ٱلْمُخْبِرِ بِحُدُوثِ بِنْتٍ لَهُ مَثَلاً ، فَقَالَ : إِنْ صَدَقَ ٱلْمُخْبِرُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا صَحَّ ، إِذْ لَيْسَ بِتَعْلِيقٍ ، بَلْ تَحْقِيقٌ ، وَتَكُونُ « إِنْ » بِمَعْنَىٰ «إِذْ» كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٧٥] .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكونَ ٱلنِّكَاحُ **مُؤَقَّتاً ، فَلَوْ** أَقَّتَاهُ أَوْ **أَقَّتَهُ أَحَدُهُما بِمُدَّةٍ مَعْلومَةٍ** كَسَنَةٍ **أَوْ مَجْهولَةٍ** كَمُدَّةِ ٱلْحَصَادِ **لَمْ يَصِحَّ** كَٱلْبَيْعِ ، بَلْ أَوْلَىٰ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » [البخاري ، رقم : ٥١١٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٠٧ ؛ والبخاري ، رقم : ٥١١٧ و٥١١٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٠٥] وَيُسَمَّىٰ نِكَاحُ ٱلْمُتْعَةِ ، لأَنَّ ٱلْغَرَضَ مِنْهُ مُجَرَّدُ ٱلتَّمَتُّعِ دُونَ ٱلتَّوَالُدِ وَسَائِرِ أَغْرَاضِ ٱلنِّكَاحِ ، وَكَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ ٱلإِسْلامِ لِلْمُضْطَرِّ ، كَأَكْلِ ٱلْمَيْتَةِ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ مِنْ عَامِ

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَخْلُوَ عَنْ كُلِّ شَرْطٍ يُخِلُّ بِمَقْصودِ النِّكاحِ ، فَلَوْ قالَ : زَوَّجْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَها ؛ أَوْ بِشَرْطِ أَنْ لا تَطَأَها ؛ لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ شَرَطَ ٱلْعَاقِدُ ٱلْخِيَارَ فِي ٱلنِّكَاحِ بَطَلَ ، وَلَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ في ٱلْمَهْرِ بَطَلَ ٱلمَهْرُ

خَيْبَرَ ، ثُمَّ رُخِّصَ فِيهَا عَامَ ٱلْفَتْحِ ، وَقِيلَ : عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ شَرْعاً تَحْرِيماً مُؤَبَّداً إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ .

وَلَوْ قَالَ : نَكَحْتُهَا مُتْعَةً ؛ كَانَ ٱلْحُكْمُ كَذَلِكَ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَخْلُوَ ٱلْعَقْدُ عَنْ كُلِّ شَرْطٍ يُخِلُّ بِمَقْصودِ النِّكاحِ، فَلَوْ قالَ ٱلْوَلِيُّ لِلْخَاطِبِ: **زَوَّجْتُكَ** فُلانَةَ **بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَها؛ أَوْ** زَوَّجْتُكَهَا **بِشَرْطِ أَنْ لا تَطَأَها** ، أَوْ نَحْوَهُ ، **لَمْ يَصِحَّ** ، لِأَنَّ ٱلأَوَّلَ شَرْطٌ يَمْنَعُ دَوَامَ ٱلنِّكَاحِ ، فَأَشْبَهَ ٱلتَّأْقِيتَ ، وَٱلثَّانِي مُنَافٍ لِمَقْصُودِ ٱلْعَقْدِ ، هَذَا إِنْ كَانَ شُرِطَ عَدَمُ ٱلوَطْءِ مِنَ ٱلْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ فِي ٱلْعَقْدِ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ ٱلزَّوْجِ صَحَّ ، لِأَنَّ ٱلْوَطْءَ حَقٌّ لَهُ ، فَلَهُ تَرْكُهُ ، وَٱلتَّمْكِينُ حَقٌّ عَلَيْهَا ، فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُهُ ، نَعَمْ ٱلْمَأْيُوسُ مِنِ ٱحْتِمَالِهَا ٱلْوَطْءَ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي ٱلْحَالِ ، إِذَا شُرِطَ فِي نِكَاحِهَا عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ أَنْ لا يَطَأَهَا مُطْلَقاً في ٱلأُولَىٰ ، أَوْ إِلى ٱلاحْتِمَالِ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ ٱلْعَقْدِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْبَغَوِيُّ فِي « فَتَاوِيهِ » .

وَلَوْ شَرَطَ ٱلْعَاقِدُ ٱلْخِيَارَ فِي ٱلنِّكَاحِ بَطَلَ لِلإِخْلالِ بِمَقْصُودِهِ ، **وَلَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ في ٱلْمَهْرِ** وَحْدِهِ **بَطَلَ** ٱلْعَقْدُ في **ٱلْمَهْرِ** خَاصَّةً ، لِأَنَّهُ لَمْ

دُونَ النِّكَاحِ ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْها أَوْ لا يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَوْ لا يَتَسَرَّى عَلَيْها صَحَّ النِّكاحُ ، وَفَسَدَ الشَّرْطُ ، وَفَسَدَ الْمُسَمَّى ؛ وَلَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا : زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ ؛ فَنَقَّصَ عَنْهُ ،

يَتَمَحَّضْ عِوَضاً ، بَلْ فِيهِ مَعْنَى ٱلنِّحْلَةِ ، وَلا يَلِيقُ بِهِ ٱلْخَيَارُ دونَ النِّكاحِ فَلا يَبْطُلُ ، لِأَنَّهُ لا يَتَأَثَّرُ بِفَسَادِ ٱلْعِوَضِ .

وَلَوْ شَرَطَ ٱلزَّوْجُ مَا لا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ ٱلنِّكَاحِ ، كَأَنْ شَرَطَ أَنْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْها ، أَوْ لا يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، أَوْ لا يَتَسَرَّى عَلَيْها ، أَوْ لا يُطَلِّقَهَا ، أَوْ لا يُسَافِرَ بِهَا ، أَوْ يُطَلِّقَ ضَرَّاتِهَا ، أَوْ لا يُقْسِمُ لَهَا ، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرَّاتِهَا فِي مَسْكَنٍ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ صَحَّ النِّكاحُ ، وَفَسَدَ الشَّرْطُ ، أَمَّا فَسَادُ الشَّرْطِ فَلِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٤٥٦ ؛ مسلم ، رقم : ١٥٠٤] : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ » .

وَأَمَّا صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ فَلِعَدَمِ ٱلإِخْلالِ بِمَقْصُودِهِ ، وَلِأَنَّهُ لا يَتَأَثَّرُ بِفَسادِ ٱلْعِوَضِ ، فَبِفَسَادِ ٱلشَّرْطِ أَوْلَىٰ . وَفَسَدَ ٱلصَّدَاقُ ٱلْمُسَمَّىٰ وَوَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ لِفَسَادِ ٱلشَّرْطِ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهَا فَلَمْ تَرْضَ بِٱلْمُسَمَّىٰ وَحْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَرْضَ ٱلزَّوْجُ بِبَذْلِ ٱلْمُسَمَّىٰ إِلَّا عِنْدَ سَلامَةِ مَا شَرَطَهُ ، فَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ ٱلشَّرْطُ ، فَلَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَا ، فَوَجَبَ ٱلرُّجُوعُ إِلَىٰ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ .

وَلَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا : زَوِّجْنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مَثَلاً ، فَنَقَّصَ عَنْهُ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ ، أَوْ زَوَّجَهَا بِلا مَهْرٍ أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ؛ أَوْ أَطْلَقَتِ ٱلإِذْنَ ، فَزَوَّجَهَا

صَحَّ ٱلنِّكَاحُ بِمَهْرِ المِثْلِ .

وَلا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ ذِكْرُ ٱلْمَهْرِ ، فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً ، أَوْ ذَكَرَ مَجْهولاً

بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ كَسَائِرِ ٱلأَسْبَابِ ٱلْمُفْسِدَةِ لِلصَّدَاقِ ، نَعَمْ لَوْ كَانَتْ سَفِيهَةً ، وَسَمَّىٰ دُونَ تَسْمِيَتِهَا ، لَكِنْ مَا سَمَّى زَائِداً عَلَىٰ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَلا يَضِيعُ ٱلزَّائِدُ عَلَيْهَا كَمَا حَكَاهُ ٱلشَّيْخُ زَكَرِيَّا عَنِ ٱلزَّرْكَشِيِّ ، وَأَقَرَّهُ ، قَالَ ، أَعْنِي ٱلزَّرْكَشِيَّ : وَلَوْ طَرَدَ فِي ٱلرَّشِيدَةِ لَمْ يَبْعُدْ ، قُلْتُ : بَلْ هُوَ بَعِيدٌ ، وَٱلصَّوابُ وُجُوبُ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَكَذَلِكَ فِي ٱلسَّفِيهَةِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلامِ ٱلأَصْحَابِ .

* * *

تَتِمَّةٌ : لَوْ قَدَّرَ ٱلْوَلِيُّ لِوَكِيلِهِ ٱلْمَهْرَ ، فَزَوَّجَ بِدُونِهِ ، **صَحَّ ٱلنِّكَاحُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ**، كَمَا فِي ٱلْوَلِيِّ إِذَا نَقَصَ عَمَّا قَدَّرَتْهُ كَمَا سَبَقَ [الصفحة: ١٤١]، وَوَقَعَ فِي « ٱلرَّوْضِ » ، لِلمُقْرِئِ تَبَعاً لأَصْلِهِ فِي ٱلطَّرَفِ ٱلْخَامِسِ فِي بَابِ ٱلأَوْلِيَاءِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ ٱلنِّكَاحُ ، وَهُوَ جَارٍ عَلَىٰ طَرِيقَةِ ٱلْخُرَاسَانِيِّينَ ، وَعَلَيْهَا جَرَىٰ ٱلرَّافِعِيُّ فِي بَابِ ٱلصَّدَاقِ ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ ، خَالَفَهَا ٱلنَّوَوِيُّ هُنَاكَ .

* * *

وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ ذِكْرُ ٱلْمَهْرِ لِقِيَامِ ٱلأَدِلَّةِ عَلَى صِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ بِدُونِهِ .

فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً ، أَوْ ذَكَرَ مَجْهولاً كَفَرَسٍ أَوْ أَحَدِ ٱلْعَبْدَيْنِ ، أَوْ

أَوْ خَمْراً ، صَحَّ النِّكَاحُ وَوَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُضِيفَ ٱلْمُتَعَاقِدَانِ ٱلإِنْكَاحَ أَوِ ٱلنِّكَاحَ إِلَىٰ ٱلزَّوْجِ لَوْ وَكَّلَ ، فَيَقُولُ ٱلْوَلِيُّ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ : زَوَّجْتُ فُلانَةَ مِنْ مُوَكِّلِكَ فُلانٌ ؛ فَيَقُولُ ٱلْوَكِيلُ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ ؛

غَيْرَ مَرْئِيٍّ **أَوْ خَمْراً** أَوْ مَغْصُوباً أَوْ مُسْتَوْلَدَةً أَوْ حَبَّةَ حِنْطَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ **صَحَّ النِّكَاحُ وَوَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ** كَمَا مَرَّ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُضِيفَ ٱلْمُتَعَاقِدَانِ حالَةَ ٱلْعَقْدِ **ٱلإِنْكَاحَ أَوِ ٱلنِّكَاحَ إِلَىٰ ٱلزَّوْجِ ، لَوْ وَكَّلَ** أَيْ : ٱلزَّوْجُ . **فَيَقُولُ ٱلْوَلِيُّ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ : زَوَّجْتُ فُلانَةَ** بِنْتَ فُلانٍ ، أَوْ بِنْتِي هَذِه ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُمَيِّزُهَا كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٣١] . **مِنْ مُوَكِّلِكَ فُلانٌ ؛ فَيَقُولُ ٱلْوَكِيلُ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ** أو لِمُوَكِّلِي ٱلْمَذْكُورِ مَثَلاً ، فَلَوْ تَرَكَ لَفْظَةَ « لَهُ » أَوْ نَحْوَهَا ، لَمْ يَصُحَّ ، كَمَا لَوْ قَالَ ٱلزَّوْجُ : « قَبِلْتُ » ، وَلَمْ يَقُلْ : « نِكَاحَهَا » أَوْ « تَزوِيجَهَا » ؛ وَلَوْ قَالَ ٱلْوَلِيُّ لِوَكِيلِ ٱلزَّوْجِ : « زَوَّجْتُ فُلانَةَ مِنْ فُلانٍ » بِدُونِ لَفْظِ : « مُوَكِّلِكَ » كَفَىٰ ؛ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ ٱلشُّهُودُ ٱلوَكَالَةَ ٱحْتِيجَ إِلَىٰ ٱلتَّصْرِيحِ بِهَا عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ ، وَبِمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ ، عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ ٱلْوَلِيُّ لِلْوَكِيلِ : « زَوَّجْتُكَ بِنْتِي » فَقَالَ : « قَبِلْتُ لِمُوَكِّلِي » لَمْ يَصُحَّ ، فَلَوْ قَالَ فِي هَذِهِ : « قَبِلْتُ نِكَاحَهَا » وَلَمْ يَزِدْ ، ٱنْعَقَدَ لَهُ ، وَلا يَقَعُ لِلْمُوَكِّلِ بِٱلنِّيَّةِ ، بِخِلافِ ٱلْبَيْعِ ، لأَنَّ ٱلزَّوْجَيْنِ هُنَا بِمَثَابَةِ ٱلثَّمَنِ وَٱلْمُثَمَّنِ ، فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمَا ، وَلأَنَّ ٱلْبَيْعَ يُرَدُّ عَلَىٰ ٱلْمالِ ، وَهُوَ يَقْبَلُ ٱلنَّقْلَ بِخِلافِ ٱلنِّكَاحِ .

وَلَوْ كانَ ٱلْقابِلُ وَلِيَّ ٱلطِّفْلِ وَنَحْوِهِ، فَالْحُكْمُ كَما ذُكِرَ في ٱلْوَكيلِ ، فَيَقولُ وَلِيُّ ٱلْمَرْأَةِ : زَوَّجْتُ فُلانَةَ مِنِ ٱبْنِكَ ؛ فَيَقولُ : قَبِلْتُ نِكاحَها لَهُ ؛ وَلْيَقُلْ وَكِيلُ ٱلْوَلِيِّ لِلزَّوْجِ : زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلانٍ .

ٱلرُّكْنُ الثّاني : الشّاهِدانِ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا أَنْ يكُونَا بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ

وَلَوْ كانَ ٱلْقابِلُ وَلِيَّ ٱلطِّفْلِ مِنَ ٱلأَبِ أَوِ ٱلْجَدِّ وَنَحْوِهِ ، كَٱلْمَجْنُونِ ، فَالْحُكْمُ فِي صُورَةِ لَفْظِهِ كَما ذُكِرَ في ٱلْوَكيلِ ، فَيَقولُ وَلِيُّ ٱلْمَرْأَةِ : زَوَّجْتُ فُلانَةَ مِنِ ٱبْنِكَ أَوْ مَحْجُورِكَ فَلاناً ، فَيَقولُ وَلِيُّهُ : قَبِلْتُ نِكاحَها لَهُ أَوْ لاِبْنِي ٱلْمَذْكُورِ مَثَلاً .

وَلْيَقُلْ وَكِيلُ ٱلْوَلِيِّ لِلزَّوْجِ : زَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلانٍ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ زِيَادَةِ لَفْظَةِ « مُوَكِّلِي » إِلَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ ٱلشُّهُودُ وَٱلزَّوْجُ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ .

ٱلرُّكْنُ الثّاني : الشّاهِدانِ فَلا يَنْعَقِدُ ٱلنِّكَاحُ إِلَّا بِسَمَاعِهِمَا ٱلْعَقْدَ ؛ وَإِنْ كَانَتِ ٱلزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً لِخَبَرِ ٱبْنِ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » [رقم : ٤٠٧٥] : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ » ٱلْحَدِيثُ ؛ وَٱلْمَعْنَىٰ فِي ٱعْتِبَارِهِمَا ٱلاحْتِيَاطُ لِلإِبْضَاعِ وَصِيَانَةٌ لِلأَنْكِحَةِ عَنِ ٱلْجُحُودِ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا أَنْ يكُونَا بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ لِأَنَّ غَيْرَهُمَا لَيْسَ أَهْلاً لِلشَّهَادَةِ .

رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ

رَجُلَيْنِ فَلا يَكْفِي ٱلنِّسَاءُ وَٱلْخُنَاثَىٰ لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ : « لا نِكَاحَ إِلّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » [ابن حبان ، رقم : ٤٠٧٥] وَلِمَا فِي « ٱلْمُوَطَّأ » [في كتاب الأقضية] عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ : مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ شَهَادَةُ ٱلنِّسَاءِ فِي ٱلْحُدُودِ وَلا فِي ٱلنِّكَاحِ وَلَا فِي ٱلطَّلاقِ ، نَعَمْ ، لَوْ بَانَتْ ذُكُورَةُ ٱلْخُنْثَىٰ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ حُكِمَ بِصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي زِيَادَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، بِخِلافِ إِمَامَتِهِ فِي ٱلصَّلاةِ ، لأَنَّ عَدَمَ جَزْمِ ٱلنِّيَّةِ يُؤَثِّرُ فِيهَا .

مُسْلِمَيْنِ لأَنَّ ٱلْكَافِرَ لَيْسَ أَهْلاً لِلشَّهَادَةِ .

حُرَّيْنِ فَلا يَكْفِي مَنْ فِيهِ رِقٌّ لِنَقْصِهِ .

عَدْلَيْنِ فلا يَكْفِي ٱلْفَاسِقُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٦٥ سورة الطلاق/ الآية : ٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٨٢] وَٱلْفَاسِقُ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ ، نَعَمْ لَوْ عَمَّ ٱلْفِسْقُ فِي بَعْضِ ٱلأَقَالِيمِ ، فَيَنْبَغِي الانْعِقَادُ بِٱلْفَاسِقِ ، لأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ ، كَمَا حَكَاهُ ٱبْنُ ٱلْعِمَادِ عَنْ بَعْضِ ٱلْفُقَهَاءِ وَأَقَرُّوهُ ، وَذَكَرَ ٱلإِمَامُ أَبُو شُكَيْلٍ فِي « فَتَاوِيهِ » نَحْوَهُ .

قَالَ جَدِّي رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « فَتَاوِيهِ » ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلافِ ٱلْحَاجَاتِ وَٱلْبُلْدَانِ وَٱلْحَالاتِ ، وَلَوْ قِيلَ : بِاعْتِبَارِ مَسَافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ[1] ، فَمَا كَانَ فِيهَا ، فَمَوْجُودٌ ، وَإِلّا فَمَفْقُودٌ لَمْ يَكُنْ بَعِيداً . ٱنْتَهَى .

---

(١) مسافة العدوى ، وهي ٱلَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إِلَى مَحَلِّهِ لَيْلاً. راجع « فتح ٱلمعين » للمليباري، صفحة : ٦٢٩ .

رَشِيدَيْنِ سَمِيعَيْنِ بَصِيرَيْنِ نَاطِقَيْنِ عَارِفَيْنِ بِلِسَانِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ عَالِمَيْنِ بِٱلْوَكَالَةِ حَيْثُ عُقِدَ بِها

قُلْتُ : وَيَتَعَيَّنُ رِعَايَةُ ٱلأَقَلِّ فُسُوقاً ، وَٱلأَمْثَلِ حَالًا بِحَسْبِ ٱلإِمْكَانِ ، كَمَا سَيَأتِي فِي نَظِيرِهِ أَوَائِلَ ٱلْفَصْلِ ٱلرَّابِعِ [صفحة: ٣١٦ و٣١٧] .

رَشِيدَيْنِ فَلا يَكْفِي ٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ، لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ .

سَمِيعَيْنِ وَلَوْ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ ، كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ١٤٨] ، فَلا يَكْفِي ٱلأَصَمُّ ٱلَّذِي لا يَسْمَعُ أَصْلاً .

بَصِيرَيْنِ فَلا يَكْفِي ٱلأَعْمَىٰ وَمَنْ يَرَىٰ ٱلأَشْبَاحَ وَلا يَعْرِفُ ٱلصُّوَرَ إِلَّا إِذَا كَانَ بِحَيْثُ إِذا قَرُبَتْ مِنْهُ عَرَفَهَا ، لأَنَّ ٱلأَقْوَالَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِٱلْمُعَايَنَةِ وَٱلسَّمَاعِ ، وَكَٱلأَعْمَىٰ فِي ذَلِكَ ٱلْبَصِيرُ فِي ٱلظُّلْمَةِ .

نَاطِقَيْنِ فَلا يَكْفِي ٱلأَخْرَسُ وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ شَهَادَتِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ أَنَّ ٱلإِشَارَةَ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي ٱلشَّهَادَةِ ، وَنَحْنُ فِي غُنْيَةٍ عَنْ شَهَادَتِهِ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ ، بِخِلافِ تَصَرُّفاتِهِ .

عَارِفَيْنِ بِلِسَانِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ فَلا يَكْفِي ضَبْطُ ٱللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ فَهْمِ مَعْنَاهُ .

عَالِمَيْنِ بِٱلْوَكَالَةِ حَيْثُ عُقِدَ بِها أَيْ : وَلَوْ بِإِخْبَارِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَهَذَا مَا حُكِيَ عَنِ ٱلْمُتَوَلِّي مِنَ ٱلْخُرَاسَانِيِّينَ ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ ٱلشُّهُودَ إِذَا لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ ٱلْعَاقِدَ يَعْقِدُ أَصَالَةً أَوْ وَكَالَةً لَا يُمْكِنُهُمُ ٱلتَّحَمُّلَ

غَيْرَ مُغَفَّلَيْنِ وَغَيْر ذِي[1] حِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ لا تَليقُ بِهِما ،

عَلَىٰ وَجْهِهِ ، لَكِنْ مُقْتَضَى كَلامِ غَيْرِهِ مِنَ ٱلأَصْحَابِ ٱلصِّحَةُ ، لا سِيَّمَا ٱلْقَائِلِينَ بِٱلاكْتِفَاءِ بِٱلنِّيَّةِ فِيمَا إِذَا قَالَ : زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ ، وَنَوَيَا مُعَيَّنَةً ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا إِلَّا بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ ٱلْعَقْدِ عَلَىٰ مَنْ قَصَدَهَا ٱلْمُتَعَاقِدَانِ ، وَلَمْ يَعْتَبِروا مَعْرِفَةَ ٱلشُّهُودِ لَهَا وَلا تَعْيِينَهَا عِنْدَهُمْ مَعَ أَنَّ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلرُّكْنُ ٱلأَعْظَمُ ٱلْمَقْصُودُ مِنَ ٱلنِّكَاحِ وَبَاقِي ٱلأَرْكَانِ وَسَائِلُ ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ أَنْ لا يَعْتَبِرُوا مَعْرِفَتَهُمْ لِلسَّبَبِ ٱلَّذِي يَعْقِدُ بِهِ ٱلْعَاقِدُ ، عَلَىٰ أَنَّ مَا فِي بَعْضِ صُوَرِ هَذَا ٱلْفَرْعِ مَا يَظْهَرُ أَنَّ ٱلْمُتَوَلِّي لا يُخَالِفُ فِي صِحَّتِهِ ، كَمَا إِذَا قَالَ : زَوَّجْتُكَ هَذِهِ ؛ وَٱلشُّهُودُ يَظُنُّونَهَا بِنْتَهُ ، وَكَانَ وَكِيلاً بِتَزْوِيجِهَا ، أَوْ زَوَّجَهَا ٱلْحَاكِمُ وَٱلشُّهُودُ لا يَدْرُونَ أَنَّهُ يُزَوِّجُهَا بِٱلْوَكَالَةِ أَوْ بِٱلْوِلَايَةِ ٱلْخَاصَّةِ أَوِ ٱلْعَامَّةِ ، وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَٱلْمُعْتَمَدُ ٱلصِّحَّةُ مُطْلَقاً .

غَيْرَ مُغَفَّلَيْنِ فَلا يَكْفِي ٱلْمُغَفَّلُ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ مَنْ لا يَضْبِطُ وَلا يَحْفَظُ شَيْئاً ، لِأَنَّهُ كَٱلْعَدَمِ ، بِخِلافِ مَنْ يَحْفَظُ وَيَنْسَىٰ عَنْ قُرْبٍ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ١٤٨] .

وَغَيْرَ ذِي حِرْفَةٍ دَنِيْئَةٍ إِنْ كَانَتْ لا تَليقُ بِهِما لِأَنَّ غَيْرَهُمَا لا مُرُوَّةَ لَهُ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِنَقْصٍ فِي ٱلْعَقْلِ أَوْ قِلَّةِ مُبَالاةٍ ؛ وَعَلى ٱلتَّقْدِيرَيْنِ تَبْطُلُ ٱلثِّقَةُ بِهِ ، بِخِلافِ مَنْ يَلِيقُ بِهِ .

وَلَوْ عَبَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ بِٱشْتِرَاطِ ٱلْمُرُوءَةِ فِيهِمَا لَشَمَلَ مَنْ يَتَعَاطَىٰ مَا لا يَلِيقُ بِهِ ، كَٱلأَكْلِ فِي ٱلسُّوقِ وَٱلْمَشْيِ مَكْشُوفَ ٱلرَّأْسِ ، وَنَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّ

(١) كذا الأصل ، والأصوب : « ذوي » بدلًا من « ذي » .

وَيَنْعَقِدُ بِمَنْ يَحْفَظُ حَالَ ٱلْعَقْدِ وَيَنْسَىٰ عَنْ قُرْبٍ ، وَبِٱلْمُحْرِمِ ، وَٱلْأَوْلَىٰ لَهُ أَنْ لَا يَحْضُرَ ؛ وَيَنْعَقِدُ بِأَصَمَّ يَسْمَعُ عِنْدَ رَفْعِ ٱلصَّوْتِ ، وَبِمَسْتُورِي ٱلْعَدَالَةِ ، وَلَا يَجِبُ ٱلْبَحْثُ عَنِ ٱلْعَدَالَةِ ٱلْبَاطِنَةِ ،

ٱلْمُرُوءَةَ ـ كَمَا قَالَ ٱلْأَصْحَابُ ـ تَخَلُّقُ ٱلْمَرْءِ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ .

وَيَنْعَقِدُ بِمَنْ يَحْفَظُ حَالَ ٱلْعَقْدِ وَيَنْسَىٰ عَنْ قُرْبٍ لِوُجُودِ ٱلشَّرْطِ حَالَةَ ٱلْعَقْدِ ، **وَيَنْعَقِدُ بِٱلْمُحْرِمِ** لِجَمْعِهِ ٱلشُّرُوطَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَعَاطِي ٱلْعَقْدِ ، **وَٱلْأَوْلَىٰ لَهُ أَنْ لَا يَحْضُرَ** كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ ، وَتَبِعَهُ ٱلْمُتَأَخِّرُونَ ، وَجَزَمَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » كَـ « ٱلتَّنْبِيهِ » بِٱلْكَرَاهَةِ .

وَيَنْعَقِدُ بِأَصَمَّ يَسْمَعُ عِنْدَ رَفْعِ ٱلصَّوْتِ إِذَا رَفَعَ ٱلْمُتَعَاقِدَانِ صَوْتَهُمَا بِهِ حَتَّىٰ أَسْمَعَاهُ لِحُصُولِ ٱلْمَقْصُودِ .

وَيَنْعَقِدُ بِمَسْتُورِي ٱلْعَدَالَةِ ، وَهُوَ ٱلْمَعْرُوفُ بِهَا ظَاهِراً لَا بَاطِناً ، بِأَنْ عُرِفَتِ بِٱلْمُخَالَطَةِ دُونَ ٱلتَّزْكِيَةِ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ .

وَلَا يَجِبُ ٱلْبَحْثُ عَنِ ٱلْعَدَالَةِ ٱلْبَاطِنَةِ وَهِيَ ٱلْمُسْتَنِدَةُ إِلَىٰ ٱلتَّزْكِيَةِ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ ، لِأَنَّ ٱلظَّاهِرَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْعَدَالَةُ ، وَلِأَنَّ ٱلنِّكَاحَ يَجْرِي بَيْنَ أَوْسَاطِ ٱلنَّاسِ ٱلْعَوَامِّ ، وَلَوِ ٱعْتُبِرَ فِيهِ ذَٰلِكَ لَطَالَ ٱلْأَمْرُ وَشَقَّ .

وَإِطْلَاقُ ٱلْمُصَنِّفِ يَشْمَلُ ٱلْحَاكِمَ ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ ٱلْمُتَوَلِّي ، وَجَزَمَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ فِي « فَتَاوِيهِ » بِمَنْعِهِ فِي حَقِّهِ لِسُهُولَةِ ٱلْكَشْفِ عَلَيْهِ ، وَتَبِعَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي نُكَتِهِ ، وَٱخْتَارَهُ ٱلسُّبْكِيُّ ، وَقَالَ ٱلْأَذْرَعِيُّ : يُشْبِهُ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْخِلَافِ فِي تَصَرُّفَاتِ ٱلْحَاكِمِ ، هَلْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْحُكْمِ أَمْ لَا ؟ إِنْ قُلْنَا :

وَلا يَنْعَقِدُ بِمَسْتُورِي ٱلإِسْلامِ وَٱلْحُرِّيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعٍ يَخْتَلِطُ فيهِ ٱلْمُسْلِمُونَ وَٱلْكُفَّارُ وَٱلْعَبِيدُ وَٱلأَحْرَارُ وَلا غَالِبَ ، وَيُكْتَفَىٰ بِقَوْلِهِ : أَنَا مُسْلِمٌ ؛ ولا يُكْتَفَىٰ بِقَوْلِهِ : أَنَا حُرٌّ ؛ وَلَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِفِسْقِ ٱلْمَسْتُورِ زَالَ ٱلسَّتْرُ ،

نَعَمْ ، ٱمْتَنَعَ ؛ وَإِلَّا فَلَا ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ .

وَلا يَنْعَقِدُ بِمَسْتُورِي ٱلإِسْلامِ وَٱلْحُرِّيَّةِ أَيْ : لا يَنْعَقِدُ بِمَنْ لَا يُظْهِرُ إِسْلامَهُ وَحُرِّيَّتَهُ . **بِأَنْ يَكُونَ** ٱلشَّاهِدُ **بِمَوْضِعٍ يَخْتَلِطُ فيهِ ٱلْمُسْلِمُونَ وَٱلْكُفَّارُ وَٱلْعَبِيدُ وَٱلأَحْرَارُ وَلا غَالِبَ** بَلْ وَإِنْ ظَهَرَ إِسْلَامُهُ وَحُرِّيَّتُهُ بِٱلدَّارِ ، فَلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِهِ بَاطِناً لِسُهُولَةِ ٱلوُقُوفِ عَلَىٰ ذَلِكَ ، بِخِلافِ ٱلْعَدَالَةِ وَٱلْفِسْقِ ، نَعَمْ إِنْ عُقِدَ بِهِمَا ، فَبَانَا مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ ، فَٱلظَّاهِرُ ٱلصِّحَّةُ ، كَٱلْخُنْثَيَيْنِ ، إِذَا بَانَا ذَكَرَيْنِ كَمَا سَبَقَ [صفحة: ١٤٥] .

وَيُكْتَفَىٰ بِقَوْلِهِ : أَنَا مُسْلِمٌ ؛ ولا يُكْتَفَىٰ بِقَوْلِهِ : أَنَا حُرٌّ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَبِدَّ بِٱلْحُرِّيَّةِ ، وَلا يَسْتَقِلُّ بِإِنْشَائِهَا ، بِخِلافِ ٱلإِسْلامِ .

وَلَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِفِسْقِ ٱلْمَسْتُورِ زَالَ ٱلسَّتْرُ أَيْ : فَلا يَنْعَقِدُ بِهِ ٱلنِّكَاحُ ؛ وَقَوْلُ صَاحِبِ « ٱلذَّخَائِرِ » ٱلأَشْبَهُ ٱلصِّحَّةُ ، فَإِنَّ ٱلْجَرْحَ لَا يَثْبُتُ إِلا بِشَاهِدَيْنِ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ ٱلْغَرَضُ إِثْبَاتَ ٱلْجَرْحِ ، بَلْ زَوَالُ ظَنِّ ٱلْعَدَالَةِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِخَبَرِ ٱلْعَدْلِ .

* * *

وَلَوْ بَانَ كَوْنُ ٱلشَّاهِدِ فَاسِقاً أَوْ عَبْداً لَمْ يَصِحَّ ٱلنِّكَاحُ .

وَلا يُشْتَرَطُ إِحْضَارُ ٱلشَّاهِدَيْنِ ، بَلْ لَوْ حَضَرا بِأَنْفُسِهِمَا وَسَمِعَا ٱلإِيجَابَ وَٱلْقَبولَ صَحَّ ، سَوَاءٌ سَمِعَا ذِكْرَ ٱلصَّدَاقِ أَمْ لا ، وَيَنْعَقِدُ ٱلنِّكَاحُ بِٱبْنَيِ ٱلزَّوْجَيْنِ وعَدُوَّيْهِما .

تَتِمَّةٌ : لَوِ ٱسْتَفَاضَ فِي ٱلنَّاسِ فِسْقُ ٱلشَّاهِدِ أَوْ عَدَالَتُهُ ٱكْتُفِيَ بِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ ٱلْبَيِّنَةِ .

* * *

وَلَوْ بَانَ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ **كَوْنُ ٱلشَّاهِدِ** لَيْسَ أَهْلاً لِلشَّهَادَةِ ، كَكَوْنِهِ **فَاسِقاً أَوْ عَبْداً** أَوْ كافِراً أَوْ خُنْثَى أَوْ أَخرسَ أَوْ نَحْوَهُ ؛ **لَمْ يَصِحَّ ٱلنِّكَاحُ** لِتبيُّنِ فَوَاتِ شَرْطِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِقيَامِ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارِ ٱلزَّوْجَيْنِ بذَلِكَ ، قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ : أَوْ عِلمَ ٱلْحَاكِمُ ، لا بِإِقْرَارِ ٱلشَّاهِدَيْنِ ، فَإِنْ أَقَرَّ ٱلزَّوْجُ دُونَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِرْقَةَ فَسْخٍ وَعَلَيْهِ نِصْفُ ٱلْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِلَّا فَكُلُّهُ ، وَإِنْ أَقَرَّتْ دُونَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَلَكِنْ لا تَرِثُهُ وَلا تُطَالِبُهُ بِمَهْرٍ إِلَّا إِنْ وَطِءَ فَتُطَالِبُهُ بِٱلأَقَلِّ مِنَ ٱلْمُسَمَّى وَمَهْرِ ٱلْمِثْلِ .

وَلا يُشْتَرَطُ إِحْضَارُ ٱلشَّاهِدَيْنِ وَاسْتِدْعَاؤُهُمَا لِذَلِكَ . **بَلْ لَوْ** إِذَا **حَضَرا بِأَنْفُسِهِمَا وَسَمِعَا ٱلإِيجَابَ وَٱلْقَبولَ صَحَّ** لِحُصُولِ ٱلْمَقْصُودِ ، **سَوَاءٌ سَمِعَا** مَعَ ذَلِكَ **ذِكْرَ ٱلصَّدَاقِ** ٱلْمُسَمَّىٰ **أَمْ لا** ، لأَنَّ ذِكْرَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ ٱلْعَقْدِ كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٤٢] ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ سَمَاعُهُ ، كَٱلْخُطْبَةِ وَنَحْوِهَا .

وَيَنْعَقِدُ ٱلنِّكَاحُ بِٱبْنَيِ ٱلزَّوْجَيْنِ أَيْ : بِحُضُورِهِمَا وَبِحُضُورِ **عَدُوَّيْهِما** أَيْ : أَوْ ٱبْنِيْ أَحَدِهِمَا أَوْ عَدُوَّيْهِ أَوِ ٱبْنِ أَحَدِهِمَا أَوْ عَدُوِّهِ مَعَ

وَيَنْبَغِي أَنْ لا يُعْقَدَ ٱلنِّكَاحُ بِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ وَلَمْ يُؤَدِّهِمَا .

وَتَحَمُّلُ ٱلشَّهَادَةِ فِي ٱلنِّكَاحِ فَرْضٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ ، وَمَنْ طُلِبَ مِنْهُ ٱلتَّحَمُّلُ فِيهِ وَجَبَ ٱلإِجَابَةُ إِلَىٰ ٱلتَّحَمُّلِ .

ٱبْنِ عَدُوِّ ٱلآخَرِ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ إِثْبَاتُهُ بِشَهَادَتِهِمَا ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ ٱلشَّهَادَةِ ، وَيَثْبُتُ بِهِمَا ٱلنِّكَاحُ فِي ٱلْجُمْلَةِ .

وَجَدُّ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِياً لَهُ كَٱلابْنِ .

وَلَوْ كَانَ لَهَا أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ ، كَإِخْوَةٍ ، فَشَهِدَ ٱثْنَانِ مِنْهُمَا ، وَٱلْعَاقِدُ غَيْرُهُمَا ، صَحَّ .

وَيَنْبَغِي أَيْ : يُسْتَحَبُّ .

أَنْ لا يُعْقَدَ ٱلنِّكَاحُ بِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ وَلَمْ يُؤَدِّهِمَا لأَنَّهُ بِمَوْتِهِ يَتَبَيَّنُ فِسْقُهُ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ ، وَقَدْ يَتَّفِقُ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلْوَقْتِ ٱلْمَحْكُومِ بِفِسْقِهِ فِيهِ ، فَيُحْكَمُ بِبُطْلانِهِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلأَصْحَابُ ، ثُمَّ قِيلَ بِالتَّبَيُّنِ مِنْ أَوَّلِ سِنِيِّ ٱلإِمْكَانِ ، وَٱلصَّحِيحُ مِنْ آخِرِهَا ، لِجَوَازِ ٱلتَّأْخِيرِ إِلَيْهَا ، نَعَمْ إِنْ خَشِيَ ٱلْغَصْبَ أَوْ هَلاكَ مَالِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلتَّأْخِيرُ ، وَيَتَبَيَّنُ بِمَوْتِهِ فِسْقُهُ مِنْ ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ .

وَتَحَمُّلُ ٱلشَّهَادَةِ فِي ٱلنِّكَاحِ فَرْضٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ لِتَوَقُّفِ ٱنْعِقَادِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ ٱلْجَمِيعُ مِنْهُ أَثِمُوا .

وَمَنْ طُلِبَ مِنْهُ ٱلتَّحَمُّلُ فِيهِ وَجَبَ ٱلإِجَابَةُ إِلَىٰ ٱلتَّحَمُّلِ وَهَذَا إِنْ أُرِيدَ

ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْوَلِيُّ ، لا يَصِحُّ ٱلنِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ ، فَلَوْ زَوَّجَتِ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَها لَمْ يَصِحَّ ٱلنِّكَاحُ ،

بِهِ ٱلتَّعَيُّنُ ، فَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ لِتَصْرِيحِ ٱلأَصْحَابِ بِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ ٱلتَّحمُّلَ مِنَ ٱثْنَيْنِ وَهُنَاكَ غَيْرُهُمَا لَمْ يَتَعَيَّنَا بِلا خِلافٍ ، نَعَمْ ، قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ عَدَمِ تَعْيِينِهَا مَا إِذَا جُوِّزَ إِجَابَةُ غَيْرِهِمَا ، أَمَّا لَوْ ظَنَّا عَدَمَهُ لِتَرَفُّعٍ ، أَوْ بُعْدِ دَارٍ ، أَوْ نَحْوِهِمَا ؛ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا . ٱنْتَهَىٰ .

ثُمَّ مَحَلُّ ٱلْوُجُوبِ إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ ٱلطَّالِبُ ، أَمَّا إِذَا دُعِيَ لِلتَّحمُّلِ فَلا تَجِبُ ٱلإِجَابَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِذِي عُذْرٍ ، كَمَرِيضٍ أَوْ مَحْبُوسٍ أَوْ مُخَدَّرَةٍ أَوْ دَعَاهُ قَاضٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ .

ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْوَلِيُّ ، لا يَصِحُّ ٱلنِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ فلا يَصحُّ عِبَارَةُ ٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلنِّكَاحِ ، لا إِيجَاباً ، وَلا قَبُولًا ، وَلا اسْتِقْلالًا ، وَلا نِيَابَةً ؛ وَمِثْلُهَا ٱلْخُنْثَىٰ .

فَلَوْ زَوَّجَتِ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَها وَلَوْ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ .

لَمْ يَصِحَّ ٱلنِّكَاحُ لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » [ابن حبان ، رقم : ٤٠٧٥] .

وروَىٰ ٱبْنُ مَاجَه [رقم : ١٨٨٢] : « لا تُزَوِّجُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَرْأَةَ ، وَلا ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا » .

وَأَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ .

فَإِنْ وَطِءَ في نِكاحٍ بِلا وَلِيٍّ وجَبَ مَهْرُ ٱلمِثْلِ، ولا يَجِبُ ٱلْحَدُّ ، ويُعَزَّرُ مُعْتَقِدُ ٱلتَّحْرِيمِ .

وَأَقْرَبُ ٱلأَوْلِيَاءِ ٱلأَبُ ، ثُمَّ أَبُوهُ وإِنْ عَلا ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبوَيْنِ ،

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٣٢] أَصْرَحُ دَلِيلٍ فِي ٱعْتِبَارِ ٱلْوَلِيِّ ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنًى [«مغني المحتاج» ٣/١٤٧] .

فَإِنْ وَطِءَ في نِكاحٍ بِلا وَلِيٍّ وجَبَ مَهْرُ ٱلمِثْلِ دُونَ ٱلْمُسَمَّى ، لِفَسَادِ ٱلنِّكَاحِ وَلِخَبَرِ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ ٱلْمِثْلِ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١١٠٢] وَحَسَّنَهُ ، وَٱبْنُ حِبَّانَ [رقم : ٤٠٧٤] وَصَحَّحَهُ .

ولا يَجِبُ ٱلْحَدُّ بِٱلْوَطْءِ ٱلْمَذْكُورِ ، سَوَاءٌ ٱعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَمْ لا ، لِشُبْهَةِ ٱخْتِلافِ ٱلْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ .

وَيُعَزَّرُ مُعْتَقِدُ ٱلتَّحْرِيمِ لارْتِكابِهِ مُحَرَّماً لا حَدَّ فِيهِ وَلا كَفَّارَةَ .

وَأَقْرَبُ ٱلأَوْلِيَاءِ ٱلأَبُ لأَنَّ مَنْ عَدَاهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ ٱلنَّسَبِ يُدلي بِهِ ، وَلِكَمَالِ شَفَقَتِهِ .

ثُمَّ أَبُوهُ وإِنْ عَلا لأَنَّ لَهُ وِلادَةً وَعُصُوبَةً .

ثُمَّ الأَخُ لِلأَبوَيْنِ يُقَدَّمُ عَلَى ٱلأَخِ لِلأَبِ لِزِيَادَةِ ٱلْقُرْبِ وَٱلشَّفَقَةِ .

ثُمَّ ٱلأَخُ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ ، ثمَّ ٱبْنُ ٱلعَمِّ لِأَبٍ ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ لِأَبَوَيْهِ ، ثمَّ عَمُّ الأَبِ لِأَبِيْهِ ، ثمَّ سَائِرُ ٱلْعَصَبَةِ .

ثُمَّ ٱلأَخُ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ ، ثمَّ ٱبْنُ ٱلعَمِّ لِأَبٍ ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ لِأَبَوَيْهِ ، ثمَّ عَمُّ ٱلأَبِ لِأَبِيْهِ ، ثمَّ عَمُّ ٱلْجَدِّ لِأَبَوَيْهِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ؛ وَهَكَذَا سَائِرُ ٱلْعَصَبَةِ عَلَىٰ تَرْتِيبِ إِرْثِهِمْ . وَٱلْبَعِيدُ مِنَ ٱلْجِهَةِ ٱلْمُقَدَّمَةِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ ٱلْقَرِيبِ مِنَ ٱلْجِهَةِ ٱلْمُؤَخَّرَةِ ، فَٱبْنُ ٱلأَخِ وَإِنْ سَفَلَ يُقَدَّمُ عَلَىٰ ٱلْعَمِّ وَإِنْ قَرُبَ ، وَإِنْ ٱتَّحَدَتِ ٱلْجِهَةُ دُونَ ٱلْقُرْبِ قُدِّمَ ٱلأَقْرَبُ ، فَيُقَدَّمُ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبٍ عَلَى ٱبْنِ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ .

* * *

« تَتِمَّةٌ » : مَتَىٰ كَانَ أَحَدُ ٱلْعَصَبَةِ أَوْ أَحَدُ ذَوِي ٱلْوَلَاءِ ٱلْمُسْتَوِينَ ٱبْنًا لِلْمَنْكُوحَةِ أَوْ أَخًا لَهَا لِأُمِّهَا ، قُدِّمَ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ ، فَإِنِ ٱجْتَمَعَا ، كَأَنْ كَانَ لَهَا ٱبْنَا ٱبْنِ عَمٍّ ، أَحَدُهُمَا أَخُوهَا مِنْ أُمِّهَا وَٱلآخَرُ ٱبْنُهَا ، قُدِّمَ الابْنُ ؛ بَلْ لَوْ كَانَ لَهَا ٱبْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا مِنَ ٱلأَبَوَيْنِ وَٱلآخَرُ مِنَ ٱلأَبِ ، لَكِنَّهُ أَخُوهَا مِنَ ٱلأُمِّ ، كَانَ هُوَ ٱلْوَلِيُّ ، أَيْ : ٱلثَّانِي ، لِأَنَّهُ يُدْلِي بِٱلْجَدِّ وَٱلأُمِّ ، وَٱلأَوَّلُ بِٱلْجَدِّ وَٱلْجَدَّةِ . ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ زِيَادَتِهِ لَهَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ٱبْنَا عَمٍّ ، أَحَدُهُمَا مُعْتِقٌ ، قُدِّمَ لِأَنَّهُ أَقْوَى عُصُوبَةً .

* * *

وَلا يُزَوِّجُ ٱبْنٌ أُمَّهُ بِبُنُوَّةٍ ، فَإِنْ كَانَ ٱبْنٌ هُوَ ٱبْنُ ٱبْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتِقاً لَهَا أَوْ قَاضِياً زَوَّجَها بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِنَسَبٍ وَلَهَا مُعْتِقٌ زَوَّجَهَا ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱبْنِهِ ، وإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لأَبٍ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لأَبٍ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ أَبُو ٱلأَبِ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ لأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ

وَلا يُزَوِّجُ ٱبْنٌ بِٱلتَّنْوِينِ **أُمَّهُ بِبُنُوَّةٍ** فَقَطْ ، إِذْ لا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِٱلنَّسَبِ ، فَلا يَعْتَنِي بِدَفْعِ ٱلْعَارِ عَنِ ٱلنَّسَبِ ، وَلِهَذَا لَمْ تَثْبُتِ ٱلْوِلَايَةُ لِلْقَرَابَةِ مِنَ ٱلأُمِّ كَٱلأَخِ لِلأُمِّ وَنَحْوِهِ .

فَإِنْ كَانَ لَهَا **ٱبْنٌ هُوَ ٱبْنُ ٱبْنِ عَمٍّ** لَهَا ، **أَوْ مُعْتِقاً لَهَا** أَوْ عَصَبَةَ مُعْتِقٍ لَهَا ، **أَوْ قَاضِياً** أَوْ نَحْوَهُ ، **زَوَّجَها بِهِ** أَيْ : بِهَذَا ٱلسَّبَبِ لا بِٱلْبُنُوَّةِ ، وَلا تَضُرُّ ٱلْبُنُوَّةِ حِينَئِذٍ ، لأَنَّهَا لا تَقْتَضِي ٱلْوِلَايَةَ ، لا أَنَّهَا تَمْنَعُ ٱلْوِلَايَةَ .

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَنْكُوحَةِ وَلِيٌّ **بِنَسَبٍ وَ**وُجِدَ **لَهَا مُعْتِقٌ** بِكَسْرِ ٱلتَّاءِ ، **زَوَّجَهَا** لِخَبَرِ : « ٱلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ ٱلنَّسَبِ » رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [رقم : ٤٩٥٠] وَٱلْحَاكِمُ [رقم: ٧٩٩٠] وَصَحَّحَاهُ ؛ فَإِنْ أَعْتَقَهَا ٱثْنَانِ ٱشْتُرِطَ ٱجْتِمَاعُهُمَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوَّجَهُ ٱلآخَرُ مَعَ ٱلْحَاكِمِ ، فَإِنْ مَاتَا ٱشْتُرِطَ مِنْ عَصَبَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ .

ثُمَّ بَعْدَ ٱلْمُعْتِقِ عَصَبَتُهُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ إِرْثِهِمْ ، فَيُقَدَّمُ **ٱبْنُهُ** ، **ثُمَّ ٱبْنُ ٱبْنِهِ** ، **وإِنْ سَفَلَ** ، **ثُمَّ أَبُوهُ** ، **ثُمَّ ٱلأَخُ لأَبَوَيْنِ** ، **ثُمَّ ٱلأَخُ لأَبٍ** ، **ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لأَبَوَيْنِ** ، **ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لأَبٍ** ، **ثُمَّ ٱلْجَدُّ أَبُو ٱلأَبِ** ، **ثُمَّ ٱلْعَمُّ لأَبَوَيْنِ** ، **ثُمَّ**

ٱلْعَمُّ لأَبٍ ، ثُمَّ بَاقِي ٱلْعَصَبَةِ .

وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ ٱلْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ ٱلْمُعْتِقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً ، وَلا يُعْتَبَرُ إِذْنُ ٱلْمُعْتِقَةِ ـ بِكَسْرِ ٱلتَّاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ ـ ، فَإِذَا مَاتَتِ ٱلْمُعْتِقَةُ زَوَّجَها مَنْ لَهُ ٱلوَلاءُ ،

ٱلْعَمُّ لأَبٍ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ لأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لأَبٍ ، ثُمَّ أَبُو ٱلْجَدِّ ، **ثُمَّ بَاقِي ٱلْعَصَبَةِ** أَيْ : فَيُقَدَّمُ بَعْدَ عَصَبَةِ ٱلْمُعْتِقِ مُعْتِقُ ٱلْمُعْتِقِ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَهَكَذَا عَلَىٰ تَرْتِيبِ إِرْثِهِمْ كَمَا سَبَقَ ؛ وَإِنَّمَا قُدِّمَ ٱلأَخُ وَٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ عَلَىٰ ٱلْجَدِّ هُنَا ، وَٱلْعَمُّ وَٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ عَلَىٰ أَبِ ٱلْجَدِّ بِخِلافِهِ فِي وِلايَةِ ٱلنَّسَبِ كَمَا مَرَّ جَرْياً عَلَىٰ ٱلْقِيَاسِ فِي أَنَّ ٱلْبُنُوَّةَ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلأُبُوَّةِ ، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي ٱلنَّسَبِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلإِرْثِ لِلإِجْمَاعِ ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ ٱبْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ قُدِّمَ .

وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ ٱلْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ ٱلْمُعْتِقَةَ بِكَسْرِ ٱلتَّاءِ **مَا دَامَتْ حَيَّةً** تَبَعاً لِولَايَتِهِ عَلَىٰ مُعْتِقَتِهَا ، فَيُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ، ثُمَّ جَدُّهَا ، وَهَكَذَا عَلَىٰ تَرْتِيبِ أَوْلِيَاءِ ٱلنَّسَبِ ، وَلا يُزَوِّجُهَا ٱبْنُ ٱلْمُعْتِقَةِ ؛ أَوْ قَضِيَّةُ كَلامِهِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَافِرَةً وَٱلْمُعْتِقَةُ كَافِرَةٌ ، وَوَلِيُّهَا كَافِرٌ ، زَوَّجَهَا ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِيهِمَا .

وَلا يُعْتَبَرُ إِذْنُ ٱلْمُعْتِقَةِ ـ بِكَسْرِ ٱلتَّاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ ـ إِذْ لا وِلَايَةَ لَهَا ، بِخِلافِ إِذْنِ ٱلْعَتِيقَةِ ، فَإِنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ ، كَمَا عُلِمَ مِنْ مَحَلِّهِ .

فَإِذَا مَاتَتِ ٱلْمُعْتِقَةُ بِٱلْكَسْرِ **زَوَّجَها مَنْ لَهُ ٱلوَلاءُ** فَيُقَدَّمُ ٱبْنُهَا ، ثُمَّ ٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ أَبُوهَا ، وَهَكَذَا عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيبِ ٱلسَّابِقِ .

فَإِنْ فُقِدَ ٱلْمُعْتِقُ أَوْ عَصَبَتُهُ زَوَّجَ ٱلسُّلْطَانُ أَوْ نائِبُهُ . ولا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمَذْكورينَ وَهُناكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ .

ويُشْتَرَطُ في ٱلْوَلِيِّ أَنْ يَكُونَ بَالِغاً ، فَلا وِلايَةَ لِصَبِيٍّ وإِنْ كانَ مُمَيِّزاً .

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ عَاقِلاً .

فَإِنْ فُقِدَ ٱلْمُعْتِقُ أَوْ عَصَبَتُهُ زَوَّجَ ٱلسُّلْطَانُ أَوْ نائِبُهُ لِخَبَرِ : « ٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » [« مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٦٨٥ ، ٢٣٨٥١ ، ٢٤٧٩٨ ، ٢٥٧٠٣ ؛ عبد الرزاق في « المصنف » ، رقم : ١٤٠٧٢ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٨٣ ؛ الترمذي ، رقم : ١١٠٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٨٧٩ ؛ ابن حبان ، رقم : ٤٠٧٤ ؛ الدارقطني ، ٣/ ٢٢١] .

ولا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمَذْكورينَ وَهُناكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ إِذْ لا وِلايَةَ لَهُ مَعَهُ كَمَا سَبَقَ .

ويُشْتَرَطُ في ٱلْوَلِيِّ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً بَالِغاً ، فَلا وِلايَةَ لِصَبِيٍّ وإِنْ كانَ مُمَيِّزاً لِأَنَّهُ مَسْلُوبُ ٱلْعِبارَةِ .

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ عَاقِلاً فَلا وِلايَةَ لِمَجْنُونٍ وَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ ، لِمَا ذُكِرَ فِي ٱلصَّبِيِّ ؛ وَتَغْلِيباً لِزَمَنِ ٱلْجُنُونِ فِي ٱلْمُتَقَطِّعِ ، نَعَمْ لَوْ قَصُرَ زَمَنُ ٱلْجُنُونِ ، كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا تَنْتَقِلُ ٱلْوِلَايَةُ بَلْ تَنْتَظِرُ إِفَاقَتُهُ ، كَنَظِيرِهِ فِي ٱلْحَضَانَةِ، لَكِنْ لا بُدَّ مِنِ ٱعْتِبَارِ مَا سَيَأْتِي فِي نَظِيرِهِ مِنَ ٱلإِغْمَاءِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ حُرّاً ، فَلا وِلايَةَ لِرَقيقٍ وَلَوْ مُبَعَّضاً .

ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكونَ مُختَلَّ ٱلنَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكُونَ سَفِيهاً .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ حُرّاً ، فَلا وِلايَةَ لِرَقيقٍ وَلَوْ كَانَ **مُبَعَّضاً** أَوْ مُكَاتَباً لِنَقْصِهِ بِٱلرِّقِّ .

ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكونَ مُختَلَّ ٱلنَّظَرِ بِهَرَمٍ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، وَهُوَ : كِبَرُ ٱلسِّنِّ .

أَوْ خَبَلٍ بِإِسْكَانِ ٱلْبَاءِ وَفَتْحِهَا ، وَهُوَ : فَسَادُ ٱلْعَقْلِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ أَصْلِياً أَمْ عَارِضاً ، حَتَّىٰ لَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونِهِ وَبَقِيَ بِهِ آثَارُ خَبَلٍ يَحْمِلُ مِثْلُهَا مِمَّنْ لا يَعْتَرِيهِ جُنُونٌ عَلَىٰ حِدَّةِ خُلُقٍ فَلا وِلَايَةَ لَهُ ، لِلْعَجْزِ عَنِ ٱلْبَحْثِ عَنِ ٱلأَكِفَّاءِ وَعَدَمِ ٱلْعِلْمِ بِمَوَاضِعِ ٱلْحَظِّ ، وَكَذَٰلِكَ مَنْ بِهِ أَسْقَامٌ وَآلامٌ تَشْغَلُهُ عَنِ ٱلنَّظَرِ وَمَعْرِفَةِ ٱلْمَصْلَحَةِ ، فَلا وِلايَةَ لَهُ كَمَا سَبَقَ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكُونَ سَفِيهاً فَلا وِلايَةَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ، لأَنَّهُ لِنَقْصِهِ لا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ ، فَلا يَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فَقَضِيَّةُ كَلامِهِ أَنَّهُ كَٱلمَحْجُورِ ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ رَجَّحَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ كَصَاحِبِ « ٱلذَّخَائِرِ » وَغَيْرِهِ ، وَاخْتَارَهُ ٱلسُّبْكِيُّ ، وَبَحَثَ ٱلرَّافِعِيُّ بَقَاءَ وِلايَتِهِ ، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلامِ « ٱلرَّوْضَةِ » وَغَيْرِهَا . وَقَالَ ٱلْفَقِيهُ إِسْمَاعِيلُ ٱلْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ ٱلأَصَحُّ ، وَٱعْتَمَدَهُ ٱلأَصْبَحِيُّ وَغَيْرُهُ .

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، فَلا وِلايَةَ لِفَاسِقٍ .

فَلَوِ ٱخْتَلَّ بَعْضُ هٰذِهِ ٱلشُّرُوطِ فِي ٱلأَقْرَبِ زَوَّجَ ٱلأَبْعَدُ ،

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، فَلا وِلايَةَ لِفَاسِقٍ لِخَبَرِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ . رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ [راجع أبو داود ، رقم : ٢٠٨٥ ؛ الترمذي ، رقم : ١١٠١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٨٨١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٠٢٤ ، ١٩٢٤٧] مَوْقُوفاً وَٱلْبَيْهَقِيُّ [« السنن الكبرى » ، ٧/ ١٢٤] مَرْفُوعاً وَضُعِّفَ .

وَلِأَنَّ ٱلْفِسْقَ نَقْصٌ يَقْدَحُ فِي ٱلشَّهَادَةِ ، فَيَمْنَعُ ٱلْوِلايَةَ ، كَٱلرِّقِّ .

هَذَا هُوَ ٱلْمَشْهُورُ فِي ٱلْمَذْهَبِ ، قَالَ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا : وَٱلَّذِي أَفْتَى بِهِ أَكْثَرُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ ، لا سِيَّما ٱلْخُرَاسَانِيِّينَ ؛ أَنَّهُ يَلِي . ٱنْتَهَى .

وَصَحَّحَهُ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّينِ ، قَالَ : لِأَنَّ ٱلْوَازِعَ ٱلطَّبْعِيَّ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلْوَازِعِ ٱلشَّرْعِيِّ .

هَذَا هُوَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْعَمَلُ وَٱلْفَتْوَىٰ فِي هَذَا ٱلزَّمَانِ لِعُمُومِ ٱلْفِسْقِ وَغَلَبَتِهِ ، نَعَمْ ٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ كَابْنِ ٱلصَّلاحِ مَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْغَزَالِيُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ سَلَبْنَاهُ ٱلْوِلايَةَ ٱنْتَقَلَتْ إِلَى حَاكِمٍ يَرْتَكِبُ مَا نُفَسِّقُهُ بِهِ وَلِيَ ، وَإِلا فَلا .

فَلَوِ ٱخْتَلَّ بَعْضُ هٰذِهِ ٱلشُّرُوطِ فِي ٱلأَقْرَبِ زَوَّجَ ٱلأَبْعَدُ لِخُرُوجِ ٱلأَقْرَبِ عَنِ ٱلْوِلَايَةِ .

* * *

لٰكِنْ لَوْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ ٱبْنٌ صَغِيرٌ وَأَخٌ كَبِيرٌ زَوَّجَ

تَتِمَّةٌ : عُلِمَ مِنَ ٱلْحَصْرِ ٱلْمَذْكُورِ أَهْلِيَّةَ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِٱلْفَلَسِ لِلْوِلَايَةِ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلأَعْمَىٰ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ١٦٩] ، وَٱلأَخْرَسِ ٱلَّذِي لَهُ إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ أَوْ كِتَابَةٌ ؛ وَذَوِي ٱلْحِرْفَةِ ٱلدَّنِيئَةِ ، وَذِي ٱلإِغْمَاءِ وَإِنْ طَالَ ، فَتُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ ، كَٱلنَّائِمِ ؛ كَذَا فِي « ٱلْمِنْهَاجِ » وَأَصْلِهِ تَبَعاً لِلْبَغَوِيِّ . وَقَالَ ٱلإِمَامُ : فَيَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرَ مُدَّتُهُ بِٱلسَّفَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةً يُعْتَبَرُ فِيهَا إِذْنُ ٱلْوَلِيِّ ٱلْغَائِبِ وَقَطْعُ ٱلْمَسَافَةِ ذَهَاباً وَإِيَاباً ٱنْتُظِرَتْ إِفَاقَتُهُ، وَإِلَّا فَيُزَوِّجُ ٱلْحَاكِمُ فِي ٱلْحَالِ، وَيَرْجِعُ فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ . ٱنْتَهَىٰ . وَلَمْ يُرَجِّحَا فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا شَيْئاً ، وَٱلْمُعْتَمَدُ مَا ذَكَرَهُ ٱلإِمَامُ كَمَا قَالَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يُنَزَّلَ إِطْلَاقُ « ٱلْمِنْهَاجِ » وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ تَصْرِيحُهُمْ فِي ٱلنَّفَقَاتِ بِأَنَّ ٱلزَّوْجَ ٱلْحَاضِرَ إِذَا كَانَ مَالُهُ غَائِباً عَلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ كَانَ لِلزَّوْجَةِ ٱلْفَسْخُ، وَلا يَلْزَمُهُ ٱلصَّبْرُ ، وَإِذَا لَمْ تُكَلَّفِ ٱلزَّوْجَةُ ٱلصَّبْرَ لِوُصُولِ ٱلنَّفَقَةِ مِنْ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ مَعَ تَوَرُّطِهَا فِي رِبْقَةِ ٱلنِّكَاحِ وَضِيقِ بَابِ ٱلْفَسْخِ ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ تَكْلِيفُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلصَّبْرَ عَنِ ٱلتَّزَوُّجِ لأَجْلِ إِفَاقَةِ وَلِيِّهَا وَإِنْ طَالَ ؟ لا إِلى غَايَةٍ مَعَ إِمْكَانِ قِيَامِ نَائِبِ ٱلشَّرْعِ بِذَٰلِكَ ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلْمَانِعَ ، كَٱلْبَغَوِيِّ ، لا يُرِيدُ ذَٰلِكَ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّ ٱلْوِلَايَةَ لا تَنْتَقِلُ إِلَىٰ ٱلأَبْعَدِ وَإِنْ طَالَ ، فَتَنَبَّهْ لِذَٰلِكَ .

* * *

لٰكِنِ ٱنْتِقَالَ ٱلْوِلَايَةِ لِلأَبْعَدِ فِيمَا ذُكِرَ تَخْتَصُّ بِٱلنَّسَبِ لا ٱلْوَلَاءِ عِنْدَ ٱلْمُصَنِّفِ ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ ٱبْنٌ صَغِيرٌ وَأَخٌ كَبِيرٌ مَثَلاً زَوَّجَ

ٱلْحاكِمُ دونَ الأَخِ ، وَيَجوزُ لِلْفَاسِقِ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ بِٱلْمُلْكِ .

وَيَلِي ٱلسُّلْطَانُ ٱلْفَاسِقُ تَزْوِيجَ بَناتِهِ وَبَنَاتِ غَيْرِهِ بِٱلْوِلايَةِ ٱلْعَامَّةِ .

ٱلْحاكِمُ دونَ الأَخِ لِأَنَّ ٱلصَّغِيرَ لَيْسَ أَهْلاً لِلْوِلايَةِ كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٦٠] ، وَٱلأَخَ لَا وِلَايَةَ لَهُ مَعَ وُجُودِ ٱلابْنِ ، فَانْتَقَلَتِ ٱلْوِلَايَةُ إِلَىٰ ٱلْحَاكِمِ ، وَهَذَا تَبِعَ فِيهِ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْقَفَّالَ وَٱلْقَاضِي ، وَحَكَاهُ فِي « ٱلْكِفَايَةِ » عَنِ ٱلنَّصِّ ، وَٱلْمُعْتَمَدُ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ ٱلْقُمُولِيُّ عَنِ ٱلْعِرَاقِيِّينَ وَصَوَّبَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَٱعْتَمَدَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ وَزَكَرِيَاءُ فِي كُتُبِهِ ، وَجَدِّي رَحِمَهُ ٱللهُ فِي فَتَاوِيهِ ؛ ثُبُوتُ ٱلْوِلَايَةِ لِلأَخِ ، فَٱلتَّعْلِيلُ بِأَنَّ ٱلأَخَ لا وِلايَةَ لَهُ مَعَ ٱلابْنِ مَرْدُودٌ ، إِذِ ٱلْمَذْهَبُ ثُبُوتُ ٱلْوَلاءِ لِلْعَصَبَةِ فِي حَيَاةِ ٱلْمُعْتِقِ .

قَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ : وَٱلنَّصُّ ٱلَّذِي حَكَاهُ فِي « ٱلْكِفَايَةِ » لا يُعْرَفُ .

وَيَجوزُ لِلْفَاسِقِ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ بِٱلْمُلْكِ لا بِٱلْوِلَايَةِ ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ٱلتَّمَتُّعَ بِهَا فِي ٱلْجُمْلَةِ ، وَٱلتَّصَرُّفَ فِيمَا يَمْلِكُ ٱسْتِيفَاءَهُ يَكُونُ بِحُكْمِ ٱلْمُلْكِ كَٱسْتِيفَاءِ سَائِرِ ٱلْمَنَافِعِ ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ لِلْمُسْلِمِ تَزْوِيجَ أَمَتِهِ ٱلْكِتَابِيَّةِ وَفِي غَيْرِهَا وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ ٱلشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُزَوِّجُهَا ، وَأَمَّا ٱلْكَافِرُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ ٱلْمُسْلِمَةَ إِذْ لا يَمْلِكُ ٱلتَّمَتُّعَ بِهَا ، بَلْ وَلا سَائِرَ ٱلتَّصَرُّفَاتِ فِيهَا سِوَىٰ إِزَالَةِ ٱلْمُلْكِ عَنْهَا وَكِتَابَتِهَا ، بِخِلَافِ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلْكَافِرَةِ ، لِأَنَّ حَقَّ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلْوِلَايَةِ آكَدُ ، وَلِهَذَا تَثْبُتُ لَهُ ٱلْوِلَايَةُ عَلَىٰ ٱلْكَافِرَاتِ بِٱلْجِهَاتِ ٱلْعَامَّةِ .

وَيَلِي ٱلسُّلْطَانُ ٱلْفَاسِقُ تَزْوِيجَ بَناتِهِ وَبَنَاتِ غَيْرِهِ بِٱلْوِلايَةِ ٱلْعَامَّةِ لِأَنَّهُ

وَيَتَحَقَّقُ الْفِسْقُ بِٱرْتِكابِ كَبِيرَةٍ كَٱلزِّنَا ،

لا يَنْعَزِلُ بِٱلْفِسْقِ تَفْخِيماً لِشَأْنِهِ ، فَعَلَيْهِ إِنَّمَا يُزَوِّجُ بِنَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلِيٌّ غَيْرُ ٱلسُّلْطَانِ ، كَبَنَاتِ غَيْرِهِ ، وَهَذَا إِنْ قُلْنَا : ٱلْفِسْقُ يَمْنَعُ ٱلْوِلَايَةَ ، وَقَدْ مَرَّ [صفحة: ١٥٩] مَا فِيهِ .

وَيَتَحَقَّقُ **الْفِسْقُ بِٱرْتِكابِ كَبِيرَةٍ** أَيْ : غَيْرَ ٱلْكَبَائِرِ ٱلاعْتِقَادِيَّةِ ٱلَّتِي هِيَ ٱلْبِدَعُ ، إِذِ ٱلرَّاجِحُ قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِهَا مَا لَمْ نُكَفِّرْهُمْ بِهَا .

وَٱخْتُلِفَ فِي حَدِّ ٱلْكَبِيرَةِ ، فَقِيلَ : هِيَ ٱلْمَعْصِيَةُ ٱلْمُوجِبَةُ لِلْحَدِّ .

وَقَالَ ٱلإِمَامُ : هِيَ كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ ٱكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِٱلدِّينِ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ : هِيَ مَا لَحِقَ صَاحِبَهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ ٱلْكِتَابِ أَوِ ٱلسُّنَّةِ .

قَالَ ٱلشَّيْخَانِ : وَهَذَا أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ لِلأَصْحَابِ ، وَوَافَقَ لِمَا ذَكَرُوهُ عِنْدَ تَفْصِيلِ ٱلْكَبَائِرِ . ٱنْتَهَى .

وَذَلِكَ **كَٱلزِّنَا** لِخَبَرِ ٱلشَّيْخَيْنِ [البخاري ، رقم : ٤٤٧٧ ؛ مسلم ، رقم : ٨٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم : أَيُّ ذَنْبٍ أَكْبَرُ عِنْدَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدّاً ، وَهُوَ خَلَقَكَ » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهُ : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [٢٥ سورة الفرقان/ الآية : ٦٨] الآيَةَ وَمِثْلُهُ ٱللِّوَاطُ ؛ قَالَ ٱلْبَغَوِيُّ :

وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَالْغَصْبِ ، وَتَرْكِ ٱلصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَمْداً ،

وَإِتْيَانُ ٱلْبَهَائِمِ .

وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَإِنْ قَلَّ وَلَمْ يُسْكِرْ ، بَلْ وَكُلِّ مُسْكِرٍ . قَالَ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَإِنَّ عَلَىٰ ٱللهِ عَهْداً لِمَنْ شَرِبَ ٱلْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ ٱلْخَبَالِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! ومَا طِينَةُ ٱلْخَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ ٱلنَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ ٱلنَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٢٠٠٢ ؛ النسائي ، رقم : ٥٧٠٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٤٤٦٦] .

أَمَّا شُرْبُ مَا لا يُسْكِرُ لِقِلَّتِهِ مِنْ غَيْرِ ٱلْخَمْرِ ، كَٱلنَّبِيذِ ، فَتُرَدُّ بِهِ شَهَادَةُ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحرِيمَهُ ، كَٱلشَّافِعِيِّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِي أَصْلِ « ٱلرَّوضَةِ » دُونَ مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ كَٱلْحَنَفِيِّ .

وَالْغَصْبِ أَيْ : غَصْبِ ٱلمَالِ ، لِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٤٥٢ ؛ مسلم ، رقم : ١٦١٠] : « مَنِ ٱقْتَطَعَ شِبْراً مِنْ أَرْضٍ ظُلْماً طَوَّقَهُ ٱللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » بِخِلافِهِ غَصْبُهُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، كَكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَصَغِيرَةٌ .

وَتَرْكِ ٱلصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَيْ : أَحَدِ ٱلْخَمْسِ .

عَمْداً أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٨٢] : « بَيْنَ ٱلرَّجُلِ وَبَيْنَ ٱلشِّرْكِ وَٱلْكُفْرِ تَرْكُ ٱلصَّلاةِ » وَخَبَرِ ٱلتِّرمِذِيِّ [رقم : ١٨٨] : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَىٰ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ ٱلْكَبَائِرِ » .

وَٱلْمُرَادُ تَرْكُهَا لا عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْجُحُودِ ، فَأَمَّا جَاحِدُ وُجُوبِهَا فَلا شَكَّ

وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ .

وَيَتَحَقَّقُ ٱلْفِسْقُ أَيْضاً بِٱلإِصْرَارِ عَلَى ٱلصَّغَائِرِ

فِي كُفْرِهِ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ .

وما أَشْبَهَ ذٰلِكَ أَيْ : كَالْقَتْلِ عَمْداً بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَوْ شُبْهِ عَمْدٍ ، وَٱلسَّرِقَةِ ، وَٱلْقَذْفِ ، وَشَهَادَةِ ٱلزُّورِ ، وَٱلْفِرَارِ مِنَ ٱلزَّحْفِ ، وَأَكْلِ ٱلرِّبَا وَمَالِ ٱلْيَتِيمِ ، وَعُقُوقِ ٱلْوَالِدَيْنِ ، وَٱلْكَذِبِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمْداً ، وَكِتْمَانِ ٱلشَّهَادَةِ بِلا عُذْرٍ ، وَٱلسِّحْرِ ، وَٱلْوَطْءِ فِي ٱلْحَيْضِ عَمْداً ، وَٱلنَّمِيمَةِ ، وَٱلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عُدْوَاناً ، وَٱلْيَمِينِ ٱلْفَاجِرَةِ ، وَقَطْعِ ٱلرَّحِمِ ، وَٱلْخِيَانَةِ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ، وَضَرْبِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَسَبِّ ٱلصَّحَابَةِ ، وَٱلدِّيَاثَةِ ، وَٱلْقِيَادَةِ ، وَٱلسِّعَايَةِ عِنْدَ ٱلسُّلْطَانِ ، وَهِيَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ لِيَتَكَلَّمَ عِنْدَهُ فِي غَيْرِهِ فِيمَا يُؤْذِيهِ بِهِ ، وَمَنْعِ ٱلزَّكَوَاتِ ، وَتَرْكِ ٱلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ ، وَنِسْيَانِ ٱلْقُرْآنِ ، وَإِحْرَاقِ ٱلْحَيَوَانِ ، وَٱمْتِنَاعِ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِلا سَبَبٍ ، وَٱلْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ ٱللهِ ، وَٱلأَمْنِ مِنْ مَكْرِ ٱللهِ ، وَٱلظِّهَارِ ، وَأَكْلِ لَحْمِ ٱلْخِنْزِيرِ وَٱلْمَيْتَةِ بِلا عُذْرٍ ، وَٱلْوُقُوعِ فِي أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَحَمَلَةِ ٱلْقُرْآنِ ، وَهَذَا مُسْتَثْنَىٰ مِنْ قَوْلِهِمْ : ٱلْغِيبَةُ صَغِيرَةٌ .

وَيَتَحَقَّقُ ٱلْفِسْقُ أَيْضاً بِٱلإِصْرَارِ عَلَى ٱلصَّغَائِرِ وَلَوْ عَلَىٰ نَوْعٍ مِنْهَا ، لأَنَّهُ كَبِيرَةٌ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَغْلُبْ طَاعَتُهُ مَعَاصِيهِ ، فَإِنْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ مَعَاصِيهِ فَعَدْلٌ .

كَٱلْغِيْبَةِ وَٱلْكَذِبِ

قَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ : وَٱلْمَرَجَّحُ فِي ٱلْغَلَبَةِ إِلَىٰ ٱلْعُرْفِ ، فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ مُدَّةَ ٱلْعُمُرِ ، فَٱلْمُسْتَقْبَلُ لا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ مَا ذَهَبَ بِٱلتَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا . ٱنْتَهَى .

وَهِيَ **كَٱلْغِيبَةِ** بِكَسْرِ ٱلْغَيْنِ ، أَيْ : غِيبَةِ ٱلْمُسِرِّ بِفِسْقِهِ وَٱسْتِمَاعِهَا بِلا عُذْرٍ ، وَهِيَ : ذِكْرُهُ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ ، وَلَوْ فِي مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ نَحْوِهَا ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظٍ أَمْ كِتَابَةٍ أَمْ إِشَارَةٍ ، بَلْ وَبِٱلنِّيَّةِ بِعَقْدِ ٱلظَّنِّ وَتَحْقِيقِهِ ، لا ٱلْخَاطِرِ وَحَدِيثِ ٱلنَّفْسِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ ، بِخِلافِ ٱلْمُعْلِنِ ، فَلا تَحْرُمُ غِيبَتُهُ بِمَا أَعْلَنَ بِهِ ، وَبِخِلافِ غَيْرِ ٱلْفَاسِقِ ، فَيَنْبَغِي ـ كَمَا قَالَ زَكَرِيَّاءُ ـ أَنْ تَكُونَ غِيبَتُهُ كَبِيرَةً ، وَجَرَىٰ عَلَيْهَا ٱلشَّيْخَانُ فِي ٱلْوُقُوعِ فِي أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَحَمَلَةِ ٱلْقُرْآنِ كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٦٤] ؛ قَالَ : وَعَلَىٰ ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ ٱلْوَعِيدِ ٱلشَّدِيدِ فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، وَمَا نُقِلَ عَنِ ٱلْقُرْطُبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ كَتَحْذِيرٍ ، وَشَكْوَى عِنْدَ قَاضٍ وَمُفْتٍ ، وَتَعْرِيفٍ ، كَأَعْمَشَ وَأَعْرَجَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ .

وَٱلْكَذِبِ ٱلَّذِي لا حَدَّ فِيهِ وَلا ضَرَرَ ، نَعَمْ ٱلْكَذِبُ فِي ٱلشِّعْرِ بِمَدْحٍ أَوْ إِطْرَاءٍ مِمَّا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ ٱلْمُبَالَغَةِ جَائِزٌ ، لأَنَّ غَرَضَ ٱلشَّاعِرِ إِظْهَارُ ٱلصَّنْعَةِ لا ٱلتَّحْقِيقُ ؛ وَخَرَجَ بِنَفْيِ ٱلْحَدِّ وَٱلضَّرَرِ مَا لَوْ وُجِدَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَعَ ٱلْكَذِبِ ، فَإِنَّهُ يُصِيرُ كَبِيرَةً ، لَكِنَّهُ مَعَ ٱلضَّرَرِ لَيْسَ كَبِيرَةً مُطْلَقاً ، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَبِيرَةً كَٱلْكَذِبِ عَلَىٰ ٱلأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ لا يَكُونُ .

وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ .

وَالْعَضْلُ مِنَ ٱلصَّغَائِرِ ، فَلا يَفْسُقُ بِهِ ، إِلَّا إِذا عَضَلَ مَرَّاتٍ ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ ٱلْوِلايَةُ لِلأَبْعَدِ ، ويَلِي ٱلْكافِرُ تَزْوِيجَ ٱلْكافِرَةِ

وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ أَيْ : كَٱلنَّظَرِ ٱلْمُحَرَّمِ ، وَٱلإِشْرَافِ عَلَىٰ بُيُوتِ ٱلنَّاسِ ، وَهَجْرِ ٱلْمُسْلِمِ فَوْقَ ٱلثَّلَاثِ بِلا عُذْرٍ ، وَكَثْرَةِ ٱلْخُصُومَاتِ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا إِلَّا إِنْ رَاعَىٰ حَقَّ ٱلشَّرْعِ فِيهَا ، وَٱلضَّحِكِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ، وَٱلنِّيَاحَةِ وَشَقِّ ٱلْجَيْبِ لِلْمُصِيبَةِ ، وَٱلتَّبَخْتُرِ فِي ٱلْمَشْيِ ، وَٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلْفُسَّاقِ إِينَاساً لَهُمْ ، وَٱسْتِعْمَالِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلْبَدَنِ أَوِ ٱلثَّوْبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمُحَرَّمَاتِ .

وَالْعَضْلُ أَيْ : ٱمْتِنَاعُ ٱلْوَلِيِّ مِنْ تَزْوِيجِ مُوَلِّيَتِهِ بِشَرْطِهِ ٱلآتِي .

مِنَ ٱلصَّغَائِرِ أَيْ : لا مِنَ ٱلْكَبَائِرِ .

فَلا يَفْسُقُ بِهِ ، إِلَّا إِذا عَضَلَ مَرَّاتٍ ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ ٱلْوِلايَةُ لِلأَبْعَدِ بناءً عَلَىٰ أَنَّ ٱلْفِسْقَ يَمْنَعُ ٱلْوِلَايَةَ ، ثُمَّ مَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ إِذَا لَمْ تَغْلُبْ طَاعَاتُهُ مَعَاصِيهِ كَمَا مَرَّ .

ويَلِي ٱلْكافِرُ تَزْوِيجَ ٱلْكافِرَةِ سَوَاءٌ كَانَ ٱلزَّوْجُ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً ، لِقَوْلِهِ تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية : ٧٣] .

وَفَارَقَ مَنْعُ لِشَهَادَتِهِ بِأَنَّ ٱلشَّهَادَةَ مَحْضُ وِلَايَةٍ عَلَىٰ ٱلْغَيْرِ ، فَلا يُؤَهَّلُ لَهَا ٱلْكَافِرُ .

إذا لَمْ يَرْتَكِبْ مَحْظُوراً فِي دِينِهِ .

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ٱلْوَلِيُّ مُخْتَاراً ، فَلا يَصِحُّ تَزْوِيجُ ٱلْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَٱلْوَلِيُّ فِي ٱلتَّزْوِيجِ يُراعِي حَظَّ مُوَلِّيَتِهِ كَمَا يُرَاعِي حَظَّ نَفْسِهِ أَيْضاً فِي تَحْصِينِهَا وَدَفْعِ ٱلْعَارِ عَنِ ٱلنَّسَبِ ، وَهَذَا بِخِلافِ ٱلْمُسْلِمِ ، فَلا يُزَوِّجُهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ أَمَتَهُ ، أَوْ كَانَ قَاضِياً فَيُزَوِّجُ نِسَاءَ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ ؛ وَبِخِلافِ ٱلْمُسْلِمَةِ ، فَلا يُزَوِّجُهَا ٱلْكَافِرُ كَمَا سَبَقَ ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ إِطْلاقِهِ مَا إِذَا كَانَ ٱلزَّوْجُ مُسْلِماً وَلَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ إِلَّا قَاضِيهِمْ ، فَإِنَّهُ لا يَلِي ٱلتَّزْوِيجَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ٱلزَّوْجُ كَافِراً ، لِأَنَّ نِكَاحَ ٱلْكَافِرِ صَحِيحٌ وَإِنْ صَدَرَ مِنْ قَاضِيهِمْ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ ٱلْمُرْتَدِّ ، أَمَّا هُوَ فَلا وِلايَةَ لَهُ مُطْلَقاً .

ثُمَّ إِنَّمَا يَلِي ٱلْكَافِرُ ٱلْكَافِرَةَ **إِذا لَمْ يَرْتَكِبْ مَحْظُوراً** أَيْ : مُحَرَّماً يُفَسَّقُ بِهِ .

فِي دِينِهِ أَيْ : أَمَّا مُرْتَكِبُ ذَلِكَ ، فَيَأْتِي فِيهِ مَا يَأْتِي فِي ٱلْفَاسِقِ ٱلْمُسْلِمِ .

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ٱلْوَلِيُّ مُخْتَاراً ، فَلا يَصِحُّ تَزْوِيجُ ٱلْمُكْرَهِ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ **بِغَيْرِ حَقٍّ** لِخَبَرِ : « إِنَّ ٱللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأَ وَٱلنِّسْيَانَ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه [رقم : ٢٠٤٥] وَٱلْبَيْهَقِيُّ [« الجامع الصغير » ، رقم : ٩٦٢٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وكَٱلْإِكْرَاهِ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ وَغَيْرِهِ ، بِخِلافِ ٱلْمُكْرَهِ بِحَقٍّ ، بِأَنْ عَضَلَ فَأَمَرَهُ ٱلْحَاكِمُ بِٱلتَّزْوِيجِ ؛ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ لَهُ إِكْرَاهَهُ عَلَيْهِ ،

وَيُشْتَرطُ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِٱلْوَكَالَةِ بِإِخْبَارِ ٱلْوَكِيلِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ وَكَّلَ ٱلزَّوْجُ .

وَهُوَ مُقْتَضَىٰ قِيَاسِهِمْ لَهُ عَلَى ٱمْتِنَاعِ ٱلْمَدِينِ ٱلقَادِرِ مِنْ وَفَاءِ ٱلدَّيْنِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي زِيَادَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » عَنِ ٱلْقَاضِي أَبِي ٱلطَّيِّبِ وَٱلأَصْحَابِ مِنْ أَنَّ ٱلْحَاكِمَ بِٱلْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ بَاعَ مَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ شَاءَ أَكْرَهَهُ عَلَىٰ بَيْعِهِ وَعَزَّرَهُ بِٱلْحَبْسِ وَغَيْرِهِ .

نَعَمْ نَقَلَ ٱلسُّبْكِيُّ ، عَنْ ٱلْمَاوَرْدِيِّ ٱلتَّصْرِيحَ بِخِلافِهِ ، أَعْنِي بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ إِكْرَاهِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ٱلْبَيْعُ ؛ وَنَقَلَ عَنْ جَمَاعَاتٍ ٱلاقْتِصَارَ عَلَى أَنَّ ٱلْحَاكِمَ يَبِيعُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلإِكْرَاهِ ، ثُمَّ قَالَ : فَتَحَصَّلَ وَجْهَانِ ، ٱلْمُخْتَارُ مِنْهُمَا هَذَا . ٱنْتَهَىٰ .

قُلْتُ : بَلِ ٱلْمُرَجَّحُ مَا فِي زِيَادَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱمْتِنَاعَ ٱلْوَلِيِّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ ٱلتَّأْخِيرُ بِحَبْسِهِ وَنَحْوِهِ إِلَى تَفْوِيتِ ٱلنِّكَاحِ لاسْتِعْجَالِ ٱلْخَاطِبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَجَرَى ٱلزَّرْكَشِيُّ فِي « قَوَاعِدِهِ » عَلَى أَنَّهُ لا يُكْرَهُ ٱلْعَاضِلُ عَلَىٰ ٱلتَّزْوِيجِ ، بَلْ يُزَوِّجُ ٱلْحَاكِمُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ٱلأَصْحَابُ إِلَّا أَنَّهُ يَنُوبُ عَنْهُ ، وَقَضِيَّةُ كَلامِهِمْ أَنَّهُ يُزَوِّجُ عِنْدَ عَضْلِهِ ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يُكْرِهُهُ عَلَيْهِ ، وَبِهِ صَرَّحَ ٱلزَّرْكَشِيُّ فِي « قَوَاعِدِهِ » ، وَتَبِعَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِهَا لَهُ أَوِ « ٱلْقَوَاعِدِ » .

وَيُشْتَرطُ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِٱلْوَكَالَةِ بِإِخْبَارِ ٱلْوَكِيلِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ وَكَّلَ ٱلزَّوْجُ حَتَّىٰ لَوْ وَقَعَ ٱلإِخْبَارُ مِنَ ٱلْوَكِيلِ بِنَفْسِ ٱلْعَقْدِ ، كَأَنْ قَالَ : زَوِّجْ

وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ بَصِيراً ، فَيَصِحُّ تَزْوِيجُ ٱلأَعْمَىٰ .

وَلِلأَبِ وٱلْجدِّ التَّوْكيلُ في تَزْويجِ ٱلْبِكْرِ بغَيْرِ إِذْنِهَا ، ولِغَيْرِهِما مِنَ الأَوْلِياءِ التَّوْكيلُ بَعْدَ ٱسْتِئْذانِها إِنْ لَمْ تَنْهَ عَنِ ٱلتَّوْكِيلِ

مُوَكِّلِي فُلانَةً بِنْتَكَ ؛ كَفَى .

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَو ٱبْتَدَأَ ٱلْوَلِيُّ ، فَقَالَ : زَوَّجْتُ ٱبْنَتِي فُلاناً ، وَسَمَّى غَائِباً ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهُ وَكِيلاً حَاضِراً ، فَقَبِلَ لَهُ وَكِيلُهُ ٱلْحَاضِرُ ؛ أَنَّهُ لا يَنْعَقِدُ ٱلنِّكَاحُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، لأَنَّ وَضْعَ ٱلْعَقْدِ لَمْ يَجْرِ مَعَ ٱلْوَكِيلِ ، وَأَنَّهُ لَوْ جَرَتْ صُورَةُ ٱلْعَقْدِ بَيْنَهُمَا ، عَلَىٰ أَنَّ ٱلْقَابِلَ يَقْبَلُ لِلْغَائِبِ ؛ وَعَقَدَا كَذَلِكَ هَزْلًا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ وَكَالَتُهُ عَنِ ٱلغَائِبِ حَالَ ٱلْعَقْدِ ، أَنَّهُ لا يَنْعَقِدُ ، وَٱلْقِيَاسُ ٱلانْعِقَادُ كَنَظَائِرِهِ .

وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ بَصِيراً ، فَيَصِحُّ تَزْوِيجُ ٱلأَعْمَىٰ لِأَنَّ مَقَاصِدَ ٱلنِّكَاحِ لا تَتَوَقَّفُ عَلَى ٱلْبَصِيرِ ، لِحُصُولِهَا بِٱلْبَحْثِ وَٱلسَّمَاعِ ، وَفَارَقَ ذَلِكَ مَنْعُ شَهَادَتِهِ لِتَعَذُّرِ ٱلتَّحَمُّلِ عَنْهُ ، وَلِهَذَا لَوْ تَحَمَّلَ قَبْلَ ٱلْعَمَىٰ قُبِلَتْ .

وَلِلأَبِ وٱلْجدِّ ٱلْمُجْبِرَيْنَ **التَّوْكيلُ في تَزْويجِ ٱلْبِكْرِ بغَيْرِ إِذْنِهَا** وَإِنْ كَانَتْ بَالِغَةً ، كَمَا يُزَوِّجَانِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا .

ولِغَيْرِهِما مِنْ بَاقِي **الأَوْلِياءِ التَّوْكيلُ بَعْدَ ٱسْتِئْذانِها** فِي ٱلتَّزْوِيجِ ، وَإِنْ لَمْ تَنُصَّ عَلَى ٱلتَّوْكِيلِ .

إِنْ لَمْ تَنْهَ عَنِ ٱلتَّوْكِيلِ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ بِٱلْوِلايَةِ ، فَيَتَمَكَّنُ مِنَ ٱلتَّوْكِيلِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، كَٱلْوَصِيِّ وَٱلْقَيِّمِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا نَهَتْهُ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَزَوَّجُ

فَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ أَنْ تَأْذَنَ لَمْ يَصِحَّ .
وَيُنْدَبُ لِلْوَكِيلِ ٱسْتِئْذَانُهَا

بِٱلإِذْنِ ، وَلَمْ تَأْذَنْ فِي تَزْوِيجِ ٱلْوَكِيلِ ، بَلْ نَهَتْ عَنْهُ .

فَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا **لَمْ يَصِحَّ** ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَمْلِكُ ٱلتَّزْوِيجَ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكِ التَّوْكِيلَ فِيهِ ، فَلَوْ قَالَتْ : وَكِّلْ فِي تَزْوِيجِي ؛ وَٱقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ ، فَلَهُ بِنَفْسِهِ وَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ ، بِخِلافِ مَا إِذَا قَالَتْ : وَكِّلْ بِتَزْوِيجِي وَلا تَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِكَ ؛ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ ، لِأَنَّهَا مَنَعَتِ ٱلْوَلِيَّ وَجَعَلَتِ ٱلتَّفْوِيضَ لِلأَجْنَبِيِّ ، فَأَشْبَهَ ٱلإِذْنَ لِلأَجْنَبِيِّ ٱبْتِدَاءً .

* * *

تَنْبِيهٌ : مَحَلُّ مَا سَبَقَ فِي غَيْرِ ٱلْحَاكِمِ ، أَمَّا هُوَ إِذَا أَمَرَ رَجُلاً بِتَزْوِيجِهَا قَبْلَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، فَزَوَّجَهَا نَائِبُهُ بِإِذْنِهَا صَحَّ بِنَاءً عَلَىٰ ٱلْمُرَجَّحِ أَنَّ ٱسْتِنَابَةَ ٱلْحَاكِمِ فِي شُغُلٍ مُعَيَّنٍ ، كَتَحْلِيفٍ أَوْ نَحْوِهِ ، يَجْرِي مَجْرَىٰ ٱلاسْتِخْلافِ .

* * *

تَتِمَّةٌ : إِذَا أَذِنَتْ لِوَلِيِّهَا مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَوْجٍ ، فَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ مُطْلَقاً ، ثُمَّ لا يُزَوِّجُهَا هُوَ أَوْ وَكِيْلُهُ إِلَّا مِنْ كُفْؤٍ ، فَإِنْ عَيَّنَتْ فِي إِذْنِهَا لَهُ زَوجاً وَجَبَ تَعْيِينُهُ لِلْوَكِيلِ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ٱلنِّكَاحُ ، وَلَوْ زَوَّجَهَا ٱلَّذِي عَيَّنَتْهُ ، لأَنَّ ٱلتَّفْوِيضَ ٱلْمُطْلَقَ ، مَعَ أَنَّ ٱلمَطْلُوبَ مُعَيَّنٌ فَاسِدٌ .

* * *

وَيُنْدَبُ لِلْوَكِيلِ ٱسْتِئْذَانُهَا خُرُوجاً مِنَ ٱلْخِلافِ .

وَشَرْطُ ٱلْوَكِيلِ أَنْ يَصِحَّ كَوْنُهُ وَلِيًّا ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ عَبْداً وَنَحْوِهِ .

وَيَلْزَمُ ٱلْوَلِيَّ إِجَابَةُ مُلْتَمِسَةِ ٱلتَّزْوِيجِ .

وَإِذَا ٱجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَإِخْوَةٍ ، ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ ،

وَشَرْطُ ٱلْوَكِيلِ عَنِ ٱلْوَلِيِّ أَنْ يَصِحَّ كَوْنُهُ وَلِيًّا فِي ٱلنِّكَاحِ ، لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ .

فَلا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ عَبْداً أَيْ : وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَنَحْوِهِ أَيْ : كَفَاسِقٍ ، لِأَنَّهُ لا يُزَوِّجُ بِنْتَهُ ، فَبِنْتُ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ .

وَيَلْزَمُ ٱلْوَلِيَّ إِجَابَةُ مُلْتَمِسَةِ ٱلتَّزْوِيجِ أَيْ : مِنْ كُفْؤٍ ، إِذَا كَانَتْ بَالِغَةً عَاقِلَةً ، وَلَوْ بِكْراً ، تَحْصِيناً لَهَا ، وَكَذَا ٱلْمَجْنُونَةُ ، يَجِبُ تَزْوِيجُهَا إِنْ ظَهَرَتْ حَاجَتُهَا إِلَىٰ ٱلنِّكَاحِ ، وَلا فَرْقَ فِي لُزُومِ ٱلإِجَابَةِ لِلْوَلِيِّ بَيْنَ أَنْ يَتَعَيَّنَ أَمْ لا ، كَمَا إِذَا كَانُوا أُخْوَةً ، فَدَعَتْ أَحَدَهُمْ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلإِجَابَةَ ، وَيَأْثَمُ بِٱلامْتِنَاعِ دُونَ ٱلبَاقِينَ .

وَإِذَا ٱجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَإِخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ ، وَقَدْ أَذِنَتْ لِكُلٍّ مِنْهُمْ ، وَلَوْ بِقَوْلِهَا : أَذِنْتُ فِي فلانٍ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُزَوِّجْنِي مِنْهُ .

ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِرِضَى ٱلْبَاقِينَ أَفْقَهُهُمْ فِي بَابِ ٱلنِّكَاحِ ،

ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ ، ثُمَّ أَسَنُّهُمْ ، ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ إِنْ تنازَعُوا .

لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِشَرَائِطِ ٱلْعَقْدِ .

ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ لأَنَّهُ أَشْفَقُ وَأَحْرَصُ عَلَىٰ طَلَبِ ٱلْحَظِّ .

ثُمَّ أَسَنُّهُمْ لأَنَّهُ أَخْبَرُ بِٱلأُمُورِ لِكَثْرَةِ تَجْرِبَتِهِ . وَفِي ٱلْخَبَرِ ٱلصَّحِيحِ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » [البخاري، رقم؛ ٣١٧٣؛ مسلم، رقم: ١٦٦٩؛ الترمذي، رقم: ١٤٢٢؛ النسائي، رقم : ٤٧١٣ ـ ٤٧١٦ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٥٢٠ . ٤٥٢١ ، ٤٥٢٣ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٦٧٧] .

وَقَضِيَّةُ كَلامِهِ أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ ٱلْمَفْضُولُ بِرِضَاهَا مِنْ كُفْؤٍ صَحَّ ، وَلا ٱعْتِرَاضَ لِلْبَاقِينَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَلَوْ قَالَتْ : زَوِّجُونِي ؛ ٱشْتُرِطَ ٱجْتِمَاعُهُمْ عَلَى ٱلْعَقْدِ ، بِأَنْ يَصْدُرَ عَنْ رَأْيِهِمْ ، عَمَلاً بِإِذْنِهَا .

ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ وُجُوباً فِيمَا إِذَا كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمُ ٱلانْفِرَادُ بِٱلْعَقْدِ .

إِنْ تنازَعُوا فِيمَنْ يُزَوِّجُ مِنْهُمْ إِنْ كَانَ ٱلْخَاطِبُ وَاحِداً ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ زَوَّجَهَا قَطْعاً لِلنِّزَاعِ ، كَمَا بَيْنَ أَوْلِيَاءِ ٱلْقَوَدِ .

وَإِنْ تَعَدَّدَ ٱلْخَاطِبُ وَرَغِبَ كُلٌّ مِنْهُمْ فِي زَوْجٍ ٱعْتُبِرَ رِضَاهَا ، فَيُزَوِّجُ مَنْ تَرْضَاهُ ، فَإِنْ رَضِيَتِ ٱلْجَمِيعَ أَمَرَ ٱلْقَاضِي بِتَزْوِيجِهَا مِنَ ٱلأَصْلَحِ ، وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَهُوَ عَضْلٌ ، فَيُزَوِّجُ ٱلْقَاضِي ٱلأَصْلَحَ مِنْهُمْ . قَالَهُ ٱلْفُورَانِيُّ وَغَيْرُهُ . وَحَمَلَ عَلَيْهِ خَبَرَ : « فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » . [الترمذي ، رقم : ١١٠٢ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٨٣ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٨٧٩ و١٨٨٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٢٦٠ ، ٢٣٦٨٥ ، ٢٣٨٥١ ، ٢٥٧٠٣ ؛ الدارمي ، رقم : ٢١٨٤] .

وَلا يَجوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيْ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ في نِكَاحٍ وَاحِدٍ، إِلَّا ٱلجَدُّ ، فَإِنَّه يُوجِبُ وَيَقْبَلُ في تَزْويجِ بِنْتِ ٱبْنِه بِٱبْنِ ٱبْنِهِ ٱلآخَرِ .

وَلا يُزَوِّجُ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ نَفْسَهُ ،

وأطلق ٱبْنُ كَجٍّ أَنَّ ٱلَّذي يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ هُوَ ٱلسُّلْطَانُ .

وَقَالَ ٱلصَّيْدَلانِيُّ : يُنْدَبُ أَنْ يَقرَعَ ٱلسُّلْطَانُ ، فَإِنْ أَقْرَعَ غَيْرُهُ جازَ .

ثُمَّ حَيْثُ قُلْنَا : يُزَوِّجُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ ٱلْقُرْعَةُ ، فَزَوَّجَ غَيْرُهُ صَحَّ ، لأَنَّ ٱلْقُرْعَةَ لِقَطْعِ ٱلنِّزَاعِ بَيْنَهُمْ ، لا لِنَفْيِ وِلايَةِ ٱلْبَعْضِ .

وَلَوْ أَذِنَتْ لِوَاحِدٍ فَلا يُزَوِّجُ غَيْرُهُ .

وَلا يَجوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيْ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ في نِكَاحٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا ٱلجَدُّ المُجْبِرُ، **فَإِنَّه يُوجِبُ وَيَقْبَلُ في تَزْويجِ بِنْتِ ٱبْنِهِ بِٱبْنِ ٱبْنِهِ ٱلآخَرِ** لِقُوَّةِ وِلايَتِهِ . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ ، وَلا يَقْتَصِرُ عَلَى أَحَدِهِمَا كَٱلبَيْعِ وَأَوْلَى ؛ وَأَغْرَبَ ابن مَعْنٍ فَشَرَطَ أَنْ يَقُولَ : وَقَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ ، بِٱلْوَاوِ .

وَصورَةُ مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ أَنْ يَلِيَهُمَا ٱلْجَدُّ وِلايَةَ إِجْبَارٍ ، لِكَوْنِ ٱبْنِ ٱلابْنِ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً ، وَكَوْنِ بِنْتِ ٱلابْنِ بِكْراً أَوْ مَجْنُونَةً ، وَكَوْنِ أَبَوَيْهِمَا مَيِّتَيْنِ ، أَوْ مَسْلُوبِي ٱلوِلَايَةِ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ وَأَفْهَمَ كَلامُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ فِي تَزْوِيجِ مَجْنُونٍ مَجْنُونَةً ، وَبِهِ صَرَّحَ ٱلرُّويَانِيُّ .

وَلا يُزَوِّجُ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ أَوْ نَحْوُهُ **نَفْسَهُ** مِنْ مُوَلِّيَتِهِ ، فَلا يَتَوَلَّى ٱلطَّرَفَيْنِ

بَلْ يُزَوِّجُهُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ ، فَإِنْ فُقِدَ فَٱلْقَاضِي ، وَلَوْ أَرَادَ ٱلْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لا وَلِيَّ لَهَا زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ ٱلْوُلاةِ أَو خَلِيْفَتُهُ .

ولا يَجوزُ لأَحَدٍ مِنَ ٱلأَوْلِيَاءِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَىٰ سَائِرِ ٱلأَوْلِيَاءِ ،

لِفَقْدِ ٱلْمَعْنَى ٱلَّذِي فِي ٱلْجَدِّ .

بَلْ يُزَوِّجُهُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ كَٱبْنِ عَمٍّ آخَرَ .

وَقَوْلُهُ : **إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ** مِنْهُ ، لا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ **فَإِنْ فُقِدَ** مَنْ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً ، **فَٱلْقَاضِي** يُزَوِّجُهَا مِنْهُ لِعُمُومِ وِلايَتِهِ دُونَ ٱلأَبْعَدِ ، كَمَا لَوْ غَابَ ٱلأَقْرَبُ أَو ٱمْتَنَعَ .

وَلَوْ أَرَادَ ٱلْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لا وَلِيَّ لَهَا زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ ٱلْوُلاةِ كَٱلسُّلْطَانِ ، أَيْ : وَلا يَتَوَلَّىٰ ٱلطَّرَفَيْنِ ، كَمَا سَبَقَ فِي ٱبْنِ ٱلْعَمِّ . **أَو خَلِيْفَتُهُ** أَوْ قَاضٍ آخَرَ ، حَيْثُ كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ فِي مَحَلِّ وِلايَتِهِ ؛ وَٱلسُّلْطَانُ كَٱلْقَاضِي ، فَيُزَوِّجُهُ بَعْضُ نُوَّابِهِ .

وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ هَؤُلاءِ تَزْوِيجَهَا مِنِ ٱبْنِهِ ٱلصَّغِيرِ ، فَكَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِنَفْسِهِ .

ولا يَجوزُ لأَحَدٍ مِنَ ٱلأَوْلِيَاءِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إِلَّا بِرِضَاهَا بِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ مَحْجُورَةً بِٱلسَّفَهِ ، **وَرِضَىٰ سَائِرِ ٱلأَوْلِيَاءِ** وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ٱلنِّكَاحُ ، لأَنَّ ٱلْكَفَاءَةَ حَقُّهَا وَحَقُّ ٱلأَوْلِيَاءِ ، فَلا بُدَّ مِنْ رِضَى ٱلْجَمِيعِ بِتَرْكِهَا ،

فَإِنْ دَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ إِلىٰ غَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَلزَمِ ٱلْوَلِيَّ تَزْوِيجُهَا .

وَلَوْ زَوَّجَهَا ٱلأَقْرَبُ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ ٱعْتِرَاضٌ، وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لا وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا ٱلسُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفْءٍ

فَإِنْ رَضُوا بِتَرْكِهَا صَحَّ ، لأَنَّ ٱلْحَقَّ لَهُمْ ؛ وَأَمَّا لَوْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا وَرِضَاهُمْ بِغَيْرِ كُفْؤٍ ، ثُمَّ أَبَانَهَا ، فَزَوَّجَهَا بِهِ أَحَدُهُمْ بِرِضَاهَا وَرِضَاهُ دُونَ ٱلْبَاقِينَ ، فَفِي صِحَّتِهِ طَرِيقَانِ ، وَوَجْهُ ٱلصِّحَّةِ رِضَاهُمْ بِهِ أَوَّلَا ، وَبِهِ جَزَمَ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي فِي « ٱلرَّوْضِ »، وَٱلْمُعْتَمَدُ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي « ٱلْكَافِي »، وَجَزَمَ بِهِ فِي « ٱلأَنْوَارِ » عَدَمُ ٱلصِّحَّةِ ، لأَنَّهُ عَقْدٌ جَدِيدٌ ، وَلا يَلْزَمُ مِنَ ٱلرِّضَىٰ بِهِ أَوَّلَا ٱلرِّضَىٰ بِهِ ثَانِياً فِي نِكَاحٍ آخَرَ ، وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ ٱلإِمَامَ ٱلسَّمْهُودِيَّ أَفْتَىٰ بِهِ وَٱعْتَمَدَهُ .

فَإِنْ دَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ إِلىٰ غَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَلزَمِ ٱلْوَلِيَّ تَزْوِيجُهَا لأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي ٱلْكَفَاءَةِ ، كَمَا مَرَّ ، بِخِلافِ مَا إِذَا دَعَتْ إِلَىٰ عِنِّينٍ أَوْ مَجْبُوبٍ ، بِالبَاءِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلإِجَابَةَ ، وَيَأْثَمُ بِٱلامْتِنَاعِ ، وَكَذَا إِنِ ٱمْتَنَعَ لِنُقْصَانِ ٱلْمَهْرِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، لأَنَّهُ مَحْضُ حَقِّهَا ؛ وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفْؤاً وَٱلْمُجْبِرُ غَيْرُهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، لأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَراً لَهَا ، بِخِلافِ غَيْرِ ٱلْمُجْبِرِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَنْ عَيَّنَتْهُ .

وَلَوْ زَوَّجَهَا ٱلأَقْرَبُ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ بِرِضَاهَا وَرَضِيَ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ إِنْ كَانَ أَهْلاً **فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ ٱعْتِرَاضٌ** إِذْ لا حَقَّ لَهُ ٱلآنَ فِي ٱلتَّزْوِيجِ .

وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لا وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا ٱلسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ **بِغَيْرِ كُفْءٍ**

فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ .

وَخِصَالُ ٱلْكَفَاءَةِ

فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ كَٱلنَّائِبِ عَنِ ٱلْوَلِيِّ ٱلْخَاصِّ ، فَلا يَتْرُكُ حَظَّهُ ؛ وَيُسْتَثْنَىٰ ٱلْعِنِّينُ وَٱلْمَجْبُوبُ كَمَا سَبَقَ [صفحة: ١٧٥] . نَعَمْ ، ٱخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْأَصْحَابِ ٱلْوَجْهَ ٱلْقَائِلَ بِٱلصِّحَّةِ مُطْلَقاً ، مِنْهُمُ ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَٱلْإِمَامُ ٱلْغَزَالِيُّ وَٱلْعَبَّادِيُّ وَٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَمَالَ إِلَيْهِ ٱلسُّبْكِيُّ ، وَرَجَّحَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ ٱلْعَمَلُ ، بِخِلافِ مَنْ لَهَا وَلِيٌّ خَاصٌّ لِتَعَذُّرِ ٱلتَّزْوِيجِ مِنْ جِهَتِهِ لِغَيْبَتِهِ أَوْ إِحْرَامِهِ أَوْ نَحْوِهِ ، فَلا يَصِحُّ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ قَطْعاً .

* * *

تَتِمَّةٌ : لَوْ كَانَ أَحَدُ ٱلْمُتَسَاوِينَ غَيْرَ أَهْلٍ لِلْوِلايَةِ ، فَزَوَّجَهَا ٱلأَهْلُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ كُفْءٍ ، فَفِي ٱلصِّحَّةِ ٱخْتِلافُ فَتْوَىٰ لِجَمَاعَةٍ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ ، وَبِٱلصِّحَّةِ أَفْتَىٰ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ عُجَيْلٍ نَفَعَ ٱللهُ بِهِ ، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلامِ ٱلشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلأَصْحَابِ ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَهُ ٱلسَّمْهُودِيُّ وَغَيْرُهُ .

وفي « ٱلْخَادِمِ » عَنْ ٱبْنِ أَبِي ٱلدَّمِ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ وَٱلْبَغَوِيِّ فِيمَا إِذَا كَانَ بِٱلأَقْرَبِ مَانِعٌ ، مِنْ صِغَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَزَوَّجَ ٱلأَبْعَدُ غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا أَنَّ ٱلأَقْرَبَ كَٱلْعَدَمِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلا شَكَّ أَنَّ مَسْأَلَتَنَا أَوْلَىٰ مِنْ هَذِهِ بِٱلصِّحَّةِ ، لانْتِفَاءِ ٱلأَقْرَبِيَّةِ فِي مَسْأَلَتِنَا .

* * *

وَخِصَالُ ٱلْكَفَاءَةِ بِٱلْمَدِّ وَٱلْهَمْزِ ، خَمْسَةٌ عَلَىٰ مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ ،

نَسَبٌ ، فَٱلْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ ، وغَيْرُ ٱلْقُرَشِيِّ لَيْسَ كُفْءَ قُرَشِيَّةٍ ،

نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ [مِنَ الكامِل] :

شَـرْطُ ٱلْكَفَـاءَةِ سِتَّـةٌ قَـدْ حُـرِّرَتْ   يُنْبِيـكَ عَنْهَـا بَيْـتُ شِعْـرٍ مُفْـرَدُ
نَسَـبٌ وَدِيـنٌ صَنْعَـةٌ حُـرِّيَّـةٌ   فَقْدُ ٱلْعُيُوبِ وَفِي ٱلْيَسَارِ تَرَدُّدُ(١)

نَسَبٌ لأَنَّ ٱلنَّاسَ تَفْتَخِرُ بِأَنْسَابِهَا أَتَمَّ فَخَارٍ ، وَٱلاعْتِبَارُ فِيهِ بِٱلآبَاءِ لا ٱلأُمَّهَاتِ .

فَٱلْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ لِشَرَفِ ٱلْعَرَبِ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ ، وَٱلْعَرَبُ كُلُّهَا ٱلْقَحْطَانِيَّةُ وَٱلْعَدْنَانِيَّةُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ . وَٱلْمُرَادُ بِٱلْعَجَمِ مَا عَدَا ٱلْعَرَبِيَّةِ ؛ وَلا أَثَرَ لِعُجْمَةِ ٱللِّسَانِ وَٱلدَّارِ .

وغَيْرُ ٱلْقُرَشِيِّ مِنْ سَائِرِ ٱلْعَرَبِ لَيْسَ كُفْءَ قُرَشِيَّةٍ لِشَرَفِهِمْ بِٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم ، وَلِخَبَرِ : « قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلا تَتَقَدَّمُوهَا » رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ بَلاغاً [«الجامع الصغير» ، رقم : ٦١٠٨ ؛ « مجمع الزوائد » ، رقم : ١٦٤٥٠ و١٦٤٥١ ؛ « مسند الإمام الشافعي » رقم : ٦٩١ ؛ « الأم » ١/ ١٦١] ؛ وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [رقم : ٢٢٧٦] « إِنَّ ٱللهَ ٱصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَٱصْطَفَىٰ قُرَيْشاً مِنْ

---

(١) جاء البيتان عند الشيخ إبراهيم الباجوري في كتابه « فتح الفتاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح » هكذا [من الكامل] :

شَـرْطُ ٱلْكَفَـاءَةِ خَمْسَـةٌ قَـدْ حُـرِّرَتْ   يُنْبِيـكَ عَنْهَـا بَيْـتُ شِعْـرٍ مُفْـرَدُ
نَسَـبٌ وَدِيـنٌ حِـرْفَـةٌ حُـرِّيَّـةٌ   فَقْـدُ ٱلْعُيُـوبِ وَفِـي ٱلْيَسَـارِ تَـرَدُّدُ

وهو كذلك في « إعانة الطالبين » ٣/ ٣٣٠ ؛ وفي « حاشية ٱلْبُجَيْرِمِيِّ » ٣/ ٣٥١ .

وَغَيْرُ ٱلْهَاشِمِيِّ وَٱلْمُطَّلِبِيِّ لَيْسَ كُفْءاً لَهُمَا .

كِنَانَةَ ، وَٱصْطَفَىٰ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَٱصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » وَقُرَيْشٌ هُمْ وَلَدُ ٱلنَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ .

وَغَيْرُ ٱلْهَاشِمِيِّ وَٱلْمُطَّلِبِيِّ لَيْسَ كُفْءاً لَهُمَا لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ فِي بَنِي هَاشِمٍ ، وَلِخَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم : ٣١٤٠] : « نَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُمَا مُتَكَافِئَانِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لَكِنَّ أَوْلادَ بَنَاتِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يُكَافِئُهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ ، لِانْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَصَائِصِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، نَعَمْ ٱلظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِ ٱلأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ ، أَمَّا عِيسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ عِنْدَ نُزُولِهِ فَيَنْبَغِي ٱلْقَطْعُ بِكَفَاءَتِهِ لِلْجَمِيعِ ، وَلا يَخْرُجُ عَلَىٰ ٱلْخِلاَفِ فِي تَقَابُلِ ٱلْخِصَالِ ، وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ .

ثُمَّ قَضِيَّةُ كَلامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ بَاقِي ٱلْعَرَبِ أَكِفَّاءُ ، وَهُوَ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَحَكَاهُ عَنْ مُقْتَضَى كَلامِ ٱلأَكْثَرِينَ ؛ ثُمَّ نَقَلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلْمَرْوَزِيِّ أَنَّ غَيْرَ كِنَانَةَ لا يُكَافِئُهَا . ٱنْتَهَىٰ . وَٱسْتَدَلَّ لَهُ ٱلسُّبْكِيُّ ، بِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٢٢٧٦] ٱلسَّابِقِ .

وَقَالَ ٱلرَّافِعِيُّ : إِنَّ مُقْتَضَى ٱعْتِبَارِ ٱلنَّسَبِ فِي ٱلْعَجَمِ ٱعْتِبَارُهُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ مِنَ ٱلْعَرَبِ . ٱنْتَهَىٰ . وَٱعْتَمَدَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ زَكَرِيَّا : إِنَّهُ ٱلأَوْجَهُ ، وَعَلَيْهِ فَتَفْضُلُ مُضَرُ عَلَىٰ رَبِيعَةَ ، وَعَدْنَانُ عَلَىٰ قَحْطَانَ ، ٱعْتِبَاراً بِٱلْقُرْبِ مِنْهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَسَلامَةٌ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ ، وحُرِّيَّةٌ فَالرَّقِيقُ لَيْسَ كُفْـُٔـاً لِلْحُرَّةِ ، وَٱلْعَتِيقُ لَيْسَ كُفْـُٔـاً لِلْحُرَّةِ ٱلأَصْلِيَّةِ ،

وَفِي ٱلْعَجَمِ تَفْضُلُ ٱلْفُرْسُ عَلَى ٱلنَّبَطِ ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى ٱلْقِبْطِ أَيْضاً ؛ وَٱعْتِبَارُ ذَلِكَ فِي ٱلْعَجَمِ رَجَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ وَيَلْزَمُهُ طَرْدُهُ فِي ٱلْعَرَبِ كَمَا مَرَّ ، وَهُوَ ٱلْحَقُّ .

وَسَلامَةٌ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ وَهِيَ : ٱلْبَرَصُ وَٱلْجُذَامُ ٱلْمُسْتَحْكِمَانِ ، وَٱلْجُنُونُ وَإِنْ تَقَطَّعَ ، وَٱلإِغْمَاءُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ حَالَ ٱلْمَرَضِ بِسَبَبِهِ ، وَاعْتِبَارُ ٱلسَّلامَةِ مِنْ هَذِهِ عَامٌّ لِلْمَرْأَةِ وَٱلأَوْلِيَاءِ ، وَٱلْخَاصُّ بِٱلْمَرْأَةِ ٱلْجَبُّ وَٱلْعِنَّةُ دُونَ ٱلأَوْلِيَاءِ ، فَمَنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَيْس كُفُؤاً ، وَإِنْ سَاوَتْهُ ٱلْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ ٱلْعَيْبِ ، أَوْ كَانَ مَا بِهَا أَكْثَرَ وَأَفْحَشَ ، لأَنَّ ٱلنَّفْسَ تَعَافُ صُحْبَةَ مَنْ بِهِ ذَلِكَ ، وَٱلإِنْسَانُ يَعَافُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لا يَعَافُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَهَلْ يُؤَثِّرُ ٱلْبَرَصُ أَوْ نَحْوُهُ فِي ٱلآبَاءِ ؟ جَزَمَ فِي « ٱلأَنْوَارِ » تَبَعاً لابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِٱلتَّأْثِيرِ ، وَٱلْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِخِلافِهِ ، وَهُوَ ٱلأَقْرَبُ ، بِخِلافِ مَا ذُكِرَ .

وحُرِّيَّةٌ فَالرَّقِيقُ وَلَوْ مُكَاتَباً وَمُبَعَّضاً **لَيْسَ كُفْـُٔـاً لِلْحُرَّةِ** سَوَاءٌ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَمْ عَتِيقَةً ، وَمِثْلُهَا ٱلْمُبَعَّضَةُ ، لأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِهِ وَتَتَضَرَّرُ بِأَنَّهُ لا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا نَفَقَةَ ٱلْمُعْسِرِ .

وَٱلْعَتِيقُ لَيْسَ كُفْـُٔـاً لِلْحُرَّةِ ٱلأَصْلِيَّةِ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهَا تَتَعَيَّرُ بِهِ .

وَكَذَا لا يُكَافِيءُ مَنْ مَسَّ ٱلرِّقُّ أَحَدَ آبَائِهِ مَنْ لَمْ يَمَسَّ ٱلرِّقُّ أَحَدَ آبَائِهَا ،

وَعِفَّةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ ، وحِرْفَةٌ ، فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لَيْسَ كُفْءاً لأَرْفَعَ مِنْهُ ، فَكَنَّاسٌ ، وَحَجَّامٌ ، وحارِسٌ ، وَقَيِّمُ حَمَّامٍ ، وراعٍ

وَلا مَنْ مَسَّ ٱلرِّقُّ أَبَاً أَقْرَبَ إِلَيْهِ مَنْ مَسَّ ٱلرِّقُّ أَبَاً أَبْعَدَ إِلَيْهَا ؛ فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ ٱلرِّقَّ فِي ٱلأُمَّهَاتِ لا أَثَرَ لَهُ كَمَا فِي زِيَادَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » .

وَعِفَّةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ لِقَوْلِهِ : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [٣٢سورة السجدة/الآية : ١٨] بِخِلافِ غَيْرِ ٱلْفَاسِقِ ، فَإِنَّهُ يُكَافِيءُ ٱلْعَفِيفَةَ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ كَانَ عَدْلًا أَمْ مَسْتُوراً ، وَلا اعْتِبَارَ بِزِيَادَةِ ٱشْتِهَارِهَا بِصَلاحٍ ، وَقَضِيَّتُهُ تَكَافُؤُ ٱلْفَاسِقِ وَٱلْفَاسِقَةِ مُطْلَقاً ، وَأَنَّهُ لا أَثَرَ لِزِيَادَةِ ٱلْفِسْقِ ، وَٱخْتِلافِ نَوْعِهِ ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، كَمَا قَرَّرَهُ زَكَرِيَّا وَٱلسَّمْهُودِيُّ ، خِلافاً لِلإِسْنَوِيِّ ، وَهَلْ يُنْظَرُ إِلَى ٱلْعِفَّةِ وَعَدَمِهَا فِي ٱلآبَاءِ ؟ فِيهِ كَلامٌ يَأْتِي قَرِيباً [صفحة: ١٨١] .

وَأَمَّا ٱلإِسْلامُ ، فَجَزَمَ ٱلشَّيْخَانِ بِاعْتِبَارِهِ فِي ٱلآبَاءِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ كُفُؤاً لِمَنْ لَهَا أَبٌ أَوْ أَكْثَرُ فِي ٱلإِسْلامِ ، وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِي ٱلإِسْلامِ لَيْسَ كُفُؤاً لِمَنْ لَهَا ثَلاثَةُ آبَاءٍ فِيهِ .

وَٱلْمُبْتَدِعُ لَيْسَ كُفْءَ سُنِّيَّةٍ لِمَا مَرَّ فِي ٱلْفَاسِقِ .

وحِرْفَةٌ ، فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ بِٱلْهَمْزِ **لَيْسَ كُفْءاً لأَرْفَعَ مِنْهُ ، فَكَنَّاسٌ ، وَحَجَّامٌ ، وحارِسٌ ، وَقَيِّمُ حَمَّامٍ ، وراعٍ** وَقَمَّامٌ وَفَصَّادٌ وَخَتَّانٌ وَبَاقِرٌ وَزَبَّالٌ وَإِسْكَافٌ وَسَمَّاكٌ وَدبَاغٌ وَجَزَّارٌ وَحَمَّالٌ ، بِٱلحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ،

لَيْسَ كُفْءَ بِنْتِ خَيّاطٍ ، وَلا خَيّاطٌ كُفْءاً لِبِنْتِ تاجِرٍ ، وَلا بَزّازٍ ،
ولا هُمَا أَكْفَاءَ بِنْتِ عَالِمٍ وَقَاضٍ .

وَجَمَّالٌ ، بِٱلْجِيمِ ، وَحَائِكٌ وَنَحْوُهُمْ .

لَيْسَ كُفْءَ بِنْتِ خَيّاطٍ وَنَحْوِهِ وَزَرَّاعٍ وَنَجَّارٍ وَنَحْوِهِمْ ، نَظَراً لِلْعُرْفِ .

وَلا خَيّاطٌ وَنَحْوُهُ كُفْءاً لِبِنْتِ تاجِرٍ وَلا بِنْتِ بَزّازٍ وَبَيّاعٍ وَنَحْوِهِ ؛ ولا هُمَا أَيْ : ٱلتَّاجِرُ وَٱلْبَزَّازُ وَنَحْوُهُمَا أَكْفَاءَ بِنْتِ عَالِمٍ وَقَاضٍ وَزَاهِدٍ مَشْهُورٍ وَنَحْوِهِ ؛ لِمَا سَبَقَ .

قَالَ فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » : وَذَكَرَ فِي « ٱلْحِلْيَةِ » أَنَّهُ يُرَاعَىٰ ٱلْعَادَةُ فِي ٱلْحِرَفِ وَٱلصَّنَائِعِ ، فَإِنَّ ٱلزِّرَاعَةَ فِي بَعْضِ ٱلْبِلادِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلتِّجَارَةِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِٱلْعَكْسِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَذَكَرَ فِي « ٱلْبَحْرِ » نَحْوَهُ أَيْضاً ، وَجَزَمَ بِهِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ أَيْضاً وَغَيْرُهُ . قَالَ فِي « ٱلأَنْوَارِ » : وَإِذَا شَكَّ فِي ٱلشَّرَفِ وَٱلدَّنَاءَةِ ، أَوْ فِي ٱلشَّرِيفِ وَالأَشْرَفِ ، أَوِ ٱلدَّانِي وَٱلأَدْنَىٰ ، فَٱلْمَرْجِعُ عَادَةُ ٱلْبَلَدِ . ٱنْتَهَىٰ .

ثُمَّ ٱلْحِرْفَةُ ٱلدَّنِيئَةُ وَٱلْفِسْقُ فِي ٱلآبَاءِ مِمَّا يُعَيَّرُ بِهِ ٱلْوَلَدُ .

قَالَ ٱلشَّيْخَانُ : وَٱلْحَقُّ أَنْ يُجْعَلَ ٱلنَّظَرُ في حَقِّ الآباءِ دِيناً وَسِيرَةً وَحِرْفَةً مِنْ حَيِّزِ ٱلنَّسَبِ ، فَإِنَّ مَفَاخِرَ ٱلآبَاءِ وَمَثَالِبَهُمْ هِيَ ٱلَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا أَمْرُ ٱلنَّسَبِ ، فَمَنْ كَانَ أَبُوهُ فَاسِقاً أَوْ صَاحِبَ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لا يُكَافِئُ مَنْ أَبُوهَا عَدْلٌ أَوْ صَاحِبُ حِرْفَةٍ شَرِيفَةٍ . ٱنْتَهَىٰ .

....

وَعَلَى هَذَا مَنْ لَهُ أَبَوَانِ ذَوَا فِسْقٍ أَوْ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لا يُكَافِئُ مَنْ لَهَا أَبٌ أَوْ جَدٌّ كَذَلِكَ ، وَهَكَذَا كَمَا سَبَقَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي ٱلإِسْلامِ وَٱلْحُرِّيَّةِ ؛ نَعَمْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ وَٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِخِلافِ مَا قَالَهُ ٱلشَّيْخَانِ وَصَحَّحَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَٱلْمُعْتَمَدُ ٱلأَوَّلُ .

قَالَ ٱلإِمَامُ وَٱلْغَزَالِيُّ : وَشَرَفُ ٱلنَّسَبِ مِنْ ثَلاثِ جِهَاتٍ : جِهَةِ ٱلنُّبُوَّةِ ، وَجِهَةِ ٱلْعِلْمِ ، وَجِهَةِ ٱلصَّلاحِ .

قَالَ : وَلا عِبْرَةَ بِٱلانْتِسَابِ إِلَىٰ عُظَمَاءِ ٱلدُّنْيَا وَٱلظَّلَمَةِ وَٱلْمُسْتَوْلِينَ عَلَىٰ ٱلرِّقَابِ ، وَإِنْ تَفَاخَرَ ٱلنَّاسُ بِذَلِكَ .

قَالَ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » : وَهَذَا ٱلَّذِي قَالاهُ لا يُسَاعِدُهُ كَلامُ ٱلنَّقَلَةِ ، أَيْ : فِي عُظَمَاءِ ٱلدُّنْيَا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ وَأَيَّدَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ فِي « ٱلْمُهِمَّاتِ » .

قَالَ : وَأَقَلُّ مَرَاتِبِ ٱلإِمْرَةِ وَنَحْوِهَا أَنْ تَكُونَ كَٱلْحِرْفَةِ ، وَذُو ٱلْحِرْفَةِ ٱلدَّنِيئَةِ لا يُكَافِيءُ ٱلنَّفِيسَةَ . ٱنْتَهَى .

قُلْتُ : وَقَدْ بَيَّنَ ٱلأَذْرَعِيُّ أَنَّ ٱلإِمَامَ وَٱلْغَزَالِيَّ فَرَضَا ٱلْكَلامَ فِي ٱلْعُظَمَاءِ مِنَ ٱلظَّلَمَةِ ، وَأَوْرَدُ مِنْ كَلامِهِمَا مَا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ : فَبَانَ أَنَّ مُرَادَهُمَا بِٱلْعُظَمَاءِ ٱلْعَظَمَةُ ٱلْمَذْمُومَةُ ٱلْمَقْبُوحَةُ هِيَ وَأَهْلُهَا لا ٱلإِمَارَةُ ٱلسَّالِمَةُ مِنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ ؛ وَمِثْلُ أُمَرَاءِ ٱلسُّوءِ وُزَرَاءُ

وَلا يُعْتَبَرُ ٱلْيَسَارُ ، وَلا تُقَابَلُ بَعْضُ ٱلْخِصَالِ بِبَعْضٍ ؛ فَالْعَرَبِيُّ ٱلْفَاسِقُ لَيْسَ كُفْءَ عَجَمِيَّةٍ عَفِيفَةٍ .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ : ٱلزَّوْجُ ، إِذَا كَانَ جَائِزَ ٱلتَّصَرُّفِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَعْقِدَ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ ،

ٱلسُّوءِ وَنَحْوُهُمْ ؛ وَحِينَئِذٍ فَلا مُخَالَفَةَ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ ٱلإِمَامُ وَٱلْغَزَالِيُّ وَمَا ٱسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِمَا ٱلرَّافِعِيُّ .

وَلا يُعْتَبَرُ فِي ٱلْكَفَاءَةِ **ٱلْيَسَارُ** بِٱلْمَهْرِ وَٱلنَّفَقَةِ وَنَحْوِهِمَا ، فَٱلْمُعْسِرُ كُفْؤٌ لِلْمُوسِرِ ، لِأَنَّ ٱلْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ ، وَلا يَفْتَخِرُ بِهِ أُوْلُو ٱلْمُرُوءَاتِ وَٱلْبَصَائِرِ .

وَلا تُقَابَلُ بَعْضُ ٱلْخِصَالِ بِبَعْضٍ أَيْ : فَلا تُجْبَرُ نَقِيصَةٌ بِفَضِيلَةٍ .

فَالْعَرَبِيُّ ٱلْفَاسِقُ لَيْسَ كُفْءَ عَجَمِيَّةٍ عَفِيفَةٍ أَيْ : وَٱلْحُرُّ ٱلْعَجَمِيُّ لا يُكَافِئُ ٱلأَمَةَ ٱلْعَرَبِيَّةَ ، وَٱلْعَبْدُ ٱلْعَفِيفُ لا يُكَافِئُ حُرَّةً فَاسِقَةً ، وَهَكَذَا ، لِأَنَّ صِفَةَ ٱلنَّقْصِ مَوْجُودَةٌ ، فَهِيَ كَافِيَةٌ فِي مَنْعِ ٱلْكَفَاءَةِ .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ : ٱلزَّوْجُ ، إِذَا كَانَ أَيْ : ٱلزَّوْجُ . **جَائِزَ ٱلتَّصَرُّفِ** فِي ٱلنِّكَاحِ ، بِأَنْ كَانَ مُكَلَّفاً حُرّاً غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَلَوْ مُتَعَدِّياً بِسُكْرِهِ ، وَمَحْجُوراً عَلَيْهِ بِفَلَسٍ فَلَهُ ٱلنِّكَاحُ ٱسْتِقْلالاً ، وَحِينَئِذٍ **فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَعْقِدَ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ** لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ مُبَاشَرَةَ شَيْءٍ مَلَكَ ٱلتَّوْكِيلَ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَّلَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ ٱلضَّمْرِيَّ فِي نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ . رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [« السنن الكبرى » ، رقم : ١٣٥٧٣ ، ٧/ ١٣٩].

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ عَبْداً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جائِزَ ٱلتَّصَرُّفِ .

فَإِنْ كَانَ صَغِيراً عَاقِلاً وَرَأَىٰ ٱلأَبُ أَوِ ٱلْجَدُّ ٱلْمَصْلَحَةَ في تَزْوِيجِهِ زَوَّجَهُ ،

وَخَرَجَ بِمَا مَرَّ ٱلصَّبِيُّ وَٱلمَجْنُونُ وَٱلنَّائِمُ وَٱلمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَٱلسَّكْرَانُ غَيْرُ ٱلْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ وَٱلْعَبْدُ وَٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ، فَكُلٌّ مِنَ ٱلمَذْكُورِينَ لا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ ٱلنِّكَاحَ ، وَلا تَوْكِيلُهُ فِيهِ ؛ أَمَّا غَيْرُ ٱلْعَبْدِ وَٱلمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ فَلِعَدَمِ ٱلأَهْلِيَّةِ ، وَأَمَّا هُمَا فَلِعَدَمِ ٱلشَّرْطِ ٱلَّذِي هُوَ ٱلإِذْنُ بِشَرْطِهِ ، وَفِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » هُنَا عَنِ ٱبْنِ كَجٍّ وَأَقَرَّهُ أَنَّ إِذْنَ ٱلوَلِيِّ لِلسَّفِيهِ فِي ٱلنِّكَاحِ لا يُفِيدُ جَوَازَ ٱلتَّوْكِيلِ ، لأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ ٱلْحَجْرَ إِلَّا عَنْ مُبَاشَرَتِهِ ، أَيْ : خِلافَ ٱلْعَبْدِ .

وَأَمَّا ٱلتَّوْكِيلُ فَشَرْطُهُ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ ٱلتَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ فِي ٱلْجُمْلَةِ ، وَعَلَيْهِ **يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ** ٱلزَّوْجُ فِي قَبُولِ ٱلنِّكَاحِ **عَبْداً** كَمَا يَقْبَلُهُ لِنَفْسِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جائِزَ ٱلتَّصَرُّفِ أَيْ : بِأَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ ، لأَنَّهُ لا ضَرَرَ عَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ فِيهِ ، بِخِلافِهِ فِي قَبُولِهِ لِنَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلْتِزَامِ ٱلْمَهْرِ وَٱلنَّفَقَةِ ، وَكَٱلْعَبْدِ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِٱلسَّفَهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلِيُّهُ ، نَعَمْ ، إِطْلاقُ قَوْلِهِ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزَ ٱلتَّصَرُّفِ ؛ شَمَلَ ٱلصَّبِيَّ وَٱلْمَجْنُونَ وَنَحْوَهُمَا ، وَلَيْسَ مُرَاداً ، فَلِهَذَا فَسَّرْتُهُ بِعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

فَإِنْ كَانَ أَيْ : ٱلزَّوْجُ ، **صَغِيراً عَاقِلاً** غَيْرَ مَمْسُوحٍ **وَرَأَىٰ ٱلأَبُ أَوِ ٱلْجَدُّ** دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ ٱلأَوْلِيَاءِ ، **ٱلْمَصْلَحَةَ فِي تَزْوِيجِهِ زَوَّجَهُ**

أَوْ وَكَّلَ مَنْ يَقْبلُ لَهُ ٱلنِّكَاحَ وَلَهُ تَزْوِيجُهُ أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ بِٱلْمَصْلَحَةِ .

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَمَةً وَلَا مَعِيبَةً ولَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِمَّنْ لا تُكافِيهِ .

وَقبلَ ٱلْعَقْدَ لَهُ جَوَازاً لَا وُجُوباً ، لِأَنَّ ٱلْمَرْعِيَّ فِي نِكَاحِهِ ٱلْمَصْلَحَةُ ، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَغِبْطَةٌ تَظْهَرُ لِلْوَلِيِّ ، بِخِلافِ ٱلصَّغِيرِ ٱلْمَجْنُونِ ، لا يُزَوَّجُ لانْتِفَاءِ حَاجَتِهِ فِي ٱلْحَالِ ، وَبَعْدَ ٱلْبُلُوغِ لا يُدْرَىٰ كَيْفَ يَكُونُ ٱلأَمْرُ بِخِلافِ ٱلْعَاقِلِ ، إِذِ ٱلظَّاهِرُ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ .

أَوْ وَكَّلَ أَي : ٱلأَبُ أَوِ ٱلْجَدُّ .

مَنْ يَقْبلُ لَهُ ٱلنِّكَاحَ لِمَّا مَرَّ .

وَلَهُ تَزْوِيجُهُ أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ وَلو أَرْبَعاً .

بِٱلْمَصْلَحَةِ كَمَا مَرَّ .

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَمَةً لِأَنَّهُ مَعَ ٱلصِّغَرِ لا يَخَافُ ٱلْعَنَتَ ، بِخِلافِ ٱلْمَجْنُونِ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ١٨٦] .

وَلَا مَعِيبَةً بِعَيْبٍ يَثْبُتُ فِيهِ ٱلْخِيَارُ فِي ٱلنِّكَاحِ ، لِأَنَّهُ عَلَىٰ خِلافِ ٱلْغِبْطَةِ ، وَمِثْلُهُمَا ٱلْعَمْيَاءُ وَٱلْعَجُوزُ وَمَفْقُودَةُ بَعْضِ ٱلأَطْرَافِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

ولَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِمَّنْ لا تُكافِيهِ فِيمَا عَدَا ٱلْعَيْبَ ، لِأَنَّ ٱلرَّجُلَ لَا يُعَيَّرُ بِٱسْتِفْرَاشِهِ مَنْ لا تُكَافِيهِ ، بِخِلافِ ٱلْمَرْأَةِ .

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ .

وَلا يَجُوزُ لِغَيْرِ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ تَزْوِيجُهُ .

وَلا يَجُوزُ تَزْوِيجُ ٱلْمَجْنُونِ ٱلْبَالِغِ إِلَّا لِحاجَةٍ ، وَيُزَوِّجُهُ ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ ثُمَّ ٱلسُّلْطانُ

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ لأَنَّهُ خِلافُ ٱلْحَظِّ وَٱلْغِبْطَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَصَحَّ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ .

وَلا يَجُوزُ لِغَيْرِ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ مِنْ سُلْطَانٍ وَقَاضٍ وَوَصِيٍ وَغَيْرِهِمْ **تَزْوِيجُهُ** ، لانْتِفَاءِ كَمَالِ ٱلشَّفَقَةِ ٱلَّتِي فِي ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ .

وَلا يَجُوزُ لأَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا **تَزْوِيجُ ٱلْمَجْنُونِ ٱلْبَالِغِ** وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ٱلَّذِي لا تُتَوَقَّعُ إِفَاقَتُهُ ، وَكَذَا ٱلمَخَبَّلِ ، بِٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، وَهُو : مَنْ فِي عَقْلِهِ خَلَلٌ ، وَفِي أَعْضَائِهِ ٱسْتِرْخَاءٌ ، وَلا حَاجَةَ لَهُ إِلَىٰ ٱلنِّكَاحِ غَالِباً لِمَا فِيهِ مِنْ لُزُومِ ٱلْمُؤَنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : **إِلَّا لِحاجَةٍ** لَهُ إِلَىٰ ٱلنِّكَاحِ ، لِشِدَّةِ شَهْوَتِهِ لِلْوَطْءِ ، بِأَنْ تَظْهَرَ رَغْبَتُهُ لِلنِّسَاءِ بِدَوَرَانِهِ حَوْلَهُنَّ وَتَعَلُّقِهِ بِهِنَّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ بِأَنْ يُتَوَقَّعَ شِفَاءُهُ بِٱلْوَطْءِ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ مِنَ ٱلأَطِبَّاءِ ، أَوْ بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ مَنْ يَخْدِمُهُ وَيَتَعَهَّدُهُ وَلا يُوجَدُ فِي مَحَارِمِهِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ ، وَكَانَ ٱلتَّزْوِيجُ أَرْفَقَ لَهُ مِنْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ ، فَيَجُوزُ تَزْوِيجُهُ حِينَئِذٍ ، بَلْ يَجِبُ لِذَلِكَ ثَمَّ ، إِنَّمَا يُزَوَّجُ وَاحِدَةً فَقَطْ لانْدِفَاعِ ٱلْحَاجَةِ بِهَا ، وَحَيْثُ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ خُشِيَ عَلَيْهِ ٱلعَنَتُ جَازَ تَزْوِيجُهُ أَمَةً بِشَرْطِهِ .

وَٱلَّذِي **يُزَوِّجُهُ** هُوَ **ٱلأَبُ** ، **ثُمَّ ٱلْجَدُّ** أَبُو ٱلأَبِ وَإِنْ عَلا ، **ثُمَّ ٱلسُّلْطَانُ**

وَيُشاوِرُ ٱلسُّلْطانُ ٱلأَقَارِبَ في تَزْويجهِ .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنِكَاحٍ ، بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ ٱلْوَلِيُّ بِإِذْنِهِ .

أَيْ : أَوْ نُوَّابُهُ دُونَ سَائِرِ ٱلْعَصَبَاتِ ، كَوِلايَةِ ٱلْمَالِ ؛ وَظَاهِرُ كلامِهِ كَغَيْرِهِ أَنَّ ٱلْوَصِيَّ لا يَلِي تَزْوِيجَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، خِلافاً لِلْبُلْقِينِيِّ ؛ ثُمَّ هَذَا فِي غَيْرِ مُنْقَطِعِ ٱلْجُنُونِ ، أَمَّا هُوَ فَلا يُزَوَّجُ بِحَالٍ ، بَلْ يَتَزَوَّجُ بِنَفْسِهِ حَالَ إِفَاقَتِهِ ، وَمِثْلُهُ ٱلْمَغْمِيُّ عَلَيْهِ ٱلْمُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ عَادَةً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ **يُشاوِرَ ٱلسُّلْطانُ** حَيْثُ وَلِيَ نِكَاحَهُ ، **ٱلأَقَارِبَ** أَيْ : أَقَارِبَ ٱلْمَجْنُونِ . **في تَزْوِيجِهِ** تَطْيِيباً لِقُلُوبِهِمْ ، وَلأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمَصْلَحَتِهِ .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنِكَاحٍ ، بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ لِئَلَّا يَضِيعَ مَالُهُ فِي ذَلِكَ ؛ وَشَمَلَ كَلامُهُ مَنْ بَلَغَ سَفِيهاً ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ حَجْرُ ٱلْحَاكِمِ ، وَيُسَمَّىٰ : ٱلْمُهْمَلُ ، وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ شَرْعاً ، بِخِلافِ مَنْ سَفِهَ بَعْدَ رُشْدِهِ ، فَإِنَّ تَصَرُّفَاتِهِ صَحِيحَةٌ مَا لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ .

أَوْ يَقْبَلُ لَهُ ٱلْوَلِيُّ بِإِذْنِهِ أَيْ : بِإِذْنِ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِٱلسَّفَهِ ، وَلا يُزَوِّجُهُ إِجْبَاراً ، لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ صَحِيحُ ٱلْعِبَارَةِ ، وَإِنَّمَا حُجِرَ عَلَيْهِ لِحِفْظِ مَالِهِ ، ثُمَّ ٱلْوَلِيُّ هُوَ ٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ إِنْ بَلَغَ سَفِيهاً ، ثُمَّ ٱلْحَاكِمُ ، وَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً ، ثُمَّ طَرَأَ ٱلسَّفَهُ ، فَٱلْحَاكِمُ بِخِلافِ ٱلْوَصِيِّ ، لا يَلِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُزَوَّجُ وَاحِدَةً فَقَطْ ، بِشَرْطِ حَاجَتِهِ عَلَىٰ مَا مَرَّ فِي ٱلْمَجْنُونِ ، وَلا يُعْتَمَدُ دَعْوَاهُ ٱلْحَاجَةَ ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ إِمَارَاتِ ٱلشَّهْوَةِ ، لأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ إِتْلافَ مَالِهِ .

وَلَوْ نَكَحَ ٱلسَّفِيهُ بِلا إِذْنٍ فَباطِلٌ ، فَإِنْ وَطِءَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ؛ وَلا يَتَزَوَّجُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ ولَغَىٰ الزّائِدَ عَلَيْهِ ،

وَلَوْ نَكَحَ ٱلسَّفِيهُ ٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ **بِلا إِذْنٍ فَباطِلٌ** وَلَوْ عَضَلَهُ ٱلْوَلِيُّ ، وَتَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَةُ ٱلْحَاكِمِ لِمَا مَرَّ ، نَعَمْ مَحَلُّهُ فِي هَذِهِ إِذَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى خَوْفِ ٱلْعَنَتِ وَإِلَّا فَٱلأَصَحُّ ٱلصِّحَّةُ ، كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ .

فَإِنْ وَطِءَ أَيْ : في هَذَا ٱلنِّكَاحِ .

لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَيْ : لأَحَدٍ ، لِشُبْهَةِ ٱخْتِلافِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَلا مَهْرٌ إِنْ كَانَتِ ٱلْمَوْطُوءَةُ رَشِيدَةً مُخْتَارَةً ، لأَنَّهَا سَلَّطَتْهُ عَلَى بِضْعِهَا ، فَهُوَ كَمَا لَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً فَأَتْلَفَهُ ، فَإِنَّهُ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلا يَضُرُّ جَهْلُهَا بِحَالِهِ لِتَمْكِينِهَا نَفْسَهَا مَعَ تَقَدُّمِ إِذْنِهَا ، بِخِلافِ غَيْرِ ٱلرَّشِيدَةِ ، كَٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ لَهَا مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، إِذْ لا أَثَرَ لِتَمْكِينِهَا ، وَأَلْحَقَ بِهَا ٱلإِسْنَوِيُّ ٱلْمُجْبَرَةَ لِعَدَمِ إِذْنِهَا مَعَ وُجُوبِ ٱلتَّمْكِينِ عَلَيْهَا .

وَلا يَتَزَوَّجُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ وَإِنْ أَذِنَ وَلِيُّهُ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ ٱلنِّكَاحُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ ٱلَّذِي عَيَّنَهُ ٱلْوَلِيُّ .

ولَغَىٰ الزّائِدَ عَلَيْهِ أَيْ : عَلَىٰ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مِنْ سَفِيهٍ ، ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ لَهُ ٱلْوَلِيُّ ٱمْرَأَةً أَوْ قَبِيلَةً لَمْ يَعْدِلْ إِلَىٰ غَيْرِهَا ، فَإِنْ عَدَلَ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ وَقَدَّرَ ٱلْمَهْرَ ، كَأَلْفٍ ، فَنَكَحَ بِأَلْفَيْنِ ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا أَكْثَرُ

وإِنْ كانَ يُكْثِرُ ٱلطَّلاقَ سُرِّيَ بِجارِيَةٍ .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ ، ومُؤَنُ ٱلنِّكاحِ مِنَ ٱلْمَهْرِ وَٱلنَّفَقَةِ في كَسْبِهِ لا فيما مَعَهُ .

مِنْ أَلْفٍ فَسَدَ ٱلنِّكَاحُ ، لأَنَّ ٱلْوَلِيَّ لَمْ يَأْذَنْ فِي ٱلزَّائِدِ ، وَفِي رَدِّهَا إِلَى مَا قَدَّرَهُ ٱلْوَلِيُّ إِضْرَارٌ بهَا ، لأَنَّهُ دُونَ مَهْرِ مِثْلِهَا ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ مَهْرُ مِثْلِها أَلْفاً فَأَقَلَّ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ٱلنِّكَاحُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَتَلْغُو ٱلزِّيَادَةُ ، وَإِنْ عَيَّنَ ٱلْمَرْأَةَ وَٱلْمَهْرَ كَأَنْ قَالَ : ٱنْكِحْ فُلانَةَ بِأَلْفٍ ، فَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا دُونَهُ بَطَلَ ٱلإِذْنُ فِي ٱلأَصَحِّ ، ثُمَّ إِنْ نَكَحَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا أَكْثَرُ مِنْهُ كَمَا مَرَّ بَطَلَ ٱلنِّكَاحُ أَيْضاً .

وَإِنْ كانَ أَيْ : ٱلسَّفِيهُ . **يُكْثِرُ ٱلطَّلاقَ سُرِّيَ بِجارِيَةٍ** وَاحِدَةٍ لِئَلَّا يَفْنَىٰ مَالُهُ فِي مُؤَنِ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱلْجَارِيَةُ لا يَقْدِرُ عَلَى إِعْتَاقِهَا ، فَإِنْ تَبَرَّمَ مِنْهَا أُبْدِلَتْ ، وَٱلإِكْثَارُ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَلَوْ مِنْ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى ٱلْمُرَجَّحِ ؛ ثُمَّ ظَاهِرُ كَلامِهِمْ أَنَّهُ لا يُسَرَّى ٱبْتِدَاءً ، وَيَنْبَغِي كَمَا فِي « ٱلْمُهِمَّاتِ » جَوَازُ ٱلأَمْرَيْنِ ، كَمَا فِي ٱلإِعْفَافِ ، وَيَتَعَيَّنُ مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ . قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ : إِذَا طَلَبَ ٱلتَّزْوِيجَ بِخُصُوصِهِ تَعَيَّنَ ، لأَنَّ ٱلتَّحْصِينَ بِٱلتَّزْوِيجِ أَبْلَغُ مِنْهُ بِٱلتَّسَرِّي .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِ وَذِمَّتِهِ .

ومُؤَنُ ٱلنِّكاحِ مِنَ ٱلْمَهْرِ وَٱلنَّفَقَةِ وَنَحْوِهِمَا **في كَسْبِهِ لا فيما مَعَهُ**

ونكاحُ ٱلْعَبْدِ بلا إِذْنِ سَيِّدِهِ باطِلٌ ، ونكاحُهُ بإِذْنِ سَيِّدِهِ صَحيحٌ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبارُ عَبْدِهِ عَلَى ٱلنِّكاحِ ، فَلا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ تَزْويجُ ٱلْعَبْدِ ٱلصَّغِيرِ ؛

لِتعَلُّقِ حَقِّ ٱلْغُرَمَاءِ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ فَفِي ذِمَّتِهِ إِلَىٰ فَكِّ ٱلْحَجْرِ .

ونِكاحُ ٱلْعَبْدِ وَلَوْ مُكَاتَباً وَمُبَعَّضاً .

بِلا إِذْنِ سَيِّدِهِ باطِلٌ لِخَبَرِ : « أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ [رقم : ١١١١ ، ١١١٢] وَحَسَّنَهُ ، وَٱلْحَاكِمُ [رقم : ٢٧٨٧/١١٦] وَصَحَّحَهُ .

ثُمَّ حَيْثُ وَطِءَ فِي ٱلنِّكَاحِ ٱلْفَاسِدِ فَلا حَدَّ ، وَيَلْزَمُهُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ فِي ذِمَّتِهِ .

ونِكاحُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَحيحٌ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِنَّمَا ٱلْمَنْعُ لِحَقِّ ٱلسَّيِّدِ ، وَقَدْ رَضِيَ ؛ ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ لَهُ ٱمْرَأَةً أَوْ قَبِيلَةً أَوْ بَلْدَةً تَعَيَّنَتْ ، فَإِنْ خَالَفَ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ كَانَ لَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَإِنْ قَدَّرَ لَهُ ٱلْمَهْرَ فَزَادَ ، أَوْ لَمْ يُقَدِّرْ ، فَزَادَ عَلَى مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، فَٱلزِّيَادَةُ فِي ذِمَّتِهِ .

وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبارُ عَبْدِهِ عَلَى ٱلنِّكاحِ ، فَلا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ تَزْويجُ ٱلْعَبْدِ ٱلصَّغِيرِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ ذِمَّتَهُ عِهْدَةُ ٱلْمَهْرِ وَغَيْرُهُ ، وَلِأَنَّ ٱلْعَبْدَ يَمْلِكُ رَفْعَهُ بِٱلطَّلاقِ ، وَيُفَارِقُ ٱلأَمَةَ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ بُضْعِهَا ، فَيُورِدُ ٱلْعَقْدَ عَلَىٰ مَا يَمْلِكُهُ ، بِخِلافِ وِلايَةِ ٱلسَّيِّدِ ، فَلا تَنْقَطِعُ بِبُلُوغِ عَبْدِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُزَوِّجْهُ بِهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ مَعَ بَقَائِهَا ، فَكَذَا قَبْلَهُ ، كَٱلثَّيِّبِ ٱلْعَاقِلَةِ .

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِجْبارُ سَيِّدِهِ عَلَى تَزْوِيجِهِ ؛ وَلا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ عَبْدَ صَبِيٍّ وَلَا ٱلْعَبْدَ ٱلْمَوْقوفَ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحِلِّ الزَّوْجَةِ ؛ فَلَوْ نَكَحَ ٱمْرَأَةً لا يَدْرِي أَنَّها مُعْتَدَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ ، أَوْ أَنَّها أُخْتُهُ ، أَوْ أَنَّها أَجْنَبِيَّةٌ ؛ لَمْ يَصِحَّ

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ وَلَوْ مُكَاتَباً أَوْ مُبَعَّضاً . **إِجْبارُ سَيِّدِهِ عَلَى تَزْوِيجِهِ** لِأَنَّهُ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ مَقَاصِدَ ٱلْمُلْكِ وَفَوَائِدَهُ ، وَتَنْقُصُ ٱلْقِيمَةُ .

وَلا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ عَبْدَ صَبِيٍّ أَوْ نَحْوِهِ ، كَسَفِيهٍ أَوْ مَجْنُونٍ لِمَا فِيهِ مِنِ ٱنْقِطَاعِ كَسْبِهِ وَفَوَائِدِهِ عَنْهُ .

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُ **ٱلْعَبْدَ ٱلْمَوْقوفَ** وَإِنْ أَذِنَ ٱلْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ رِعَايَةً لِلْبَطْنِ ٱلثَّانِي ، كَعَبْدِ ٱلصَّبِيِّ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحِلِّ الزَّوْجَةِ لَهُ .

فَلَوْ نَكَحَ ٱمْرَأَةً لا يَدْرِي أَنَّها مُعْتَدَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ عَنِ ٱلْعِدَّةِ **أَوْ أَنَّها أُخْتُهُ** أَوْ غَيْرُهَا مِنْ مَحَارِمِهِ **أَوْ أَنَّها أَجْنَبِيَّةٌ ؛ لَمْ يَصِحَّ** ٱلنِّكَاحُ ، وَإِنْ بَانَتْ خَلِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً ٱحْتِيَاطاً لِلإِبْضَاعِ ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ ٱلشَّيْخَانِ فِي بَابِ ٱلزِّنَا ، وَتَبِعَهُمَا فِي « ٱلأَنْوَارِ » لَكِنْ رَجَّحَا فِي ٱلْعِدَدِ فِي نِكَاحِ زَوْجَةِ ٱلْمَفْقُودِ إِذَا تَبَيَّنَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ ، وَكَذَا فِي ٱلْكَلامِ عَلَى ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِدَّتَيْنِ ٱلصِّحَّةَ ٱعْتِباراً بِمَا فِي نَفْسِ ٱلأَمْرِ ، وَهُوَ ٱلأَوْجَهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَا فِي ٱلْمُعْتَدَّةِ ٱلْمُرْتَابَةِ بِٱلْحَمْلِ أَنَّها إِذَا نَكَحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . قَالَ زَكَرِيَّا : ٱلْمُرَادُ بَاطِلٌ ظَاهِرٌ ، فَلَوْ بَانَ عَدَمُ ٱلْحَمْلِ ، فَٱلْقِيَاسُ ٱلصِّحَّةُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانًّا

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ بِنْتَانِ ، إِحْداهُما مُحَرَّمَةٌ بِٱلرَّضَاعِ عَلَى شَخْصٍ ، فَقَالَ لَهُ ٱلأَبُ : زَوَّجْتُكَ ٱبْنَتِي فُلانَةَ ؛ وَٱلزَّوْجُ لا يَدْرِي أَنَّهَا ٱلْمُحَرَّمَةُ ، أَوِ ٱلَّتِي تَحِلُّ ؛ لَمْ يَصِحَّ ؛ أَوْ قالَ : زَوَّجْتُكَ ٱلَّتِي تَحِلُّ لَكَ ؛ لَمْ يَصِحَّ .

وَمَنْ غَابَ زَوْجُهَا ، أَوِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ ، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلاقُهُ بِشَهادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ أَنَّهُ لا يَعِيشُ بَعْدَها

حَيَاتَهُ ، فَبَانَ مَوْتُهُ ؛ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ٱلإِسْنَوِيُّ .

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ بِنْتَانِ مَثَلاً **إِحْداهُما مُحَرَّمَةٌ بِٱلرَّضَاعِ عَلَى شَخْصٍ ، فَقَالَ لَهُ ٱلأَبُ : زَوَّجْتُكَ ٱبْنَتِي فُلانَةَ ؛ وَٱلزَّوْجُ لا يَدْرِي أَنَّهَا ٱلْمُحَرَّمَةُ ، أَوِ ٱلَّتِي تَحِلُّ ؛ لَمْ يَصِحَّ** لِلْجَهالَةِ وَلِمَا مَرَّ .

أَوْ قالَ : زَوَّجْتُكَ ٱلَّتِي تَحِلُّ لَكَ وَلَمْ يَقْصِدَا مُعَيَّنَةً **لَمْ يَصِحَّ** لِلْجَهالَةِ كَمَا مَرَّ .

وَمَنْ غَابَ زَوْجُهَا ، أَوِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ ، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلاقُهُ كَمَا لا يُوَرَّثُ مَالُهُ ، وَلا تُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِهِ ، وَلأَنَّ ٱلنِّكَاحَ مَعْلُومٌ بِيَقِينٍ ، فَلا يُزَالُ إِلَّا بِيَقِينٍ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلتَّيَقُّنِ هُنَا مَا يَشْمُلُ غَلَبَةَ ٱلظَّنِّ لِمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ .

بِشَهادَةِ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ **أَوْ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ** مُنْضَمَّةٍ إِلَىٰ مَا قَبْلَهَا مِنْ حِينِ وِلادَتِهِ **يَغْلِبُ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ أَنَّهُ لا يَعِيشُ بَعْدَها** أَيْ : فَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْقَطْعُ ،

وَيَحْكُمَ ٱلْحاكِمُ بِمَوْتِهِ وَتَعْتَدَّ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِٱلْوَكَالَةِ بِإِخْبَارِ ٱلْوَكِيلِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ وَكَّلَ ٱلْوَلِيُّ فِي ٱلإِيْجَابِ ،

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً إِذا كانَتِ ٱلزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً .

بأَنْ لا يَعِيشَ أَكْثَرَ مِنْهَا .

وَلا بُدَّ بَعْدَ مُضِيِّ ٱلْمُدَّةِ أَنْ **يَحْكُمَ ٱلْحاكِمُ بِمَوْتِهِ** فَأَفْهَمَ أَنَّهُ بِمُضِيِّ ٱلْمُدَّةِ ٱلْمَذْكُورَةِ يَحْكُمُ ٱلْحَاكِمُ بِمَوْتِهِ تَنْزِيلاً لِلْمُدَّةِ ٱلتِي ٱسْتُنِدَ إِلَيْهَا مَنْزِلَةَ قِيامِ ٱلْبَيِّنَةِ .

وَلا بُدَّ أَنْ تَعْتَدَّ مِنْ وَقْتِ حُكْمِ ٱلْحَاكِمِ لأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ وَقْتِ مَوْتِهِ ، فلا يَصِحُّ تَزْوِيجُهَا قَبْلَ ٱلاعْتِدَادِ .

ثُمَّ مَا سَبَقَ مِنِ ٱشْتِرَاطِ عَدْلَيْنِ عَلَىٰ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلطَّلاقِ إِنَّمَا هُوَ بِٱلنِّسْبَةِ لِحُكْمِ ٱلْحَاكِمِ ، أَمَّا ٱلْمَرْأَةُ إِذَا أَخْبَرَهَا عَدْلٌ بِذَلِكَ ، وَلَوْ عَبْداً أَوِ ٱمْرَأَةً ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا ٱلنِّكَاحُ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، لأَنَّهُ خَبَرٌ لا شَهَادَةٌ ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، بَلْ نَقَلَ ٱلأَذْرَعِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِذَا سَاغَ ٱعْتِمَادُهُ وَعَلِمْنَا بِذَلِكَ ٱتَّجَهَ جَوَازُهُ ظَاهِراً أَيْضاً .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِٱلْوَكَالَةِ بِإِخْبَارِ ٱلْوَكِيلِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ وَكَّلَ ٱلْوَلِيُّ فِي ٱلإِيْجَابِ ، كَذَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ نِكَاحَ ٱمْرَأَةٍ يَظُنُّهَا ٱبْنَةَ ٱلْمُنْكِحِ مَثَلاً ، فَتَبَيَّنَ وَكَالَتَهُ عَنِ ٱلْوَلِيِّ ، أَنَّهُ لا يَصِحُّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلِ ٱلْمُعْتَمَدُ الصِّحَّةُ ؛ وَقَدْ مَرَّ نَظِيرُهُ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً إِذا كانَتِ ٱلزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً قَالَ

ويُشْتَرَطُ فيهِ أَنْ لا يَكُونَ مُحْرِماً بِحَجٍّ وَلا عُمْرَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً ، فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَبُولِ ٱلنِّكَاحِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ .

ٱلرُّكْنُ ٱلْخَامِسُ : ٱلزَّوْجَةُ .

وَمَنْ جازَ لَها ٱلنِّكاحُ مِنَ ٱلنِّساءِ ، فَإِنْ كانَتْ لا تَحْتاجُ إِلىٰ ٱلنِّكاحِ كُرِهَ لَها أَنْ تَتَزَوَّجَ

ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢١] .

ويُشْتَرَطُ فيهِ أَيْ : ٱلزَّوْجِ وَلَوْ صَبِيًّا **أَنْ لا يَكُونَ مُحْرِماً بِحَجٍّ وَلا عُمْرَةٍ** وَإِنْ فَسَدَتَا ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٤٠٩] : « لا يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلا يُنكِحُ » بِكَسْرِ ٱلْكَافِ فِيهِمَا مَعَ فَتْحِ ٱلْيَاءِ فِي ٱلأَوَّلِ وَضَمِّهَا فِي ٱلثَّانِي . وَفَارَقَ رَجْعَتَهُ بِأَنَّهَا ٱسْتِدَامَةٌ لِلنِّكَاحِ ٱلأَوَّلِ لا إِنْشَاءٌ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً ، فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَبُولِ ٱلنِّكَاحِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ لِمَا مَرَّ فِي إِكْرَاهِ ٱلوَلِيِّ ؛ وَأَفْهَمَ أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ بِحَقٍّ أَنَّهُ يَصِحُّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ فِي ٱلزَّوْجِ ، لأَنَّهُ لا يُجْبَرُ عَلَى ٱلنِّكَاحِ بِحَالٍ ، فَٱلإِكْرَاهُ فِيهِ لا يَكُونُ إِلَّا بِغَيْرِ حَقٍّ .

ٱلرُّكْنُ ٱلْخَامِسُ : ٱلزَّوْجَةُ ، وَمَنْ جازَ لَها ٱلنِّكاحُ مِنَ ٱلنِّساءِ ، فَإِنْ كانَتْ لا تَحْتاجُ إِلىٰ ٱلنِّكاحِ كُرِهَ لَها أَنْ تَتَزَوَّجَ لِمَا مَرَّ فِي ٱلرَّجُلِ ، وَكَذَا يُكْرَهُ لَهَا أَيْضاً إِذَا خَافَتْ مِنْ نَفْسِهَا ٱلضَّعْفَ عَنِ ٱلْقِيَامِ بِحَقِّ ٱلزَّوْجِ ، وَلِهَذَا لا يُكْرَهُ لَهَا ٱلْخُلْعُ فِي هَذِهِ ٱلْحَالَةِ ، كَمَا سَيَأْتِي [الصفحة: ٢٢٤] .

وَإِنْ كانَتْ مُحْتاجَةً ٱسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ، وَإِنْ كانَتْ بِكْراً جَازَ لِلأَبِ وَالْجَدِّ تَزْوِيجُها بِغَيْرِ إِذْنِها ، سَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً .
وَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا مِنْ كُفْءٍ مُوسِرٍ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ وَبِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ .

وَإِنْ كانَتْ مُحْتاجَةً إِلَيْهِ لِلتَّوَقَانِ أَوْ لِلنَّفَقَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا .

ٱسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ لِمَا مَرَّ فِي ٱلرَّجُلِ ؛ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهَا بِحَالٍ كَٱلرَّجُلِ ، لَكِنْ أَشَارَ ٱلأَذْرَعِيُّ إِلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَأْمَنْ عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْ أَهْلِ ٱلْفُجُورِ إِلا بِٱلزَّوْجِ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ .

وَإِنْ كانَتْ بِكْراً جَازَ لِلأَبِ وَالْجَدِّ ٱلْمُجْبِرَيْنِ **تَزْوِيجُها بِغَيْرِ إِذْنِها ، سَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً** لِخَبَرِ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ [« تلخيص الحبير » ٣/ ١٦٠ ، رقم : ١٥٠٧] : « ٱلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَٱلْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا » وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ [رقم : ١٤٢١] : « وَٱلْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلنَّدْبِ ، وَلِأَنَّهَا لَمْ تُمَارِسِ ٱلرِّجَالَ بِٱلْوَطْءِ ، فَهِيَ شَدِيدَةُ ٱلْحَيَاءِ .

وَلَا يُزَوِّجُهَا إِجْبَاراً **إِلَّا مِنْ كُفْءٍ مُوسِرٍ** بِٱلْمَهْرِ ، وَيَكُونُ ٱلتَّزْوِيجُ **بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ** فَأَكْثَرَ ، لَا بِمَا دُونَهُ **وَبِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ** فَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفْؤٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، فَسَيَأْتِي [صفحة: ١٩٦ و١٩٧] ؛ وَإِنْ زَوَّجَهَا بِمُعْسِرٍ بِٱلْمَهْرِ ، فَفِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » عَنْ فَتَاوَىٰ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٍ أَنَّهُ لا يَصِحُّ ٱلنِّكَاحُ ، لِأَنَّهُ بَخَسَ حَقَّهَا ، كَتَزْوِيجِهَا بِغَيْرِ كُفْؤٍ ، وَٱعْتَمَدَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَمَنَعَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ وَٱلْبُلْقِينِيُّ ، وَقَالا : هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى ٱعْتِبَارِ ٱلْيَسَارِ . قَالَ زَكَرِيَّاءُ : وَهُوَ حَسَنٌ . اهـ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ ؛ فَإِنْ زَوَّجَهَا بِدُونِ كُفْءٍ لَمْ يَصِحَّ ٱلنِّكَاحُ ؛ أَوْ بِدونِ مَهْرِ المِثْلِ بَطَلَ ٱلْمُسَمَّىٰ

قُلْتُ : وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْقَاضِي رَأَيْتُهُ لِشَيْخِهِ فِي « فَتَاوِيهِ » ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ ٱلْمَالَ مُعْتَبَرٌ فِي ٱلْكَفَاءَةِ ، وَبِهِ تَبَيَّنَ ضَعْفُهُ كَمَا سَبَقَ [صفحة: ١٨٣] .

أَمَّا تَزْوِيجُهَا بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، فَاشْتَرَطَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ ، وَفِي « ٱلأَنْوَارِ » وَ« أَدَبِ ٱلْقَضَاءِ » لِلغَزِّيِّ أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ ٱلْمُجْبَرَةَ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، كَأَنْ زَوَّجَهَا بِعَرَضٍ مِنْ ٱلْعُرُوضِ صَحَّ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، وَإِنْ كَانَتْ بَالِغَةً لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِهَا . ٱنْتَهَىٰ . وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ ٱلانْعِقَادِ فِي ٱلْبَالِغَةِ ، وَهُوَ مُفَرَّعٌ عَلَى طَرِيقَةِ ٱلْمَرَاوِزَةِ . وَٱلصَّحِيحُ ٱلصِّحَّةُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ كَمَا سَيَأْتِي .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ بِٱلإِجْبَارِ **أَنْ لا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ** وَإِلَّا فَلا إِجْبَارَ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ فِي طَلَبِ ٱلْحَظِّ لَهَا ، بِخِلافِ غَيْرِ ٱلظَّاهِرَةِ ، فَلا يُؤَثِّرُ ، لِأَنَّ ٱلْوَلِيَّ يَحْتَاطُ لِمُوَلِّيَتِهِ لِخَوْفِ ٱلْعَارِ ، وَغَيْرِهِ . وَٱشْتَرَطَ أَبُو زُرْعَةَ أَيْضاً بَحْثَ ٱنْتِفَاءِ ٱلْعَدَاوَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلزَّوْجِ ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ ظُهُورُ ٱلْعَدَاوَةِ كَٱلْوَلِيِّ ، لِظُهُورِ ٱلْفَرْقِ بَيْنَ ٱلزَّوْجِ وَٱلْوَلِيِّ ، كَمَا قَالَهُ زَكَرِيَّاءُ ؛ أَمَّا مُجَرَّدُ كَرَاهَتِهَا لَهُ فَلا يُؤَثِّرُ ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْهُ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي « ٱلأُمِّ » .

فَإِنْ زَوَّجَهَا بِدُونِ كُفْءٍ وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ بَالِغَةٌ ، وَلَمْ تَرْضَ ، **لَمْ يَصِحَّ ٱلنِّكَاحُ** لِأَنَّهُ خِلافُ ٱلْحَظِّ . **أَوْ بِدونِ مَهْرِ المِثْلِ بَطَلَ ٱلْمُسَمَّىٰ**

وَوَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ وَصَحَّ ٱلنِّكَاحُ .

وَيُنْدَبُ لَهُما ٱسْتِئْذَانُ ٱلْبِكْرِ ٱلْبَالِغَةِ .

ولا يَجُوزُ لِغَيْرِ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ مِنَ ٱلأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَٱسْتِئْذَانِهَا ، وَإِذْنُها ٱلسُّكوتُ .

لِانْتِفَاءِ ٱلْغِبْطَةِ وَٱلمَصْلَحَةِ فِيهِ **وَوَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ وَصَحَّ ٱلنِّكَاحُ** لِأَنَّهُ لا يَفْسُدُ بِفَسَادِ ٱلْمَهْرِ كَمَا مَرَّ .

وَيُنْدَبُ لَهُما ٱسْتِئْذَانُ ٱلْبِكْرِ ٱلْبَالِغَةِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ ٱلسَّابِقِ [رقم : ١٤٢١] « وَٱلْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » بِخِلافِ غَيْرِ ٱلْبَالِغَةِ ، لِأَنَّ عِبَارَتَهَا مُلْغَاةٌ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ٱلْمُرَاهِقَةَ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَنْ يَنْظُرُ مَا فِي نَفْسِهَا .

ولا يَجُوزُ لِغَيْرِ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ مِنَ سَائِرِ **ٱلأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَٱسْتِئْذَانِها** بَعْدَهُ ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي مَعْنَىٰ ٱلأَبِ ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي غَيْرِهِ . وَقَدْ قَالَ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنْكِحُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرُوهُنَّ » رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [رقم : ٢٧٠٣/٣٧] بِهَذَا ٱللَّفْظِ ، وَأَبو دَاودَ [رقم : ٢٠٩٣] وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١١٠٧ و١١٠٩] وَغَيْرُهُمَا بِمَعْنَاهُ ؛ وَٱلصَّغِيرَةُ لا إِذْنَ لَهَا كَمَا مَرَّ .

وَإِذْنُها أَيْ : ٱلْبِكْرُ ٱلْبَالِغَةُ . **ٱلسُّكوتُ** وَلَوْ بَكَتْ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ كُفْؤٍ ؛ وَلا يُشْتَرَطُ ٱلنُّطْقُ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٤٢١] : « وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » بِخِلافِ مَا إِذَا ٱسْتُؤْذِنَتْ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، أَوْ بِدُونِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ؛ فَإِنَّهُ

وَإِنْ كانَتْ ثَيِّباً ، فَإِنْ كانَتْ عاقِلَةً لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ تَزْويجُها إِلَّا بِإِذْنِها بَعْدَ ٱلْبُلوغِ ، وَإِذْنُهَا ٱلنُّطْقُ ٱلصَّرِيحُ ؛

لا يَكُونُ إِذناً فِي ٱلْمُسَمَّىٰ ، ثُمَّ مَحَلُّ مَا سَبَقَ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي ٱلْمَنْعِ ، فَلوِ ٱنْضَمَّ فِي ٱلْبُكَاءِ صِيَاحٌ أَوْ ضَرْبُ خَدٍّ لَمْ يَكُنْ إِذْناً .

وَإِنْ كانَتْ أَيْ : ٱلصَّغِيرَةُ ، **ثَيِّباً** وَهِيَ ٱلْمَوْطُوْءَةُ فِي ٱلْقُبُلِ وَلَوْ زِناً نَائِمَةً أَوْ مُكْرَهَةً ، بِخِلافِ ٱلْمَوْطُوْءَةِ فِي ٱلدُّبُرِ ، أَوْ ٱلْمَخْلُوقَةِ بلا بكَارَةٍ ، أَوْ زَايَلَتْهَا بِغَيْرِ ٱلْوَطْءِ ، كَسَقْطَةٍ أَوْ أُصْبُعٍ أَوْ حِدَّةِ حَيْضٍ ، فَإِنَّ لَهَا حُكْمَ ٱلأَبْكَارِ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ حَيْثُ حَصَلَتِ ٱلثُّيُوبَةُ بِشَرْطِهَا فَلا ٱعْتِبَارَ بِعَوْدِ بَكَارَتِهَا .

فَإِنْ كانَتْ أَيْ : ٱلثَّيِّبُ ٱلصَّغِيرَةُ **عاقِلَةً لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ تَزْويجُها** وَلَوْ أَباً أَوْ جَدّاً **إِلَّا بِإِذْنِها بَعْدَ ٱلْبُلوغِ** لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٤٢١] : « ٱلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » .

وَإِذْنُهَا أَيْ : ٱلثَّيِّبِ . **ٱلنُّطْقُ ٱلصَّرِيحُ** لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ ، وَلأَنَّهَا مَارَسَتِ ٱلرِّجَالَ بِٱلْوَطْءِ ؛ وَلَوْ أَذِنَتْ بِلَفْظِ ٱلْوَكَالَةِ ، كَقَوْلِهَا : وَكَّلْتُكَ بِتَزْوِيجِي ، جَازَ كَمَا فِي « ٱلرَّوْضَةِ » .

وَٱلْخَرْسَاءُ إِذْنُهَا بِإِشَارَتِهَا ٱلْمُفْهِمَةِ ، وَكَذَلِكَ كَتْبُهَا مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ وَلا كِتَابَةٌ ، فَٱلأَوْجَهُ كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنَّهَا كَٱلْمَجْنُونَةِ ، فَيُزَوِّجُهَا ٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ ثُمَّ ٱلْحَاكِمُ . ٱنْتَهَى . وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ فُقَهَاءِ ٱلْيَمَنِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ خَرْسَاءَ صَمَّاءَ عَمْيَاءَ .

فَإِنْ كانَتْ مَجْنونَةً ، فَإِنْ كانَتْ صَغيرَةً جازَ لِلأَبِ وَالْجَدِّ دونَ الْحاكِمِ تَزْويجُها ، وَإِنْ كانَتْ كَبيرَةً جازَ لِلأَبِ وَٱلْجَدِّ والْحاكِمِ تَزْويجُها ، لٰكِنَّ ٱلْحَاكِمَ لَا يُزَوِّجَها إِلَّا بِشَرْطِ ظُهُورِ حَاجَتِها إِلىٰ ٱلنِّكاحِ ، والأَبُ والْجَدُّ يُزَوِّجانِها بِالْمَصْلَحَةِ ، وَلا يُشْتَرَطُ الْحاجَةُ ؛

فَإِنْ كانَتْ أَيْ : ٱلثَّيِّبُ مَجْنونَةً جُنُوناً مُطْبِقاً كَمَا مَرَّ .

فَإِنْ كانَتْ صَغيرَةً جازَ لِلأَبِ وَالْجَدِّ دونَ الْحاكِمِ تَزْويجُها عِنْدَ ظُهُورِ ٱلْمَصْلَحَةِ فِي تَزْوِيجِهَا مِنْ كِفَايَةِ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهَا ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، كَمَا سَيَأْتِي ، بِخِلافِ ٱلْمَجْنُونِ ، لأَنَّ ٱلنِّكَاحَ يُفِيدُهَا ٱلْمَهرَ وَٱلنَّفَقَةَ وَيَغْرَمُ ٱلْمَجْنُونُ .

وَإِنْ كانَتْ أَيْ: ٱلثَّيِّبُ ٱلْمَجْنُونَةُ جُنُوناً مُطْبِقاً كَمَا مَرَّ، كَبيرَةً جازَ لِلأَبِ وَٱلْجَدِّ والْحَاكِمِ تَزْويجُها دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ ٱلْعَصَبَاتِ ، كَوِلايَةِ ٱلْمَالِ .

لٰكِنَّ ٱلْحَاكِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَها إِلَّا بِشَرْطِ ظُهُورِ حَاجَتِها إِلىٰ ٱلنِّكَاحِ لِظُهُورِ رَغْبَتِهَا فِيهِ ، أَوْ لِتَوَقُّعِ شِفَاءِهَا بِٱلْوَطْءِ ، بِخِلافِ ٱلصَّغِيرَةِ ، لا يُزَوِّجُهَا كَمَا سَبَقَ لِانْتِفَاءِ حَاجَتِهَا .

والأَبُ والْجَدُّ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجانِها بِالْمَصْلَحَةِ كَكِفَايَةِ ٱلنَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا كَمَا مَرَّ .

وَلا يُشْتَرَطُ الْحاجَةُ فِي تَزْوِيجِهِمَا إِيَّاهَا ، بِخِلافِ ٱلْحَاكِمِ ، لا يُزَوِّجُهَا بِٱلْمَصْلَحَةِ كَمَا مَرَّ ، لأَنَّ تَزْوِيجَهَا حِينَئِذٍ يَكُونُ إِجْبَاراً وَلَيْسَ هُوَ لِغَيْرِ ٱلأَبِ

ويَجِبُ تَزْوِيجُها عِنْدَ الْحاجَةِ وَإِنْ كانَتْ أَمَةً فَأَرادَ ٱلْمَوْلَىٰ تَزْوِيجَهَا بغَيْرِ إِذْنِها جَازَ سواءٌ كانَتْ صَغيرَةً أَوْ كَبيرَةً ، بِكْراً أَوْ ثَيِّباً ، عاقِلَةً أَوْ مَجْنونَةً فَإِنْ دَعَتِ الْمَوْلَىٰ إِلىٰ تَزْويجِها لَمْ يَلْزَمْهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَعْضِلَهَا وإِنْ كانَتْ مُكاتَبَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِيجُهَا إِلّا بِإِذْنِهَا .

وَٱلْجَدِّ ، وَحَيْثُ كَانَتْ وِلايَةُ تَزْوِيجِهَا لِلْحَاكِمِ ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُشَاوِرَ أَقَارِبَهَا ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِي ٱلْفَصْلِ ٱلرَّابِعِ [الصفحة: ٣٣٦] .

ويَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّهَا مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ حَاكِمٍ **تَزْوِيجُها عِنْدَ** ظُهُورِ **الْحاجَةِ** أَيْ : حَاجَتِهَا إِلَى ٱلنِّكَاحِ كَمَا مَرَّ .

وَإِنْ كانَتْ أَيْ : ٱلْمَرْأَةُ **أَمَةً** غَيْرَ مُكَاتَبَةٍ وَلا مُبَعَّضَةٍ **فَأَرادَ ٱلْمَوْلَىٰ تَزْويجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِها جازَ** وَإِنْ كَرِهَتْ .

سواءٌ كانَتْ صَغيرَةً أَوْ كَبيرَةً ، بِكْراً أَوْ ثَيِّباً ، عاقِلَةً أَوْ مَجْنونَةً وَلَوْ مُسْتَوْلَدَةً أَوْ مُدَبَّرَةً لِمَا مَرَّ أَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ بُضْعِهَا ، فَيُورِدُ ٱلْعَقْدَ عَلَىٰ مَا يَمْلِكُهُ .

فَإِنْ دَعَتِ الْمَوْلَىٰ إِلىٰ تَزْويجِها لَمْ يَلْزَمْهُ تَزْوِيجُهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ، كَٱلْعَبْدِ ، كَمَا مَرَّ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَعْضِلَهَا لِيَأْمَنَ وُقُوعَهَا فِيمَا لا يَنْبَغِي .

وإِنْ كانَتْ مُكاتَبَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِيجُهَا إِلّا بِإِذْنِهَا لأَنَّهُ لا حَقَّ لَهُ فِي مَنْفَعَتِهَا ، وَإِنْ دَعَتْ إِلَى ٱلنِّكَاحِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِجَابَتُهَا ، لأَنَّهَا رُبَّمَا عَادَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ نَاقِصَةٌ .

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ أَمَتِهِ بِرَقِيقٍ أَوْ دَنِيِّ ٱلنَّسَبِ ، وَلا يَجوزُ أَنْ يُزوِّجَها مِنْ مَجْذومٍ وَلا أَبْرَصَ وَلا مَجْنونٍ بِغَيْرِ رِضاها .

وَيُزَوِّجُ ٱلْوَلِيُّ أَمَةَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلصَّبِيَّةِ وَالسَّفيهِ لِلْمَصْلَحَةِ ، وَٱلْمُرادُ بِالْوَلِيِّ هُنَا هُوَ وَلِيُّ ٱلْمالِ وَالنِّكاحِ ، فَلا يُزَوِّجُها غَيْرُ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ ،

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ أَمَتِهِ بِرَقِيقٍ أَوْ دَنِيِّ ٱلنَّسَبِ وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَشَرِيفَةَ ٱلنَّسَبِ ، كَهَاشِمِيَّةٍ ، لأَنَّ ٱلْحَقَّ فِي ٱلْكَفَاءَةِ فِي ٱلنَّسَبِ لِسَيِّدِهَا لا لَهَا ، وَلا يُنَافِي ذَلِكَ مَا مَرَّ [صفحة: ١٨٣] فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ ٱلْخِصَالِ لا تَنْجَبِرُ بِبَعْضٍ ، مِنْ أَنَّ ٱلْحُرَّ ٱلْعَجَمِيَّ لا يُكَافِي ٱلأَمَةَ ٱلْعَرَبِيَّةَ ، لأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا زَوَّجَهَا غَيْرُ سَيِّدِهَا بِإِذْنٍ أَوْ وِلايَةٍ عَلَىٰ سَيِّدِهَا .

وَلا يَجوزُ أَنْ يُزوِّجَها مِنْ مَجْذومٍ وَلا أَبْرَصَ وَلا مَجْنونٍ وَلا ذِي جَبٍّ وَعِنَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٧٩] .

بِغَيْرِ رِضاها لِلإِضْرَارِ بِهَا ، نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا مِمَّنْ ذُكِرَ ، وَيَلْزَمُهَا تَمْكِينُهُ لأَنَّهَا مُلْكُهُ كَمَا فِي زِيَادَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » .

وَيُزَوِّجُ ٱلْوَلِيُّ أَمَةَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلصَّبِيَّةِ وَالسَّفيهِ وَٱلسَّفِيهَةِ ٱلْمَحْجُورِينَ وَمُطْبِقِ ٱلْجُنُونِ لِلْمَصْلَحَةِ ٱكْتِسَاباً لِلْمَهْرِ وَٱلنَّفَقَةِ .

وَٱلْمُرادُ بِالْوَلِيِّ هُنَا هُوَ وَلِيُّ ٱلْمالِ وَالنِّكاحِ جَمِيعاً لا مَنْ يَلِيَ أَحَدَهُمَا .

فَلا يُزَوِّجُهَا غَيْرُ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ لِمَا ذُكِرَ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ٱلسُّلْطَانَ أَوْ

ولا يُزَوِّجُ ٱلأَبُ وٱلجَدُّ أَمَةَ ٱلثَّيِّبِ ٱلصَّغيرَةِ . وإِنْ كانَتِ ٱلأَمَةُ لِسَفيهٍ فَلا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ ، وإِنْ كانَتِ الأَمَةُ لاِمْرَأَةٍ بالِغةٍ عاقِلَةٍ زَوَّجَها وَلِيُّ ٱلْمَرْأَةِ ، ويُشْتَرَطُ إِذْنُ ٱلْمالِكَةِ .

نَائِبَهُ لا يُزَوِّجُ أَمَةَ ٱلسَّفِيهِ ، وَمِثْلُهُ ٱلْمَجْنُونُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ يَلِي تَزْوِيجَهَا لأَنَّهُ يَلِي مَالَ مَالِكِهَا وَنِكَاحَهُ ، بِخِلافِ أَمَةِ ٱلصَّغِيرِ وَٱلصَّغِيرَةِ لا يُزَوِّجُهَا ، وَإِنْ وَلِيَ مَالَهُمَا ، لأَنَّهُ لا يَلِي نِكَاحَهُمَا .

وَلا يُزَوِّجُ ٱلأَبُ وٱلجَدُّ أَمَةَ ٱلثَّيِّبِ ٱلصَّغيرَةِ لأَنَّهُمَا لَا يَلِيَانِ نِكَاحَهَا ، وَإِنْ وَلِيَا مَالَهَا ، نَعَمْ إِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً وَلِيَا نِكَاحَ أَمَتِهَا ، لأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ يَلِيَانِ مَالَهَا وَنِكَاحَهَا .

وَإِنْ كانَتِ ٱلأَمَةُ لِسَفيهٍ فَلا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ كَمَا أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ فِي نِكَاحِهِ كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٨٧] ؛ وَقَوْلُ ٱلأَذْرَعِيِّ : يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ مَعَ ذَلِكَ حَاجَتُهُ إِلَىٰ ٱلنِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فَٱلْوَلِيُّ لا يَمْلِكُ تَزوِيجَهُ، حِينَئِذٍ، فَكَذَلِكَ تَزْوِيجُ أَمَتِهِ مَمْنُوعٌ ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَمْلِكُ تَزْوِيجَهُ فِي ٱلْجُمْلَةِ .

وَإِنْ كانَتِ الأَمَةُ لاِمْرَأَةٍ بالِغةٍ عاقِلَةٍ زَوَّجَها وَلِيُّ ٱلْمَرْأَةِ تَبَعاً لِوِلايَتِهِ عَلَى سَيِّدَتِهَا .

وَيُشْتَرَطُ إِذْنُ ٱلْمالِكَةِ وَإِنْ كَانَتْ بِكْراً ، أَوْ كَانَ ٱلوَلِيُّ مُجْبِراً ، لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَنْفَعَةِ ٱلأَمَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا ؛ وَأَمَّا ٱلأَمَةُ فَلا يُشْتَرَطُ إِذْنُهَا مُطْلَقاً .

وَٱلَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ يُزَوِّجُهَا مَالِكُ ٱلْبَعْضِ مَعَ وَلِيِّهَا ٱلْقَرِيبِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمُعْتِقُ بَعْضِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَصَبَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَٱلْحَاكِمُ .

وَٱلأَمَةُ ٱلْجَانِيَةُ إِذَا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهَا مَالٌ لا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مُعْسِراً ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً جَازَ .

وَٱلَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ يُزَوِّجُهَا بِرِضَاهَا مَالِكُ ٱلْبَعْضِ مَعَ وَلِيِّهَا ٱلْقَرِيبِ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، لا مُنْفَرِداً ، لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ ٱلْوِلَايَةِ ، فَوَجَبَ ٱجْتِمَاعُهُمَا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ مِنْ عُصْبَةِ ٱلنَّسَبِ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً فَمُعْتِقُ بَعْضِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَصَبَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَٱلْحَاكِمُ يُزَوِّجُهَا مَعَ مَالِكِ ٱلْبَعْضِ .

وَٱلأَمَةُ ٱلْجَانِيَةُ إِذَا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهَا مَالٌ لا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مُعْسِراً لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْقِيصِ ٱلْقِيمَةِ ، وَقَدْ تَحْبَلُ فَتَهْلِكُ فِي ٱلطَّلْقِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا أَذِنَ ، فَإِنَّ ٱلْمَنْعَ لِحَقِّهِ ، وَقَدْ رَضِيَ .

فَإِنْ كَانَ ٱلسَّيِّدُ مُوسِراً جَازَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ ٱخْتِيَاراً مِنْهُ لِلْفِدَاءِ ، وَلا يُشْكِلُ بِمَنْعِ بَيْعِهَا قَبْلَ ٱخْتِيَارِ ٱلْفِدَاءِ ، وَٱلْفَرْقُ أَنَّ ٱلرَّقَبَةَ تَفُوتُ بِٱلْبَيْعِ بِخِلافِهِ فِي ٱلتَّزْوِيجِ ، وَلا يَرِدُ ٱلْعِتْقُ لِتَشَوُّفِ ٱلشَّارِعِ إِلَيْهِ .

ويُزَوِّجُ ٱلْحَاكِمُ ٱلأَمَةَ ٱلْمَوْقُوفَةَ بِإِذْنِ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .

وَيُزَوِّجُ ٱلْوَارِثُ ٱلأَمَةَ ٱلْمُوصَىٰ بِمَنْفَعَتِهَا بِإِذْنِ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ بِٱلْمَنْفَعَةِ .

وَٱلأَمَةُ ٱلْمُشْتَرَكَةُ يُزَوِّجُهَا ٱلشَّرِيكَانِ .

وَيُزَوِّجُ ٱللَّقِيطَةَ ٱلْحَاكِمُ .

وَجَارِيَةُ مَالِ ٱلْقِرَاضِ يُزَوِّجُهَا ٱلمالِكُ ، وَلا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِ ٱلْعَامِلِ ، سَواءٌ كانَ في ٱلْمَالِ رِبْحٌ أَمْ لا .

ويُزَوِّجُ ٱلْحَاكِمُ ٱلأَمَةَ ٱلْمَوْقُوفَةَ تَحْصِيناً لَهَا ، وَقِياساً عَلَىٰ ٱلإجارَةِ ، وَإِنَّمَا يُزَوِّجُهَا ٱلْحَاكِمُ دُونَ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، لأَنَّ ٱلْمُلْكَ فِيهَا للهِ تَعَالَىٰ [راجع صفحة: ٣٣٨] ، لَكِنْ لا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ولو أُنْثَىٰ ، لِتَعَلُّقِ حَقِّه بِهَا ، وَلا يَلْزَمُهُ ٱلإِذْنُ فِي تَزْوِيجِهَا ، وَإِنْ طَلَبَتْهُ ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلا لِغَيْرِهِ إِجْبارُهَا عَلَيْهِ كَٱلْعَتِيقَةِ .

وَيُزَوِّجُ ٱلْوَارِثُ ٱلأَمَةَ ٱلْمُوصَىٰ بِمَنْفَعَتِهَا لأَنَّهُ مالِكُ رَقَبَتِهَا ، لَكِنْ لا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ بِٱلْمَنْفَعَةِ كَٱلْمَوْقُوفَةِ كَمَا سَبَقَ .

وَٱلأَمَةُ ٱلْمُشْتَرَكَةُ يُزَوِّجُهَا ٱلشَّرِيكانِ بِٱلْمُلْكِ .

وَيُزَوِّجُ ٱللَّقِيطَةَ ٱلْحَاكِمُ لأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ .

وَجَارِيَةُ مَالِ ٱلْقِرَاضِ يُزَوِّجُهَا ٱلمالِكُ ، وَلا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِ ٱلْعَامِلِ ، سَواءٌ كَانَ فِي ٱلْمَالِ رِبْحٌ أَمْ لا كَذَا وَقَعَ ، وَلا يَحْتَاجُ بِإِثْبَاتِ لا ، وَهُوَ

وَلَا يُزَوِّجُهَا ٱلْعَامِلُ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْمَالِكِ .

وَلا يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ تَزْوِيجُ ٱلأَمَةِ ٱلْمَرْهُونَةِ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، كَمَا لا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا وَمِثْلُها جارِيَةُ ٱلتَّرِكَةِ إِنْ كَانَ عَلَىٰ ٱلْمَيِّتِ دَيْنٌ .

سَبْقُ قَلَمٍ أَوْ خَطَأٌ مِنَ ٱلنَّاسِخِ ، وَٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ إِذْنِ ٱلْعَامِلِ ، لأَنَّهَا تَنْقُصُ بِٱلتَّزْوِيجِ ، فَيَلْحَقُهُ ٱلضَّرَرُ بِذَلِكَ ، وَإِطْلاقُهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي ٱلْمَالِ رِبحٌ أَمْ لا ؛ إِذْ لا يَتَحَقَّقُ ٱنْتِفَاءُ ٱلرِّبْحِ فِي ٱلْمُتَقَوِّمَاتِ إِلَّا بِٱلتَّنْضِيضِ .

وَلَا يُزَوِّجُهَا ٱلْعَامِلُ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْمَالِكِ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَارَ وَكِيلاً لَهُ فِي تَزْوِيجِها .

وَلا يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ تَزْوِيجُ ٱلأَمَةِ ٱلْمَرْهُونَةِ بَعْدَ لُزُومِ ٱلرَّهْنِ .

إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْقِيصِ ٱلْقِيمَةِ عَلَيْهِ وَلِخَوْفِ ٱلْحَبَلِ ٱلْمُعَرِّضِ لِلْهَلاكِ فِي ٱلطَّلْقِ كَمَا مَرَّ .

كَمَا لا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلتَّنْقِيصِ فِي ٱلْبِكْرِ ، وَخَوْفِ ٱلْحَبَلِ فِي ٱلثَّيِّبِ ، وَحَسْماً لِلْبَابِ فِيمَنْ لا تَحْبَلُ .

وَمِثْلُها جارِيَةُ ٱلتَّرِكَةِ إِنْ كَانَ عَلَىٰ ٱلْمَيِّتِ دَيْنٌ وَإِنْ قَلَّ وَكَثُرَتِ ٱلتَّرِكَةُ ، لَا يَجُوزُ لِلْوَارِثِ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْغُرَمَاءِ .

❋ ❋ ❋

ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكاحِ أَنْ تكونَ مُسْتَبْرَأَةً عَنْ وَطْءٍ بِمُلْكِ ٱلْيَمِينِ ، فَلا يَجُوزُ تَزْوِيجُ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ قَبْلَ الاسْتِبْرَاءَ .

وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكاحُها بِلا ٱسْتِبْرَاءَ ،

تَتِمَّةٌ : أَمَةُ ٱلْمُبَعَّضِ يُزَوِّجُهَا ٱلْمُبَعَّضُ بِنَفْسِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّ ٱلتَّزْوِيجَ لِلسَّيِّدِ بِٱلْمُلْكِ لا بِٱلْوِلَايَةِ ، وَمَا وَقَعَ فِي « فَتَاوَىٰ ٱلْبَغَوِيِّ » مِنْ مُخَالَفَةِ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ تَزْوِيجِ ٱلسَّيِّدِ بِٱلْوِلايَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ٱلْبُلْقِينِيُّ . وَأَمَةُ ٱلْمُبَعَّضَةِ يُزَوِّجُهَا مَنْ يُزَوِّجُ ٱلْمُبَعَّضَةَ لَوْ كَانَتْ حُرَّةً بِإِذْنِ ٱلْمُبَعَّضَةِ ، وَأَمَةُ ٱلْمُكَاتَبِ لا يُزَوِّجُهَا سَيِّدُهُ وَلا ٱلْمُكَاتَبُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلسَّيِّدِ ، وَٱلأَمَةُ ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهَا ٱلْمَأْذُونُ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ يُزَوِّجُهَا ٱلسَّيِّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ ٱلْمَأْذُونِ لَهُ دَيْنٌ ، وَإِلَّا لَمْ يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْمَأْذُونِ لَهُ وَٱلْغُرَمَاءِ ، وَأَمَةُ بَيْتِ ٱلْمَالِ يُزَوِّجُهَا ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ .

❊ ❊ ❊

ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكاحِ فِي ٱلأَمَةِ **أَنْ تكونَ مُسْتَبْرَأَةً عَنْ وَطْءٍ** إِنْ وُطِئَتْ **بِمُلْكِ** ٱلْيَمِينِ ، **فَلا يَجُوزُ تَزْوِيجُ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ** بِمُلْكِ ٱلْيَمِينِ **قَبْلَ الاسْتِبْرَاءَ** دَفْعاً لِمَحْذُورِ ٱخْتِلاطِ ٱلْمَاءَيْنِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلْوَاطِئُ ٱلْمَالِكُ ، أَمْ بَائِعُهَا لَهُ ، أَمْ أَجْنَبِيٌّ ظَانّاً أَنَّهَا أَمَتُهُ ، بِخِلافِ ٱلْوَطْءِ بِٱلزِّنَىٰ ، فَإِنَّهُ لا أَثَرَ لَهُ .

وَهَذَا إِذَا كَانَ ٱلْوَاطِئُ غَيْرَ مَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا ، أَمَّا هُوَ ، فَلا يَجِبُ ٱلاسْتِبْرَاءُ لَهُ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَحْذُورُ ٱلاخْتِلاطِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ : **وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكاحُها بِلا ٱسْتِبْرَاءَ** كَٱلْمُعْتَدَّةِ مِنْهُ ، بِخِلافِ غَيْرِهِ ، إِذَا أَرَادَ

وَلَوْ أَعْتَقَها أَوْ مَاتَ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ فَلا ٱسْتِبْراءَ عَلَيْها ، وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ الاسْتِبْراءِ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَها أَوْ ماتَ وجَبَ اسْتِئْنافُ الاسْتِبْرَاءِ ، وَلَوِ ٱسْتَبْرَأَ أَمَةً مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَها لَمْ يَجِبِ الاسْتِبْرَاءُ ، ولَها أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي ٱلْحَالِ .

وَيَحْصَلُ الاسْتِبْراءُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كانَتْ حامِلاً ، وَبِحَيْضَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ حامِلاً ،

نِكَاحَهَا ، لا بُدَّ لَهُ مِنَ ٱلاسْتِبْرَاءِ .

وَلَوْ أَعْتَقَها أَيْ : ٱلْمَوْطُؤَةَ ، مُسْتَوْلَدَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَهَا .

أَوْ مَاتَ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ ، أَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ فَلا ٱسْتِبْراءَ عَلَيْها لأَنَّهَا لَيْسَتْ فِراشاً لِلسَّيِّدِ بَلْ لِلزَّوْجِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ وَطْءِ شُبْهَةٍ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا ٱلاسْتِبْرَاءُ .

وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ الاسْتِبْراءِ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ أَيْ : لَمْ يَطَأْهَا سَيِّدُهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَها أَوْ ماتَ وجَبَ اسْتِئْنافُ الاسْتِبْرَاءِ ، وَلَوِ ٱسْتَبْرَأَ أَمَةً مَوْطُوءَةً أَيْ : غَيْرُ مُسْتَوْلَدَةٍ . فَأَعْتَقَها لَمْ يَجِبِ الاسْتِبْرَاءُ بَعْدَ ٱلْعِتْقِ .

ولَها أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي ٱلْحَالِ لِزَوَالِ فِرَاشِهِ عَنْهَا قَبْلَهُ ، بِخِلافِ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ لِقُوَّةِ فِرَاشِهَا وَشَبَهِهِ بِفِرَاشِ ٱلنِّكَاحِ .

وَيَحْصَلُ الاسْتِبْراءُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كانَتْ حامِلاً ، وَبِحَيْضَةٍ كامِلَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ حامِلاً لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايا أَوْطَاس :

فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِياسٍ فَبِشَهْرٍ واحِدٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلزَّوْجَةِ أَنْ لا تَكونَ مُعْتَدَّةً لِلْغَيْرِ ، فَإِنْ كانَتْ مُعْتَدَّةً لِلْغَيْرِ لَمْ يَصِحَّ نِكاحُها قَبْلَ ٱنْقِضاءِ ٱلْعِدَّةِ ، سَواءٌ كانَتْ في عِدَّةِ وَفاةٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ .

« أَلا لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاودَ [رقم : ٢١٥٧] وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ [رقم : ١١٩/٢٧٩١] عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَقِيسَ بِٱلْمَسْبِيَّةِ غَيْرُهَا فِي ذَلِكَ ، وَٱلْحَمْلُ مِنْ زِنىً كَغَيْرِهِ ، كَمَا شَمِلَهُ إِطْلاقُهُمْ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ ٱلطُّهْرُ هُنَا كَمَا فِي ٱلْعِدَّةِ ، لِأَنَّ ٱلأَقْرَاءَ فِيهَا مُتَكَرِّرَةٌ ، فَتُعْرَفُ فِيهَا ٱلْبَرَاءَةُ بِتَخَلُّلِ ٱلْحَيْضِ ، وَلا تَكَرُّرَ هُنَا ، فَٱعْتُمِدَ ٱلْحَيْضُ ٱلدَّالُّ عَلَيْهَا .

فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِياسٍ فَبِشَهْرٍ واحِدٍ أَيْ : يَحْصُلُ بِهِ ٱلاسْتِبْرَاءُ ، لِأَنَّهُ بَدَلُ قُرْءٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلزَّوْجَةِ أَنْ لا تَكونَ مُعْتَدَّةً لِلْغَيْرِ ، فَإِنْ كانَتْ مُعْتَدَّةً لِلْغَيْرِ لَمْ يَصِحَّ نِكاحُها لِغَيْرِ مَنْ هِيَ مُعْتَدَّةٌ عَنْهُ .

قَبْلَ ٱنْقِضاءِ ٱلْعِدَّةِ ، سَواءٌ كانَتْ في عِدَّةِ وَفاةٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ كَفَسْخٍ أَو نَحْوِهِ لِنُصُوصِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ ٱلنَّاكِحُ صَاحِبَ ٱلعِدَّةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّةَ نِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَحْضُ

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكُونَ قَدْ لاعَنَها .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا تَكُونَ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ تَكَلَّمَتْ بِكَلِمَةٍ مِنْ كَلامِ ٱلْكُفْرِ .

ٱخْتِلاطِ ٱلْمِيَاهِ وَفَسَادِ ٱلأَنْسَابِ كَمَا مَرَّ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكُونَ قَدْ لاعَنَها لأَنَّ ٱللِّعَانَ تَتَأَبَّدُ بِهِ ٱلْحُرْمَةُ بَاطِناً وَظَاهِراً ، سَوَاءٌ صَدَقَتْ أَمْ صَدَقَ ، لِخَبَرِ : « ٱلْمُتَلاعِنَانِ [إِذَا تَفَرَّقَا] لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً » رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [« السنن » ٣/٢٧٦] وَٱلْبَيْهَقِيُّ [رقم : ١٥١٣١ ، ٧/٤٠٩] .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا تَكُونَ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً عَنِ ٱلإِسْلامِ ، وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ .

مِثْلَ أَنْ تَكُونَ تَكَلَّمَتْ بِكَلِمَةٍ مِنْ كَلَامٍ يَقْتَضِي ٱلْكُفْرَ وَأَنْ لا تَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَطِّلَةِ أَوِ ٱلزَّنَادِقَةِ وَٱلْبَاطِنِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ ٱلْكُفَّارِ ، سِوَىٰ أَهْلِ ٱلْكِتَابَيْنِ عَلَى مَا يَأْتِي . قَالَ ٱللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢١] وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابَيْنِ ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَى ، فَيَجُوزُ نِكَاحُهَا إِنْ كَانَتْ إِسْرَائِيلِيَّةً ؛ وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ ، وَلَكِنْ دَخَلَ أَوَّلُ آبَائِهَا قَبْلَ ٱلنَّسْخِ وَٱلتَّبْدِيلِ ، أَوْ قَبْلَ ٱلنَّسْخِ وَبَعْدَ ٱلتَّبْدِيلِ ، وَلَكِنِ ٱجْتَنَبُوا ٱلْمُبَدَّلَ ، بِخِلافِ مَا إِذَا دَخَلُوا بَعْدَهُمَا أَوْ جُهِلَ ٱلْحَالُ .

فَأَمَّا ٱلإِسْرَائِيلِيَّةُ ، فلا يُؤَثِّرُ فِي حِلِّهَا ٱلْجَهْلُ بِحَالِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ ، بَلْ وَلا ٱلْعِلْمُ بِدُخُولِهِمْ بَعْدَ ٱلتَّحْرِيفِ ، بِخِلافِ ٱلْعِلْمِ بِدُخُولِهِمْ بَعْدَ ٱلنَّسْخِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا تكونَ مُحْرِمَةً بِحَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلزَّوْجَةِ أَنْ لا تَكُونَ مَحْرَماً لَهُ بِنَسَبٍ وَلا رَضاعٍ وَلا مُصَاهَرَةٍ .

فَٱلْمَحْرَمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ سَبْعٌ : ٱلأُمَّهاتُ ، وٱلْجَدَّاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ ،

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا تكونَ مُحْرِمَةً بِحَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ [مسلم ، رقم : ١٤٠٩ ؛ الوارد في نهاية الركن الرابع ؛ الصفحة : ١٩٤] .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلزَّوْجَةِ أَنْ لا تَكُونَ مَحْرَماً لَهُ بِنَسَبٍ وَلا رَضاعٍ وَلا مُصَاهَرَةٍ لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] ٱلآيَة ، وَلِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٦٤٦ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٤٤] : « يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلوِلَادَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ : « مِنَ ٱلنَّسَبِ » [البخاري ، رقم : ٢٦٤٥ ، مسلم ، رقم : ١٤٤٧] وَضَابِطُ ٱلْمَحْرَمِ مِنَ ٱلنَّسَبِ وَٱلرَّضَاعِ كَمَا فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، عَنِ ٱلأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ ٱلْبَغْدَادِيِّ ، كُلُّ مَنْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ ٱلْقَرَابَةِ غَيْرُ مَنْ دَخَلَتْ فِي ٱسْمِ وَلَدِ ٱلْعُمُومَةِ وَوَلَدِ ٱلْخُؤُولَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَتَفْصِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : **فَٱلْمَحْرَمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ سَبْعٌ** وَهُنَّ ٱلْمُشَارُ إِلَيْهِنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلأَخِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] .

ٱلأُمَّهاتُ ٱلْمُرَادُ بِٱلأُمِّ ، هِيَ مَنْ وَلَدَتْكَ .

وٱلْجَدَّاتُ وَهُنَّ كُلُّ أُنْثَىٰ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ **وَإِنْ عَلَوْنَ** .

وَٱلْبَنَاتُ ، وبَنَاتُ الأَوْلادِ وَإِنْ سَفَلْنَ ، وَٱلأَخَواتُ ، وبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَبَناتُ ٱلأَخواتِ ، وَٱلْعَمَّاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ ؛ وٱلْخالاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ ؛ وَيَحْرُمُ هٰؤُلاءَ بِالرَّضاعِ ؛ وَمَنِ ٱرْتَضَعَ وَلَهُ دُونَ ٱلْحَوْلَيْنِ

وَٱلْبَنَاتُ وَهُنَّ كُلُّ أُنْثَىٰ وَلَدْتَهَا .

وبَناتُ الأَوْلادِ وَهُنَّ كُلُّ أُنْثَىٰ وَلَدْتَ أَنْتَ مَنْ وَلَدَهَا ، ذَكَراً كَانَ أَمْ أُنْثَىٰ وَإِنْ سَفَلْنَ .

وَٱلأَخَواتُ وَهُنَّ كُلُّ أُنْثَىٰ وَلَدَهَا أَبَوَاكَ أَوْ أَحَدُهُمَا .

وبَناتُ الإِخْوَةِ وَبَناتُ ٱلأَخواتِ وَإِنْ بَعُدْنَ .

وَٱلْعَمَّاتُ وَهُنَّ كُلُّ أُنْثَىٰ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ بِواسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا وَإِنْ عَلَوْنَ .

وَٱلْخَالاتُ وَهُنَّ كُلُّ أُخْتِ أُنْثَىٰ وَلَدَتْك بِواسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا وَإِنْ عَلَوْنَ أَيْ : ٱلْعَمَّاتُ وَٱلْخَالاتُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَيَحْرُمُ هٰؤُلاءَ ٱلْمَذْكُوراتُ بِالرَّضاعِ كَمَا يَحْرُمْنَ بِٱلنَّسَبِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] وَلِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٦٤٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٤٧] ٱلسَّابِقِ [الوارد في الصفحة: ٢١٠] : « يَحْرُمُ بِٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِٱلنَّسَبِ » وَمَنِ ٱرْتَضَعَ وَلَهُ دُونَ ٱلْحَوْلَيْنِ بِشَرْطِهِ ٱلآتِي ، وَجَوابُهُ قَوْلُهُ : صَارَ وَلَداً . . . إِلى آخِرِهِ [الوارد صفحة: ٢١٣] .

مِنْ لَبَنِ ٱمْرَأَةٍ لَهَا تِسْعُ سِنِينٍ

وَٱلأَصْلُ فِي ٱعْتِبَارِ ٱلْحَوْلَيْنِ خَبَرُ : « لا يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ ٱلأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ ٱلْفِطَامِ » رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ [رقم : ١١٦٢] وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

وَخَبَرُ : « لا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [« السنن » ٤/ ١٧٤] وَغَيْرُهُ [« السنن الكبرى » للبيهقي ٧/ ٤٦٢] .

وَلا بُدَّ مِنْ تَيَقُّنِ كَوْنِ ٱلرَّضَاعِ قَبْلَ تَمَامِ ٱلْحَوْلَيْنِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ قَبْلَ تَمَامِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَلا تَحْرِيمَ ، وَيُحْسَبُ ٱبْتِدَاؤُهُمَا مِنْ تَمَامِ ٱنْفِصَالِهِ بِٱلأَهِلَّةِ ، فَإِنِ ٱنْكَسَرَ ٱلأَوَّلُ ٱعْتُبِرَ ثَلاثَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْراً بِٱلأَهِلَّةِ ، وَكُمِّلَ ٱلْمُنْكَسِرُ ثَلاثِينَ مِنَ ٱلْخَامِسِ وَٱلْعِشْرِينَ .

وَقَوْلُهُ : ٱرْتَضَعَ ، قَدْ يُخْرِجُ ٱلْمَيْتَ ، فَإِنَّهُ لا يُؤَثِّرُ ، لِوُصُولِهِ إِلَىٰ مَعِدَتِهِ ، لَكِنْ قَدْ يُحَرِّمُ وُصُولُهُ إِلَىٰ مَعِدَةِ ٱلْحَيِّ بِدُونِ ٱرْتِضَاعٍ وَلَيْسَ مُرَاداً ، بَلِ ٱلْمُعْتَبَرُ وُصُولُهُ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ إِلَى مَعِدَتِهِ أَوْ دِمَاغِهِ دُونَ غَيْرِهِمَا ، وَلَوْ مِنْ جِرَاحَةٍ .

مِنْ لَبَنِ ٱمْرَأَةٍ حَيَّةٍ وَقْتَ ٱنْفِصَالِهِ مِنْهَا ، سَوَاءٌ بَقِيَ ٱللَّبَنُ عَلَىٰ حَالِهِ أَمْ صَارَ جُبْناً أَوْ زُبْداً أَوْ خَالَطَهُ مَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ ، وَإِنْ صَارَ مَغْلُوباً ، إِنْ تَحَقَّقَ وُصُولُ ٱللَّبَنِ وَتَحَقَّقَ ٱنْتِشَارُهُ فِيمَا شَرِبَهُ ، كَأَنْ بَقِيَ مِنَ ٱلْمُخْتَلَطِ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ ٱللَّبَنِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُزَوَّجَةً أَمْ بِكْراً أَمْ غَيْرَهُمَا .

لَهَا تِسْعُ سِنِينٍ قَمَرِيَّةً تَقْرِيباً ، بِخِلافِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهَا

خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ صارَ وَلَداً لَهَا، وَأَوْلَادُهُ أَوْلادَها، وَصارَتِ ٱلْمُرْضِعَةُ أُمًّا لَهُ، وَأُمَّهاتُها جَدَّاتِهِ، وَآباؤُها أَجْدادَهُ، وَأَوْلادُها إِخْوَتَهُ وَأَخَواتِهِ، وَصارَ إِخْوَتُها وَأَخَواتُها أَخْوالَهُ وَخالاتِهِ.

وصارَ أَبُو ٱلْوَلَدِ الذي ثارَ عَلَيْهِ ٱللَّبَنُ أَباً لَهُ وأُمَّهاتُهُ

لا تَحْتَمِلُ ٱلْوِلادَةَ، وَٱللَّبَنُ فَرْعُ ٱلْوَلَدِ.

خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم: ١٤٥٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ ٱللهُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ.

وَيَرْجِعُ فِي ضَابِطِ ٱلتَّعَدُّدِ إِلَىٰ ٱلْعُرْفِ، فَلَوْ قُطِعَ ٱلارْتِضَاعُ إِعْرَاضاً تَعَدَّدَ، أَوْ لِلَّهْوِ وَعَادَ فِي ٱلْحَالِ أَوْ بَعْدَ أَنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ، وَٱلثَّدْيُ فِي فَمِهِ، فَلا؛ لِقَضَاءِ ٱلْعُرْفِ بِذَلِكَ.

مُتَفَرِّقاتٍ فَلَوْ حَلَبَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَأَوْجَرَ خَمْساً أَوْ عَكْسَهُ فَرَضْعَةٌ، نَظَراً إِلَىٰ ٱنْفِصَالِهِ فِي ٱلأُولَىٰ وَإِيجَارِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ؛ فَإِذَا وُجِدَ ٱلرَّضَاعُ بِشَرْطِهِ **صَارَ** أَيْ: ٱلرَّضِيعُ **وَلَداً لَهَا** أي: ٱلْمُرْضِعَةِ.

وَأَوْلَادُهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ **أَوْلادَها، وَصَارَتِ** ٱلْمَرْأَةُ **ٱلْمُرْضِعَةُ أُمًّا لَهُ، وَأُمَّهاتُها** مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ **جَدَّاتِهِ، وَآباؤُها** مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ **أَجْدادَهُ، وَأَوْلادُها** مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ **إِخْوَتَهُ وَأَخَواتِهِ، وَصارَ إِخْوَتُها وَأَخَواتُها** مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ **أَخْوالَهُ وَخالاتِهِ**.

وصارَ أَبُو ٱلْوَلَدِ الذي ثارَ عَلَيْهِ ٱللَّبَنُ أَباً لَهُ أَيْ: ٱلرَّضِيعِ، **وأُمَّهاتُهُ**

جَدَّاتِهِ ، وآباؤُهُ أَجْدادَهُ ، وَأَوْلادُهُ إِخْوتَهُ وَأَخْواتِهِ ، وَصارَ إِخْوَتُهُ وَأَخَواتُهُ أَعْمامَهُ وَعَمَّاتِهِ ؛ فَيَحْرُمُ النِّكاحُ بَيْنَ هٰؤلاءِ ٱلْمَذكورينَ .

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ فَٱرْتَضَعَ صَبِيٌّ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً صارَ ٱبْناً لَهُ .

وَأَمَّا ٱلْمَحْرَمُ بِٱلْمُصاهَرَةِ فَأُمُّ ٱلزَّوْجَةِ وَجَدَّاتُها

أَيْ : ٱلْفَحْلِ ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ **جَدَّاتِهِ** ، **وآباؤُهُ** مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ **أَجْدادَهُ** ، **وَأَوْلادُهُ** مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ **إِخْوتَهُ وَأَخَواتِهِ** ، **وَصارَ إِخْوَتُهُ وَأَخَواتُهُ** مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ **أَعْمامَهُ وَعَمَّاتِهِ ؛ فَيَحْرُمُ النِّكاحُ بَيْنَ هٰؤلاءِ ٱلْمَذكورينَ** لِمَا مَرَّ .

وَقَوْلُهُ: «وَصَارَ أَبُو ٱلْوَلَدِ . . . » يُخرِجُ ٱلْوَاطِءَ مِنَ ٱلزِّنَىٰ، فَلا حُرْمَةَ لَهُ.

وَعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ أُصُولَ ٱلرَّضِيعِ وَإِخْوَانَهُ وَأَخَوَاتِهِ لا يَثْبُتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْمُرْضِعَةِ مَحْرَمِيَّةٌ .

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمُّ وَلَدٍ مَثَلاً **فَٱرْتَضَعَ صَبِيٌّ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً** بِشَرْطِهِ **صارَ ٱبْناً لَهُ** ، لِأَنَّ لَبَنَ ٱلْجَمِيعِ مِنْهُ ، وَهُنَّ كَٱلظُّرُوفِ لَهُ ، وَقَدْ تَعَدَّدَتِ ٱلرَّضْعَاتُ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَثْبُتُ ٱلأُمُومَةُ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُنَّ لَمْ تُرْضِعْهُ خَمْساً ، لَكِنَّ يَحْرُمْنَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُنَّ مَوْطُوآتِ أَبِيهِ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بَعْضُهُنَّ زَوْجَاتِ أَبِيهِ .

وَأَمَّا ٱلْمَحْرَمُ بِٱلْمُصاهَرَةِ فَأُمُّ ٱلزَّوْجَةِ وَجَدَّاتُها مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ

وَيَحْرُمُ أَزْواجُ آبائِهِ وَأَزْوَاجُ أَوْلادِهِ هٰؤلاء كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ ٱلْعَقْدِ وَأَمَّا بِنْتُ ٱلزَّوْجَةِ فَلا تَحْرُمُ إِلَّا بِٱلدُّخُولِ بِٱلأُمِّ

وَإِنْ عَلَوْنَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] .

وَيَحْرُمُ بِٱلْمُصَاهَرَةِ أَيْضاً **أَزْواجُ آبائِهِ** مِنْ قِبَلِ ٱلأَبِ أَوِ ٱلأُمِّ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَإِنْ عَلَوْا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٢] . **وَأَزْوَاجُ أَوْلادِهِ** بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَأَنَ سَفَلُوا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] وَقَوْلِهِ : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] لإِخْرَاجِ زَوْجَةِ مَنْ تَبَنَّاهُ ، لا زَوْجَةِ ٱبْنِ ٱلرَّضِيعِ لِتَحْرِيمِهَا بِٱلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ [البخاري، رقم: ٢٦٤٥؛ مسلم، رقم: ١٤٤٧ الوارد صفحة: ٢١٠ و٢١١] ، وَقُدِّمَ عَلَىٰ مَفْهُومِ ٱلآيَةِ لِتَقَدُّمِ ٱلْمَنْطُوقِ عَلَى ٱلْمَفْهُومِ حَيْثُ لا مَانِعَ .

هٰؤلاء كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ ٱلْعَقْدِ ٱلصَّحِيحِ ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ دُخُولٌ ، لِمَا مَرَّ ؛ بِخِلافِ ٱلْعَقْدِ ٱلْفَاسِدِ لا تَتَعَلَّقُ بِهِ حُرْمَةٌ .

وَأَمَّا بِنْتُ ٱلزَّوْجَةِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَإِنْ سَفَلَتْ **فَلا تَحْرُمُ إِلَّا بِٱلدُّخُولِ بِٱلأُمِّ** أَيْ : ٱلْوَطْءِ ، وَلَوْ فِي ٱلدُّبُرِ ، وَكَذَا ٱسْتِدْخَالِ ٱلْمَاءِ ، أَيْ : بِخِلافِ مُجَرَّدِ ٱلْعَقْدِ ٱلصَّحِيحِ ، فَلا يُحَرِّمُهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٢٣]، وَذِكْرُ ٱلْحُجُورِ جَرْيٌ عَلَى ٱلْغَالِبِ ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِٱلأُمِّ فَلا تَحْرُمُ ٱلْبِنْتُ ، بِخِلافِ أُمِّهَا كَمَا مَرَّ ؛ وَٱلْفَرْقُ أَنَّ ٱلرَّجُلَ يُبْتَلَىٰ عَادَةً بِمُكَالَمَةِ أُمِّهَا فَإِنْ أَبَانَ

ٱلأُمَّ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا حَلَّتْ لَهُ ٱبْنَتُهَا .

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَهَا أَحَدُ آبَائِهِ أَوْ أَبْنائِهِ بِمُلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَأُمَّهاتُ مَوْطوءَتِهِ بِمُلْكٍ أَوْ شُبْهةٍ ، وَبَناتُها ، كُلُّ ذٰلِكَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَأُخْتِها أَوْ عَمَّتِها

عَقِبَ ٱلْعَقْدِ لِتَرْتِيبِ أُمُورِهِ ، فَحَرُمَتْ بِٱلْعَقْدِ لِيَسْهُلَ ذَلِكَ بِخِلافِ بِنْتِهَا ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ ٱلإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : **فَإِنْ أَبَانَ** ٱلْمُرادُ بَانَتْ ، **ٱلأُمَّ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا حَلَّتْ لَهُ ٱبْنَتُهَا** لِمَا ذَكَرَهُ ؛ لَكِنَّ عِبارَتَهُ فِيهَا إِيهَامٌ ، وَٱلْمُرادُ حُصُولُ ٱلْفُرْقَةِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ ٱلدُّخُولُ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ ، وَبِذَلِكَ تَحْصُلُ ٱلْبَيْنُونَةُ لا مَحَالَةَ .

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَهَا وَلَوْ فِي ٱلدُّبُرِ ، وَكَذَا مَنِ ٱسْتَدْخَلَتْ مَاءَ **أَحَدُ آبائِهِ أَوْ أَبْنائِهِ** بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ **بِمُلْكٍ** ، لأَنَّ ٱلْوَطْءَ نَزَلَ بِهِ مَنْزِلَةَ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ .

أَوْ شُبْهَةٍ لِصَيْرُورَتِهَا فِراشاً لَهُ ، فَيَثْبُتُ ٱلنَّسَبُ وتَجِبُ ٱلْعِدَّةُ .

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ **أُمَّهاتُ مَوْطوءَتِهِ** وَلَوْ فِي ٱلدُّبُرِ ، وَكَذَا اسْتِدْخَالُ مائِهِ ، **بِمُلْكٍ أَوْ شُبْهةٍ** ، **وَبَناتُها** ، **كُلُّ ذٰلِكَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ** كَٱلتَّحْرِيمِ بِٱلنَّسَبِ ، ثُمَّ ٱلنَّظَرُ فِي ٱلشُّبْهَةِ إِلَىٰ ظَنِّ ٱلْوَاطِىءِ لا ٱلْمَوْطُوءَةِ ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ زَانِياً دُونَهَا لَمْ يَثْبُتِ ٱلتَّحْرِيمُ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ ٱبْتِدَاءً أَوْ دَوَاماً **بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَأُخْتِها أَوْ عَمَّتِها**

أَوْ خَالَتِهَا وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ .

أَوْ خَالَتِهَا وَنَحْوِ ذٰلِكَ كَخَالَةِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا أَوْ عَمَّةِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، وَضَابِطُهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ ٱمْرَأَتَيْنِ أَيَّتُهُمَا قُدِّرَتْ ذَكَراً حَرُمَتْ عَلَيْهِ ٱلْأُخْرَى عَلَىٰ ٱلتَّأْبِيدِ ، وَٱلْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٢٣] ، وَلِخَبَرِ : « لا تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ، وَلا ٱلْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلا ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ خَالَتِهَا ، وَلا ٱلْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، لا ٱلْكُبْرَىٰ عَلَىٰ ٱلصُّغْرَىٰ ، وَلا ٱلصُّغْرَىٰ عَلَىٰ ٱلْكُبْرَىٰ » رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١١٢٦] وَغَيْرُهُ [راجع البخاري ، رقم : ٥١٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٠٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٦٥ ؛ النسائي ، رقم : ٣٢٨٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٩٢٩] وَصَحَّحُوهُ ؛ وَلِمَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ ٱلرَّحِمِ ، وَإِنْ رَضِيَتْ بِذٰلِكَ ، فَإِنَّ ٱلطَّبْعَ يَتَغَيَّرُ ؛ وَإِلَيْهِ أَشَارَ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ ٱلنَّهْيِ عَنْ ذٰلِكَ ، بِقَوْلِهِ : « إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَهُنَّ » كَمَا رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [رقم : ٤١١٦] وَغَيْرُهُ .

وَيَخْرُجُ بِمَا سَبَقَ فِي ٱلضَّابِطِ ٱلْمَرْأَةُ وَأُمُّ زَوْجِهَا أَوْ بِنْتُهُ مِنْ أُخْرَىٰ ، فَلا يَحْرُمُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّ أُمَّ ٱلزَّوْجِ مَثَلاً وَإِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهَا زَوْجَةُ ٱلابْنِ لَوْ قُدِّرَتْ ، أَيْ : ٱلأُمُّ ، ذَكَراً ، لَكِنَّ زَوْجَةَ ٱلابْنِ لَوْ قُدِّرَتْ ذَكَراً لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْأُخْرَىٰ ، بَلْ تَكُونُ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ ، لِأَنَّهَا إِذَا قُدِّرَتْ ذَكَراً لا تَكُونُ زَوْجَةً لِلابْنِ وَلا لِلْغَيْرِ ، بِخِلافِ أُمِّ ٱلزَّوْجِ إِذَا قُدِّرَتْ ذَكَراً ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَباً لِلزَّوْجِ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ ٱمرَأَةً ثُمَّ وَطِئَهَا أَبُوهُ أَوِ ٱبْنُهُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ وَطِءَ هُوَ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا بِشُبْهَةٍ ، ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهَا .

وَما حَرُمَ مِنْ ذٰلِكَ بِٱلنَّسَبِ حَرُمَ بِٱلرَّضَاعِ .

وَمَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا مِمَّنْ ذُكِرَ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِمُلْكِ ٱلْيَمِينِ . وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خالَتَهَا حَلَّتِ

وَيَخْرُجُ بِقَيْدِ ٱلتَّأْبِيدِ ٱلْمَرْأَةُ وَأَمَتُهَا .

وَحَيْثُ حَرُمَ ٱلْجَمْعُ ، فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهِمَا معاً بَطَلَ فِيهِمَا ، أَوْ مُرَتَّباً بَطَلَ فِي ٱلثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ ٱلْجَمْعَ بِهَا حَصَلَ .

وَإِنْ طَرَأَ عَلَى ٱلنِّكَاحِ مُؤَبِّدُ تَحْرِيمٍ قَطَعَهُ، فَلَوْ **تَزَوَّجَ ٱمرَأَةً ثُمَّ وَطِئَهَا أَبُوهُ أَوِ ٱبْنُهُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ وَطِءَ هُوَ** أَيْ: ٱلزَّوْجُ **أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا بِشُبْهَةٍ ، ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهَا** لِأَنَّهُ مَعْنًىٰ يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا مُؤَبَّداً ، فَإِذَا طَرَأَ عَلَى ٱلنِّكَاحِ أَبْطَلَهُ ، كَٱلرَّضَاعِ **وَما حَرُمَ مِنْ ذٰلِكَ** كُلِّهِ **بِٱلنَّسَبِ حَرُمَ بِٱلرَّضَاعِ** لِمَا مَرَّ .

وَمَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا مِمَّنْ ذُكِرَ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ أَوْ جَمْعٍ **حَرُمَ وَطْؤُهَا بِمُلْكِ ٱلْيَمِينِ** كَٱلنِّكَاحِ لِمَا مَرَّ ؛ بِخِلافِ جَمْعِهِمَا فِي ٱلْمُلْكِ ، فَيَجُوزُ ، لِأَنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ لِلْوَطْءِ ، ثُمَّ ٱلأُمُّ أَوِ ٱلْبِنْتُ تَحْرُمُ إِحْدَاهُمَا بِوَطْءِ ٱلأُخْرَىٰ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً كَمَا مَرَّ ، وَأَمَّا ٱلأُخْتَانِ وَنَحْوُهُمَا ، فَإِذَا وَطِءَ إِحْدَاهُمَا حَرُمَتِ ٱلأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَنْ تَحْرُمَ ٱلأُولَى عَلَيْهِ بِإِزَالَةِ مُلْكٍ ، كَبَيْعٍ ، أَوْ إِزَالَةِ حِلٍّ ، كَتَزْوِيجٍ أَوْ كِتَابَةٍ ، لا رَهْنٍ وَنَحْوِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خالَتَهَا أَوْ نَحْوَهَا **حَلَّتِ**

ٱلْمَنْكُوحَةُ وَحَرُمَتِ ٱلْمَمْلُوكَةُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَتَحْرُمُ عَلَى ٱلْعَبْدِ وَلَوْ مُبَعَّضاً أَوْ مُكَاتَباً أَكْثَرُ مِنِ ٱمْرَأَتَيْنِ ؛

ٱلْمَنْكُوحَةُ وَحَرُمَتِ ٱلْمَمْلُوكَةُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ٱلاسْتِفْرَاشَ بِٱلنِّكَاحِ أَقْوَىٰ مِنْهُ بِٱلْمُلْكِ ، إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ٱلطَّلاقُ وَٱلظِّهَارُ وَٱلإِيلاءُ وَٱللِّعَانُ وَٱلْمِيرَاثُ وَغَيْرُهَا ، وَلا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ : لَوِ ٱشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي ٱلْمُلْكِ ، وَهَذَا فِي ٱلاسْتِفْرَاشِ ، وَٱلْمُلْكُ نَفْسُهُ أَقْوَىٰ مِنْ نَفْسِ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱسْتِفْرَاشُ ٱلنِّكَاحِ أَقْوَىٰ مِنِ ٱسْتِفْرَاشِ ٱلْمُلْكِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٣] وَقَوْلِهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِغَيْلانَ وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرَةُ نِسْوَةٍ : « ٱخْتَرْ مِنْهُنَّ ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [رقم : ٤٥٩٥] وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١١٢٨] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [رقم : ٤١٥٨] وَٱلْحَاكِمُ [رقم : ٢٧٨٠/١٠٩] ؛ ثُمَّ إِنْ نَكَحَ خَمْساً مَعاً بَطَلَ ٱلنِّكَاحُ فِي ٱلْجَمِيعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ أُخْتَانِ ، فَيَبْطُلُ فِيهِمَا ، وَيَصِحُّ فِي ٱلْبَاقِي أَوْ مُرَتَّباً بَطَلَ فِي ٱلْخَامِسَةِ .

وَتَحْرُمُ عَلَى ٱلْعَبْدِ وَلَوْ مُبَعَّضاً أَوْ مُكَاتَباً أَكْثَرُ مِنِ ٱمْرَأَتَيْنِ لِإِجْمَاعِ ٱلصَّحَابَةِ عَلَيْهِ : رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [«تلخيص الحبير» ٣/١٧٣؛ «خلاصة البدر المنير» ٢/١٩٦ رقم: ١٩٧٣] عَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، بِٱلتَّاءِ مِنْ فَوْقٍ ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ .

وَٱلأَوْلَىٰ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ واحِدَةٍ .

ولَهُ أَنْ يَطَأَ بِمُلْكِ ٱلْيَمِينِ مَا شَاءَ .

وَٱلأَوْلَىٰ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ واحِدَةٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَىٰ ٱلزِّيَادَةِ .

وَلَهُ أَيْ : لِلْحُرِّ **أَنْ يَطَأَ بِمُلْكِ ٱلْيَمِينِ مَا شَاءَ** لإِطْلاقِ ٱلأَدِلَّةِ وَلِلإِجْمَاعِ ، نَعَمْ قَالَ ٱبْنُ ٱلْعِمَادِ : إِنَّ ٱلأَوْلَىٰ فِي ٱلتَّسَرِّي ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ قِيَاساً عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي ٱلنِّكَاحِ ؛ كَمَا مَرَّ .

* * *

تَتِمَّاتٌ : مِنْهَا : لا يَجْتَمِعُ ٱلْمُلْكُ وَٱلنِّكَاحُ ، فَلَوْ مَلَكَ أَحَدُ ٱلزَّوْجِ ٱلآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ .

وَمِنْهَا : لَيْسَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ نِكَاحُ ٱلأَمَةِ ٱلْمَوْقُوفَةِ ، حَتَّى لَوْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهَا .

وَمِنْهَا : لَيْسَ لِكَامِلِ ٱلْحُرِّيَّةِ نِكَاحُ ٱلأَمَةِ ، وَلَوْ مُبَعَّضَةً ، إِلَّا بِشُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ لا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ ، لا صَغِيرَةٌ لا تَحْتَمِلُ ، أَوْ رَتْقَاءُ أَوْ بَرْصَاءُ أَوْ غَائِبَةٌ أَوْ هَرِمَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ .

ٱلثَّانِي : أَنْ لا يَقْدِرَ عَلَى حُرَّةٍ تَصْلُحُ ، وَلَوْ كِتَابِيَّةً ؛ إِمَّا لِفَقْدِهَا ، أَوْ فَقْدِ ٱلصَّدَاقِ ، وَلَوْ بِغَيْبَةِ مَالِهِ ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى حُرَّةٍ غَائِبَةٍ عَنِ ٱلْبَلَدِ ، بِحَيْثُ تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا أَوْ يَخَافُ ٱلْعَنَتَ مُدَّةَ قَصْدِهَا ، فَكَٱلْمَعْدُومَةِ ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، أَوْ رَضِيَتْ بِلا مَهْرٍ ،

. . . .

أَوْ بِإِمْهَالِهِ ، أَوْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ أَوْ يُقْرِضُهُ ، أَوْ يَهَبُ لَهُ ؛ فَتَحِلُّ لَهُ ٱلأَمَةُ ؛ وَٱلْمَسْكَنُ وَٱلْخَادِمُ ٱلْمُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا كَٱلْعَدَمِ .

ٱلثَّالِثُ : خَوْفُ ٱلْعَنَتِ ، وَهُوَ ٱلزِّنَىٰ ، بِأَنْ تَغْلُبَ شَهْوَتُهُ وَتَضْعُفُ تَقْوَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ وُقُوعُ ٱلزِّنَىٰ ، بَلْ تَوَقَّعَهُ لا عَلَى نُدُورٍ ، وَمَنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ وَهُوَ يَسْتَقْبِحُ ٱلْوُقُوعَ فِي ٱلزِّنَىٰ لِدِينٍ أَوْ مُرُوءَةٍ أَوْ حَيَاءٍ ، أَوْ قَوِيَتْ شَهْوَتُهُ وَتَقْوَاهُ ، أَوْ كَانَ مَجْبُوباً ، بِٱلْبَاءِ ؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ٱلأَمَةُ ، وَكَذَٰلِكَ مَنْ قَدِرَ عَلَىٰ شِرَاءِ أَمَةٍ أَوْ كَانَتْ فِي مُلْكِهِ .

ٱلرَّابِعُ : كَوْنُ ٱلأَمَةِ مُسْلِمَةً ، وَلَوْ كَانَ مَالِكُهَا كَافِراً ، فَتَحْرُمُ ٱلأَمَةُ ٱلْكِتَابِيَّةُ وَلَوْ عَلَى رَقِيقٍ مُسْلِمٍ ، لَا عَلَى كِتَابِيٍّ .

ٱلْخَامِسُ : كَوْنُهَا تَحْتَمِلُ ٱلْوَطْءَ ، فَلا تَحِلُّ ٱلصَّغِيرَةُ ٱلَّتِي لا تَحْتَمِلُهُ ، وَمِثْلُهَا ٱلرَّتْقَاءُ وَنَحْوُهَا .

وَمِنْهَا : إِذَا ٱخْتَلَطَتْ مُحَرَّمَةٌ ، بِتَشْدِيدِ ٱلرَّاءِ ٱلْمَفْتُوحَةِ ، بِنِسْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْهُنَّ إِلَّا إِذَا كُنَّ غَيْرَ مَحْصُورَاتٍ ، كَنِسَاءِ بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ ، وَضَابِطُ غَيْرِ ٱلْمَحْصُورِ مَا يَعْسُرُ عَدُّهُ عَلَىٰ ٱلْوَاحِدِ .

❊ ❊ ❊

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ

فِي أَحْكَامِ ٱلطَّلاقِ وَٱلْعِدَّةِ

أَمَّا ٱلطَّلاقُ ، فَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ : طَلاقٌ بِعِوَضٍ ، وَهُوَ ٱلْخُلْعُ

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ ، فِي أَحْكَامِ ٱلطَّلاقِ وَهُوَ لُغَةً : حَلُّ ٱلْقَيْدِ ؛ وَشَرْعاً : حَلُّ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ بِلَفْظِ ٱلطَّلاقِ ، وَنَحْوِهِ ؛ وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ : ٱلْكِتَابُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢٩] ٱلآيَةَ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٦٥ سورة الطلاق/الآية : ١] وَٱلسُّنَّةُ ، كَقَوْلِهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَبْغَضُ ٱلْحَلالِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلطَّلاقُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٢١٧٨ ، ابن ماجه ، رقم : ٢٠١٩] وَٱلْحَاكِمُ [رقم : ٢٧٩٤/٣] وَصَحَّحَهُ .

وَٱلْعِدَّةِ وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ ٱلعَدَدِ ، لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ ٱلأَقْرَاءِ أَوِ ٱلأَشْهُرِ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ٢٨١ وما بعدها] .

أَمَّا ٱلطَّلاقُ ، فَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ

ٱلأَوَّلُ : **طَلاقٌ بِعِوَضٍ ، وَهُوَ ٱلْخُلْعُ** بِضَمِّ ٱلْخَاءِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلْخَلْعِ بِفَتْحِهَا ، وَهُوَ ٱلنَّزْعُ ، لِأَنَّ كُلاًّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ الآخَرِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ١٨٧] فَكَأَنَّهُ بِمُفَارَقَةِ ٱلآخَرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ ، وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ

وَٱلْقِسْمُ الثَّاني : طَلاقٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ .

ٱلْقِسْمُ ٱلأَوَّلُ : الطَّلاقُ بِعِوَضٍ ، وَهُوَ ٱلْخُلْعُ .

وَإِنَّما يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ .

خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢٩] الآيَةَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٤] الآية ، وَخَبَرُ ٱلْبُخَارِيِّ [البخاري ، رقم : ٥٢٧٣ ؛ النسائي في « الكبرى » ، رقم : ٥٦٥٧ ، وفي الصغرى ، رقم : ٣٤٦٣] ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَتَتِ ٱمْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ٱلنَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : مَا أَنْقُمُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ ٱلْكُفْرَ فِي ٱلإِسْلامِ ؛ أَيْ : كُفْرَانَ ٱلنِّعْمَةِ ، فَقَالَ : « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « ٱقْبَلِ ٱلْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي ٱلإِسْلامِ .

وَٱلْقِسْمُ الثَّاني : طَلاقٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَسَيَأْتِي [صفحة : ٢٤١] .

ٱلْقِسْمُ ٱلأَوَّلُ : الطَّلاقُ بِعِوَضٍ ، وَهُوَ ٱلْخُلْعُ كَمَا مَرَّ ، وَهُوَ : فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ إِلَىٰ ٱلزَّوْجِ أَوْ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ عَلَىٰ ٱلصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَيَصِحُّ فِي حَالَتَيْ ٱلشِّقَاقِ وَٱلْوِفَاقِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَذِكْرُ ٱلْخَوْفِ فِي ٱلآيَةِ [٢٢٩ من سورة البقرة] جَرْيٌ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ .

وَإِنَّما يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ هَازِلًا وَمُتَعَدِّياً بِسُكْرِهِ ، بِخِلافِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمُكْرَهِ وَٱلسَّكْرَانِ غَيْرِ ٱلْمُتَعَدِّي ، فَلا يَصِحُّ

وَيُكْرَهُ ٱلْخُلْعُ إِلَّا في حَالَيْنِ ، أَحَدُهُما : أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُما أَنْ لا يُقِيما حُدُودَ ٱللهِ مَا دَامَا عَلَى ٱلزَّوْجِيَّةِ ؛

خُلْعُهُمْ ، وَلا طَلاقُهُمْ ، لِفَسَادِ عِبَادَتِهِمْ ، وَلِخَبَرِ : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : . . . . » [أبو داود ، رقم : ٤٣٩٨ ؛ النسائي ، رقم : ٣٤٣٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٠٤١] كَمَا مَرَّ ، نَعَمْ ، مَنْ يَجْهَلُ مَعْنَى لَفْظِ ٱلْخُلْعِ شَرْعاً لا يَصِحُّ مِنْهُ وَلا يَقَعُ بِهِ طَلاقُهُ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّينِ فِي « قَوَاعِدِهِ » ، وَٱعْتِرَاضُ ٱلزَّرْكَشِيِّ عَلَيْهِ مَرْدُودٌ ، وَسَيَأْتِي ٱلتَّصْرِيحُ بِنَظِيرِهِ فِي كَلامِ ٱلأَصْحَابِ فِي طَلاقِ ٱلأَعْجَمِيِّ ، نَعَمْ ، هُوَ مَفْرُوضٌ فِيمَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ غَالِباً كَمَا يَأْتِي هُنَاكَ .

وَيُكْرَهُ ٱلْخُلْعُ لِخَبَرِ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا ٱلطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ [مَا] بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ ٱلْجَنَّةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٢٢٢٦ ؛ الترمذي ، رقم : ١١٨٦ ، ١١٨٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٠٥٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢١٨٧٤ ، ٢١٩٣٤ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٢٧٠] وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَلِخَبَرِ ٱلنَّسَائِيِّ [رقم : ٣٤٦١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٩٠٩٤] : « ٱلْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ ٱلْمُنَافِقَاتُ » .

إِلَّا في حَالَيْنِ فَلا يُكْرَهُ ٱلْخُلْعُ فِيهِمَا .

أَحَدُهُما : أَنْ يَخَافَا أَيْ : يَظُنَّا .

أَوْ أَحَدُهُما أَنْ لا يُقِيما حُدُودَ ٱللهِ أَيْ : إِقَامَةَ أَحْكَامِهِ مِنْ مَوَاجِبِ ٱلزَّوْجِيَّةِ .

مَا دَامَا عَلَى ٱلزَّوْجِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢٩] أَيْ : لا جُنَاحَ عَلَى ٱلرَّجُلِ

وَالثَّاني : أَنْ يَحْلِفَ بِٱلطَّلاقِ عَلىٰ فِعْلٍ وَيَحْتَاجُ لِفِعْلِهِ ، فَيُخَالِعُها ثُمَّ يَتَزَوَّجُها ، فَلا يَحْنَثُ ، سَواءٌ فَعَلَ ٱلْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ قَبْلَ ٱلتَّزْوِيجِ أَمْ لا ؟ وَلَوْ كانَ ٱلزَّوْجُ سَفِيهاً صَحَّ خُلْعُهُ ،

فِي أَخْذِ مَا ٱفْتَدَتْ بِهِ نَفْسَهَا ، وَلا عَلَى ٱلْمَرْأَةِ فِي إِعْطَائِهِ ، وَلِخَبَرِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ٱلسَّابِقِ [في الصفحة: ٢٢٣] .

قَالَ ٱلأَصْحَابُ : وَلا يُكْرَهُ ٱلْخُلْعُ عِندَ ٱلشِّقَاقِ أَوْ عِنْدَ كَرَاهَتِهَا لَهُ لِسُوءِ خُلُقِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَٱلْحَالُ الثَّاني : **أَنْ يَحْلِفَ بِٱلطَّلاقِ** ٱلثَّلاثِ **عَلىٰ فِعْلٍ وَيَحْتَاجُ لِفِعْلِهِ ، فَيُخَالِعُها** وَلا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ ، لِحَاجَةِ ٱلتَّخْلِيصِ مِنْ ٱلْحِنْثِ بِخِلافِهِ فِي ٱلْحَلْفِ ؛ بِمَا دُونَ ٱلثَّلاثِ ؛ **ثُمَّ** بَعْدَ مُخَالَعَتِهِ لَهَا **يَتَزَوَّجُها ، فَلا يَحْنَثُ ، سَواءٌ فَعَلَ ٱلْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ قَبْلَ ٱلتَّزْوِيجِ** بِهَا ثَانِياً **أَمْ لا** ، أَيْ : أَمْ فَعَلَهُ بَعْدَهُ ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ بُضْعَهَا فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلاقُهُ كَٱلأَجْنَبِيِّ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلِأَنَّهُ نِكَاحٌ ثَانٍ لَمْ يَقَعْ فِيهِ تَعْلِيقٌ ، وَٱلتَّعْلِيقُ ٱلسَّابِقُ لِلنِّكَاحِ لا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ لا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِي ٱلتَّخَلُّصِ بِٱلْخُلْعِ بَيْنَ ٱلْحَلْفِ عَلىٰ فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ عَلَى نَفْيِهِ ، حَيْثُ كَانَتِ ٱلصِّيْغَةُ لا تَقْتَضِي ٱلْفَوْرِيَّةَ ، وَلا بَيْنَ ٱلْمُقَيَّدِ بِمُدَّةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا فِي هَذَا ٱلشَّهْرِ ؛ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، عَلَى ٱلأَرْجَحِ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَلَوْ كانَ ٱلزَّوْجُ سَفِيهاً فَخَالَعَ زَوْجَتَهُ ، **صَحَّ خُلْعُهُ** سَوَاءٌ كَانَ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ أَمْ لا ، وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْوَلِيِّ ، لِأَنَّ طَلاقَهُ مَجَّاناً نَافِذٌ .

وَلَزِمَهَا دَفْعُ ٱلْمَالِ إِلَىٰ وَلِيِّهِ ، وَإِنْ كانَ عَبْداً صَحَّ خُلْعُهُ ، وَوَجَبَ دَفْعُ ٱلْمَالِ إِلَىٰ مَوْلاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُوناً لَهُ .

وَيَصِحُّ بَذْلُ ٱلْعِوَضِ مِنْ كُلِّ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ فِي ٱلْمَالِ ،

وَلَزِمَهَا دَفْعُ ٱلْمَالِ إِلَىٰ وَلِيِّهِ وَلا يَجُوزُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ ، فَإِنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَوَجْهَانِ فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، قَالَ : وَرَجَّحَ ٱلْحَنَّاطِيُّ الاعْتِدَادَ . انتهى .

وَبِهِ جَزَمَ فِي « ٱلأَنْوَارِ » وَغَيْرِهِ ، نَعَمْ إِنْ قَيَّدَ بِٱلدَّفْعِ إِلَيْهِ كَأَنْ قَالَ : إِنْ دَفَعَتْ إِلَيَّ كَذَا ؛ فَلَهَا أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ ٱلْوَلِيُّ ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ فِي هَذِهِ بِٱلدَّفْعِ إِلَيْهِ لا قَبْلَهُ ، ثُمَّ عَلَى وَلِيِّهِ ٱلْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ ٱلأَخْذِ مِنْهُ .

وَإِنْ كانَ أَيْ : ٱلزَّوْجُ .

عَبْداً صَحَّ خُلْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ سَيِّدُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ؛ وَيَدْخُلُ ٱلْعِوَضُ فِي مُلْكِ ٱلسَّيِّدِ قَهْراً .

وَوَجَبَ دَفْعُ ٱلْمَالِ إِلَىٰ مَوْلاهُ دُونَهُ **إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُوناً لَهُ** فِي قَبْضِهِ ، فَيَجُوزُ ٱلدَّفْعُ إِلَيْهِ ؛ وَهَذَا فِي غَيْرِ ٱلْمُكَاتَبِ ، أَمَّا هُوَ فَيَقْبِضُ لِنَفْسِهِ لِصِحَّةِ يَدِهِ وَاسْتِقْلالِهِ ؛ وَٱلْمُبَعَّضُ يَقْبِضُ مَا يَخُصُّ حُرِّيَّتَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُهَايَأَةً ، فَٱلْكُلُّ لِصَاحِبِ ٱلنَّوْبَةِ .

وَيَصِحُّ بَذْلُ ٱلْعِوَضِ فِي ٱلْخُلْعِ **مِنْ كُلِّ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ فِي ٱلْمَالِ** لأَنَّهُ ٱلْمَقْصُودُ فِي ٱلْخَلْعِ ؛ وَلأَنَّهُ تَبَرُّعٌ ، فَخَرَجَ بِهِ مَنِ ٱتَّصَفَ بِصِبَا أَوْ جُنُونٍ ، فَلا يَصِحُّ ٱلْخُلْعُ مَعَهُ ؛ وَأَمَّا ٱلْمُتَّصِفُ بِٱلرِّقِّ وَٱلسَّفَهِ فَسَيَأْتِي [الصفحة: ٢٢٧] .

سَوَاءٌ فِيهِ ٱلزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا ، وَلا يَصِحُّ بَذْلُ ٱلْعِوَضِ مِنَ ٱلْمَحْجورِ عَلَيْهِ بِٱلسَّفَهِ ، وَيَقَعُ ٱلطَّلاقُ رَجْعِيًّا .

وَلَيْسَ لِلأَبِ وَلا لِلجَدِّ وَلا لِغَيْرِهِما مِنَ ٱلأَوْلِيَاءِ أَنْ يُخالِعَ

سَوَاءٌ فِيهِ ٱلزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا فَأَفْهَمَ أَنَّهُ يَصِحُّ ٱلْخُلْعُ مَعَ غَيْرِ ٱلزَّوْجَةِ ، لأَنَّ ٱلطَّلاقَ يَسْتَقِلُّ بِهِ ٱلزَّوْجُ ، وَٱلأَجْنَبِيُّ مُسْتَقِلٌّ بِٱلالْتِزَامِ ؛ قَالَ ٱلأَصْحَابُ : وَهُوَ كَاخْتِلاعِهَا لَفْظاً وَحُكْماً .

وَلا يَصِحُّ بَذْلُ ٱلْعِوَضِ مِنَ ٱلْمَحْجورِ عَلَيْهِ بِٱلسَّفَهِ سَوَاءٌ ٱلزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا ، وَإِنْ أَذِنَ ٱلْوَلِيُّ .

وَيَقَعُ ٱلطَّلاقُ رَجْعِيًّا فِي ٱلْمَدْخُولِ بِهَا لاِسْتِقْلالِ ٱلزَّوْجِ بِٱلطَّلاقِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ ٱلزَّوْجِ عَالِمَاً بِسَفَهِهَا أَمْ لا ، خِلافاً لِلأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ ، نَعَمْ ، يُشْتَرَطُ لِوُقُوعِ ٱلطَّلاقِ ٱلْقَبُولُ ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ ، لاِقْتِضَاءِ ٱلصِّيغَةِ ٱلْقَبُولَ ، كَٱلطَّلاقِ ٱلْمُعَلَّقِ عَلَى صِفَةٍ ، وَأَنْ لا تَكُونَ ٱلصِّيغَةُ صِيغَةَ تَعْلِيقٍ ، فَإِنْ كَانَتْ كَقَوْلِهِ : إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ صَدَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ لَمْ يَقَعْ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ تَلَفَّظَتْ بِٱلإِبْرَاءِ أَمْ لا ، لأَنَّهَا لا يَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا ، فَلَمْ تُوجَدِ ٱلصِّفَةُ ٱلْمُعَلَّقُ بِهَا ٱلطَّلاقُ ؛ وَمِثْلُهَا فِي ٱلتَّعْلِيقِ بِٱلإِبْرَاءِ ٱلأَمَةُ وَنَحْوُهَا ؛ وَأَمَّا خُلْعُ ٱلأَمَةِ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَصِحُّ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي ٱلذِّمَّةِ صَحَّ بِٱلْمُسَمَّىٰ ، وَإِلَّا فَمَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، وَلا تُطَالَبُ إِلَّا بَعْدَ ٱلْعِتْقِ إِلَّا إِنْ كَانَ بِإِذْنِ ٱلسَّيِّدِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهَا ٱلْحَادِثِ بَعْدَ ٱلْخُلْعِ وَبِمَالِ تِجَارَةٍ فِي يَدِهَا أَوْ بِمَا عَيَّنَهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ .

وَلَيْسَ لِلأَبِ وَلا لِلجَدِّ وَلا لِغَيْرِهِما مِنَ ٱلأَوْلِيَاءِ أَنْ يُخالِعَ

ٱمْرَأَةَ ٱلطِّفْلِ ، وَلا أَنْ يَخْتَلِعَ ٱلطِّفْلَةَ بِمَالِهَا .

وَيَصِحُّ ٱلْخُلْعُ بِلَفْظِ ٱلطَّلاقِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : طَلَّقْتُكِ بِكَذَا ؛ أَوْ طَلَّقْتُكِ عَلَى كَذا ؛ فَتَقُولُ : قَبِلْتُ ؛ أَوْ تَقُولُ : طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ فَيَقُولُ : طَلَّقْتُكِ . وَيَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلْخُلْعِ وَٱلْمُفَادَاةِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : خالَعْتُكِ بِأَلْفٍ ؛ فَتقولُ : قَبِلْتُ .

ٱمْرَأَةَ ٱلطِّفْلِ أَوْ نَحْوِهِ ، إِذْ لَيْسَ لَهُ وَلا لِلْجَدِّ أَنْ يُطَلِّقَا .

وَلا أَنْ يَخْتَلِعَ ٱلطِّفْلَةَ أَوْ نَحْوَهَا **بِمَالِهَا** أَيْ : بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا ، وَإِنْ قَلَّ ، إِذْ لَيْسَ لَهُ ٱلتَّبَرُّعُ بِمَالِهَا ؛ ثُمَّ إِنْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ بِٱلْوِلَايَةِ عَلَيْهَا لَمْ يَقَعِ ٱلطَّلاقُ ؛ أَوْ بِطَرِيقِ ٱلاسْتِقْلالِ أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ ، فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ ؛ وَسَيَأْتِي [في الصفحة: ٢٣٣] . فَإِنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مَالُهَا ، وَقَعَ رَجْعِيًّا وَلا مَالَ ؛ وَيَجْرِي هَذَا ٱلتَّفْصِيلُ فِي ٱخْتِلاعِ ٱلأَجْنَبِيِّ ٱلرَّشِيدَةَ وَتَصْرِيحِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ بِٱلْوَكَالَةِ عَنْهَا كَاذِباً ، كَتَصْرِيحِ ٱلْوَلِيِّ بِٱلْوِلَايَةِ .

وَيَصِحُّ ٱلْخُلْعُ بِلَفْظِ ٱلطَّلاقِ أَيْ : بِصَرَائِحِهِ أَوْ كِنَايَاتِهِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ .

مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : طَلَّقْتُكِ بِكَذَا ؛ أَوْ طَلَّقْتُكِ عَلَى كَذا ؛ فَتَقُولُ : قَبِلْتُ ؛ أَوْ تَقُولُ : طَلِّقْنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ؛ **فَيَقُولُ : طَلَّقْتُكِ** أَوْ تَقُولُ : أَبِنِّي بِكَذَا ؛ فَيَقُولُ : أَبَنْتُكِ ؛ وَنَوَيَا ٱلطَّلاقَ .

وَيَصِحُّ أَيْضاً **بِلَفْظِ ٱلْخُلْعِ وَٱلْمُفَادَاةِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : خالَعْتُكِ بِأَلْفٍ** أَوْ فَادَيْتُكِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ .

فَتقولُ : قَبِلْتُ أَوِ ٱخْتَلَعْتُ ، أَوْ ضَمِنْتُهُ لَكَ ، وَنَحْوُهُ ؛ وَيَكْفِي فِي

وَيُشْتَرَطُ ٱتِّصَالُ الإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْقَبُولُ مُوَافِقاً لَهُ فِي ٱلْمَعْنَىٰ ، فَلَوِ ٱخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ ، كَطَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ ؛ فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ ؛ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ طَلَّقْتُكِ ثَلاثاً ، فَقَبِلَتْ واحِدَةً بِثُلُثِ أَلْفٍ ؛ فَلَغْوٌ ؛

ٱلْخَرْسَاءِ إِشَارَتُهَا ٱلْمُفْهِمَةُ .

ثُمَّ لَفْظُ ٱلْخُلْعِ وَٱلْمُفَادَاةِ صَرِيحٌ فِي ٱلطَّلاقِ مَعَ ذِكْرِ ٱلمَالِ ، وَكَذَا بِدُونِهِ عَلَى ٱلرَّاجِحِ بِشَرْطِ قَبُولِهَا ، وَيَجِبُ بِهِ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِوُقُوعِ ٱلطَّلاقِ وَلُزُومِ ٱلمَالِ فِي ٱلْخُلْعِ أَنْ تَقْبَلَ ٱلْمَرْأَةُ ، فَلَوْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ يَقَعْ طَلاقٌ وَلا يَجِبُ مَالٌ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْفِ ٱلْعِوَضَ ، فَإِنْ نَفَاهُ ، فَقَالَ : خَالَعْتُكِ بِلا عِوَضٍ ، أَوْ قَصَدَ نَفْيَهُ ؛ وَقَعَ رَجْعِيّاً وَلا مَالٌ ، سَوَاءٌ قَبِلَتْ أَوْ لَمْ تَقْبَلْ ؛ أَضْمَرَ ٱلْتِمَاسَ قَبُولِهَا أَمْ لا .

وَوَقَعَ فِي شَرْحِ « ٱلرَّوْضِ » هُنَا كَلامٌ غَيْرُ مُحَرَّرٍ ؛ وَٱلتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَيُشْتَرَطُ ٱتِّصَالُ الإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ كَٱلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ، نَعَمْ ، لا يَضُرُّ هُنَا تَخَلُّلُ كَلامٍ يَسِيرٍ أَجْنَبِيٍّ بِخِلافِ ٱلْبَيْعِ ، لِأَنَّ ٱلْخُلْعَ أَوْسَعُ مِنْهُ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً **أَنْ يَكُونَ ٱلْقَبُولُ مُوَافِقاً لَهُ** أَيْ : ٱلإِيجَابُ **فِي ٱلْمَعْنَىٰ** لا فِي ٱللَّفْظِ ؛ **فَلَوِ ٱخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ** فِي ٱلْمَعْنَىٰ ، **كَطَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ ؛ فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ ؛ أَوْ عَكْسِهِ** كَطَلَّقْتُكِ بِأَلْفَيْنِ ، فَقَبِلَتْ بِأَلْفٍ . **أَوْ طَلَّقْتُكِ ثَلاثاً ، فَقَبِلَتْ واحِدَةً بِثُلُثِ أَلْفٍ ؛ فَلَغْوٌ** أَيْ : فَلا يَقَعُ ٱلطَّلاقُ كَمَا فِي

وَلَوْ قَالَ : مَتَىٰ أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً فَأَنْتِ طالِقٌ ؛ فَإِذَا أَعْطَتْهُ ، طَلُقَتْ . وَلا يُشْتَرَطُ الإِعْطَاءُ فِي ٱلْمَجْلِسِ ؛

ٱلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا قَبِلَتْ وَاحِدَةً بِٱلأَلْفِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَقَعُ ٱلثَّلاثُ ، لأَنَّ قَبُولَهَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْمَالِ ؛ وَأَمَّا ٱلطَّلاقُ ، وَعَدَدُهُ ، فَيَسْتَقِلُّ بِهِ ٱلزَّوْجُ .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ حَيْثُ بَدَأَ ٱلزَّوْجُ بِصِيغَةِ عَقْدٍ ، كَمَا فِي هَذِهِ ٱلأَمْثِلَةِ ، فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيقٍ ، لِتَوَقُّفِ وُقُوعِ ٱلطَّلاقِ عَلَى ٱلْقَبُولِ ، وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا ، وَإِنْ بَدَأَ بِقَوْلِهِ : إِنْ ، أَوْ مَتَى أَعْطَيْتَنِي أَوْ نَحْوِهِ ؛ فَتَعْلِيقٌ فِيهِ شَوْبُ مُعَاوَضَةٍ ، فَلا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ ٱلإِعْطَاءِ ؛ وَلا يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ لَفْظاً وَلا ٱلإِعْطَاءُ فَوْراً ؛ فِي غَيْرِ إِنْ وَإِذَا كَمَا سَيَأْتِي [في الصفحات : ٢٣١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧] .

وَإِنْ بَدَأَتِ ٱلزَّوْجَةُ بِصِيغَةِ عَقْدٍ أَوْ تَعْلِيقٍ فَهُوَ مِنْ جِهَتِهَا مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ جُعَالَةٍ ، فَلَهَا ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ .

وَيُشْتَرَطُ لِلْبَيْنُونَةِ فَوْرِيَّةُ جَوَابِهِ مُطْلَقاً ، وَإِنْ أَجَابَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا ذَكَرَتْهُ مِنْ عَدَدِ ٱلطَّلاقِ لَمْ يَضُرَّ وَوَقَعَ مَا أَوْقَعَهُ بِنِسْبَتِهِ مِنَ ٱلْعِوَضِ .

وَلَوْ قَالَ : مَتَىٰ أَوْ مَتَى مَا ، أَوْ أَيَّ حِينٍ ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ ، أَوْ نَحْوَهُ أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً فَأَنْتِ طالِقٌ فَتَعْلِيقٌ كَمَا مَرَّ .

فَإِذَا أَعْطَتْهُ ٱلأَلْفَ طَلُقَتْ لِوُجُودِ ٱلصِّفَةِ ٱلْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ ٱلطَّلاقُ بَائِناً لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ ٱلْمُعَاوَضَةِ كَمَا سَبَقَ .

وَلا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ الإِعْطَاءُ فِي ٱلْمَجْلِسِ أَيْ : مَجْلِسِ

وَلَوْ قَالَ : إِنْ ، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ يُشْتَرَطُ الإِعْطَاءُ عَلَى ٱلْفَوْرِ .

وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقاً مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَدَيْنٍ وَعَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضاً في ٱلْخُلْعِ ، وَما لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقاً مِنْ حَرامٍ وَمَجْهُولٍ

ٱلتَّوَاجُبِ ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلارْتِبَاطُ بَيْنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ ، أَيْ : بَلْ مَتَىٰ وُجِدَ ٱلإِعْطَاءُ طَلُقَتْ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ ٱلْعِوَضِ ، لَكِنَّ ٱلزَّائِدَ لَغْوٌ ، فَلا يَمْلِكُهُ ؛ ثُمَّ ٱلْمُرَادُ بِٱلإِعْطَاءِ هُنَا إِقْبَاضُهُ ذَلِكَ بِيَدِهِ أَوْ وَضْعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ قَبْضِهِ ، سَوَاءٌ فَعَلَتْ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا أَوْ أَمَرَتْ بِهِ فَفُعِلَ فِي حُضُورِهَا لا فِي غَيْبَتِهَا .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ ، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً ، فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهُوَ تَعْلِيقٌ أَيْضاً ، لَكِنْ **يُشْتَرَطُ الإِعْطَاءُ عَلَى ٱلْفَوْرِ** لأَنَّهُ قَضِيَّةُ ٱلْعِوَضِ فِي ٱلْمُعَاوَضَةِ ، وَإِنَّمَا تُرِكَتْ هَذِهِ ٱلْقَضِيَّةُ فِي مَتَى وَنَحْوِهَا ، لأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي جَوَازِ ٱلتَّأْخِيرِ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ ٱلأَوْقَاتِ بِخِلافِ إِنْ وَإِذَا ، وَهَذَا فِي غَيْرِ ٱلأَمَةِ ؛ أَمَّا هِيَ فَلا يُشْتَرَطُ إِعْطَاؤُهَا عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ ، ثُمَّ مَتَى وُجِدَ مِنْهَا ٱلإِعْطَاءُ طَلُقَتْ بَائِناً وَلَزِمَهَا مَهْرُ ٱلْمِثْلِ فِي ذِمَّتِهَا .

وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقاً مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَدَيْنٍ وَعَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضاً في ٱلْخُلْعِ ، وَما لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقاً مِنْ حَرامٍ وَمَجْهُولٍ وَغَيْرِهِمَا :

لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضاً فِي ٱلْخُلْعِ فَإِنْ ذَكَرَ مُسَمًّى صَحِيحاً ٱسْتَحَقَّهُ ، وَبَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ ، وَلا تَثْبُتُ لَهُ ٱلرَّجْعَةُ ؛ فَإِنْ شَرَطَ ٱلرَّجْعَةَ سَقَطَ ٱلْمَالُ وَثَبَتَتِ ٱلرَّجْعَةُ ، فَإِنْ ذَكَرَ عِوَضاً فَاسِداً بَانَتْ وَوَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ،

لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضاً فِي ٱلْخُلْعِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ بُضْعٍ .

فَإِنْ ذَكَرَ مُسَمًّى صَحِيحاً ٱسْتَحَقَّهُ ، وَبَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ ، وَلا تَثْبُتُ لَهُ ٱلرَّجْعَةُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا بَذَلَتْهُ لِتَمْلِكَ بُضْعَهَا ، فَلا يَمْلِكُ ٱلزَّوْجُ وِلايَةَ ٱلرُّجُوعِ ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ فِدْيَةً ، وَٱلْفِدْيَةُ خَلاصُ ٱلنَّفْسِ مِنَ ٱلسَّلْطَنَةِ عَلَيْهَا .

فَإِنْ شَرَطَ ٱلرَّجْعَةَ كَقَوْلِهِ : طَلَّقْتُكِ بِكَذَا عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكِ ٱلرَّجْعَةَ .

سَقَطَ ٱلْمَالُ وَثَبَتَتِ ٱلرَّجْعَةُ لِتَنَافِي شَرْطَيْ ٱلْمَالِ وَٱلرَّجْعَةِ ، فَيَتَسَاقَطَانِ ، وَيَبْقَىٰ أَصْلُ ٱلطَّلاقِ ؛ وَقَضِيَّتُهُ ثُبُوتُ ٱلرَّجْعَةِ ؛ وَهَذَا بِخِلافِ مَا إِذَا شَرَطَ رَدَّ ٱلْعِوَضِ مَتَىٰ شَاءَ لِيُرَاجِعَ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بَائِناً بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، لِرِضَاهُ بِسُقُوطِ ٱلرَّجْعَةِ ، وَمَتَى سَقَطَتْ لا تَعُودُ .

فَإِنْ ذَكَرَ عِوَضاً فَاسِداً كَخَمْرٍ أَوْ مَجْهُولٍ أَوْ مَغْصُوبٍ **بَانَتْ** مِنْهُ **وَوَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ** لَهُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ ٱلْمُرَادُ عِنْدَ فَسَادِ ٱلْعِوَضِ كَمَا فِي فَسَادِ ٱلصَّدَاقِ ، وَهَذَا بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ ٱلْخُلْعُ مَعَ أَجْنَبِيٍّ ، وَقَالَ ، أَيْ : ٱلأَجْنَبِيُّ : طَلِّقْهَا عَلَى هَذَا ٱلْخَمْرِ ، أَوْ عَلَى هَذَا ٱلْمَغْصُوبِ ، أَوْ عَبْدِ زَيْدٍ ؛ فَطَلَّقَ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيّاً وَلا مَالَ ؛ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، بِأَنْ قَالَ : طَلِّقْهَا عَلَى هَذَا

وَلَوْ قالَ لَهَا : إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ مَهْرِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَأَبْرَأَتْهُ مِنَ ٱلْمَهْرِ طَلُقَتْ بائِناً وَبَرِئَ .

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُها بِٱلْمَهْرِ جِنساً وَقَدْراً وَصِفَةً

مَثَلاً ، وكَانَ مَغْصُوباً ، أَوْ خَمْراً ، أَوْ نَحْوَهُمَا ؛ فَيَقَعُ بَائِناً بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ؛ نَعَمْ ، يُسْتَثْنَى مِنَ ٱلْمُخَالَعَةِ مَعَهَا مَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَا لا يُقْصَدُ ، كَٱلدَّمِ وَٱلْحَشَرَاتِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا وَلا مَالَ ، بِخِلافِ ٱلْمَيْتَةِ ، لأَنَّهَا قَدْ تُقْصَدُ لِلْجَوَارِحِ وَلِلضَّرُورَةِ .

وَلَوْ قالَ لَهَا : إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ مَهْرِكِ أَوْ دَيْنِك فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَأَبْرَأَتْهُ مِنَ ٱلْمَهْرِ أَوِ ٱلدَّيْنِ طَلُقَتْ بائِناً وَبَرِئَ .

أَمَّا وُقُوعُ ٱلطَّلاقِ ، فَلِوُجُودِ ٱلصِّفَةِ ٱلْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا ٱلْبَيْنُونَةُ ، فَلِمَا فِيهِ مِنَ ٱلْمُعَاوَضَةِ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلْبَرَاءَةِ وَٱلطَّلاقِ ، عِلْمُها بِٱلْمَهْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا عُلِّقَ بِٱلإِبْرَاءِ مِنْهُ جِنْساً كَدَرَاهِمَ وَقَدْراً كَعَشَرَةٍ وَصِفَةً كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ ، لأَنَّهُ لا يَصِحُّ ٱلإِبْرَاءُ مِنَ ٱلْمَجْهُولِ ؛ فَأَفْهَمَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ عِلْمُ ٱلزَّوْجِ بِذَلِكَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، خِلافاً لِلْبُلْقِينِيِّ وَٱلزَّرْكَشِيِّ ، لَكِنْ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ يَقَعُ ٱلطَّلاقُ رَجْعِيّاً ، كَذَا ذَكَرَهُ ٱلإِمَامُ ٱلسَّمْهُودِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي كِتَابِهِ : ٱلْمُحَرَّرُ مِنَ ٱلآرَاءِ أَنَّ ٱلطَّلاقَ عَلَى هَذَا يَكُونُ رَجْعِيّاً ؛ وَٱسْتَشْهَدَ بِمَا فِي فَتَاوَى ٱبْنِ ٱلصَّلاحِ فِيمَا إِذَا قَالَ : إِذَا وَهَبْتِنِي صَدَاقَكِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً

فَإِنْ أَبْرَأَتْهُ وَهِيَ لا تَعْرِفُ ٱلْمَهْرَ لَمْ تَصِحَّ ٱلْبَرَاءَةُ وَلَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ ،

رَجْعِيَّةً ، مِنْ أَنَّهَا إِذَا وَهَبَتْهُ يَقَعُ ٱلطَّلاقُ رَجْعِيّاً . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ، أَيْ ٱلسَّمْهُودِيُّ : وَلا يَلْزَمُ فِي صِيَغِ ٱلتَّعْلِيقِ بِٱلْبَرَاءَةِ مِنْ حُصُولِ نَفْعٍ لِلزَّوْجِ جَعْلَهُ عِوَضاً . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلَّذِي يَظْهَرُ لِي تَرْجِيحُ ٱلْبَيْنُونَةِ فِي هَذِهِ ٱلصُّورَةِ لِحُصُولِ ٱلْعِوَضِ فِيهَا لِلزَّوْجِ بِٱلْبَرَاءَةِ مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ ، وَجَهْلُهُ بِٱلْمُبَرَّأِ مِنْهُ لا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عِوَضاً ، كَمَا لا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ ٱلْبَرَاءَةِ ، وَيُفَارِقُ مَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱبْنُ ٱلصَّلاحِ بِأَنَّ تَصْرِيحَهُ بِأَنَّ ٱلطَّلْقَةَ رَجْعِيَّةٌ إِخْرَاجٌ لِتِلْكَ ٱلصُّورَةِ عَنِ ٱلْمُعَاوَضَةِ وَتَحْقِيقٌ لِلتَّعْلِيقِ ٱلْمُجَرَّدِ فِيهَا ، بِخِلافِ ٱلْجَهْلِ بِٱلْعِوَضِ ، فَإِنَّهُ لا يَنْفِي ٱلْمُعَاوَضَةَ ، وَلِهَذَا لَوْ عَلَّقَ تِلْكَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ مَثَلاً مَجْهُولٍ ، فَأَعْطَتْهُ ، طَلُقَتْ بَائِناً بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَإِنَّمَا رُجِعَ فِيهِ لِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ لِعَدَمِ صَلاحِيَّتِهِ لِلدُّخُولِ فِي مُلْكِهِ بِخِلافِ ٱلْمُبَرَّأِ مِنْهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ، وَهَذَا ٱلَّذِي رَجَّحْتُهُ هُوَ مُقْتَضَىٰ فَتْوَى ٱلأَصْبَحِيِّ وَٱبْنِ شُكَيْلٍ وَغَيْرِهِمَا .

فَإِنْ أَبْرَأَتْهُ وَهِيَ لا تَعْرِفُ ٱلْمَهْرَ جِنْساً أَوْ قَدْراً أَوْ صِفَةً .

لَمْ تَصِحَّ ٱلْبَرَاءَةُ كَمَا سَبَقَ [في الصفحة : ٢٣٣] .

وَلَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ لِعَدَمِ وُجُودِ ٱلصِّفَةِ ٱلْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا ، وَهِيَ ٱلإِبْرَاءُ ، وَهَذَا فَرَجَّحَ ٱلسَّمْهُودِيُّ ٱلْوُقُوعَ رَجْعِياً . قَالَ : لأَنَّ ٱلْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ مُطْلَقُ ٱلإِبْرَاءِ ، وَهُوَ صَادِقٌ بِذَلِكَ . ٱنْتَهَىٰ .

بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي صِيغَةِ عَقْدٍ ، كَخالَعْتُكِ علىٰ ٱلْبَرَاءَةِ مِنْ مَهْرِكِ ، فَإِنَّهَا إِذَا أَبْرَأَتْهُ مَعَ جَهْلِهَا يَقَعُ الطَّلاقُ بَائِناً بِمَهرِ ٱلمِثْلِ ، لأَنَّ فَسَادَ ٱلْعِوَضِ لا يُؤَثِّرُ فِي وُقُوعِ ٱلطَّلاقِ كَمَا عُرِفَ بِخِلافِ التَّعْلِيقِ ، لا بُدَّ فيهِ مِنْ وُجُودِ ٱلْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ .

تَنْبِيهٌ : مِمَّا تَعُمُّ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ وَيَكْثُرُ وُقوعُهُ أَنْ يَقولَ : إِنْ أَبْرَأْتِنِي[١] فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَلا يَذْكُرُ ٱلْمُبْرَأَ مِنْهُ ، فَتَقُولُ : أَنْتَ بَرِيءٌ ؛ وَحُكْمُهُ إِنْ أَرادَ ٱلإِبْراءَ مِنْ

وَٱلَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي هَذِهِ أَيْضاً ٱلْبَيْنُونَةُ ، كَمَا فِي نَظَائِرِهَا مِمَّا مَرَّ .

بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي صِيغَةِ عَقْدٍ ، كَخالَعْتُكِ علىٰ ٱلْبَرَاءَةِ مِنْ مَهْرِكِ ، فَإِنَّهَا إِذَا أَبْرَأَتْهُ مَعَ جَهْلِهَا يَقَعُ الطَّلاقُ بَائِناً بِمَهرِ ٱلمِثْلِ ، لأَنَّ فَسَادَ ٱلْعِوَضِ لا يُؤَثِّرُ فِي وُقُوعِ ٱلطَّلاقِ كَمَا عُرِفَ بِخِلافِ التَّعْلِيقِ ، لا بُدَّ فيهِ مِنْ وُجُودِ ٱلْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ .

* * *

تَنْبِيهٌ: مِمَّا تَعُمُّ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ وَيَكْثُرُ وُقوعُهُ أَنْ يَقولَ : إِنْ أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَلا يَذْكُرُ ٱلْمُبْرَأَ مِنْهُ ، فَتَقُولُ : أَنْتَ بَرِيءٌ ؛ وَحُكْمُهُ إِنْ أَرادَ ٱلإِبْراءَ مِنْ

---

(١) في الأصل : « أَبْرَأْتِينِي » .

شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، كَالْمَهْرِ مَثَلاً ، وَأَرادَتْهُ هِيَ أَيْضاً مَعَ عِلْمِها بِهِ ، صَحَّ وَوَقعَ بَائِناً ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعِ ٱلطَّلاقُ لِمَّا مَرَّ ، نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يُرِدْ هُوَ شَيْئاً مُعَيَّناً وَأَرادتْ هِيَ ٱلإِبْرَاءَ مِنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ أَرَادَ تَعْمِيمَ ٱلْبَراءَةِ مَعَ عِلْمِهَا ، فَإِنْ أَخَّرَتْ لَمْ تَطْلُقْ ؛ وَلَوْ قَالَ : مَتىٰ أَبْرَأْتِنِي[1] فَأَنْتِ طالِقٌ ؛ لَمْ يُشْتَرَطُ ٱلْفَوْرُ . وَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِ ٱلطَّلاقِ أَنْ لا يَكونَ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ وَجَبَتْ فيهِ ٱلزَّكاةُ وَلَمْ

شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، كَالْمَهْرِ مَثَلاً ، وَأَرادَتْهُ هِيَ أَيْضاً مَعَ عِلْمِها بِهِ ، صَحَّ وَوَقَعَ بَائِناً ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعِ ٱلطَّلاقُ لِمَا مَرَّ ، نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يُرِدْ هُوَ شَيْئاً مُعَيَّناً وَأَرادتْ هِيَ ٱلإِبْرَاءَ مِنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ أَرَادَ تَعْمِيمَ ٱلْبَرَاءَةِ مَعَ عِلْمِهَا .

فَإِنْ أَخَّرَتِ ٱلإِبْرَاءَ عَنِ ٱلْمَجْلِسِ فِي إِنْ أَوْ إِذَا .

لَمْ تَطْلُقْ لِمَا مَرَّ [في الصفحة: ٢٣١] ؛ فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ، فَوَقْتُ بُلُوغِهَا ٱلْخَبَرَ كَمَجْلِسِ ٱلتَّوَاجُبِ .

وَلَوْ قَالَ : مَتىٰ أَوْ : أَيُّ وَقْتٍ ، أَوْ نَحْوُهُ .

أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتِ طالِقٌ ؛ لَمْ يُشْتَرَطُ ٱلْفَوْرُ لِمَا مَرَّ [في الصفحة: ٢٣٠] .

وَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِ ٱلطَّلاقِ ٱلْمُعَلَّقِ عَلَى ٱلإِبْراءِ أَنْ لا يَكونَ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ أَيْ : ٱلْمُبَرَّأُ مِنْهُ ٱلزَّكَاةُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ وَجَبَتْ فيهِ ٱلزَّكاةُ وَلَمْ

---

(١) في الأصل : « أَبْرَأْتِينِي » .

تُخْرَجْ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ

تُخْرَجْ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ لأَنَّهُ إِنَّمَا بَرِيءَ عَنْ بَعْضِ ٱلْمَذْكُورِ ، لا عَنْ كُلِّهِ ، فَلَمْ يُوجَدِ ٱلْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَعَلُّقَ ٱلزَّكَاةِ بِٱلْمَالِ تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ ، وَهُوَ ٱلْمَذْهَبُ ، وَأَنَّ ٱلدَّيْنَ فِي ذَلِكَ كَٱلْعَيْنِ ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، وَقَدْ عُلِمَ بِذَلِكَ أَنْ سَبَقَ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِ ، أَوِ ٱنْتِقَالُهُ بِحَوَالَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ حُكْمُهُ كَذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ : « لَمْ تُخْرَجْ » بِهِ عَمَّا إِذَا أُخْرِجَتْ ، أَيْ : فَيَقَعُ ، وَهُوَ يَشْمَلُ مَا إِذَا أُخْرِجَتْ مِنْ عَيْنِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي ٱلثَّانِي دُونَ ٱلأَوَّلِ ، فَلَوْ قَالَ : « وَلَمْ تُخْرَجْ مِنْ غَيْرِهِ » لَسَلِمَ ، وَلَيْسَ عَلَىٰ إِطْلاقِهِ ، بَلْ إِنْ كَانَ ٱلْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ دَيْناً غَيْرَ ٱلْمَهْرِ ، وَقَالَ : إِنْ أَبْرَأْتِينِي مِنْ دَيْنِكِ عَلَيَّ ؛ فَأَبْرَأَتْهُ ، وَقَعَ ٱلطَّلاقُ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ أُخْرِجَتِ ٱلزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ ٱلْمَهْرُ ، فَإِنْ عَلَّقَ بِٱسْمِ ٱلدَّيْنِ كَانَ ٱلْحُكْمُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ عَلَّقَ عَلَيْهِ بِٱسْمِ ٱلْمَهْرِ ، كَأَنْ قَالَ : إِنْ أَبْرَأْتِينِي مِنْ مَهْرِكِ ، فَلا يَقَعُ ٱلطَّلاقُ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ أُخْرِجَتِ ٱلزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ أَمَّا إِنْ أُخْرِجَتْ مِنْ عَيْنِهِ ، فَظَاهِرٌ ؛ وَأَمَّا إِنْ أُخْرِجَتْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلأَنَّ قَدْرَ ٱلزَّكَاةِ مِنَ ٱلْمَهْرِ فِي ٱلذِّمَّةِ لَمْ يَبْقَ مَهْراً ، بَلْ دَيْناً آخَرَ لانْتِقَالِهِ إِلَىٰ مُلْكِ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ ، ثُمَّ عَوْدُهُ بِمُلْكٍ آخَرَ ، فَهُوَ كَدَيْنٍ لَهَا آخَرَ فِي ذِمَّتِهِ غَيْرِ ٱلْمَهْرِ ، وَحِينَئِذٍ ، فَلَمْ تُوجَدِ ٱلْبَرَاءَةُ عَنْ جَمِيعِ ٱلْمَهْرِ ، فَلَمْ يَقَعِ ٱلطَّلاقُ لِعَدَمِ وُجُودِ ٱلصِّفَةِ ؛ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي ذَلِكَ وَفَهِمْتُهُ مِنْ كَلامِ ٱلأَصْحَابِ وَلَمْ أَرَهُ مُصَرَّحاً بِهِ .

وَلَوْ قالَتْ : إِنْ طَلَّقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ ؛ فَطَلَّقَهَا ، وَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا ولا يَبْرَأُ .

وَمِثْلُهُ ما لَوْ قالَتْ : أَبْرَأْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَنِي

وَلَوْ قالَتْ : إِنْ طَلَّقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِي مَثَلاً ، **فَطَلَّقَهَا ، وَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا ولا يَبْرَأُ** لِأَنَّ ٱلإِبْرَاءَ لا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ ، وَطَلاقُ ٱلزَّوْجِ طَمَعاً فِي ٱلْبَرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ صَحِيحٍ فِي ٱلالْتِزَامِ لا يُوجِبُ عِوَضاً ، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ ٱلْقَاضِي فِي تَعْلِيقِهِ ؛ وَقَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ : إِنَّهُ ٱلْمَشْهُورُ . وَبَحَثَ ٱلشَّيْخَانِ ٱلْبَيْنُونَةَ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَحَكَيَاهُ فِي أَوَاخِرِ ٱلْخُلْعِ عَنْ فَتَاوَىٰ ٱلْقَاضِي ، وَجَرَى عَلَيْهِ ٱلْخَوَارِزْمِيُّ ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ . وَعَلَى ٱلأَوَّلِ ، فَقَالَ ٱلسَّمْهُودِيُّ : يَنْبَغِي تَخْصِيصُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَقُلِ ٱلزَّوْجُ أَنَّهُ أَرَادَ إِيقاعَ ٱلطَّلاقِ فِي مُقَابَلَةِ مَا بَذَلَتْهُ مِنَ ٱلْبَرَاءَةِ ٱلْمُعَلَّقَةِ ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ وُقُوعُه بَائِناً بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ .

وَمِثْلُهُ ما لَوْ قالَتْ : أَبْرَأْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَنِي فَطَلَّقَهَا ، فَعَلَىٰ ٱلأَوَّلِ يَقَعُ رَجْعِيّاً وَلا يَبْرَأُ ، وَلِهَذَا جَزَمَ فِي « ٱلأَنْوَارِ » وَقَالَ : لِأَنَّ ٱلشَّرْطَ نَوْعٌ مِنَ ٱلتَّعْلِيقِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَجَرَى ٱلْخَوَارِزْمِيُّ فِي « كَافِيهِ » عَلَى صِحَّةِ ٱلْبَرَاءَةِ وَوُقُوعِ ٱلطَّلاقِ بَائِناً ، وَبِهَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّمْهُودِيُّ ، وَفَرَّقَ بِأَنَّ ٱلأَوَّلَ مَحْضُ تَعْلِيقٍ لِأَصْلِ ٱلْبَرَاءَةِ ، وَهَذَا تَنْجِيزٌ مَعَ شَرْطٍ ، إِذِ ٱلْمُرَادُ بَذْلُ ٱلْبَرَاءَةِ مُنَجَزَةً فِي مُقَابَلَةِ ٱلطَّلاقِ ، وَتَحَقُّقُ ٱلْمُقَابَلَةِ لِلطَّلاقِ بِٱلْبَرَاءَةِ كَمَا

وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلاقَ على ٱلْبَراءَةِ مِنَ ٱلْمَهْرِ وَٱلْمُتْعَةِ فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُما لَمْ تَطْلُقْ ؛ وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَبْرَأَتْنِي زَوْجَتِي مِنْ صَدَاقِهَا فَهِيَ طَالِقٌ ؛ فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ ،

فِي ٱلصِّيَغِ ٱلْمَقْرُونَةِ بِذَلِكَ ، بِخِلافِ صُورَةِ ٱلتَّعْلِيقِ ، وَبِخِلافِ مَا لَوْ قَالَتْ : أَبْرَأْتُكَ عَلَى ٱلطَّلاقِ ؛ فَطَلَّقَ ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ وَيَقَعُ ٱلطَّلاقُ بَائِناً .

وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلاقَ على ٱلْبَراءَةِ مِنَ ٱلْمَهْرِ وَٱلْمُتْعَةِ أَوْ نَفَقَةِ ٱلْعِدَّةِ أَوْ نَحْوِهَا .

فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُما لَمْ تَطْلُقْ لِعَدَمِ صِحَّةِ ٱلْبَرَاءَةِ عَنِ ٱلْمُتْعَةِ إِذْ لا تَجِبُ إِلَّا بِٱلطَّلاقِ ، فَلَمْ تُوجَدِ ٱلصِّفَةُ ٱلْمُعَلَّقُ عَلَيْهَا ، نَعَمْ إِنْ أَرَادَ فِي هَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا ٱلتَّعْلِيقَ عَلَى مُجَرَّدِ تَلَفُّظِهَا بِذَلِكَ وَقَعَ ٱلطَّلاقُ رَجْعِيّاً لِوُجُودِ ٱلصِّفَةِ .

* * *

تَنْبِيهٌ : ٱلْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلاقِهِمْ صِحَّةُ ٱلْبَرَاءَةِ عَمَّا يَصِحُّ ٱلإِبْرَاءُ مِنْهُ ، كَٱلْمَهْرِ فِي هَذِهِ ٱلصُّورَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا أَبْرَأَتْ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ صِفَةً لِوُقُوعِ ٱلطَّلاقِ . وَذَكَرَ ٱلأَذْرَعِيُّ . أَنَّ بَعْضَ ٱلْفُضَلاءِ صَرَّحَ بِهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مُقْتَضَىٰ « ٱلْقَوَاعِدِ » . ٱنْتَهَى .

وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَهُ ٱلسَّمْهُودِيُّ : إِذَا لَمْ تَقْصِدْ جَعْلَ ٱلْبَرَاءَةِ فِي مُقَابَلَةِ ٱلطَّلاقِ ، فَإِنْ قَصَدَتْهُ لَمْ يَبْرَأْ ، لِتَضَمُّنِ هَذَا ٱلتَّعْلِيقِ شَائِبَةَ ٱلْمُعَاوَضَةِ .

* * *

وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَبْرَأَتْنِي زَوْجَتِي مِنْ صَدَاقِهَا فَهِيَ طَالِقٌ ؛ فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ ،

طَلُقَتْ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلْبَرَاءَةُ عَلَى ٱلتَّرَاخِي .

طَلُقَتْ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلْبَرَاءَةُ عَلَى ٱلتَّرَاخِي وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَدْعِ مِنْهَا جَوَاباً ، وَهَذَا تَبِعَ فِيهِ ٱبْنَ عُجَيْلٍ ، وَٱلْمُعْتَمَدُ ٱشْتِرَاطُ ٱلْفَوْرِيَّةِ فِي ٱلْمَجْلِسِ فِي ٱلْحَاضِرَةِ ، وَعِنْدَ بُلُوغِ ٱلْخَبَرِ فِي ٱلْغَائِبَةِ ، كَمَا قَرَّرَهُ ٱلسَّمْهُودِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلامِ ٱلأَصْحَابِ .

* * *

تَتِمَّاتٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا : مِنْهَا مِنْ صِيَغِ ٱلْخُلْعِ قَوْلُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ عَلَىٰ ٱلْبَرَاءَةِ ، أَوْ عَلَىٰ تَمَامِ ٱلْبَرَاءَةِ ، أَوْ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْبَرَاءَةِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ وَكَذَا قَوْلُهَا : أَبْرَأْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ بَرِيءٌ عَلَىٰ ٱلطَّلاقِ ، أَوْ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلطَّلاقِ ، أَوْ نَحْوُهُ ؛ فَفِي هَذِهِ ٱلصِّيَغِ وَشِبْهِهَا إِنْ وُجِدَ شَرْطُ ٱلْبَرَاءَةِ صَحَّتْ وَبَانَتْ بِٱلطَّلاقِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ ٱلشَّرْطُ لَمْ تَصِحَّ ٱلْبَرَاءَةُ ، وَيَقَعُ ٱلطَّلاقُ بَائِناً بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، بِخِلافِهِ فِي صُورَةِ ٱلتَّعْلِيقِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَمِنْهَا فِي « فَتَاوَىٰ ٱلأَصْبَحِيِّ » : لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَتَمَامُ طَلاقِكِ بَرَاءَتُكِ ؛ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ ٱلشَّرْطَ وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ ، وَإِنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ تَعْلِيقَ ٱلطَّلاقِ بِٱلْبَرَاءَةِ قُبِلَ مِنْهُ بِيَمِينِهِ . ٱنْتَهَىٰ . وَلَوْ قَالَ : أَبْرِئِينِي وَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَقَصَدَ ٱلتَّعْلِيقَ عَلَىٰ ٱلْبَرَاءَةِ ؛ وَهَذَا ٱللَّفْظُ شَائِعٌ عُرْفاً لِلتَّعْلِيقِ ؛ أَفْتَىٰ أَبُو زُرْعَةَ ٱلْعِرَاقِيُّ بِٱلْحَمْلِ عَلَىٰ ٱلتَّعْلِيقِ .

وَمِنْهَا لَوْ قَالَ : مَتَىٰ أَوْ إِذَا نَذَرْتِ لِي بِكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ أَفْتَىٰ ٱلإِمَامُ

ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِي : ٱلطَّلاقُ بِلا عِوَضٍ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ .

وَأَمَّا غَيْرُ ٱلزَّوْجِ فَلا يَصِحُّ طَلاقُهُ

ٱلسَّمْهُودِيُّ بِوُقُوعِهِ رَجْعِيّاً ، لِأَنَّ ٱلنَّذْرَ مِنَ ٱلْقُرَبِ ، وَمِثْلُهُ : إِنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيَّ بِكَذَا ، فَلا تُلْحَظُ فِيهِ ٱلْمُعَاوَضَةُ ، بَلْ مُجَرَّدُ ٱلتَّعْلِيقِ عَلَى ٱلصِّفَةِ . ٱنْتَهَىٰ . وَمَا أَفْتَى بِهِ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، خِلافاً لِبَعْضِ مُعَاصِرِيهِ فِي قَوْلِهِ بِٱلْبَيْنُونَةِ .

وَمِنْهَا : سُئِلْتُ عَمَّا لَوْ قَالَتْ : نَذَرْتُ لَكَ بِكَذَا عَلَى ٱلطَّلاقِ ؛ فَطَلَّقَهَا ؛ فَأَجَبْتُ بِبُطْلانِ ٱلنَّذْرِ وَوُقُوعِ ٱلطَّلاقِ رَجْعِيّاً ، وَيُفَارِقُ ٱلْخُلْعَ بِعِوَضٍ فَاسِدٍ ، بِأَنَّ ٱلصِّيغَةَ هُنَاكَ صَالِحَةٌ لِلْمُعَاوَضَةِ ، فَٱنْتَظَمَ بِهَا ٱلْعَقْدُ بِخِلافِهَا هُنَا ، فَإِنَّ ٱلنَّذْرَ لَيْسَ مِنْ صِيَغِ ٱلْمُعَاوَضَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَتْ : تَصَدَّقْتُ ، أَوْ وَقَفْتُ هَذَا عَلَيْكَ عَلَىٰ ٱلطَّلاقِ .

❊ ❊ ❊

ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِي : ٱلطَّلاقُ بِلا عِوَضٍ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ مَحْجُوراً عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ، وَأَخْرَسٍ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ إِشَارَتُهُ يَفْهَمُهَا ٱلْفَطِنُ وَغَيْرُهُ فَصَرِيحٌ ، وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ .

وَأَمَّا غَيْرُ ٱلزَّوْجِ فَلا يَصِحُّ طَلاقُهُ حَتَّىٰ لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ : إِنْ نَكَحْتُكِ

وَلا يَصِحُّ طَلاقُ صَبِيٍّ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ كَٱلْمَجْنُونِ لا يَصِحُّ طَلاقُهُ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فِيهِ كَٱلسَّكْرَانِ ٱلْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ يَقَعُ طَلاقُهُ ؛ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فِيهِ كَٱلسَّكْرَانِ ٱلْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ يَقَعُ طَلاقُهُ ؛

فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ؛ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ أَثَرٌ لَوْ نَكَحَهَا ، لِانْتِفَاءِ ٱلوِلَايَةِ عَلَى ٱلْمَحَلِّ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم : « لا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ » أَخْرَجَهُ ٱلْحَاكِمُ [رقم : ٧٠٥/٣٥٦٨ و٧٠٦/٣٥٦٩ و٧٠٨/٣٥٧١] وَصَحَّحَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٢١٩٠] بِلَفْظِ : « لا طَلاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ » وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١١٩٢] فِيهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَلا يَصِحُّ طَلاقُ صَبِيٍّ لِأَنَّ عِبَادَتَهُ مُلْغَاةٌ ، لِخَبَرِ : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَعَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيقَ » رَوَاهُ أَبُو دَاودَ [رقم : ٤٣٩٨] وَٱلنَّسَائِيُّ [رقم : ٣٤٣٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ صَحِيحٍ .

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ كَٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى تَنَاوُلِ ٱلْمُسْكِرِ أَوْ فَعَلَهُ تَدَاوِياً ، حَيْثُ جَازَ ؛ **لا يَصِحُّ طَلاقُهُ** لِمَا مَرَّ .

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فِيهِ كَٱلسَّكْرَانِ ٱلْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ يَقَعُ طَلاقُهُ كَمَا تَنْفُذُ سَائِرُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، كَمَا فِي

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى ٱلطَّلاقِ بِغَيْرِ حَقٍّ لا يَصِحُّ طَلاقُهُ .

أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » عَنِ ٱلأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ فِي كُتُبِ ٱلأُصُولِ ، وَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ حَالَ ٱلسُّكْرِ ، وَنُفُوذُ طَلاقِهِ مِنْ قَبِيلِ رَبْطِ ٱلأَحْكَامِ بِالأَسْبَابِ ، ثُمَّ لا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ ٱلسُّكْرُ طَافِحاً بِحَيْثُ يَسْقُطُ كَٱلْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ أَمْ لا ، لِعِصْيَانِهِ بِإِزَالَةِ عَقْلِهِ ، فَجُعِلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ، خِلافاً لِلإِمَامِ فِي ٱلطَّافِحِ ، وَٱلرُّجُوعُ فِي حَدِّ ٱلسُّكْرِ إِلَىٰ ٱلْعُرْفِ ، لَكِنْ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ ٱلْمُتَعَدِّي ، أَمَّا ٱلْمُتَعَدِّي فَهُوَ إِمَّا صَاحٍ أَوْ سَكْرَانٌ زَائِلُ ٱلْعَقْلِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ ٱلصَّاحِي ، وَقَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي حَدِّ ٱلسَّكْرَانِ هُوَ أَنْ يَخْتَلَّ كَلامُهُ ٱلْمَنْظُومُ وَيَنْكَشِفَ سِرُّهُ ٱلْمَكْتُومُ . وَفِي كِتَابِ ٱلصَّلاةِ مِنْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » لِلنَّوَوِيِّ : قَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ ـ أَيْ : ٱلسَّكْرَانُ ـ أَنْ تَخْتَلَّ أَحْوَالُهُ ، فَلا تَنْتَظِمَ أَفْعَالُهُ وَأَقْوَالُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَقِيَّةُ تَمْيِيزٍ وَفَهْمِ كَلامٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى ٱلطَّلاقِ تَنْجِيزاً أَوْ تَعْلِيقاً **بِغَيْرِ حَقٍّ لا يَصِحُّ طَلاقُهُ** وَإِنْ قَدِرَ عَلَى ٱلتَّوْرِيَةِ ، لِخَبَرِ : « إِنَّ ٱللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأَ وَٱلنِّسْيَانَ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه [رقم : ٢٠٤٥] وَٱلْبَيْهَقِيُّ [رقم : ١١٢٣٦ ، ٨٤/٦] وَغَيْرُهُمَا ؛ وَخَبَرِ : « لا طَلاقَ فِي إِغْلاقٍ » ، أَيْ : إِكْرَاهٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٢١٩٣] وَٱلْحَاكِمُ [١٩٨/٢] وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ؛ وَخَرَجَ بِهِ ٱلْمُكْرَهُ بِحَقٍّ ، وَذَلِكَ فِي ٱلْمُوَلَّىٰ إِذَا أَكْرَهَهُ ٱلْقَاضِي عَلَىٰ طَلْقَةٍ ، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ ، وَلَهُ أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَيْهِ عَلَى ٱلْمُرَجَّحِ فِيهِمَا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا نَظِيرَ ذَلِكَ فِي ٱمْتِنَاعِ ٱلْمُوَلَّىٰ مِنْ إِنْكَاحِ مُوَلِّيَتِهِ ، وَٱسْتُشْكِلَ بِأَنَّهُ لا يُؤْمَرُ

وَشَرْطُ ٱلإِكْرَاهِ قُدْرَةُ ٱلْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَهُ بِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ وَعَجْزُ ٱلْمُكْرَهِ عَنِ ٱلدَّفْعِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ ، وَظَنُّهِ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ حَقَّقَ بِهِ

بِٱلطَّلاقِ عَيْنًا ، بَلْ بِهِ أَوْ بِٱلْفَيْئَةِ ، وَأُجِيبَ بِتَصَوُّرِهِ بِمَا إِذَا قَامَ بِٱلزَّوْجِ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ ، كَإِحْرَامٍ ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِٱلطَّلاقِ عَيْناً ، وَمَا ذُكِرَ فِي إِكْرَاهِ ٱلْقَاضِي لِلْمُوَلَّىٰ عَلَى ٱلطَّلاقِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ ، مِنْهُمْ ٱلشَّيْخُ زَكَرِيَّا وَغَيْرُهُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ٱلوَجْهِ ٱلضَّعِيفِ ٱلْقَائِلِ بِأَنَّ ٱلْقَاضِي لا يُطَلِّقُ عَلَى ٱلْمُوَلَّىٰ ، وَإِنَّمَا يُكْرِهُهُ عَلَى ٱلطَّلاقِ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْمُحَقِّقِينَ .

وَشَرْطُ ٱلإِكْرَاهِ قُدْرَةُ ٱلْمُكْرِهِ بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ **عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَهُ بِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ** أَوْ فَرْطِ هُجُومٍ أَوْ نَحْوِهِ ، **وَعَجْزُ ٱلْمُكْرَهِ** بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ **عَنِ ٱلدَّفْعِ بِهَرَبٍ** أَوْ مُقَاوَمَةٍ أَوْ ٱسْتِغَاثَةٍ **وَغَيْرِهِ ، وَظَنُّهِ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ حَقَّقَ بِهِ** مَا خَوَّفَهُ بِهِ ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَاجِلاً ، فَلا يَحْصُلُ ٱلإِكْرَاهُ بِٱلآجِلِ ، كَقَوْلِهِ : لأَضْرِبَنَّكَ غَداً ، لَكِن لا يَشْتَرِطُ فِي ٱلْعَاجِلِ تَنْجِيزُهُ ، بَلْ يَكْفِي ٱلتَّوَعُّدُ لَفْظاً ، ثُمَّ لا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ ٱلتَّوْرِيَةُ ، بَلِ ٱلشَّرْطُ أَنْ لا يَنْوِيَ ٱلطَّلاقَ ، وَأَنْ لا تَظْهَرَ قَرِينَةُ ٱخْتِيَارٍ ، فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى ٱلثَّلاثِ فَوَحَّدَ ، أَوْ صَرِيحٍ فَكَنَّى ، أَوْ تَعْلِيقٍ فَنَجَّزَ ، أَوْ عَلَى لَفْظِ ٱلطَّلاقِ فَأَتَى بِلَفْظِ ٱلسَّرَاحِ مَثَلاً ، أَوْ عَلَى مُبْهَمٍ فَعَيَّنَ ، أَوْ ٱلْعُكُوسِ ، وَقَعَ ٱلطَّلاقُ ؛ وَشَرْطُهُ أَيْضاً أَنْ لا يَكُونَ ذَلِكَ بِحَقٍّ ، فَلَوْ خَوَّفَهُ مُسْتَحِقُّ ٱلْقِصَاصِ بِٱسْتِيفَائِهِ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهاً .

وَيَحْصُلُ بِٱلتَّخْوِيفِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلافِ مَالٍ وَنَحْوِها . وَلَوْ أُكْرِهَ بِضَرْبٍ قَلِيلٍ أَوْ شَتْمٍ وَهُوَ مِنَ ذَوِي ٱلأَقْدَارِ لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ .

وَيَحْصُلُ ٱلإِكْرَاهُ بِٱلتَّخْوِيفِ بِنَحْوِ قَتْلِ وَلَدِهِ ، أَوِ ٱلتَّوَعُّدِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ ، أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ ، أَوْ حَبْسٍ طَوِيلٍ ، أَوْ إِتْلافِ مَالٍ ، أَوْ أَخْذِهِ ، وَنَحْوِها .

وَلَوْ أُكْرِهَ بِضَرْبٍ قَلِيلٍ أَوْ شَتْمٍ أَوْ حَبْسٍ قَلِيلٍ وَهُوَ مِنَ ذَوِي ٱلأَقْدَارِ لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ إِتْلافَ ٱلْمَالِ أَوْ أَخْذَهُ لا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ طَبَقَاتِ ٱلنَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ ، وَٱلأَوْجَهُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ ، وَبِهِ صَرَّحَ ٱلرُّويَانِيُّ ، وَجَزَمَ بِهِ جَمْعٌ مِنْ شُرَّاحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ٱلشَّيْخُ زَكَرِيَّا : وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَوَقَعَ لِلنَّوَوِيِّ هُنَا ٱضْطِرَابٌ ، وَمَا ٱقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ .

* * *

تَنْبِيهٌ : لَوِ ٱدَّعَىٰ مَنْ تَلَفَّظَ بِٱلطَّلاقِ ٱلإِكْرَاهَ عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، كَأَنْ كَانَ مَحْبُوساً ، وَإِنِ ٱدَّعَى ٱلْجُنُونَ ؛ فَإِنْ عُهِدَ لَهُ ذَلِكَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَكَذَا إِنِ ٱدَّعَىٰ ٱلصِّبَا وَأَمْكَنَ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ .

قَالَ فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » عَنْ أَبِي ٱلْعَبَّاسِ ٱلرُّويَانِيِّ : وَكَذَا إِنِ ٱدَّعَى ٱلنَّوْمَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَذَكَرَ فِي أَوَاخِرِ ٱللِّعَانِ أَنَّ مَنْ قَالَ : جَرَى ٱلْقَذْفُ عَلَى لِسَانِي وَأَنَا

يَمْلِكُ ٱلْحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَيَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ وَلَوْ ٱمْرَأَةً ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَىٰ شَاءَ إِلَىٰ أَنْ يَعْزِلَهُ ؛

نَائِمٌ ؛ أَنَّهُ لا يُصَدَّقُ لِبُعْدِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ هُنَاكَ وَهُنَا .

* * *

يَمْلِكُ ٱلْحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلزَّوْجَةُ حُرَّةً أَمْ أَمَةً ، لِأَنَّهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢٩] أَيْنَ ٱلثَّالِثَةُ ؟ فَقَالَ : ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢٩] رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [« السنن » ٤/٤] ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْقَطَّانِ .

وَيَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ وَلَو مُكَاتَباً أَوْ مُبَعَّضاً **تَطْلِيقَتَيْنِ** فَقَطْ ، سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَمْ أَمَةً ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَلا مُخَالِفٌ لَهُمَا مِنَ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ؛ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ .

وَلَهُ أَيْ : ٱلزَّوْجِ ، **أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ** فِيهِ ، لِقَبُولِ ٱلنِّيَابَةِ .

وَلَوْ كَانَ ٱلْوَكِيلُ **ٱمْرَأَةً** وَلَوْ سَفِيهَةً ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهَا طَلاقَ نَفْسِهَا .

وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَىٰ شَاءَ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ مُطْلَقٌ فَلَمْ يَقْتَضِي ٱلتَّصَرُّفُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، **إِلَىٰ أَنْ يَعْزِلَهُ** أَيْ : فَإِذَا عَزَلَهُ لَمْ يَنْفُذْ طَلاقُهُ بَعْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ

وَلَا يَجُوزُ ٱلتَّوْكِيلُ فِي تَعْلِيقِ ٱلطَّلاقِ .

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : طَلِّقِي نَفْسَكِ فَقالَتْ فِي ٱلْحَالِ : طَلَّقْتُ نَفْسِي ؛ طَلُقَتْ ، وَإِنْ أَخَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَتْ لَمْ يَقَعِ ٱلطَّلاقُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَىٰ شِئْتِ .

يَبْلُغْهُ ٱلْخَبَرُ ، وَكَذَا إِنْ عَزَلَ نَفْسَهُ .

وَلَا يَجُوزُ ٱلتَّوْكِيلُ فِي تَعْلِيقِ ٱلطَّلاقِ وَلَوْ بِأَمْرٍ قَطْعِيٍّ ، كَطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى ٱلْيَمِينِ ، فَلا تَدْخُلُهُ ٱلنِّيَابَةُ .

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : طَلِّقِي نَفْسَكِ فَوَّضَ إِلَيْهَا طَلاقَ نَفْسِهَا جَازَ .

فَقالَتْ فِي ٱلْحَالِ أَيْ : فِي مَجْلِسِ ٱلتَّوَاجُبِ : **طَلَّقْتُ نَفْسِي** وكَانَتْ مُكَلَّفَةً ، **طَلُقَتْ** بِالإِجْمَاعِ ، بِخِلافِ غَيْرِ ٱلْمُكَلَّفَةِ .

وَإِنْ أَخَّرَتْ بِقَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ ٱلْقَبُولُ عَنِ ٱلإِيجَابِ **ثُمَّ طَلَّقَتْ لَمْ يَقَعِ ٱلطَّلاقُ** لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ لا تَوْكِيلٌ ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ : مَلَّكْتُكِ ، وَٱلتَّمْلِيكُ مُقْتَضٍ لِلْفَوْرِيَّةِ . **إِلَّا أَنْ يَقُولَ : طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَىٰ شِئْتِ** فَلا تُشْتَرَطُ ٱلْفَوْرِيَّةُ ، وَإِنِ ٱقْتَضَى ٱلتَّمْلِيكُ ٱشْتِرَاطَهَا . قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ : لِأَنَّ ٱلطَّلاقَ لَمَّا قَبِلَ ٱلتَّعْلِيقَ سُومِحَ فِي تَمْلِيكِهِ ، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي « ٱلتَّنْبِيهِ » ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ ، وَفَهِمَهُ ٱلسَّمْهُودِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ كَلامِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَمَنَعَهُ ٱلشَّيْخُ زَكَرِيَّا تَبَعاً لِلشَّاشِي وَغَيْرِهِ ، بِأَنَّهُ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » إِنَّمَا ذَكَرَهُ تَفْرِيعاً عَلَى ٱلْقَوْلِ بِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ ؛ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ كَلامَ « ٱلرَّوْضَةِ » مُحْتَمَلٌ ، وَٱلأَوْجَهُ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلْمُصَنِّفُ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ

وَيُكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَالثَّلاثُ أَشَدُّ كَراهَةً ، وَجَمْعُها في طُهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ كَراهَةً .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي ٱلْحَيْضِ

تَمْلِيكٌ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ ، فَهُوَ عَلَى ٱلتَّرَاخِي مُطْلَقاً ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : مَتَى شِئْتِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِأَنْ كَانَ ٱلْحَالُ بَيْنَهُمَا مُسْتَقِيماً ، وَلا يَكْرَهُ شَيْئاً مِنْ دِينِهَا ، وَلَا خَلْقِهَا ، وَلاخُلُقِهَا ، وَلا يَخَافُ ٱلتَّقْصِيرَ فِي حَقِّهَا ، لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ : « أَبْغَضُ ٱلْحَلالِ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلطَّلاقُ » [أبو داود ، رقم : ٢١٧٨] ، بِخِلافِ مَنْ يَكْرَهُ شَيْئاً مِمَّا ذُكِرَ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ فِيمَا إِذَا كَانَ لا يُمْكِنُهُ ٱلْقِيَامُ بِحُقُوقِ ٱلزَّوْجِيَّةِ لِبُغْضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ كَانَتْ عَفِيفَةً .

وَالثَّلاثُ أَشَدُّ كَراهَةً ، وَجَمْعُها أَيْ : ٱلثَّلاثُ **في طُهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ كَراهَةً** أَيْ : حَيْثُ كُرِهَ ٱلطَّلاقُ فِي ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَلا حُرْمَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ ٱلْمُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ ٱلثَّلاثِ تَفْرِيقُهَا عَلَى ٱلأَقْرَاءِ لِذَاتِ ٱلأَقْرَاءِ ، وَٱلأَشْهُرِ لِغَيْرِهَا ، لِيَتَمَكَّنَ مِنَ ٱلرَّجْعَةِ أَوِ ٱلتَّجْدِيدِ إِنْ نَدِمَ .

وَيَحْرُمُ فِي ٱلْمَوْطُوءَةِ وَلَوْ فِي ٱلدُّبُرِ وَمَنِ ٱسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ **أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي ٱلْحَيْضِ** أَوِ ٱلنِّفَاسِ إِنْ كَانَتْ تَعْتَدُّ بِٱلإِقْرَاءِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٦٥ سورة الطلاق/الآية : ١] أَيْ : فِي ٱلْوَقْتِ ٱلَّذِي يَشْرَعْنَ فِيهِ فِي ٱلْعِدَّةِ ، وَبَقِيَّةُ ٱلْحَيْضِ لا تُحْسَبُ مِنَ ٱلْعِدَّةِ ، وَفِي

مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ مِنْهَا ، أَوْ في طُهْرٍ جامَعَها فيهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَثِمَ

ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٤٩٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٧١] أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم ، فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرْجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ ٱلْعِدَّةُ ٱلَّتِي أَمَرَ ٱللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا ٱلنِّسَاءُ » وَٱلْمَعْنَى فِيهِ تَضَرُّرها بِطُولِ مُدَّةِ ٱلتَّرَبُّصِ ؛ وَسَوَاءٌ سَأَلَتْهُ ٱلطَّلاقَ أَمْ لا ؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ **مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ** رَاجِعٍ إِلَيْهِ أَوْ إِلَىٰ سَيِّدِهِ **مِنْهَا** ، وَإِلَّا لَمْ يَحْرُمْ لِحَاجَتِهَا إِلَىٰ ٱلْخَلاصِ بِٱلْمُفَارَقَةِ ، أَيْ : حَيْثُ ٱفْتَدَتْ بِهِ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٩] وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ ٱخْتِلاعُ ٱلأَجْنَبِيِّ ، فَيَحْرُمُ .

أَوْ أَيْ : وَكَذَا يَحْرُمُ ٱلطَّلاقُ ، **في طُهْرٍ جامَعَها فيهِ** أَو ٱسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ فِيهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَحْبَلُ بِأَنْ لا تكُونُ صَغِيرَةً وَلا آيِسَةً وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ ، لِأَدَائِهِ إِلَى ٱلنَّدَم قَدْ لا يُمْكِنُ ٱلتَّدَارُكُ ، فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَٱلْوَلَدُ ؛ وَمِثْلُ ٱلطُّهْرِ فِي ذَلِكَ ٱلْحَيْضُ قَبْلَهُ ، فَإِذَا جَامَعَ فِيهِ أَوِ ٱسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ فِيهِ حَرُمَ ٱلطَّلاقُ فِي ٱلطُّهْرِ ٱلَّذِي يَعْقُبُهُ لِاحْتِمَالِ ٱلْعُلُوقِ فِي ٱلْحَيْضِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا كَانَ **مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ** مِنْهَا ، وَإِلَّا فَلا تَحْرِيمَ كَمَا مَرَّ .

فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَيْ : ٱلطَّلاقَ ٱلْمُحَرَّمَ ، **أَثِمَ** إِنْ كَانَ عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلاً بِهِ ، فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ

وَوَقَعَ ٱلطَّلاقُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُراجِعَهَا .

وَٱلأَلْفَاظُ ٱلَّتِي يَقَعُ بِهَا ٱلطَّلاقُ صَرِيحٌ وَكِنايَةٌ ، فَالصريحُ يَقَعُ بِهِ ٱلطَّلاقُ سَوَاءٌ نَوَىٰ بِهِ ٱلطَّلاقَ أَمْ لا ، وَلا يَقَعُ بِٱلْكِنايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ

لا يَأْثَمُ ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ ٱلْحُكْمَ وَجَهِلَ حَيْضَتَهَا لِغَيْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا . **وَوَقَعَ ٱلطَّلاقُ** ، لِأَمْرِهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم فِي خَبَرِ ٱبْنِ عُمَرَ ٱلسَّابِقِ بِرَجْعَتِهَا [البخاري ، رقم : ٤٩٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٧١] ، فَدَلَّ عَلَى وُقُوعِ ٱلطَّلاقِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُراجِعَهَا لِلأَمْرِ كَمَا سَبَقَ [البخاري ، رقم : ٤٩٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٧١] وَقِيَاساً عَلَى ٱلنُّصُوصِ فِي ٱلْبَقِيَّةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبِ ٱلرَّجْعَةُ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى ٱلنِّكَاحِ ، وَهُوَ لا يَجِبُ .

قَالَ ٱلإِمَامُ : وَمَعَ ٱسْتِحْبَابِ ٱلرَّجْعَةِ لا نَقُولُ أَنَّ تَرْكَهَا مَكْرُوهٌ .

قَالَ فِي زِيَادَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » : وَفِيه نَظَرٌ ، وَتَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ لِصِحَّةِ ٱلْخَبَرِ فِيهَا وَلِدَفْعِ ٱلإِيذَاءِ ؛ وَإِذَا رَاجَعَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْسِكَ وَلا يُطَلِّقَ إِلى أَنْ يَدْخُلَ ٱلطُّهْرُ ٱلثَّانِي لِلأَمْرِ بِذَلِكَ فِي ٱلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ [البخاري ، رقم : ٤٩٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٧١] .

وَٱلأَلْفَاظُ ٱلَّتِي يَقَعُ بِهَا ٱلطَّلاقُ تَنْقَسِمُ إِلَى **صَرِيحٍ وَكِنايَةٍ** ، **فَالصريحُ يَقَعُ بِهِ ٱلطَّلاقُ سَوَاءٌ نَوَىٰ بِهِ ٱلطَّلاقَ أَمْ لا ، وَلا يَقَعُ بِٱلْكِنايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ** لِأَنَّ ٱلْكِنَايَةَ تَحْتَمِلُ ٱلطَّلاقَ وَغَيْرَهُ ، فَاحْتِيجَ فِيهَا إِلَى ٱلنِّيَّةِ ، بِخِلافِ ٱلتَّصْرِيحِ ، وَلا تَصِيرُ ٱلْكِنَايَةُ صَرِيحاً بِسُؤَالِ ٱلْمَرْأَةِ

فَٱلصَّرِيحُ لَفْظُ ٱلطَّلاقِ وَٱلفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ ،

ٱلطَّلاقَ ، وَلا بِقَرِينَةِ ٱلْغَضَبِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَشَرْطُ ٱلنِّيَّةِ ٱقْتِرَانُهَا بِٱللَّفْظِ ، لَكِنْ هَلْ يُشْتَرَطُ ٱقْتِرَانُهَا بِجَمِيعِ ٱللَّفْظِ أَوْ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ يَكْفِي ٱقْتِرَانُهَا بِأَوَّلِهِ وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِآخِرِهِ ، فِيهِ وُجُوهٌ ، رَجَّحَ مِنْهَا فِي « ٱلْمِنْهَاجِ » ٱلأَوَّلَ ، وَفِي « ٱلرَّوْضَةِ » ٱلثَّانِي ؛ وَرَجَّحَ جَمَاعَاتٌ ٱلثَّالِثَ ، وَٱعْتَمَدَ ٱلْبُلْقِينِيُّ مَا رَجَّحَهُ فِي « ٱلْمِنْهَاجِ » ، وَنَقَلَهُ عَنْ مُقْتَضَى نَصِّهِ فِي « ٱلأُمِّ » وَغَيْرِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِيَّةِ ٱلاسْتِثْنَاءِ ، وَٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلصَّلاتَيْنِ ، بِأَنَّ نِيَّةَ ٱلرَّفْعِ لِلاسْتِدْرَاكِ ، فَاكْتُفِيَ بِهَا فِي أَثْنَاءِ لَفْظِ ٱلأَوَّلِ ، وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ لِلاسْتِدْرَاكِ فِيهِ فُسْحَةٌ ، وَأَمَّا نِيَّةُ ٱلْكِنَايَةِ فَهِيَ لِلأَعْمَالِ ، فَكَانَتْ كَٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ؛ وَهَذَا ٱلَّذِي يَظْهَرُ لِي .

* * *

تَنْبِيهٌ : إِذَا جُهِلَتْ نِيَّتُهُ لَمْ يُحْكَمْ بِٱلطَّلاقِ ، فَإِنِ ٱدَّعَتْهَا وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَحُكِمَ بِٱلطَّلاقِ ، وَرُبَّمَا ٱعْتُمِدَتْ قَرَائِنُ يَجُوزُ ٱلْحَلْفُ بِمِثْلِهَا .

* * *

فَٱلصَّرِيحُ سِوَى لَفْظَيِ ٱلْخُلْعِ وَٱلْمُفَادَاةِ كَمَا مَرَّ ثَلاثَةُ أَلْفَاظٍ : **لَفْظُ ٱلطَّلاقِ** لاشْتِهَارِهِ فِيهِ لُغَةً وَشَرْعاً ، **وَٱلفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ** بِفَتْحِ ٱلسِّينِ ، لِوُرُودِهِمَا فِي ٱلْقُرْآنِ بِمَعْنَاهُ ، وَمَحَلُّهُ فِيمَنْ عَرَفَ صَرَاحَتَهُمَا ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا ٱلطَّلاقَ فَهُوَ صَرِيحُهُ كَمَا فِي « ٱلاسْتِذْكَارِ » عَنِ ٱبْنِ خَيْرَانَ ، وَهُوَ

فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ فَارَقْتُكِ ، أَوْ أَنْتِ مُفارَقَةٌ ، أَوْ سَرَّحْتُكِ ، أَوْ أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ طَلُقَتْ ، سَواءٌ نَوىٰ أَمْ لا .

وَٱلْكِنايَاتُ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَتْلَةٌ ، وَبائِنٌ ، وَحَرامٌ ،

كَمَا قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : ظَاهِرٌ لا يَتَّجِهُ غَيْرُهُ ، إِذَا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَالَ : **أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ** بِتَشْدِيدِ ٱللَّامِ **أَوْ فَارَقْتُكِ ، أَوْ أَنْتِ مُفارَقَةٌ ، أَوْ سَرَّحْتُكِ ، أَوْ أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ** أَوْ يَا طَالِقُ ، أَوْ أَنْتِ ٱلطَّالِقُ بِٱلتَّعْرِيفِ ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ ، بِفَتْحِ ٱلتَّاءِ ، أَوْ أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ طَلاقِي ، أَوْ أَلْقَيْتُ عَلَيْكِ طَلْقَةً ؛ **طَلُقَتْ** ، **سَواءٌ نَوىٰ** بِهِ ٱلطَّلاقَ **أَمْ لا** لِمَا مَرَّ .

نَعَمْ ، مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلنِّدَاءِ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱسْمُهَا كَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَلاقٌ ، أَوِ ٱلطَّلاقُ ، أَوْ طَلْقَةٌ ؛ فَكِنَايَةٌ عَلَى ٱلأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ ٱلْمَصَادِرَ لَيْسَتْ مَوْضُوعَةً لِلأَعْيَانِ ، وَاسْتِعْمَالُهَا فِيهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ ٱلتَّوَسُّعِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : أَنْتِ نِصْفُ طَلْقَةٍ . وَلَوْ قَالَ : لَكِ طَلْقَةٌ ، أَوْ وَضَعْتُ عَلَيْكِ طَلْقَةً ، فَوَجْهَانِ فِي « ٱلرَّوضَةِ » بِلا تَرْجِيحٍ ، وَٱلأَرْجَحُ صَرَاحَةُ ٱلثَّانِي دُونَ ٱلأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ جَرَى ٱلشَّيْخُ زَكَرِيَّاءُ .

وَٱلْكِنايَاتُ كَثِيرَةٌ لا تَنْحَصِرُ ، وَقَدْ أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ إِلَىٰ أَلْفَاظٍ مِنْهَا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّمْثِيلِ ، فَقَالَ : **كَقَوْلِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ** ، أَي : مِنَ ٱلزَّوْجِ ، **وَبَرِيَّةٌ** مِنْهُ ، **وَبَتَّةٌ** ، أَيْ : مَقْطُوعَةُ ٱلْوَصْلِ ، **وَبَتْلَةٌ** ، أَيْ : مَتْرُوكَةُ ٱلزَّوْجِ ، **وَبائِنٌ** ، أَيْ : مُفَارِقَةٌ ، **وَحَرامٌ** ، أَي : مُحَرَّمَةٌ ،

وَأَنْتِ كَٱلْمَيْتَةِ ، وَٱعْتَدِّي ، وَٱسْتَبْرِي ،

أَوْ حَرَّمْتُكِ ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ ٱلْحَرَامُ ؛ وَكَذَا قَوْلُهُ : حَلالُ ٱللهِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ نَحْوُهُ ، وَإِنِ ٱشْتَهَرَ ، وَغَلَبَ ٱسْتِعْمَالُهُ فِي ٱلطَّلاقِ ، خِلافاً لِتَرْجِيحِ ٱلرَّافِعِي صَرَاحَتَهُ ، وَمِثْلُهُ كَمَا قَالَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ : عَلَيَّ ٱلْحَرَامُ ، أَوِ ٱلْحَرَامُ يَلْزَمُنِي لا أَفْعَلُ كَذَا ، وَمَا فَعَلْتُهُ . ٱنْتَهَىٰ . بِخِلافِ : عَلَيَّ ٱلطَّلاقُ ، أَوِ ٱلطَّلاقُ يَلْزَمُنِي ، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ عَلَى ٱلأَرْجَحِ ، فَإِنْ قَالَ : فَرْضٌ عَلَيَّ ، فَكِنَايَةٌ .

* * *

تَنْبِيهٌ : حَيْثُ تَلَفَّظَ بِٱلتَّحْرِيمِ ، فَإِنْ نَوَىٰ طَلاقاً أَوْ ظِهَاراً حَصَلَ ، أَوْ ظِهَاراً حَصَلَ ، أَوْ نَوَاهُمَا تَخَيَّرَ وَثَبَتَ مَا ٱخْتَارَهُ ، وَإِنْ نَوَى بِتَحْرِيمِ عَيْنِهَا أَوْ وَطْئِهَا أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً لَمْ تَحْرُمْ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِي ٱلْحَالِ ، وَلا تَتَوَقَّفُ عَلَى ٱلوَطْءِ ؛ نَعَمْ ، قَوْلُهُ : أَنْتِ حَرَامٌ ، بِدُونِ « عَلَيَّ » لَيْسَ صَرِيحاً فِي لُزُومِ ٱلْكَفَّارَةِ ، فَإِنْ نَوَىٰ بِهِ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ وَطْئِهَا عَلَيْهِ لَزِمَتْ .

* * *

وَكَأَلْفَاظِ ٱلتَّحْرِيمِ فِيمَا مَرَّ ، قَوْلُهُ : **أَنْتِ كَٱلْمَيْتَةِ** أَوِ ٱلدَّمِ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ آلاسْتِقْذَارِ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَومِنْ كِنَايَاتِ ٱلطَّلاقِ : **ٱعْتَدِّي** ، **وَٱسْتَبْرِي** بِٱلْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ مِنْ تَحْتٍ ، أَيْ : لأَنِّي طَلَّقْتُكِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، لأَنَّهَا مَحَلٌّ لِذَلِكَ فِي ٱلْجُمْلَةِ .

وَتَقَنَّعِي ، وَتَسَتَّرِي ، وَٱبْعُدِي ، وَٱعْزُبِي ، وَٱغْرُبِي ، وَٱذْهَبِي ، وَٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ ، وَحَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ وَكُلِي وَٱشْرَبِي ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَتَقَنَّعِي ، وَتَسَتَّرِي ، أَيْ : لأَنَّكِ حَرُمْتِ عَلَيَّ بِٱلطَّلاقِ ، فَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَرَاكِ .

وَٱبْعُدِي ، وَٱعْزُبِي بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ زَاي مُعْجَمَةٍ ، أَيْ : تَبَاعَدِي عَنِّي .

وَٱغْرُبِي بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ رَاءٍ مُهْمَلَةٍ ، أَيْ : صِيرِي غَرِيبَةً بِلا زَوْجٍ .

وَٱذْهَبِي أَيْ : إِلَى أَهْلِكِ ، لأَنِّي طَلَّقْتُكِ .

وَٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ وَفَتْحِ ٱلْحَاءِ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ ؛ لأَنِّي طَلَّقْتُكِ ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا أَهْلٌ أَمْ لا .

وَحَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ ، أَيْ : خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ، كَمَا يُخَلَّىٰ ٱلْبَعِيرُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ وَزِمَامُهُ عَلَىٰ غَارِبِهِ ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ٱلظَّهْرِ وَٱرْتَفَعَ مِنَ ٱلْعُنُقِ ، لِيَرْعَىٰ كَيْفَ شَاءَ .

وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ، أَيْ : مُنْفَرِدَةٌ عَنِ ٱلزَّوْجِ .

وَكُلِي ، أي : زَادَ ٱلْفِرَاقِ .

وَٱشْرَبِي ، أَيْ : شَرَابَه .

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، كَتَجَرَّعِي ، وَذُوقِي ، وَأَنْفِقِي عَلَى نَفْسِكِ مِنْ مَالِكِ ، أَوْ عَتَقْتُكِ ، وَتَرَكْتُكِ ، وَأَحْلَلْتُكِ ، وَأَنْتِ

وَإِنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَكَ زَوْجَةٌ ؟ فَقَالَ : لا ؛ فَهُوَ كِنَايَةٌ .

وَإِنْ كَتَبَ ٱلطَّلاقَ وَنَوَىٰ وَقَعَ ،

مُطْلَقَةٌ[١] ، بِسُكُونِ ٱلطَّاءِ ؛ وَلَكِ ٱلطَّلاقُ ، وَعَلَيْكِ ٱلطَّلاقُ ، عَلَىٰ ٱلأَرْجحِ فِيهِمَا ؛ وَبِهِ جَزَمَ فِي « ٱلأَنْوَارِ » خِلافاً لِمَا وَقَعَ فِي فَتَاوَىٰ جَدِّي رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى مِنْ صَرَاحَةِ أَوَّلِهِمَا ؛ وَأَنْتِ وَٱلطَّلاقِ ، أَوْ أَنْتِ وطَلْقَةٍ ، أَيْ : قَرَنْتُ بَيْنَكِ وَبَيْنَهَا ، وَخَلَّيْتُ سَبِيْلَكِ ، وَدَعِينِي ، وَبَرِئْتُ مِنْكِ ، أَوْ مِنْ نِكَاحِكِ ، وَأَبْرَأْتُكِ ، أَوْ عَفَوْتُ عَنْكِ ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ شَيْءٌ ، وَبَارَكَ ٱللهُ لَكِ لا بَارَكَ فِيكِ ؛ لإِشْعَارِهِ بِٱلرَّغْبَةِ .

وَإِنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَثَلاً : **أَلَكَ زَوْجَةٌ ؟ فَقَالَ : لا ؛ فَهُوَ كِنَايَةٌ** لأَنَّهُ مَعَ ٱحْتِمَالِ إِرَادَةِ ٱلطَّلاقِ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ نَفْيِ فَائِدَةِ ٱلزَّوْجَاتِ مِنْ حُسْنِ ٱلْعُشْرَةِ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ ٱبْتِدَاءً : لَسْتِ بِزَوْجَةٍ ، فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، وَهَذَا ٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ هُوَ مَا صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « تَصْحِيحِهِ »، وَجَرَى عَلَيْهِ ٱلأَصْفُونِيُّ وَأَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحِجَازِيُّ مِنْ شُيُوخِ زَكَرِيَّا فِي ٱخْتِصَارِهِمَا كَلامِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَٱلَّذِي فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » نَقْلاً عَنْ نَصِّ ٱلإِمْلاءِ .

وَقَطَعَ كَثِيرُونَ أَنَّهُ لا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَإِنْ نَوَاهُ ، لأَنَّهُ كَذِبٌ مَحْضٌ ، ثُمَّ حَكَى وَجْهَيْنِ فِي أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي ٱلإِقْرَارِ أَمْ كِنَايَةٌ ؟ وَصَحَّحَ ٱلثَّانِي .

وَإِنْ كَتَبَ بَعْضَ أَلْفَاظِ **ٱلطَّلاقِ** مِنْ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ **وَنَوَىٰ** بِكِتَابَةِ ذَلِكَ إِيقَاعَ ٱلطَّلاقِ **وَقَعَ** وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِمَا كَتَبَهُ ، لأَنَّ ٱلْكِتَابَةَ

---

(١) في الأصل: « وأنت ومطلقة » بَدَلًا مِنْ : « وَأَنْت مطلقة » .

وَإِنْ قَالَ : شَعْرُكِ طالِقٌ ؛ طَلُقَتْ ؛ وَإِنْ قالَ : رِيقُكِ طالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ ؛

طَرِيقٌ فِي إِفْهَامِ ٱلْمُرَادِ ، كَٱلْعِبَارَةِ ، وَقَدِ ٱقْتَرَنَتْ بِٱلنِّيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعِ ٱلطَّلاقُ ، لأَنَّ ٱلْكِتَابَةَ تَحْتَمِلُ ٱلنَّسْخَ وَٱلْحِكَايَةَ وَتَجْرِبَةَ ٱلْقَلَمِ وَٱلْمِدادِ وَغَيْرَهُمَا ، وَإِنْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ مِنَ ٱلصَّرِيحِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ ٱلنِّيَّةِ ، فَإِنْ قَالَ : قَرَأْتُهُ حَاكِياً مَا كَتَبْتُهُ بِلا نِيَّةِ ٱلطَّلاقِ ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، كَمَا فِي « حَلِّ ٱلْوِثَاقِ » .

وَإِنْ أَضَافَ ٱلطَّلاقَ إِلى بَعْضِهَا مُبْهَماً ، كَبَعْضُكِ أَوْ جُزْؤُكِ ؛ أَوْ مُعَيَّناً ، كَنِصْفُكِ ؛ أَوْ إِضَافَةً إِلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَلَوْ مِمَّا يَنْفَصِلُ فِي حَيَاتِهَا ، كَأَنْ **قَالَ** : **شَعْرُكِ** أَوْ ظُفْرُكِ **طالِقٌ** ؛ **طَلُقَتْ** كَمَا فِي ٱلْعِتْقِ ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا إِزَالَةُ مُلْكٍ يَحْصُلُ بِٱلتَّصْرِيحِ وَٱلْكِنَايَةِ ، وَلأَنَّهُ طَلاقٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُلْغَىٰ ، وَتَبْعِيضُهُ مُتَعَذِّرٌ ، لأَنَّ ٱلْمَرْأَةَ لا تَتَبَعَّضُ فِي حُكْمِ ٱلنِّكَاحِ ، فَوَجَبَ تَعْمِيمُهُ ، ثُمَّ ٱلأَصَحُّ أَنَّ وُقُوعَهُ بِطَرِيقِ ٱلسِّرَايَةِ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى ٱلْجُزْءِ ، ثُمَّ يَسْرِي إِلَى بَاقِي ٱلْبَدَنِ ؛ حَتَّى قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ فَيَمِينُكِ طَالِقٌ ، ثُمَّ دَخَلَتْ ، لَمْ تَطْلُقْ ، كَمَا لَوْ خَاطَبَهَا بِذَلِكَ وَلا يَمِينَ لَهَا .

وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى بَعْضِ فَضَلاتِهَا سِوَى ٱلدَّمِ كَأَنْ **قالَ** : **رِيقُكِ** أَوْ لَبَنُكِ أَوْ مَنِيُّكِ **طالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ** لأَنَّهَا غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ ٱتِّصَالَ خِلْقَةٍ ، بِخِلافِ مَا قَبْلَهَا . وَٱسْتُثْنِيَ ٱلدَّمُ لأَنَّهُ قَوَامُ ٱلْبَدَنِ كَٱلرُّوحِ ؛ وَأَمَّا ٱلْمَعَانِي ٱلْقَايِمَةُ بِٱلذَّاتِ ، كَٱلسَّمْعِ وَٱلْبَصَرِ وَٱلْحَرَكَةِ وَٱلسُّكُونِ وَسَائِرِ ٱلصِّفَاتِ ٱلْمَعْنَوِيَّةِ ، كَٱلْحُسْنِ وَٱلْقُبْحِ ، فَلا أَثَرَ لِلإِضَافَةِ إِلَيْهَا ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ أَجْزَاءً مِنْ بَدَنِهَا .

وَلَوْ خَاطَبَهَا بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ ٱلطَّلاقِ وَنَوَىٰ بِهِ إِيقاعَ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً وَقَعَ ما نَوَىٰ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ هكَذا ؛ وَأَشارَ بِأَصابِعِهِ الثَّلاثِ ، وَقَعَ الطَّلاقُ ؛ وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِعَدَدِ ٱلأُصْبُعَيْنِ

وَلَوْ خَاطَبَهَا بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ ٱلطَّلَاقِ صَرِيحاً أَمْ كِنَايَةً مَعَ ٱلنِّيَّةِ .

وَنَوَىٰ بِهِ إِيقاعَ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَقَعَ ما نَوَىٰ سَوَاءٌ ٱلْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُهَا لِاحْتِمَالِ ٱللَّفْظِ ؛ وَقَوْلُهُ : « خَاطَبَهَا » لَيْسَ بِقَيْدٍ ، فَلا مَفْهُومَ لَهُ ، وَيَأْتِي فِي ٱقْتِرَانِ ٱلنِّيَّةِ بِٱللَّفْظِ هُنَا مَا مَرَّ فِي ٱلْكِنَايَةِ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ هكَذا ؛ وَأَشارَ بِأَصابِعِهِ الثَّلاثِ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا ، كَمَا تُطَلَّقُ فِي أُصْبُعٍ طَلْقَةً ، وَفِي أُصْبُعَيْنِ طَلْقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَرِيحٌ فِي ٱلْعَدَدِ ، وَفِي ٱلْحَدِيثِ : « ٱلشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ ، وَعَقَدَ بِإِبْهَامِهِ فِي ٱلثَّالِثَةِ [البخاري ، رقم : ١٩٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٠٨٠] وَأَرَادَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ٱللَّفْظَ بِٱلإِشَارَةِ يَقُومُ مَقَامَ ٱلْعَدَدِ ، نَعَمْ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ٱلإِشَارَةُ مُفْهِمَةً لِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَعْتَادُ ٱلإِنْسَانُ ٱلإِشَارَةَ بِأَصَابِعِهِ ٱلثَّلاثِ فِي ٱلْكَلامِ ، فَلا يَحْكُمُ بِوُقُوعِ ٱلْعَدَدِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَمَا فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » عَنِ ٱلإِمَامِ ، وَأَقَرَّهُ . وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « هَكَذَا » مَا إِذَا لَمْ يَقُلْهُ ، فَإِنَّ ٱلإِشَارَةَ تَلْغُو إِلَّا إِنْ نَوَىٰ ، وَلَوْ قَالَ مُشِيراً بِثَلاثٍ : أَنْتِ هَكَذَا ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ : لَمْ يَقَعِ ٱلطَّلاقُ ، وَإِنْ نَوَاهُ .

وَإِنْ قَالَ فِي صُورَةِ ٱلإِشَارَةِ بِٱلثَّلاثِ أَرَدْتُ بِعَدَدِ ٱلأُصْبُعَيْنِ

ٱلْمَقْبُوضَتَيْنِ ؛ قُبِلَ ، وَإِنْ قَالَ لِغَيْرِ ٱلْمَدْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَقَعَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَإِنْ قَالَ ذٰلِكَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا ، فَإِنْ نَوَىٰ ٱلْعَدَدَ ، أَوْ أَطْلَقَ ، وَقَعَ ثَلاثاً ؛ وَإِنْ نَوَىٰ ٱلتَّأْكِيدَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا طَلْقَةٌ ،

ٱلْمَقْبُوضَتَيْنِ ؛ قُبِلَ بِيَمِينِهِ ، فَلا يَقَعُ إِلَّا ٱلطَّلْقَتَانِ لِاحْتِمَالِ ذَٰلِكَ .

وَإِنْ قَالَ لِغَيْرِ ٱلْمَدْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَقَعَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ قَصَدَ ٱلاسْتِئْنَافَ ، لِأَنَّهَا تَبِينُ بِٱلْأُولَى ، فَلا يَقَعُ بِمَا بَعْدَهَا شَيْءٌ . وَفَارَقَ قَوْلَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً ، حَيْثُ تَقَعُ بِهِ ٱلثَّلاثُ ، بِأَنَّ قَوْلَهُ : « ثَلاثاً » بَيَانٌ لِمَا قَبْلَهُ ، بِخِلافِ مَا نَحْنُ فِيهِ .

وَإِنْ قَالَ ذٰلِكَ يَعْنِي : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ .

لِلْمَدْخُولِ بِهَا ، فَإِنْ نَوَىٰ ٱلْعَدَدَ ، أَوْ أَطْلَقَ فَلَمْ يَنْوِ عَدَداً وَلا تَوْكِيداً **وَقَعَ ثَلاثاً** عَمَلاً بِظَاهِرِ ٱللَّفْظِ .

وَإِنْ نَوَىٰ ٱلتَّأْكِيدَ أَيْ : تَأْكِيدَ ٱلْأُولَىٰ بِٱلْأَخِيرَتَيْنِ .

لَمْ يَقَعْ إِلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، لِأَنَّ ٱلتَّأْكِيدَ فِي ٱلْكَلامِ مَعْهُودٌ ، وَٱلتَّكْرَارَ مِنْ وُجُوهِ ٱلتَّأْكِيدِ ، وَلَوْ قَصَدَ بِٱلثَّانِيَةِ تَأْكِيداً دُونَ ٱلثَّالِثَةِ ، أَوْ قَصَدَ بِٱلثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ ٱلثَّانِيَةِ ، وَقَعَ طَلْقَتَانِ ، وَإِنْ نَوَى بِٱلثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ ٱلْأُولَىٰ ، وَبِٱلثَّانِيَةِ ٱلاسْتِئْنَافَ وَقَعَ ٱلثَّلاثُ ، وَيَلْغُو ٱلتَّأْكِيدُ لِتَخَلُّلِ ٱلْفَاصِلِ ، إِذْ شَرْطُ صِحَّةِ ٱلتَّأْكِيدِ تَوَالِي أَلْفَاظِهِ ، فَلَوْ تَخَلَّلَ فَصْلٌ كَأَنْ سَكَتَ بَيْنَهُمَا فَوْقَ سَكْتَةِ ٱلتَّنَفُّسِ ، أَوْ نَحْوِهَا ، فَٱسْتِئْنَافٌ ، لَكِنْ يَدِينُ فِي قَصْدِ ٱلتَّأْكِيدِ .

وَلَوْ أَتَىٰ بِثَلاثَةِ أَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةً ، مِثْلَ أَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَطالِقٌ ؛ وَقَعَ بِكُلِّ لَفْظَةٍ طَلْقَةٌ ، سَوَاءٌ نَوَىٰ ٱلتَّأْكِيدَ أَمْ لَا ؛ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ بَعْضَ طَلْقَةٍ ، وَقَعَ طَلْقَةٌ كامِلَةٌ ؛ وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثَةَ

وَلَوْ أَتَىٰ بِثَلاثَةِ أَلْفَاظٍ ، وَكَانَتْ أَحْرُفُ ٱلْعَطْفِ فِيهَا **مُخْتَلِفَةً ، مِثْلَ أَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَطالِقٌ** أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ ، أَوْ نَحْوَهُ ؛ **وَقَعَ بِكُلِّ لَفْظَةٍ طَلْقَةٌ** ، فَيَقَعُ ٱلثَّلاثُ فِي هَذَا ٱلْمِثَالِ .

سَوَاءٌ نَوَىٰ ٱلتَّأْكِيدَ بِذَلِكَ **أَمْ لَا** ، لِأَنَّ ٱلْمُغَايَرَةَ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَطْفِ تُسْقِطُ حُكْمَ ٱلتَّأْكِيدِ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ ، بِٱلْوَاوِ فِيهَا ، صَحَّ إِنْ قَصَدَ تَأْكِيدَ ٱلثَّانِي بِٱلثَّالِثِ ، لِتَسَاوِيهَا ، لا ٱلأَوَّلِ بِٱلثَّانِي ، لِلْمُغَايَرَةِ .

وَقَوْلُهُ : « مُخْتَلِفَةً » أَيْ : بِٱعْتِبَارِ حُرُوفِ ٱلْعَطْفِ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هَذَا مِثَالُ ٱلأَلْفَاظِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ ، وَإِنَّمَا مِثَالُهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ، أَنْتِ مُفَارِقَةٌ: وَٱلأَصَحُّ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ.

وَإِنْ ذَكَرَ جُزْءاً مِنْ طَلْقَةٍ وَأَبْهَمَهُ ، كَأَنْ **قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ بَعْضَ طَلْقَةٍ** أَوْ جُزْءاً مِنْهَا ، أَوْ سَهْماً مِنْ طَلْقَةٍ ، أَوْ عَيَّنَهُ ، كَنِصْفِ طَلْقَةٍ ، أَوْ رُبْعِ طَلْقَةٍ **وَقَعَ طَلْقَةٌ كامِلَةٌ** فِي ٱلْكُلِّ ، لِأَنَّهُ لا يَتَبَعَّضُ ، فَإِيقَاعُ بَعْضِهِ كَإِيْقَاعِ كُلِّهِ ، لِقُوَّتِهِ كَمَا سَبَقَ [صفحة: ٢٥٦] .

وَإِذَا زَادَ فِي ٱلأَجْزَاءِ عَلَى طَلْقَةٍ ، كَأَنْ **قَالَ : أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثَةَ**

أَنْصَافِ طَلْقَةٍ ، وَقَعَ طَلْقَتَانِ ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ ٱلطَّلاقِ ، أَوْ أَكْثَرَ الطَّلاقِ ، طَلُقَتْ ثَلاثاً ؛ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً إِلَّا طَلْقَةً ؛ طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثاً إِلَّا طَلْقَتَيْنِ ؛ طَلُقَتْ طَلْقَةً ، أَوْ ثَلاثاً إِلَّا ثَلاثاً ؛ طَلُقَتْ ثَلاثاً ؛

أَنْصَافِ طَلْقَةٍ أَوْ خَمْسَةَ أَرْبَاعِ طَلْقَةٍ **وَقَعَ طَلْقَتَانِ** لِأَنَّ ٱلأَجْزَاءَ مَتَى زَادَتْ عَلَى طَلْقَةٍ حُسِبَتِ ٱلزِّيَادَةُ مِنْ طَلْقَةٍ أُخْرَىٰ ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً وَنِصْفَ طَلْقَةٍ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ ٱلطَّلاقِ ، أَوْ أَكْثَرَ الطَّلاقِ بِٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ ، **طَلُقَتْ ثَلاثاً** لِأَنَّهَا كُلُّ ٱلطَّلاقِ أَوْ أَكْثَرُهُ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَ : بِعَدَدِ ٱلنُّجُومِ أَوِ ٱلثُّرَيَّا وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بِخِلافِ أَكْبَرِ ٱلطَّلاقِ ، بِٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، أَوْ أَعْظَمَهُ أَوْ أَطْوَلَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لا يَقَعُ إِلَّا طَلْقَةٌ .

وَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ ٱلطَّلاقِ بِٱلاسْتِثْنَاءِ ، كَأَنْ **قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً إِلَّا طَلْقَةً ؛ طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثاً إِلَّا طَلْقَتَيْنِ ؛ طَلُقَتْ طَلْقَةً** لِأَنَّ ٱلاسْتِثْنَاءَ فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ مَوْجُودَةٌ وَفِي ٱلْكَلامِ مَعْهُودٌ ، وَلَهُ شُرُوطٌ : أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً ؛ قَالَ فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » نَقْلاً عَنِ ٱلإِمَامِ : أَبْلَغُ مِمَّا بَيْنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ ، وَتُغْتَفَرُ سَكْتَةُ ٱلتَّنَفُّسِ ، وَٱلْعِيِّ ، وَٱلتَّذَكُّرِ ، وَٱنْقِطَاعِ ٱلصَّوْتِ ؛ وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، وَأَنْ لا يَكُونَ مُسْتَغْرِقاً ؛ وَإِلَيْهِ ٱلإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : **أَوْ ثَلاثاً إِلَّا ثَلاثاً ؛ طَلُقَتْ ثَلاثاً** ، أَيْ : وَيَلْغُو ٱلاسْتِثْنَاءُ لِاسْتِغْرَاقِهِ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ خَمْساً إِلَّا ثَلَاثاً ، طَلُقَتْ ٱثْنَتَيْنِ ؛ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ ؛ وَنَوَىٰ بِهِ ٱلتَّعْلِيقَ أَوْ أَطْلَقَ ، لَمْ يَقَعِ ٱلطَّلَاقُ ،

وَإِنْ زَادَ عَلَى عَدَدِ أَكْثَرِ ٱلطَّلَاقِ ، ثُمَّ ٱسْتَثْنَى مِنْهُ ، صَحَّ ؛ فَإِذَا قَالَ : **أَنْتِ طَالِقٌ خَمْساً إِلَّا ثَلَاثاً ، طَلُقَتْ ٱثْنَتَيْنِ** ؛ لِأَنَّ ٱلاسْتِثْنَاءَ لَفْظِيٌّ ، فَٱتُّبِعَ فِيهِ مُوجَبَ ٱللَّفْظِ ؛ وَلَوْ قَالَ : ثَلَاثاً إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ ؛ وَقَعَ ٱلثَّلَاثُ لِأَنَّهُ أَبْقَى نِصْفَ طَلْقَةٍ ، فَكَمُلَتْ طَلْقَةً ، كَمَا مَرَّ [صفحة: ٢٦٠] .

وَإِنْ عَلَّقَ ٱلطَّلَاقَ بِمَشِيئَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَهُوَ أَحَدُ نَوْعَيِ ٱلاسْتِثْنَاءِ ، كَأَنْ قَالَ : **أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ** ، وَمَتَى شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى ؛ **وَنَوَىٰ بِهِ ٱلتَّعْلِيقَ** لا ٱلتَّبَرُّكَ وَنَحْوَهُ ، **أَوْ أَطْلَقَ** ، **لَمْ يَقَعِ ٱلطَّلَاقُ** ، لِخَبَرِ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ ٱللهُ ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٣٢٦١ و٣٢٦٢] وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١٥٧٠] وَغَيْرُهُمَا ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [رقم : ٤٣٤٠] وَلِأَنَّ ٱلْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ مَشِيئَةُ ٱللهِ ، وَعَدَمُهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ ؛ وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ مَا لَوْ سَبَقَ ذَلِكَ إِلَىٰ لِسَانِهِ لِتَعَوُّدِهِ مَثَلاً ، أَوْ قَصَدَ بِهِ ٱلتَّبَرُّكَ ، أَوْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ ٱللهِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ قَصَدَ ٱلتَّعْلِيقَ أَمْ لا ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ ٱلطَّلَاقُ ، نَعَمْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ وُقُوعِ ٱلطَّلَاقِ فِيمَا إِذَا أَطْلَقَ تَبِعَ فِيهِ ٱلإِسْنَوِيَّ ، وَٱلْمَعْرُوفُ ٱلْوُقُوعُ ، فَلْيُعْتَمَدْ[١] ، وَتَمْثِيلُهُ قَدْ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ ،

---

(١) قال السيد محمد بن سالم العلوي رحمه الله : اعتمده أيضًا ابن حجر في « التحفة » ، والرملي في « النهاية » وغيرهما خلافًا للإسنوي . انتهى .

وَلَوْ قالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً ؛ أَوِ ٱسْتَثْنَىٰ بَعْضَ ٱلثَّلاثِ بِالنِّيَّةِ لَمْ يُقْبَلْ فِي ٱلْحُكْمِ وَيَدِينُ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ تَعالَىٰ ، وَإِذا عَلَّقَ ٱلطَّلاقَ عَلى شَرْطٍ ، وَقَعَ الطَّلاقُ عِندَ وُجُودِ ٱلشَّرْطِ .

أَنَّهُ يَقَعُ ٱلطَّلاقُ ، وَبِهِ صَرَّحَ ٱلأَصْحَابُ ، لِأَنَّ ٱلنِّدَاءَ لا يَقْبَلُ ٱلاسْتِثْنَاءَ لِاقْتِضَائِهِ حُصُولَ ٱلاسْمِ وَٱلصِّفَةِ ، وَٱلْحَاصِلُ لا يُعَلَّقُ ، بِخِلافِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، فَإِنَّه يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ ٱلْقُرُوبِ مِنْهُ ، وَتَوَقُّعِ ٱلْحُصُولِ ؛ كَمَا يُقَالُ لِلْقَرِيبِ مِنَ ٱلْوُصُولِ : أَنْتَ وَاصِلٌ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً ؛ أَوِ ٱسْتَثْنَىٰ بَعْضَ ٱلثَّلاثِ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ مُعْتَبَرٍ **لَمْ يُقْبَلْ فِي** ظَاهِرِ **ٱلْحُكْمِ** ، لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى ٱللَّفْظِ .

وَلَكِنَّهُ **وَيَدِينُ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ تَعالَىٰ** هَذَا ٱلَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ ٱلتَّدْيِينِ فِي هَذِهِ ٱلصُّورَةِ مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا مِنْ عَدَمِهِ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ نَصٌّ فِي ٱلْعَدَدِ ، وَسَيَأْتِي ٱلْكَلامُ عَلَىٰ مَعْنَى ٱلتَّدْيِينِ [الصفحة: ٢٦٩] .

وَإِذا عَلَّقَ ٱلطَّلاقَ عَلَى شَرْطٍ صَحَّ ٱلتَّعْلِيقُ **وَوَقَعَ ٱلطَّلاقُ عِندَ وُجُودِ** ذَلِكَ **ٱلشَّرْطِ** إِذَا ٱسْتَمَرَّتِ ٱلزَّوْجِيَّةُ إِلَى حَالَةِ وُجُودِ ٱلشَّرْطِ ، كَٱلْعِتْقِ ، وَٱسْتُدِلَّ لَهُ بِحَدِيثِ : « ٱلْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ [رقم : ٣٥٩٤] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَلا يَجُوزُ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ ، كَٱلْحَلِفِ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلَتِ ٱلدَّارَ ؛ وَأَنْكَرَتِ ٱلشَّرْطَ ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، بِخِلافِ مَا لَوِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ ٱللهُ ، فَإِنَّهَا ٱلْمُصَدَّقَةُ بِيَمِينِهَا . وَٱلْفَرْقُ أَنَّ هَذَا رَفْعٌ لِلطَّلاقِ ، وَٱلأَوَّلُ تَخْصِيصٌ لَهُ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ .

* * *

فَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَدَخَلَتِ ٱلدَّارَ ، وَقَعَ ٱلطَّلَاقُ ؛ وَلَوْ قَالَ : إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلُقَتْ بِرُؤْيَةِ ٱلدَّمِ .

تَتِمَّةٌ : يُشْتَرَطُ فِي ٱلتَّعْلِيقِ مِنَ ٱلاتِّصَالِ وَٱلنِّيَّةِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مَا مَرَّ فِي ٱلاسْتِثْنَاءِ [صفحة: ٢٦٠ وما بعدها] .

* * *

فَإِنْ قَالَ : إِنْ أَوْ مَتَى ، أَوْ مَهْمَا ، أَوْ كُلَّمَا ، أَوْ إِذَا ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ ، أَوْ نَحْوَهَا . **دَخَلْتِ ٱلدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ** أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ ؛ **فَدَخَلَتِ ٱلدَّارَ** ، **وَقَعَ ٱلطَّلَاقُ** لِمَا مَرَّ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ دُخُولِ عَرْصَتِهَا أَوْ أَبْنِيَتِهَا مِنَ ٱلْغُرَفِ وَغَيْرِهَا حَتَّى ٱلدِّهْلِيزَ ، لا صُعُودَ سَطْحِهَا مِنْ خَارِجٍ وَإِنْ كَانَ مَحُوطاً ، وَلا دُخُولَ ٱلطَّاقِ خَارِجَ ٱلْبَابِ ؛ وَلا فَرْقَ فِيمَنْ لا يَعْرِفُ ٱلْعَرَبِيَّةَ بَيْنَ فَتْحِ أَنَّ أَوْ كَسْرِهَا ، بِخِلافِ ٱلْعَارِفِ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَتَحَ وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلطَّلاقُ فِي ٱلْحَالِ ، لأَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ لا لِلتَّعْلِيقِ ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ ٱلْمُعَلِّقُ بِإِلْغَاءٍ ، كَأَنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَهُوَ تَعْلِيقٌ عَلَى ٱلأَصَحِّ ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لا دَخَلْتِ ٱلدَّارَ ؛ وَكَانَ عُرْفُهُمْ إِقَامَةَ لا مَقَامَ أَنْ ، كَأَهْلِ بَغْدَادَ ، كَانَ تَعْلِيقاً بِٱلدُّخُولِ ، كَمَا فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا عَنِ ٱلْمُتَوَلِّي ، وَأَقَرَّاهُ .

قُلْتُ : وَهُوَ عُرْفُ أَهْلِ جِهَتِنَا .

وَلَوْ قَالَ لَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ : **إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلُقَتْ بِرُؤْيَةِ ٱلدَّمِ** وَلا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَمَامِ ٱلْحَيْضِ ، وَلِذَلِكَ يَثْبُتُ حُكْمُهُ مِنْ تَحْرِيمِ

وَتَصْدُقُ بِيَمِينِهَا فِي قَوْلِهَا : حِضْتُ ؛ وَلا تَصْدُقُ فِي دَعْوَاهَا ٱلدُّخُولَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ وَإِنْ قَالَ : مَتَىٰ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً ؛ ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، لَمْ تَطْلُقْ ،

ٱلصَّوْمِ وَغَيْرِهِ بِظُهُورِهِ ، لَكِنْ لَوِ ٱنْقَطَعَ قَبْلَ بُلُوغِ أَقَلِّ ٱلْحَيْضِ ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، تَبَيَّنَ أَنَّ ٱلطَّلاقَ لَمْ يَقَعْ ، وَٱحْتَرَزْنَا بِٱلطَّاهِرِ عَمَّا لَوْ قَالَ ذَٰلِكَ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَإِنَّهَا لا تَطْلُقُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَشْرَعُ فِي ٱلْحَيْضِ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ حِضْتِ حَيْضَةً ؛ ٱشْتَرَطَ لِوُقُوعِ ٱلطَّلاقِ تَمَامُ ٱلْحَيْضَةِ ، فَلا يُكْتَفَىٰ بِٱلطَّعْنِ فِيهَا .

وَتَصْدُقُ بِيَمِينِهَا إِنْ كَذَّبَهَا ٱلزَّوْجُ **فِي قَوْلِهَا : حِضْتُ** ، وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا ، لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْهُ ، وَلِعُسْرِ إِقَامَتِهَا ٱلْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ٱلدَّمَ وَإِنْ شُوهِدَ قَدْ لا يُعْرَفُ أَنَّهُ حَيْضٌ ، لِجَوَازِ كَوْنِهِ دَمَ ٱسْتِحَاضَةٍ ؛ وَكَٱلْحَيْضِ كُلُّ مَا لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهَا ، كَٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْبُغْضِ وَٱلْحُبِّ .

وَلا تَصْدُقُ فِي دَعْوَاهَا ٱلدُّخُولَ وَٱلْوِلادَةَ وَنَحْوَهَا **إِلَّا بِبَيِّنَةٍ** لِتَيَسُّرِ إِقَامَتِهَا عَلَى ذَٰلِكَ .

وَإِنْ أَتَىٰ فِي ٱلتَّعْلِيقِ بِصِيغَةِ ٱلدَّوْرِ ٱلْمَشْهُورِ ، كَأَنْ **قَالَ : مَتَىٰ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي** أَوْ مَتَىٰ طَلَّقْتُكِ **فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً ؛ ثُمَّ** أَوْقَعَ عَلَيْهَا ٱلطَّلاقَ ، كَأَنْ **قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ** ، **لَمْ تَطْلُقْ** لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ هَٰذَا ٱلطَّلاقُ لَوَقَعَ ثَلاثٌ قَبْلَهُ ، وَلَوْ وَقَعَ ٱلثَّلاثُ قَبْلَهُ لَمَا وَقَعَ هُوَ ، وَإِذَا لَمْ يَقَعْ هُوَ لَمْ يَقَعِ ٱلثَّلاثُ لِأَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِوُجُودِ ٱلتَّعْلِيقِ وَلَمْ يُوجَدْ ، فَيَلْزَمُ مِنْ

. . . .

وُقُوعِهَا عَدَمُ وُقُوعِهَا ، وَدَارَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ مَسْأَلَةُ ٱلدَّوْرِ .

وَهَذَا ٱلَّذِي جَزَمَ بِهِ ٱلْمُصَنِّفُ هُوَ أَحَدُ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ ٱلْمَشْهُورُ عَنِ ٱبْنِ سُرَيْجٍ ، وَبِهِ ٱشْتُهِرَتِ ٱلْمَسْأَلَةُ بِٱلسُّرَيْجِيَّةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ كَثِيرُونَ ، وَلَكِنَّ ٱلْمَذْهَبَ ٱلْمُعْتَمَدَ وُقُوعُ ٱلْمُنْجَزِ دُونَ ٱلْمُعَلَّقِ ، لأَنَّ ٱلْمُعَلَّقَ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَقَعِ ٱلْمُنْجَزُ ، لاِسْتِحَالَةِ وُقُوعِهِ عَلَى غَيْرِ زَوْجَةٍ ، وَإِذَا لَمْ يَقَعِ ٱلْمُنْجَزُ لَمْ يَقَعِ ٱلْمُعَلَّقُ ، لأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِهِ ، فَوُقُوعُهُ مُحَالٌ ، بِخِلافِ وُقُوعِ ٱلْمُنْجَزِ ، إِذْ قَدْ يَتَخَلَّفُ ٱلْجَزَاءُ عَنِ ٱلشَّرْطِ بِأَسْبَابٍ ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَ سَالِمٍ بِعِتْقِ غَانِمٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِماً فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَلَا يَفِي ثُلُثُ مَالِهِ إِلّا بِأَحَدِهِمَا ، لَا يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عِتْقُ غَانِمٍ ، وَيُشْبِهُ هَذَا بِمَا لَوْ أَقَرَّ ٱلأَخُ بِٱبْنٍ لِلْمَيِّتِ يَثْبُتُ ٱلنَّسَبُ دُونَ ٱلإِرْثِ ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ ٱلشَّيْخَانُ فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » وَ« ٱلْمِنْهَاجِ » ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلْمُتَأَخِّرُونَ قَاطِبَةً مَا عَدَا ٱلإِسْنَوِيَّ وَجَمَاعَةً قَلِيلَةً ، حَتَّى قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي ٱلْمَذْهَبِ تَرْجِيحُ عَدَمِ ٱلْوُقُوعِ بَعْدَ ستِ مِئَةٍ إِلَّا عَنِ ٱلشَّيْخِ تَقِيِّ ٱلدِّينِ ٱلسُّبْكِيِّ[1] ، ثُمَّ رَجَعَ وَٱسْتَمَرَّ عَلَى وُقُوعِ ٱلْمُنْجَزِ ، وَإِلَّا . . .

(١) لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ = ١٣٥٥م ، رسالة مستقلة في هذه المسألة ، اسمها : « التحقيق في مسألة التعليق » .
وقد سبقه الإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ = ١١١١م ، بتأليف رسالة في ذلك سمّاها : « غاية الغور في مسائل [أو دراية] الدور » ، قال حاجي خليفة أنه ألَّفَ رسالة سماها : « الغور في الدور » على عدم وقوع الطلاق ، ثم رجع وأفتى بوقوعه في « غاية الغور » . انتهى. والبعض يقول بالعكس أن «الغور» تسبق «غاية الغور». راجع «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح، صفحة ٨٦، والمراجع المذكورة هناك.

. . . .

ٱلشَّيخَ جَمَالَ ٱلدِّينِ ٱلإِسْنَوِيَّ ، وَعُمْدَتُهُ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ ٱلأَصْحَابِ ، فَنَقَضُهُ بِأَنَّ ٱلأَكْثَرَ قَائِلُونَ بِٱلْوُقُوعِ . ٱنْتَهَى .

وَعَلَى ٱلْقَوْلِ بِٱلدَّوْرِ ، فَلِلتَّخَلُّصِ مِنْهُ وُجُوهٌ :

أَحَدُهَا : مَا ذَكَرَهُ ٱلشَّيْخُ تَقِيُّ ٱلدِّينِ ٱبْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ عَنْ بَعْضِهِمْ ، إِذَا عَكَسَ ٱلتَّعْلِيقَ ، فَقَالَ : كُلَّمَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً ؛ ٱنْحَلَّ ٱلدَّوْرُ .

قَالَ : لأَنَّ ٱلطَّلاقَ ٱلْقَبْلِيَّ قَدْ صَارَ مُعَلَّقاً عَلَى ٱلنَّقِيضَيْنِ ، وَهُوَ ٱلْوُقُوعُ وَعَدَمُ ٱلْوُقُوعِ ، وَكُلَّمَا كَانَ لازِماً لِلنَّقِيضَيْنِ فَهُوَ وَاقِعٌ ضَرُورَةً لاِسْتِحَالَةِ خُلُوِّ ٱلْوَاقِعِ مِنْ أَحَدِهِمَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَتَعَقَّبَهُ ٱلسُّبْكِيُّ وَٱلإِسْنَوِيُّ ، وَتَعَقُّبُهُمَا حَقٌّ ، فَٱلصَّوَابُ عَدَمُ ٱلانْحِلالِ بِذَلِكَ .

ثَانِيهَا : أَنْ يُوَكِّلَ إِذَا كَانَتْ صِيغَةُ ٱلدَّوْرِ بِلَفْظِ : طَلَّقْتُكِ ، لأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا ، وَإِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْهَا طَلاقُهُ .

ثَالِثُهَا : أَنْ يُمَلِّكَهَا طَلاقَ نَفْسِهَا كَمَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ عُجَيْلٍ وَٱلأَصْبَحِيُّ وَأَبُو شُكَيْلٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا كَانَتِ ٱلصِّيغَةُ بِلَفْظِ : طَلَّقْتُكِ ؛ أَمَّا لَفْظُ : إِذَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي ، فَلا يَتَّجِهُ عِنْدِي ٱنْحِلالُهُ بِذَلِكَ ، خِلافاً لأَبِي شُكَيْلٍ .

رَابِعُهَا : أَنْ يُوقِعَ ٱلطَّلاقَ عَلَى بَعْضِهَا عَلَى ٱلْقَوْلِ بِٱلسِّرَايَةِ ، وَهُوَ

وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلُقَتْ عِنْدَ ٱلْيَأْسِ مِنْ طَلاقِهَا ؛ وَإِنْ قَالَ : إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ

ٱلْمُرَجَّحُ ، لِأَنَّ ٱلْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ وُقُوعُ طَلاقِهِ ، وَهُنَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلاقُهُ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى بَعْضِهَا ، وَٱلزَّائِدُ تَكْمِيلُ ٱلشَّرْعِ .

كَذَا فِي « ٱلْمُهِمَّاتِ » . وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ ٱلْفَرْقِ بَيْنَ صِيغَتَيْ : طَلَّقْتُكِ ، وَوَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي ؛ وَهُوَ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ جَدِّي فِي فَتَاوِيهِ .

وَفِي « ٱلْخَادِمِ » تَخْصِيصُهُ بِٱلْأُوْلَى دُونَ ٱلثَّانِيَةِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ عِنْدِي .

خَامِسُهَا : ٱلْفَسْخُ بِطَرِيقِهِ [أَيْ : ٱلْمُفَارَقَةُ بِٱلْفَسْخِ] .

وَإِنْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ ، طَلاقاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، نَظَرَ ، فَإِنْ عَلَّقَ بِأَنْ ، كَأَنْ قَالَ : **إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ** أَوْ إِنْ لَمْ تَدْخُلِي ٱلدَّارَ **فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلُقَتْ عِنْدَ ٱلْيَأْسِ مِنْ طَلاقِهَا** وَدُخُولِهَا ، كَأَنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ ، فَيُحْكَمُ بِٱلْوُقُوعِ قُبَيْلَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا فِي صُورَةِ ٱلتَّعْلِيقِ بِنَفْيِ ٱلتَّطْلِيقِ ، وَقُبَيْلَ مَوْتِهَا فِي صُورَةِ ٱلتَّعْلِيقِ بِنَفْيِ ٱلدُّخُولِ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ ٱلزَّوْجِ . وَجُنُونُهُ ٱلْمُتَّصِلُ بِمَوْتِهِ كَمَوْتِهِ فِي وُقُوعِ ٱلطَّلاقِ قُبَيْلَهُ ؛ وَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ بَعْدَ ٱلزَّوْجِ فِي صُورَةِ ٱلتَّعْلِيقِ بِنَفْيِ ٱلدُّخُولِ فَلا يَقَعُ لِلطَّلاقِ رَأْساً ، لِأَنَّ ٱلْيَأْسَ يَقَعُ حِينَئِذٍ بَعْدَ مَوْتِ ٱلزَّوْجِ ، وَهِيَ حَالَةٌ لا يُمْكِنُ إِسْنَادُ ٱلطَّلاقِ إِلَيْهَا ، فَتَعَذَّرَ وُقُوعُهُ ، وَلا يُقَالُ بِإِسْنَادِهِ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَالَةِ إِلَى مَا قَبْلَ مَوْتِ ٱلزَّوْجِ ، خِلافاً لِلْغَزَالِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ كَٱلْإِسْنَوِيِّ .

وَإِنْ عُلِّقَ بِغَيْرِ « إِنْ » مِنْ أَدَوَاتِ ٱلتَّعْلِيقِ ، كَأَنْ قَالَ : **إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ**

فَأَنْتِ طالِقٌ ؛ طَلُقَتْ إذا مَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ أَنْ يُطَلِّقَها فَلَمْ يُطَلِّقْ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طالِقٌ في رَمَضَانَ ؛ طَلُقَتْ في أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ إِنْ دَخَلَتِ ٱلدَّارَ ؛ لَمْ يُقْبَلْ في ٱلْحُكْمِ ؛

فَأَنْتِ طالِقٌ ؛ طَلُقَتْ إذا مَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ أَنْ يُطَلِّقَها فَلَمْ يُطَلِّقْ وَٱلْفَرْقُ أَنَّ « إِنْ » حَرْفُ شَرْطٍ لا إِشْعَارَ لَهُ بِٱلزَّمَانِ ، وَ« إِذَا » ظَرْفُ زَمَانٍ كَمَتَى وَنَحْوِهَا فِي ٱلتَّنَاوِلِ لِلأَوْقَاتِ ، فَإِذَا قِيلَ : مَتَى أَلْقَاكَ ؟ صَحَّ أَنْ تَقُولَ : مَتَى شِئْتَ ، أَوْ إِذَا شِئْتَ ، أَوْ نَحْوَهَا ؛ وَلا يَصِحُّ إِنْ شِئْتَ ؛ فَقَوْلُهُ : إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ ؛ مَعْنَاهُ : إِنْ فَاتَنِي ٱلتَّطْلِيقُ ، فَلِهَذَا يَقَعُ ٱلطَّلاقُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ٱلتَّعْلِيقُ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِإِذَا مَعْنَى إِنْ ؛ قُبِلَ ظَاهِراً ، لأَنَّهُ يُقَامُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ ٱلآخَرِ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طالِقٌ في رَمَضَانَ أَوْ فِي غُرَّتِهِ ، أَوْ رَأْسِهِ ، أَوْ أَوَّلِهِ ، أَوْ مَجِيئِهِ مَثَلاً **طَلُقَتْ في أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ** أَيْ : مِنَ ٱلشَّهْرِ ، وَهُوَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ ٱللَّيْلَةِ ٱلأُولَى .

وَلَوْ قَالَ : فِي نَهَارِهِ ، أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ ، فَبِفَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ .

وَلَوْ قَالَ : وَهُوَ فِي رَمَضَانَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي رَمَضَانَ ؛ طَلُقَتْ فِي ٱلْحَالِ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ إِنْ دَخَلَتِ ٱلدَّارَ ؛ لَمْ يُقْبَلْ في ظَاهِرِ **ٱلْحُكْمِ** لأَنَّ ٱللَّفْظَ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ

وَلَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ فَأَنْتِ طالِقٌ ؛ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَها ، فَدَخلتِ ٱلدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ ؛ وَإِنْ طَلَّقَها طَلاقاً رَجْعِيًّا ، فَدَخَلَتِ ٱلدَّارَ في ٱلْعِدَّةِ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ رَاجَعَها ، طَلُقَتْ . وَلَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا ،

تَعَالَىٰ ، لإِمْكَانِ مَا يَدَّعِيهِ ؛ وَمَعْنَى ٱلتَّدْيِينِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ٱلْعَمَلُ بِمُقْتَضَىٰ نِيَّتِهِ بَاطِناً إِنْ كَانَ صَادِقاً ، وَلَهَا تَمْكِينُهُ إِنْ ظَنَّتْ صِدْقَهُ بِقَرِينَةٍ ، وَإِنْ ظَنَّتْ كَذِبَهُ ، فَلا ؛ وَإِنِ ٱسْتَوَىٰ ٱلأَمْرُ إِنْ كَرِهَ لَهَا تَمْكِينُهُ وَفِيما إِذَا ظَنَّتْ كَذِبَهُ ؛ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَةُ ٱللهِ عَلَيْهِ : لَهُ ٱلطَّلَبُ ، وَعَلَيْهَا ٱلْهَرَبُ ، وَحَيْثُ صَدَّقَتْهُ ؛ فَعَلِمَ بِهِمَا ٱلْحَاكِمُ مُجْتَمِعَيْنَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَلَى ٱلأَرْجَحِ . وَهُوَ ٱلأَقْوَىٰ فِي « ٱلْكِفَايَةِ » .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ مَثَلاً **فَأَنْتِ طالِقٌ ؛ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَها** قَبْلَ ٱلدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ **فَدَخلتِ ٱلدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ** . أَمَّا بَعْدَ ٱلدُّخُولِ فَلانْحِلالِ ٱلْيَمِينِ بِٱلصِّفَةِ ٱلَّتِي وُجِدَتْ فِي ٱلْبَيْنُونَةِ ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلِارْتِفَاعِ ٱلنِّكَاحِ ٱلَّذِي عُلِّقَ فِيهِ ، فَهُوَ كَٱلتَّعْلِيقِ فِي حَالِ عَدَمِ ٱلزَّوْجِيَّةِ ؛ ثُمَّ لا فَرْقَ بَيْنَ ٱلصِّيغَةِ ٱلَّتِي تَقْتَضِي ٱلتَّكْرَارَ ، كَكُلَّمَا ، وَغَيْرِهَا .

وَإِنْ طَلَّقَها طَلاقاً رَجْعِيًّا ، فَدَخَلَتِ ٱلدَّارَ في ٱلْعِدَّةِ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ رَاجَعَها ، طَلُقَتْ لأَنَّ ٱلطَّلاقَ ٱلرَّجْعِيَّ لا يُخْرِجُهَا عَنْ حُكْمِ ٱلزَّوْجَاتِ ، لِبَقَاءِ ٱلْوِلايَةِ عَلَيْهَا بِمُلْكِ ٱلرَّجْعَةِ .

وَلَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا أَوْ هَلْ وُجِدَتِ ٱلصِّفَةُ ٱلْمُعَلَّقُ عَلَيْهَا أَمْ لا

لَمْ تَطْلُقْ . وَٱلْوَرَعُ أَنْ يُراجِعَ ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ لَزِمَهُ ٱلأَقَلَّ ؛ وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ : إِحْداكُما طالِقٌ ؛ ثُمَّ قالَ : أَرَدْتُ ٱلأَجْنَبِيَّةَ ؛ قُبِلَ بِيَمِينِهِ .

لَمْ تَطْلُقْ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلطَّلاقِ وَبَقاءُ ٱلنِّكَاحِ .

وَٱلْوَرَعُ أَنْ يُراجِعَ فِي ٱلرَّجْعِيِّ ، وَيُجَدِّدَ فِي ٱلْبَائِنِ إِنْ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ ، وَإِلَّا فَيُطَلِّقُ لِخَبَرِ : « دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لا يُرِيبُكَ » رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ [رقم : ٢٥٢٠] وَصَحَّحَهُ .

فَإِنْ تَيَقَّنَ أَصْلَ ٱلطَّلاقِ وَ**شَكَّ** فِي عَدَدِهِ ، كَأَنْ **شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ لَزِمَهُ ٱلأَقَلَّ** دُون ٱلزَّائِدِ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُهُ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ٱلْتِزَامُ ٱلأَكْثَرِ ٱحْتِيَاطاً ، فَلَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا ٱثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ لا يَنْكِحُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ .

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ حَاضِرَةٍ عِنْدَهَا ، وَلَوْ أَمَتَهُ وَقَرِيبَتَهُ وَنَحْوَهُمَا : **إِحْداكُما طالِقٌ ؛ ثُمَّ قالَ : أَرَدْتُ ٱلأَجْنَبِيَّةَ ؛ قُبِلَ بِيَمِينِهِ** لاِحْتِمالِ ٱللَّفْظِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى ٱلسَّوَاءِ مَعَ كَوْنِ كُلٍّ مِنَ ٱلأَجْنَبِيَّةِ وَٱلأَمَةِ مَحَلاً لِلطَّلاقِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا لَمْ يَقُلْ : أَرَدْتُ ٱلأَجْنَبِيَّةَ ؛ فَإِنَّ ٱلطَّلاقَ وَاقِعٌ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَبِخِلافِ مَالَوْ كَانَ عِنْدَهَا رَجُلٌ أَوْ دَابَّةٌ ، فَلا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى أَرَدْتُهُمَا .

* * *

تَتِمَّةٌ : لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ ، ثُمَّ ٱدَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ

وَإِنْ كانَ لَهُ زَوْجَةٌ ٱسْمُهَا زَيْنَبُ ، فَقَالَ : زينَبُ طَالِقٌ ؛ ثُمَّ قالَ : أَرَدْتُ أَجْنَبِيَّةً ٱسْمُها زَيْنَبُ ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ في ٱلْحُكْمِ ، وَيَدِينُ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ تَعالَىٰ .

ٱلأُصْبُعَ دُونَهَا لَمْ يَقْبَلْ ظَاهِراً، أَوْ فِي تَدَيُّنِهِ وَجْهَانِ، صَحَّحَ فِي « ٱلْجَوَاهِرِ » ٱلْمَنْعَ ، وَٱلأَقْرَبُ خِلافُهُ ، وَهَذَا بِخِلافِ مَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ حَصَاةٌ أَوْ نَحْوُهَا ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَرَمَاهَا مَعَ تَلَفُّظِهِ ، وَٱدَّعَى أَنَّهُ أَرَادَهَا ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ظَاهِراً بِيَمِينِهِ لِقَرِينَةِ مُفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا ، كَمَا فِي « حَلِّ ٱلْوِثَاقِ » .

* * *

وَإِنْ كانَ لَهُ زَوْجَةٌ ٱسْمُهَا زَيْنَبُ مَثَلاً فَقَالَ : زينَبُ طَالِقٌ ، أَوْ طَلُقَتْ زَيْنَبُ ؛ ثُمَّ قالَ : أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَجْنَبِيَّةً ٱسْمُها زَيْنَبُ ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ في ظَاهِرِ ٱلْحُكْمِ ، لأَنَّهُ خِلافُ ٱلظَّاهِرِ ؛ وَفَارَقَتِ ٱلأُولَىٰ بِأَنَّ إِحْدَاكُمَا يَتَنَاوَلُهُمَا تَنَاوُلاً وَاحِداً ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِ زَوْجَتِهِ ، بِخِلافِ زَيْنَبَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ لا غَيْرَهَا .

وَيَدِينُ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ كَمَا مَرَّ [صفحة: ٢٦٩] .

* * *

تَتِمَّةٌ : لَوْ قِيلَ لِزَيْدٍ : يا زَيْدُ ! فَقَالَ : ٱمْرَأَةُ زَيْدٍ طَالِقٌ ؛ لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفْسَهُ عَلَى ٱلأَرْجَحِ ، وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : طَالِقٌ ؛ بِضَمِيرِ ٱلْغَيْبَةِ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَٱمْرَأَتُهُ غَائِبَةٌ ، أَوْ هِيَ طَالِقٌ ؛ وَكَانَتْ

وَإِنْ قَالَ : يا زَيْنَبُ ! فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةٌ ، فَقالَ : أَنْتِ طالِقٌ ! وَقالَ : ظَنَنْتُها زَيْنَبَ ؛ طَلُقَتِ ٱلْمُجِيبَةُ عَمْرَةٌ وَلا تَطْلُقُ زَيْنَبُ ؛ وَإِنْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاثاً في المَرَضِ ، أَوْ خالَعَها ، وَمَاتَ ، لَمْ تَرِثْهُ .

حَاضِرَةً ؛ ٱعْتُبِرَتْ نِيَّتُهُ كَمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو شُكَيْلٍ .

وَلَوْ قِيلَ لَهُ : طَلِّقْ زَوْجَتَكَ ! فَقَالَ أَوْ قَالَ لَهَا : طَلِّقِي نَفْسَكِ ؛ فَقَالَتْ : طَلَّقْتُ ؛ وَقَعَ ، بِخِلافِ مَا لَوْ قَالَ ٱبْتِدَاءً : طَلَّقْتُ ؛ فَإِنَّهُ لا يَقَعُ وَإِنْ نَوَاهَا .

* * *

لَوْ كَانَ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ : زَيْنَبُ وَعَمْرَةُ ، فَنَادَى إِحْدَاهُمَا ، كَـ**إِنْ قَالَ** : **يا زَيْنَبُ ! فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةٌ** ، **فَقالَ** : **أَنْتِ طالِقٌ ! وَقالَ** : **ظَنَنْتُها** ٱلْمُنَادَاةَ ، وَهِيَ **زَيْنَبَ** ؛ **طَلُقَتِ ٱلْمُجِيبَةُ** ، وَهِيَ **عَمْرَةٌ** لِمُخَاطَبَتِهَا بِٱلطَّلاقِ **وَلا تَطْلُقُ زَيْنَبُ** لِأَنَّهَا لَمْ تُخَاطَبْ بِهِ ، وَلِأَنَّ قَصْدَ طَلاقِهَا وَظَنَّ خِطَابِهَا بِهِ لا يَقْتَضِي وُقُوعَهُ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : ظَنَنْتُهَا ، مَا لَوْ عَلِمَ أَنَّ ٱلْمُجِيبَةَ غَيْرُهَا ، فَإِنْ قَصَدَ طَلاقَ ٱلْمُجِيبَةِ طَلُقَتْ وَحْدَهَا ، وَإِنْ قَصَدَ ٱلْمُنَادَاةَ فَقَطْ طَلُقَتْ هِيَ وَٱلْمُجِيبَةُ ، لَكِنْ يَدِينُ فِي ٱلْمُجِيبَةِ .

وَإِنْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ طَلاقاً بَائِناً ، كَأَنْ طَلَّقَهَا **ثَلاثاً** ، وَلَوْ **في المَرَضِ** ، **أَوْ** طَلَّقَهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ أَوْ **خالَعَها** فِيهِ **وَمَاتَ** ، **لَمْ تَرِثْهُ** لِانْقِطَاعِ ٱلزَّوْجِيَّةِ بِٱلْبَيْنُونَةِ .

[فَصْلٌ فِي ٱلرَّجْعَةِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا]

وَإِذا طَلَّقَ ٱلْحُرُّ ٱمْرَأَتَهُ طَلْقَةً ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ ؛ أَوْ طَلَّقَ ٱلْعَبْدُ طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، فَلَهُ أَنْ يُراجِعَها قَبْلَ ٱنْقِضاءِ ٱلْعِدَّةِ ،

وَقَوْلُهُ : « فِي ٱلْمَرَضِ » لَيسَ لِلتَّقْييدِ ، إِذِ ٱلْمَرَضُ وَٱلصِّحَّةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مُخَالَفَةِ ٱلْقَوْلِ ٱلْقَدِيمِ ٱلْقَائِلِ بِأَنَّ ٱلطَّلاقَ ٱلْبَائِنَ فِي ٱلْمَرَضِ لا يَمْنَعُ إِرْثَهَا مِنْهُ ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ فَلا يَرِثُهَا عَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِي ٱلرَّجْعَةِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا

وَإِذا طَلَّقَ ٱلْحُرُّ ٱمْرَأَتَهُ طَلْقَةً، أَوْ طَلْقَتَيْنِ؛ أَوْ طَلَّقَ ٱلْعَبْدُ طَلْقَةً وَكَانَ طَلاقُ كُلٍّ مِنْهُمَا **بَعْدَ الدُّخولِ** أَيْ: ٱلْوَطْءِ، وَلَوْ فِي ٱلدُّبُرِ، وَمِثْلُهُ ٱسْتِدْخَالُ ٱلْمَاءِ **بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَلَهُ أَنْ يُراجِعَها قَبْلَ ٱنْقِضاءِ ٱلْعِدَّةِ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أَيْ : فِي ٱلْعِدَّةِ ، ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٨] أَيْ : رَجْعَةً ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢٩] الآية ، وَقَوْلِهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم لِعُمَرَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » [البخاري ، رقم : ٤٩٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٧١] كَمَا مَرَّ [في الصفحة: ٢٤٩] ، وَٱلإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَخَرَجَ بِٱلطَّلاقِ ٱلْفَسْخُ ، فَلا رَجْعَةَ فِيهِ ؛ وَبِمَا بَعْدَ ٱلدُّخُولِ مَا قَبْلَهُ ، إِذْ لا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ وَبِٱلطَّلاقِ بِلا عِوَضٍ ٱلطَّلاقُ بِهِ ، لِبَيْنُونَتِهَا كَمَا مَرَّ ؛ وَبِمَا إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَ ٱلطَّلاقِ مَا إِذَا ٱسْتَوْفَاهُ ، فَلا رَجْعَةَ ، بَلْ لا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ؛ وَبِمَا قَبْلَ

سَواءٌ رَضِيَتِ ٱلزَّوْجَةُ أَمْ لَا . وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا في ٱلْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ يُراجِعَهَا ، وَلَهُ أَنْ يُخالِعَهَا . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُما في ٱلْعِدَّةِ وَرِثَهُ الآخَرُ ،

ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ مَا بَعْدَ ٱلانْقِضَاءِ ، لِبَيْنُونَتِهَا .

❊ ❊ ❊

تَنْبِيهٌ : شَرْطُ ٱلْمُرْتَجِعِ أَهْلِيَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، فَلا تَصِحُّ فِي حَالِ ٱلرِّدَّةِ وَٱلْجُنُونِ ، لَكِنْ لِوَلِيِّ مَنْ جُنَّ بَعْدَ ٱلطَّلاقِ أَنْ يُرَاجِعَ لَهُ ، حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهُ ، وَتَصِحُّ مِنَ ٱلسَّكْرَانِ ٱلْمُتَعَدِّي وَٱلْمُحْرِمِ ، لِأَنَّ ٱلإِحْرَامَ لا يُخْرِجُهُ عَنِ ٱلأَهْلِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَانِعٌ ؛ وَلِلْعَبْدِ وَٱلسَّفِيهِ ٱلرَّجْعَةُ بِلا إِذْنٍ .

❊ ❊ ❊

سَواءٌ فِي صِحَّةِ ٱلرَّجْعَةِ ، حَيْثُ وُجِدَتْ شُرُوطُهَا ، **رَضِيَتِ ٱلزَّوْجَةُ** بِهَا **أَمْ لَا** لِمَا سَبَقَ مِنْ إِطْلاقِ ٱلأَدِلَّةِ ، وَلأَنَّهَا فِي حُكْمِ ٱسْتِدَامَةِ ٱلنِّكَاحِ ٱلسَّابِقِ ، وَالاسْتِدَامَةُ لا يُشْتَرَطُ فِيهَا ٱلرِّضَى .

وَلَهُ أَيْ : ٱلزَّوْجُ .

أَنْ يُطَلِّقَهَا أَيْ : ٱلرَّجْعِيَّةَ .

في ٱلْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ يُراجِعَهَا لِبَقَاءِ آثَارِ ٱلزَّوْجِيَّةِ كَمَا مَرَّ ، وَلِهَذَا ، لَوْ قَالَ : نِسائِي طَوَالِقُ ، أَوْ زَوْجَاتِي ؛ دَخَلَتِ ٱلرَّجْعِيَّةُ ، كَمَا فِي « ٱلرَّوْضَةِ » .

وَلَهُ أَيْضاً ، أَيْ : ٱلزَّوْجُ .

أَنْ يُخالِعَهَا لِمَا ذُكِرَ .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُما في ٱلْعِدَّةِ وَرِثَهُ الآخَرُ لِمَا مَرَّ .

وَإِنْ كانَ لا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وَلا ٱلاسْتِمْتَاعُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُراجِعَهَا ،
فَإِنْ وَطِئَهَا فَعَلَيْهِ ٱلْمَهْرُ .
وَإِنْ كانَ ٱلطَّلاقُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ

وَإِنْ كانَ لا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وَلا ٱلاسْتِمْتَاعُ بِهَا بِٱلنَّظَرِ وَغَيْرِهِ . **قَبْلَ أَنْ يُراجِعَهَا** ، لأَنَّهَا مُفَارِقَةٌ كَٱلْبَائِنِ .

فَإِنْ وَطِئَهَا عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ ، أَوْ جَاهِلاً بِهِ **فَعَلَيْهِ ٱلْمَهْرُ** أَيْ : يَجِبُ عَلَيْهِ لَهَا مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، وَإِنْ رَاجَعَ بَعْدُ ، بِخِلافِ ٱلْبَائِنِ ، لِشُبْهَةِ اخْتِلافِ ٱلْعُلَمَاءِ فِي ٱلْحِلِّ فِي ٱلرَّجْعِيَّةِ ، وَلِهَذَا لا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ بِٱلْوَطْءِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ ، نَعَمْ ، يُعَزَّرُ مُعْتَقِدُ ٱلتَّحْرِيمِ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ ٱلْوَطْءُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ حَيْثُ وَطِئَهَا فِي أَثْنَاءِ ٱلْعِدَّةِ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً ثَانِيَةً مِنْ حِينِ فَرَاغِ ٱلْوَطْءِ ، وَتَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ ٱلأُولَىٰ ، وَلا رَجْعَةَ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ ٱلْبَقِيَّةِ ، وَإِنْ عَاشَرَهَا مُعَاشَرَةَ ٱلأَزْوَاجِ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ ، حَتَّى مَضَتِ ٱلأَقْرَاءُ أَوِ ٱلأَشْهُرُ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، حَتَّىٰ لَوْ طَلَّقَهَا لَحِقَهَا طَلاقُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، وَلا رَجْعَةَ لَهُ بَعْدَ ٱلأَقْرَاءِ أَوِ ٱلأَشْهُرِ ٱحْتِيَاطاً لِلْجَانِبَيْنِ ، كَمَا فِي « ٱلْمِنْهَاجِ » وَأَصْلِهِ ؛ وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ إِحْدَىٰ عِدَّتَيِ ٱلطَّلاقِ وَٱلْوَطْءِ حَمْلاً ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً ٱعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ كَانَ سَابِقاً أَمْ لاحِقاً ، وَإِنْ عَاشَرَهَا فِي مُدَّتِهِ وَوَطِىءَ ، فَلَهُ ٱلرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَضَعْ .

وَإِنْ كَانَ ٱلطَّلاقُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا ، وَلَوْ بِلا عِوَضٍ **أَوْ بَعْدَهُ**

بِعِوَضٍ فَلا رَجْعَةَ لَهُ ، وَإِنْ ٱخْتَلَفَا فَقَالَ الزَّوْجُ : قَدْ أَصَبْتُكِ ، فَلِيَ الرَّجْعَةُ ؛ فَأَنْكَرَتِ ٱلْمَرْأَةُ ، فَٱلْقَولُ قَوْلُها بِيَمِينِها .

وَلا تَصِحُّ ٱلرَّجْعَةُ إِلَّا بِٱلْقَوْلِ ، وَهُوَ

لَكِنْ بِعِوَضٍ فَلا رَجْعَةَ لَهُ لِلْبَيْنُونَةِ ، كَمَا مَرَّ .

وَإِنْ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلدُّخُولِ فَقَالَ الزَّوْجُ : قَدْ أَصَبْتُكِ ، فَلِيَ الرَّجْعَةُ ؛ فَأَنْكَرَتِ ٱلْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ فَٱلْقَولُ قَوْلُها فِي نَفْيِهِ بِيَمِينِها ، لِأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُهُ ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَهَا بِٱلْمَهْرِ ، وَهِيَ لا تَدَّعِي إِلَّا نِصْفَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَبَضَتْهُ ، فلا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ ، وَإِلَّا فَلا مُطَالَبَةَ إِلَّا بِٱلنِّصْفِ عَمَلاً بِإِنْكَارِهَا ؛ وَلَوِ ٱنْعَكَسَ ٱلْحَالُ ، فادَّعَتِ ٱلدُّخُولَ وَهُوَ يُنْكِرُهُ ، فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، فَلا رَجْعَةَ وَلا سُكْنَى لَهَا وَلا نَفَقَةَ ، وَعَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ ، وَلَوْ عَادَتْ وَكَذَّبَتْ نَفْسَهَا لَمْ تَسْقُطِ ٱلْعِدَّةُ .

وَلا تَصِحُّ ٱلرَّجْعَةُ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا .

إِلَّا بِٱلْقَوْلِ وَلَوْ بِٱلْعَجَمِيَّةِ ، سَوَاءٌ أَحْسَنَ ٱلْعَرَبِيَّةَ أَمْ لا ، فَلا تَصِحُّ بِٱلْفِعْلِ كَٱلْوَطْءِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ نَوَىٰ بِهِ ٱلرَّجْعَةَ لِعَدَمِ دَلالَتِهِ عَلَيْهِ ، وَكَمَا لا يَصِحُّ بِهِ ٱلنِّكَاحُ ، نَعَمْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ إِطْلاقِهِ إِشَارَةُ ٱلأَخْرَسِ ٱلْمُفْهِمَةُ ، فَإِنَّهَا كَٱلنُّطْقِ فِي حَقِّهِ ، كَمَا مَرَّ فِي ٱلنِّكَاحِ وَٱلطَّلاقِ ، وَكَذَلِكَ ٱلْكِنَايَةُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، وَلَوْ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَى ٱلنُّطْقِ .

وَهُوَ أَيْ : ٱلْقَوْلُ ٱلْمُعْتَبَرُ فِي ٱلرَّجْعَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ،

أَنْ يقولَ : رَاجَعْتُهَا ، أَوِ ٱرْتَجَعْتُها ، أَوْ رَدَدْتُهَا إِلىٰ نِكاحِي ؛ وَإِنْ قَالَ : تَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ نَكَحْتُها ؛ فَهُوَ كِنايَةٌ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِشْهادُ علىٰ ٱلرَّجْعَةِ .

فَٱلصَّرِيحُ أَنْ يَقولَ : **رَاجَعْتُهَا** أَوْ رَجَّعْتُهَا **أَوِ ٱرْتَجَعْتُها** أَوْ أَمْسَكْتُهَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : لِي ؛ أَو : إِلَى نِكَاحِي .

أَوْ يَقُولَ : رَدَدْتُهَا أَوِ ٱرْتَدَدْتُهَا ، وَيَزِيدُ مَعَهُ : إِليّ ، **أَوْ إِلىٰ نِكاحِي** ، لِأَنَّ ٱلْمُتَبَادَرَ مِنَ ٱلرَّدِّ ضِدُّ ٱلْقَبُولِ ، فَقَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ ٱلرَّدُّ إِلَى ٱلأَبَوَيْنِ مَثَلاً بِسَبَبِ ٱلْفِرَاقِ ، فَلَزِمَ تَقْيِيدُهُ بِهَذِهِ ٱلزِّيَادَةِ ، بِخِلافِ مَا قَبْلَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ ٱلأَلْفَاظُ كُلُّهَا صَرَائِحَ ، لِشُهْرَتِهَا فِي ذَلِكَ وَوُرُودِهَا فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، وفِي مَعْنَاهَا سَائِرُ مَا ٱشْتُقَّ مِنْ مَصَادِرِهَا كَانَتْ مُرَاجَعَةً .

وَإِنْ قَالَ : تَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ نَكَحْتُها ؛ فَهُوَ كِنايَةٌ لِعَدَمِ ٱسْتِعْمَالِهَا فِي ٱلرَّجْعَةِ ، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ ٱلصَّرَائِحَ مُنْحَصِرَةٌ فِيمَا قَدَّمَهُ كَمَا سَبَقَ ، لَكِنَّهُ يَقْتَضِي إِخْرَاجَ ٱلإِمْسَاكِ ، وَٱلأَرْجَحُ صَرَاحَتُهُ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلَوْ جَرَىٰ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ عَلَيْهَا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بَدَلَ ٱلرَّجْعَةِ فَهُوَ كِنَايَةٌ أَيْضاً ، وَمِنْ ذَلِكَ : عُدْتُ حِلَّكِ ، وَرَفَعْتُ تَحْرِيمَكِ ، وَٱخْتَرْتُ رَجْعَتَكِ ، وَنَحوِهَا .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِشْهادُ علىٰ ٱلرَّجْعَةِ خُرُوجاً مِنْ خِلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لأَنَّهَا فِي حُكْمِ ٱسْتِدَامَةِ ٱلنِّكَاحِ ٱلسَّابِقِ وَٱلأَمْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٦٥ سورة الطلاق/الآية : ٢] مَحْمُولٌ عَلَى ٱلنَّدْبِ وَٱلإِرْشَادِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٨٢] .

وَلا يَصِحُّ تَعْلِيقُ ٱلرَّجْعَةِ عَلَىٰ ٱلشَّرْطِ ، وَإِذَا طَلَّقَ ٱلْحُرُّ ٱمْرَأَتَهُ دُونَ ٱلثَّلاثِ أَوْ ٱلْعَبْدُ ٱمْرَأَتَهُ طَلْقَةً ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِرَجْعَةٍ أَوْ نِكَاحٍ عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ ، سَوَاءٌ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ بَعْدَهُ أَمْ لا .

[فَصْلٌ فِي ٱسْتِيفَاءِ عَدَدِ ٱلطَّلاقِ وَأَحْكَامِهِ]

وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ زَوْجَتَهُ ثَلاثاً ، أَوْ طَلَّقَ ٱلْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ

وَلا يَصِحُّ تَعْلِيقُ ٱلرَّجْعَةِ عَلَىٰ ٱلشَّرْطِ وَلَا تَوْقِيتُهَا ، كَٱلنِّكَاحِ ، وَكَذَٰلِكَ لا تَصِحُّ رَجْعَةُ ٱلْمُبْهَمَةِ ، فَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ مُبْهَمَةً ، ثُمَّ قَالَ : رَاجَعْتُ ٱلْمُطَلَّقَةَ ؛ لَمْ يَصِحَّ .

وَإِذَا طَلَّقَ ٱلْحُرُّ ٱمْرَأَتَهُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِناً **دُونَ ٱلثَّلاثِ أَوْ طَلَّقَ ٱلْعَبْدُ ٱمْرَأَتَهُ طَلْقَةً ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِرَجْعَةٍ** فِي ٱلرَّجْعِيِّ ، **أَوْ نِكَاحٍ** فِي ٱلْبَائِنِ ، **عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ ، سَوَاءٌ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ بَعْدَهُ** فِي صُورَةِ ٱلْبَائِنِ **أَمْ لَا** ، وَسَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا ٱلزَّوْجُ أَمْ لا ، لِأَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ ٱلطَّلاقِ لَمْ يُحْوِجْ إِلَى زَوَاجٍ آخَرَ ، فَٱلنِّكَاحُ ٱلثَّانِي وَٱلْمَدْخُولُ فِيهِ لا يَهْدِمَانِهِ ، كَوَطْءِ ٱلسَّيِّدِ أَمَتَهُ ٱلْمُطَلَّقَةَ ، أَمَّا إِذَا ٱسْتَوْفَىٰ ٱلْحُرُّ أَوِ ٱلْعَبْدُ ٱلْعَدَدَ ٱلَّذِي لَهُ ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً آخَرَ يَسْتَفْتِحُ ٱلْعَدَدَ بِكَمَالِهِ .

* * *

فَصْلٌ فِي ٱسْتِيفَاءِ عَدَدِ ٱلطَّلاقِ وَأَحْكَامِهِ

وَإِذَا طَلَّقَ ٱلْحُرُّ زَوْجَتَهُ ثَلاثاً ، أَوْ طَلَّقَ ٱلْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ مَجْمُوعاً أَوْ

قَبْلَ الدُّخولِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، وَأَنْ تُغَيِّبَ بِقُبُلِهَا حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرُهَا

مُفَرَّقاً فِي نِكَاحٍ أَمْ أَكْثَرَ .

قَبْلَ الدُّخولِ أَوْ بَعْدَهُ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً ، صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً ، بِعِوَضٍ كَانَ ٱلطَّلاقُ أَوْ مَجَّاناً ، **لَمْ تَحِلَّ لَهُ** أي : لا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا وَلا يَصِحُّ **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** وَيَطَؤُهَا ، كَمَا سَيَأْتِي ، وَيُفَارِقُهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنْهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أَيْ : ٱلثَّالِثَةَ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٣٠] أَيْ : وَيَطَؤُهَا ، لِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٦٣٩ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٣٣] ٱلآتِي .

وَخَرَجَ بِٱلنِّكَاحِ ٱلْوَطْءُ بِمُلْكِ ٱلْيَمِينِ ، فَلا يَحْصُلُ بِهِ ٱلْحِلُّ ، وَيَشْمُلُ إِطْلاقُهُ ٱلزَّوْجَ ٱلْعَبْدَ وَٱلْخَصِيَّ وَٱلْمَجْنُونَ ، بِٱلنُّونِ ، وَٱلذِّمِّيَّ فِي حَقِّ ٱلذِّمِّيَّةِ ، سَوَاءٌ طَلَّقَهَا مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ ، وَٱلصَّبِيُّ ٱلَّذِي يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ ٱلْجِمَاعُ دُونَ مَنْ لا يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ .

وَلَا يُكْتَفَىٰ بِمُجَرَّدِ ٱلْعَقْدِ ، بَلْ لا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ **أَنْ تُغَيِّبَ بِقُبُلِهَا حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرُهَا** مِنْ فَاقِدِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ، أَوْ كَانَ بِحَائِلٍ ، أَوْ فِي حَيْضٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ نَحْوِهِ ، لِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٦٣٩ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٣٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّ ٱمْرَأَةَ رِفَاعَةَ ٱلْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ ٱلرَّحْمَنِ بْنَ ٱلزَّبِيرِ ـ أَيْ : بِفَتْحِ ٱلزَّاي

بِشَرْطِ ٱلانْتِشارِ وَصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ .

وَكَسْرِ ٱلبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ـ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ ٱلثَّوْبِ ؛ فَقَالَ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » وَٱلْمُرَادُ بِهَا ٱللَّذَّةُ ٱلْحَاصِلَةُ بِٱلْوَطْءِ .

وَخَرَجَ بِقُبُلِهَا دُبُرُهَا ، وَبِٱلْحَشَفَةِ مَا دُونَهَا وَإِدْخَالُ ٱلْمَنِيِّ .

ثُمَّ مَحَلُّ ٱلاكْتِفَاءِ بِتَغْيِيبِ ٱلْحَشَفَةِ فِي غَيْرِ ٱلْبِكْرِ ، أَمَّا هِيَ فَلا بُدَّ مِنَ ٱلافْتِضَاضِ ، كَمَا نَقَلاهُ عَنْ فَتَاوَىٰ ٱلْبَغَوِيِّ وَأَقَرَّاهُ ، وَحَكَاهُ ٱلمَحَامِلِيُّ عَنْ نَصِّ « ٱلأُمِّ » .

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلتَّحْلِيلُ بِدُخُولِ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا . **بِشَرْطِ ٱلانْتِشارِ** لِلآلَةِ ، وَإِنْ ضَعُفَتْ وَٱسْتَعَانَ بِأُصْبُعِهِ وَأُصْبُعِهَا ، لأَنَّ مَعَ عَدَمِهِ ، لِشَلَلٍ أَوْ عِنَّةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، يَنْتَفِي ذَوْقُ ٱلْعُسَيْلَةِ .

وَبِشَرْطِ **صِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ** فَٱلْوَطْءُ فِي ٱلنِّكَاحِ ٱلْفَاسِدِ لا يُحَلِّلُ ، وَلِهَذَا لا يَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّحْصِينُ ، فَلَوْ زُوِّجَتْ بِعَبْدٍ صَغِيرٍ بِإِجْبَارِ سَيِّدِهِ لَمْ يَصِحَّ ، لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ مَعَ ظُهُورِهِ لأَنَّ كَثِيراً مِنْ مُتَفَقِّهَةِ ٱلْعَصْرِ يُرْشِدُونَ ٱلْعَوَامَ إِلَيْهِ وَيَعُدُّونَهُ تَحْلِيلاً .

❊ ❊ ❊

تَتِمَّةٌ : لَوْ نَكَحَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا وَطِءَ طَلَّقَ ، أَوْ بَانَتْ مِنْهُ ، أَوْ فَلا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا : بَطَلَ ٱلنِّكَاحُ ؛ وَلَوْ نَكَحَ بِلا شَرْطٍ ، وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يُطَلِّقَ كُرِهَ وَصَحَّ ٱلْعَقْدُ وَحَلَّتْ بِوَطْئِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلشَّرْطُ فِي نَفْسِ ٱلْعَقْدِ .

❊ ❊ ❊

[فَصْلٌ فِي ٱلْعِدَّةِ وَٱلإِحْدَادِ وَأَحْكَامِهَا]

وَأَمَّا ٱلْعِدَّةُ ، فَإِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ طَلَّقَها بَعْدَ ٱلدُّخُولِ وجَبَتْ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ ، وَٱنْفِساخُ ٱلنِّكاحِ كَٱلطَّلاقِ ، سَواءٌ كَانَ ٱلزَّوْجَانِ صَغِيرَيْنِ ،

فَصْلٌ فِي ٱلْعِدَّةِ وَٱلإِحْدَادِ وَأَحْكَامِهَا

وَأَمَّا ٱلْعِدَّةُ وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْعَدَدِ ، لاِشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ غَالِباً ، فَهِيَ : مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا ٱلْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بُرْأَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى ٱلزَّوْجِ كَمَا سَيَأْتِي ؛ وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ ٱلآيَاتُ ٱلآتِيَةُ ، وَشُرِعَتْ صِيَانَةً لِلأَنْسَابِ وَتَحْصِيناً لَهَا مِنَ ٱلاخْتِلاطِ .

فَإِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا فَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَوْ بَعْدَ ٱلْخَلْوَةِ بِهَا كَمَا سَيَأْتِي ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/الآية : ٤٩] .

وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ٱلدُّخُولِ بِهَا ، وَلَوْ فِي ٱلدُّبُرِ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ٢٨٢] ، وجَبَتْ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ لِمَفْهُومِ ٱلآيَةِ ٱلسَّابِقَةِ .

وَٱنْفِساخُ ٱلنِّكاحِ وَفَسْخُهُ بِلِعَانٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ كَٱلطَّلاقِ ، لأَنَّهُ فُرْقَةٌ فِي ٱلزَّوْجِيَّةِ فِي حَالِ ٱلْحَيَاةِ ، فَهُوَ كَٱلطَّلاقِ ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ وُجُوبِ ٱلْعِدَّةِ بَعْدَ ٱلْوَطْءِ وَعَدَمِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ كَانَ ٱلزَّوْجَانِ صَغِيرَيْنِ ،

أَوْ بالِغَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا صَغيراً وَالآخَرُ بالِغاً ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلدُّخُولِ ٱلْوَطْءُ ،

غَيْرَ بَالِغَيْنِ أَوْ بالِغَيْنِ ، **أَوْ أَحَدُهُمَا صَغيرًا وَالآخَرُ بالِغًا** وَإِنْ كَانَ ٱلصَّغِيرُ فِي سِنٍّ لا يُولَدُ لَهُ لِعُمُومِ ٱلأَدِلَّةِ ، ولأَنَّ ٱلإِنْزَالَ ٱلَّذِي بِهِ ٱلْعُلُوقُ خَفِيٌّ يَعْسُرُ تَتَبُّعُهُ ، فَأَعْرَضَ ٱلشَّرْعُ عَنْهُ ، وَٱكْتَفَى بِسَبَبِهِ ، وَهُوَ ٱلْوَطْءُ ، أَوْ إِدْخَالُ ٱلْمَنِيِّ ، كَمَا ٱكْتَفَى فِي ٱلتَّرَخُّصِ بِٱلسَّفَرِ ، وَأَعْرَضَ عَنِ ٱلْمَشَقَّةِ ؛ نَعَمْ ، لَابُدَّ فِي ٱلصَّبِيِّ مِنْ كَوْنِهِ يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ ٱلْوَطْءُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلامُهُمْ فِي ٱلتَّحْلِيلِ ، وَحَكَاهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ عَنْ فَتَاوَىٰ ٱلْغَزَالِيِّ ؛ قَالَ : وَكَذَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي ٱلصَّغِيرَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلْمُتَوَلِّي .

❊ ❊ ❊

تَتِمَّةٌ : ٱلْخَصِيُّ ، وَهُوَ : مَسْلُولُ ٱلأُنْثَيَيْنِ بَاقِي ٱلذَّكَرِ ، كَغَيْرِهِ فِي وُجُوبِ ٱلْعِدَّةِ لَهُ ؛ وَأَمَّا ٱلْمَجْبُوبُ ، عَكْسُهُ : مَقْطُوعُ ٱلذَّكَرِ بَاقِي ٱلأُنْثَيَيْنِ ، فَلا عِدَّةَ لَهُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً ، لأَنَّهُ يَلْحَقُهُ حِينَئِذٍ ، فَتَعْتَدُّ بِوَضْعِهِ ؛ وَأَمَّا ٱلْمَمْسُوحُ ، وَهُوَ : فَاقِدُ ٱلْجَمِيعِ ، فَلا عِدَّةَ لَهُ مُطْلَقاً ، لانْتِفَاءِ مُوجِبِهَا فِي حَقِّهِ ، وَلِهَذَا لا يَلْحَقُهُ ٱلْوَلَدُ ، وَفَارَقَ ٱلأَوَّلَيْنِ بِأَنَّ ٱلْمَسْلُولَ بَقِيَ ذَكَرُهُ ، وَرُبَّمَا يُبَالِغُ فِي ٱلإِيلاجِ ، فَيَلْتَذُّ وَيُنْزِلُ مَاءً رَقِيقاً ، وَٱلْمَجْبُوبُ بَقِيَ فِيهِ أَوْعِيَةُ ٱلْمَنِيِّ ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى ٱلْفَرْجِ بِغَيْرِ إِيلاجٍ .

❊ ❊ ❊

وَٱلْمُرَادُ بِٱلدُّخُولِ ٱلْوَطْءُ وَلَوْ فِي ٱلدُّبُرِ .

وَمِثْلُهُ ٱسْتِدْخَالُ ٱلْمَنِيِّ .

وَلَا تَجِبُ ٱلْعِدَّةُ بِمُجَرَّدِ ٱلْخَلْوَةِ .

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ وَهِيَ حَامِلٌ ٱعْتَدَّتْ بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ، وَتَنْقَضِي ٱلْعِدَّةُ بِوَضْعِ مَيْتٍ

وَمِثْلُهُ أَيْ : ٱلْوَطْءُ .

ٱسْتِدْخَالُ ٱلْمَنِيِّ حَلالًا أَوْ شُبْهَةً ، كَأَنْ تَظُنَّهُ مَنِيَّ زَوْجِهَا بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُحْتَرَماً ، لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى ٱلْعُلُوقِ مِنْ مُجَرَّدِ الإِيلاجِ . وَقَوْلُ ٱلأَطِبَّاءِ : ٱلْمَنِيُّ إِذَا ضَرَبَهُ ٱلْهَوَاءُ لا يَنْعَقِدُ مِنْهُ ٱلْوَلَدُ ، غَايَتُهُ ظَنٌّ ، وَهُوَ لا يُنَافِي ٱلإِمْكَانَ .

وَخَرَجَ بِٱلْمُحْتَرَمِ غَيْرُهُ ، بِأَنْ يُنْزِلَ ٱلزَّوْجُ مَنِيَّهُ مِنْ زِنَا ، فَتُدْخِلُهُ ٱلزَّوْجَةُ فَرْجَهَا .

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : وَمِثْلُه خُرُوجُهُ بِمُبَاشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ بِاسْتِمْنَائِهِ .

وَلَا تَجِبُ ٱلْعِدَّةُ بِمُجَرَّدِ ٱلْخَلْوَةِ لِمَا مَرَّ .

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ وَهِيَ حَامِلٌ ٱعْتَدَّتْ بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٦٥ الطلاق/الآية : ٤] وَلأَنَّ ٱلأَقْرَاءَ أَوِ ٱلأَشْهُرَ إِنَّمَا يَدُلَّانِ عَلَىٰ ٱلْبَرَاءَةِ ظَنًّا ، وَٱلْحَمْلُ يَدُلُّ عَلَيْهَا قَطْعاً .

وَتَنْقَضِي ٱلْعِدَّةُ بِوَضْعِ مَيْتٍ لِإِطْلَاقِ ٱلآيَةِ .

لَا عَلَقَةٍ ؛ وَيُشْتَرَطُ ٱنْفِصَالُ جَمِيعِ ٱلْحَمْلِ ، حَتَّى لَوْ كانَ وَلَدَيْنِ ٱشْتُرِطَ ٱنْفِصَالُهُما ، وَسَواءٌ كَامِلُ ٱلْخِلْقَةِ وَمُضْغَةٌ لَمْ تَتَصَوَّرْ ، وَشَهِدَ أَرْبَعُ قَوَابِلَ أَنَّها مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ ٱلْوَلَدُ مَنْسُوباً إِلىٰ مَنْ لَهُ ٱلْعِدَّةُ

لَا بِوَضْعِ **عَلَقَةٍ** ، لِأَنَّهَا لا تُسَمَّى حَمْلاً ، وَلا يُعْلَمُ كَوْنُهُ أَصلَ آدَمِيٍّ .

وَيُشْتَرَطُ ٱنْفِصَالُ جَمِيعِ ٱلْحَمْلِ فَلا أَثَرَ لِخُرُوجِ بَعْضِهِ مُتَّصِلاً أَوْ مُنْفَصِلاً لِظَاهِرِ ٱلآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ لا يَحْصُلُ بِهِ بَرَاءَةُ ٱلرَّحِمِ ، **حَتَّى لَوْ كانَ** ٱلْحَمْلُ **وَلَدَيْنِ** فَأَكْثَرَ **ٱشْتُرِطَ ٱنْفِصَالُهُما** ، فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ ٱلآخَرُ لَمْ تَنْقَضِ ٱلْعِدَّةُ إِلَّا بِوَضْعِهِ لِمَّا مَرَّ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَ وَضْعِهِمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ، فَٱلثَّانِي حَمْلٌ آخَرُ ، فَتَنْقَضِي ٱلْعِدَّةُ بِٱلأَوَّلِ .

وَسَواءٌ فِي ٱلانْقِضَاءِ بِٱلْوَضْعِ **كَامِلُ ٱلْخِلْقَةِ** وَنَاقِصُهَا ، كَأَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ إِلا عَيْنٌ أَوْ ظُفُرٌ .

وَلَوْ **مُضْغَةٌ لَمْ تَتَصَوَّرْ** ، أَيْ : لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ صُورَةِ ٱلآدَمِيِّ .

وَشَهِدَ أَرْبَعُ قَوَابِلَ أَنَّها مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ لِحُصُولِ بَرَاءَةِ ٱلرَّحِمِ بِهَا ، بِخِلافِ مَا إِذَا شَكَكْنَ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ ٱلْوَلَدُ مَنْسُوباً إِلىٰ مَنْ لَهُ ٱلْعِدَّةُ لِكَوْنِهِ يُمْكِنُ مِنْهُ ، وَلَو ٱحْتِمالًا ، كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ وَنَحْوِهِ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ ٱنْتَفَى عَنْهُ بِٱللِّعَانِ ظَاهِراً ،

فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِناً أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ثُمَّ طَلَّقَها لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ الْمُطَلِّقِ بِهِ ، بَلْ في حَمْلِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَسْتَأْنِفُ ٱلْعِدَّةَ لِلطَّلاقِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَكَذا في حَمْلِ ٱلزِّنَا إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَىٰ الْحَمْلِ ، فَإِنْ حاضَتْ عَلَى ٱلْحَمْلِ ٱنْقَضَتْ بِثَلاثَةِ أَطْهارٍ .

فَيُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ ، وَلِهَذَا لَو ٱسْتَلْحَقَهُ لَحِقَهُ ، فَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ لَمْ تَنْقَضِ بِوَضْعِهِ ، كَأَنْ وَضَعَتْهُ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ إِمْكانِ ٱلاجْتِمَاعِ بَعْدَ ٱلنِّكَاحِ ، أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ إِمْكَانِ ٱلْعُلُوقِ قَبْلَ ٱلْفُرْقَةِ ، أَوْ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ ، وَبَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ مَسَافَةٌ لا تَنْقَطِعُ فِي تِلْكَ ٱلْمُدَّةِ .

فَلَوْ حَمَلَتِ ٱلْمُزَوَّجَةُ **مِنْ زِناً أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ثُمَّ طَلَّقَها** ٱلزَّوْجُ أَوْ فَارَقَهَا بِفَسْخٍ أَوْ مَوْتٍ **لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ الْمُطَلِّقِ بِهِ** كَمَا مَرَّ .

بَلْ في حَمْلِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ وَٱلنِّكَاحِ ٱلْفَاسِدِ **تَسْتَأْنِفُ ٱلْعِدَّةَ لِلطَّلاقِ** وَنَحْوِهِ **بَعْدَ الْوَضْعِ** ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَدَّ لَهُ قَبْلَ ٱلْوَضْعِ ، لا بِٱلشُّهُورِ وَلا بِٱلإِقْرَاءِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَحِيضُ عَلَى ٱلْحَمْلِ أَمْ لا ، لأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بِٱلْحَمْلِ عَمَّنْ أُلْحِقَ بِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْتَدَّ عَنِ ٱلزَّوْجِ وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِعِدَّةِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ عِدَّةُ ٱلْحَمْلِ لأَنَّهَا لا تَقْبَلُ ٱلتَّأْخِيرَ سَابِقاً كَانَ أَوْ لاحِقاً .

وَكَذا في حَمْلِ ٱلزِّنَا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلأَقْرَاءِ **إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَىٰ الْحَمْلِ** أَيْ : فَتَعْتَدُّ لِلزَّوْجِ بِٱلأَقْرَاءِ بَعْدَ ٱلْوَضْعِ .

فَإِنْ حاضَتْ عَلَى ٱلْحَمْلِ مِنَ ٱلزِّنَا **ٱنْقَضَتِ** ٱلْعِدَّةُ **بِثَلاثَةِ أَطْهَارٍ**

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حامِلاً :

فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحيضُ ٱعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ أَطْهارٍ ، فَإِنْ كانَ الطَّلاقُ في طُهْرٍ

فِي ٱلْحُرَّةِ ، وَقَرْأَيْنِ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ قَبْلَ ٱلْوَضْعِ ، لأَنَّ ٱلْحَامِلَ تَحِيضُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَحَمْلُ ٱلزِّنَا كَٱلْمَعْدُومِ شَرْعاً ، وَكَذاتِ ٱلأَقْرَاءِ ٱلأَشْهُرِ ، فَتَقْضِي عِدَّتَهَا بِهَا مَعَ حَمْلِ ٱلزِّنَا ، وَفِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا نَقْلاً عَنِ ٱلرُّويَانِي أَنَّ ٱلْحَمْلَ ٱلْمَجْهُولَ حَالُهُ ، كَٱلَّذِي مِنَ ٱلزِّنَا . قَالَ ٱلأَصْحَابُ : وَلَوْ حَمَلَتْ مِنَ ٱلزِّنَا فِي أَثْنَاءِ ٱلْعِدَّةِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي ٱنْقِضَائِهَا ، وَلَوْ نَكَحَ حَامِلاً مِنَ ٱلزِّنَا صَحَّ نِكَاحُهُ قَطْعاً ، وَيَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ ٱلْوَضْعِ ، إِذْ لا حُرْمَةَ لَهُ . **فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حامِلاً** ، **فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحيضُ** وَكَانَتْ حُرَّةً **ٱعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ أَطْهارٍ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٨] ، وَٱلْقُرُوءُ ، بِٱلضَّمِّ ، جَمْعُ قَرْءٍ ، بِٱلْفَتْحِ ، وَيُقَالُ : بِٱلضَّمِّ ؛ وَهُوَ لُغَةً : يُطْلَقُ عَلَى ٱلْحَيْضِ وَٱلطُّهْرِ ، وَلَكِنَّ ٱلْمُرَادَ هُنَا ٱلطُّهْرُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٦٥ سورة الطلاق/ الآية : ١] أَيْ : فِي زَمَنِهَا ، وَهُوَ زَمَنُ ٱلطُّهْرِ ، إِذِ ٱلطَّلاقُ فِي ٱلْحَيْضِ يَحْرُمُ كَمَا مَرَّ ، وَزَمَنُ ٱلْعِدَّةِ يَعْقُبُ زَمَنَ ٱلطَّلاقِ ، وَٱلطُّهْرُ ٱلْمُعْتَبَرُ هُوَ ٱلْمُحْتَوَشُ بِدَمَيْنِ ، سَوَاءٌ دَمَيْ حَيْضَيْنِ ، أَوْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، فِيمَنْ قَدْ عَرَفَتِ ٱلْحَيْضَ قَبْلَ هَذَا ٱلنِّفَاسِ ، فَلَوْ طَلَّقَ مَنْ لا تَعْرِفُ ٱلْحَيْضَ فَحَاضَتْ ، لَمْ يُحْسَبْ طُهْرُهَا ٱلْمُتَقَدِّمُ قُرْءاً لِمَا ذُكِرَ .

فَإِنْ كانَ الطَّلاقُ أَوْ نَحْوُهُ **في طُهْرٍ** مُحْتَوَشٍ بِدَمَيْنِ ، وَبَقِيَتْ فِي

ٱنْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي ٱلْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَإِنْ كانَ فِي ٱلْحَيْضِ ٱنْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ في الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ .

فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِياسٍ ٱعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ .

ٱلطُّهْرِ بَعْدَ ٱلطَّلاقِ ، وَلَوْ لَحْظَةً **ٱنْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي ٱلْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ** وَتُحْسَبُ تِلْكَ ٱللَّحْظَةُ مِنْ بَقِيَّةِ ٱلطُّهْرِ قُرْءاً ، لأَنَّهُ يُسَمَّىٰ بَعْضُ ٱلْقُرْءِ مَعَ قُرْأَيْنِ كامِلَيْنِ ثَلاثَةَ أَقْرَاءٍ ، وَقَدْ قَالَ تَعالَىٰ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٩٧] وَٱلْمُرَادُ : شَوَّالٌ وَذُو ٱلْقِعْدَةِ وَبَعْضُ ذِي ٱلْحِجَّةِ ؛ ثُمَّ ٱللَّحْظَةُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ لَيْسَتْ مِنَ ٱلْعِدَّةِ ، بَلْ هِيَ يَتَبَيَّنُ بِهَا ٱنْقِضَاء ٱلْعِدَّةِ ، فَلا تَصِحُّ رَجْعَتُهَا فِيهَا ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهَا فِيهَا ، فَلَوِ ٱنْقَطَعَ ٱلدَّمُ لِدُونِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً تَبَيَّنَ أَنَّ ٱلْعِدَّةَ لَمْ تَنْقَضِ .

وَإِنْ كانَ ٱلطَّلاقُ أَوْ نَحْوُهُ **في ٱلْحَيْضِ ٱنْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ في الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ** لِتَوَقُّفِ حُصُولِ ٱلأَقْرَاءِ ٱلثَّلاثَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي فِي ٱللَّحْظَةِ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ ٱلرَّابِعَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ آنِفاً ، وَشَمَلَ كَلامُهُ ٱلْمُسْتَحَاضَةَ ، فَتَعْتَدُّ بِأَقْرَائِهَا ٱلْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا مِنَ ٱلأَقَلِّ أَوِ ٱلتَّمَيُّزِ أَوِ ٱلْعَادَةِ .

فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِياسٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَأَنْ كَانَتْ لا تَعْرِفُ ٱلْحَيْضَ أَصْلاً ، وَلَوْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتِ ٱلنِّفَاسَ .

ٱعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ أَيْ : ٱلْحُرَّةُ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [٦٥ سورة

فَإِنِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ رَضَاعٍ وَنَحْوِهِ ، أَمْ لِغَيْرِ عَارِضٍ ظَاهِرٍ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ قَعَدَتْ إِلىٰ سِنِّ ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْحَيْضِ ، وَهُوَ ٱثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ .

الطلاق/الآية : ٤] ، أَيْ : فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ ، وَٱلأَشْهُرُ مُعْتَبَرَةٌ بِٱلأَهِلَّةِ ، فَإِنِ ٱنْكَسَرَ ٱلشَّهْرُ ٱلأَوَّلُ تُمِّمَ ثَلاثِينَ مِنَ ٱلرَّابِعِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمُنْكَسِرُ تَامّاً أَمْ نَاقِصاً .

فَإِنِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ ظَاهِرٍ يُعْرَفُ ، مِثْلُ : **رَضَاعٍ وَنَحْوِهِ** كَنِفَاسٍ وَمَرَضٍ وَدَاءٍ بَاطِنٍ وَنَحْوِهَا .

أَمْ لِغَيْرِ عَارِضٍ ظَاهِرٍ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ **قَعَدَتْ** عَنِ ٱلنِّكَاحِ إِلَى أَنْ تَرَى ٱلْحَيْضَ أَوْ تَبْلُغَ **إِلىٰ سِنِّ ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْحَيْضِ** وَلا مُبَالَاةَ بِطُولِ حَبْسِهَا قَبْلَهُ ، لِأَنَّ ٱلأَشْهُرَ إِنَّمَا شُرِّعَتْ لِلَّتِي لَمْ تَحِضْ وَلِلآيِسَةِ ، وَهَذِهِ غَيْرُهُمَا .

وَهُوَ أَقْصَى يَأْسٍ لِنِسَاءِ ٱلْعَالَمِ ، وَذَلِكَ **ٱثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً** قَمَرِيَّةً عَلَى ٱلأَشْهَرِ مِنَ ٱلْخِلَافِ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا ، وَهَلْ هُوَ عَلَى ٱلتَّقْرِيبِ أَوِ ٱلتَّحْدِيدِ لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً ، وَٱلأَقْرَبُ ٱلأَوَّلُ كَمَا فِي سِنِّ ٱلْحَيْضِ .

ثُمَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا سِنَّ ٱلْيَأْسِ **تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ** لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا لَمْ يَكُنْ عِدَّةً ، وَإِنَّمَا ٱعْتُبِرَ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلإِقْرَاءِ ؛ ثُمَّ إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ ٱلْيَأْسِ فِي ٱلأَشْهُرِ ٱسْتَأْنَفَتِ ٱلْعِدَّةَ بِٱلإِقْرَاءِ ، وَحُسِبَ لَهَا مَا مَضَى قَرْءاً ، وَكَذَا لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ ٱلأَشْهُرِ وَقَبْلَ ٱلنِّكَاحِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ

وَإِنِ ٱعْتَدَّتِ ٱلصَّغِيرَةُ بِٱلشُّهُورِ ، فَحَاضَتْ فِي أَثْنَائِهَا ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ ٱلأَطْهَارِ ، وَلا يُحْسَبُ مَا مَضَىٰ لَهَا طُهْراً .

فَإِنْ كانَتْ أَمَةً وَلَوْ مُبعَّضَةً ، فَإِنْ كانَتْ حامِلاً فَعِدَّتُهَا بِٱلْوَضْعِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلأَقْرَاءِ ٱعْتَدَّتْ بِقُرْأَيْنِ ،

ٱلنِّكَاحِ ، لِأَنَّهُ لا يُؤَثِّرُ فِي ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ وَصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ .

وَإِنِ ٱعْتَدَّتِ ٱلصَّغِيرَةُ أَوِ ٱلْكَبِيرَةُ ٱلَّتِي لا تَعْرِفُ ٱلْحَيْضَ **بِٱلشُّهُورِ** ، **فَحَاضَتْ فِي أَثْنَائِهَا ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ ٱلأَطْهَارِ** لِأَنَّهَا ٱلأَصْلُ ، وَقَدْ قَدِرَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْبَدَلِ ، فَوَجَبَ ٱلانْتِقَالُ إِلَيْهَا ، كَٱلْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ ٱلْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ ، وَخَرَجَ بِحَيْضِهَا فِي أَثْنَائِهَا مَا إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهَا ، فَإِنَّهَا لا تُؤْمَرُ بِٱلانْتِقَالِ إِلَى ٱلأَطْهَارِ ، سَوَاءٌ نُكِحَتْ أَمْ لا ؛ وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلآيِسَةِ أَنَّ حَيْضَهَا حِينَئِذٍ ، لا يَمْنَعُ صِدْقَ ٱلْقَوْلِ بِأَنَّهَا عِنْدَ ٱعْتِدَادِهَا بِٱلأَشْهُرِ مِنَ ٱللَّاءِ لَمْ يَحِضْنَ .

وَلا يُحْسَبُ مَا مَضَىٰ لَهَا مِنَ ٱلطُّهْرِ ٱلْمُتَقَدِّمِ عَلَى ٱلْحَيْضِ **طُهْراً** ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَوَشٍ بِدَمَيْنِ ، كَمَا مَرَّ .

فَإِنْ كانَتِ ٱلْمُعْتَدَّةُ **أَمَةً وَلَوْ مُبعَّضَةً** وَمُكَاتَبَةً وَمُسْتَوْلَدَةً .

فَإِنْ كانَتْ حامِلاً فَعِدَّتُهَا بِٱلْوَضْعِ كَمَا مَرَّ .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلأَقْرَاءِ ٱعْتَدَّتْ بِقُرْأَيْنِ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : وَتَعْتَدُّ ٱلأَمَةُ بِقُرْأَيْنِ . رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ [« كنز العمال » ، رقم : ٤٥٨٢٠] وَغَيْرُهُ ، وَلِأَنَّهَا عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ مِنَ ٱلْحُرَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلأَحْكَامِ ، وَإِنَّمَا كَمَّلَتِ

وَإِنْ كانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشُّهُورِ ٱعْتَدَّتْ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَإِنْ أُعْتِقَتْ فِي أَثْنَاءِ ٱلْعِدَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً أَتَمَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِناً أَتَمَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ .

وَمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ مِثْلُ عِدَّةِ ٱلْمُطَلَّقَةِ ،

ٱلْقُرْءَ ٱلثَّانِي لِتَعَذُّرِ بَعْضِهِ ، إِذْ لا يَظْهَرُ نِصْفُهُ إِلّا بِظُهُورِ كُلِّهِ ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ ٱلانْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعُودَ ٱلدَّمُ ، فَلِهَذَا كُمِّلَ ، كَٱلطَّلاقِ .

وَإِنْ كانَتْ أَيْ : ٱلأَمَةُ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشُّهُورِ ٱعْتَدَّتْ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا عَلَى ٱلنِّصْفِ مِنَ ٱلْحُرَّةِ .

وَإِنْ أُعْتِقَتْ فِي أَثْنَاءِ ٱلْعِدَّةِ لَمْ يَلْزَمْهَا ٱلاسْتِئْنَافُ ، بَلْ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى .

فَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً أَتَمَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ لأَنَّهَا كَٱلزَّوْجَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلأَحْكَامِ كَمَا مَرَّ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ عُتِقَتْ قَبْلَ ٱلطَّلاقِ .

وَإِنْ كانَتْ بَائِناً أَتَمَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ لأَنَّهَا كَٱلأَجْنَبِيَّةِ .

وَمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوِ ٱسْتَدْخَلَتْ مَاءً مُحْتَرَماً عَلَى ظَنٍّ أَنَّهُ مَاءُ زَوْجِهَا ، وَجَبَتْ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ لأَنَّهُ كَٱلنِّكَاحِ فِي لُحُوقِ ٱلنَّسَبِ ، فَكَأَنَّ مِثْلَهُ فِي إِيجَابِ ٱلْعِدَّةِ مِثْلُ عِدَّةِ ٱلْمُطَلَّقَةِ وَنَحْوِهَا فِي جَمِيعِ ٱلأَحْكَامِ مِنَ ٱلْفَرْقِ بَيْنَ ٱلْحُرَّةِ وَٱلأَمَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، نَعَمْ ، لَوْ وَطِءَ أَمَةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ ٱلْحُرَّةَ فَلاَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ ٱلأَمَةِ ، بَلْ عِدَّةَ ٱلْحُرَّةِ ، نَظَراً إِلَى ظَنِّهِ ، وَإِنْ ظَنَّهَا أَمَتَهُ فَبِقُرْءٍ وَاحِدٍ .

وَمَنْ ماتَ عَنها زَوْجُهَا وَهِيَ حامِلٌ ٱعْتَدَتْ بِوَضْعِ ٱلْحَمِلِ ، سَواءٌ كانَتْ حُرَّةً أَمْ أَمَةً ، وَإِنْ كانَتْ حائِلاً أَوْ حَامِلاً بِحَمْلٍ لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ مِنْهُ ٱعْتَدَتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، سَواءٌ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لا .

وَمَنْ ماتَ عَنها زَوْجُهَا وَهِيَ حامِلٌ بِمَا يُمْكِنُ لُحُوقُه بِهِ ٱعْتَدَتْ بِوَضْعِ ٱلْحَمِلِ ، سَواءٌ كانَتْ حُرَّةً أَمْ أَمَةً حُرّاً كَانَ ٱلزَّوْجُ أَوْ عَبْداً ؛ لآيَة : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [٦٥ سورة الطلاق/الآية : ٤] فَهِيَ مُقَيِّدَةٌ لآيَةِ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٣٤] الآيَة .

وَإِنْ كانَتْ حائِلاً غَيْرَ حَامِلٍ أَوْ حَامِلاً بِحَمْلٍ لا يَجوزُ أَيْ : لا يُمْكِنُ شَرْعاً أَنْ يَكونَ مِنْهُ كَٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لا يُولَدُ لِمِثْلِهِ ، وَٱلْمَمْسُوحِ كَمَا مَرَّ .

ٱعْتَدَتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ هِلالِيَّةٍ وَعَشْراً أَيْ : وَعَشْرَةِ أَيّامٍ بِلَيَالِيهَا ، وَإِنْ كَانَ هُوَ ٱلْوَاجِبُ ، تَبَرُّكاً بِلَفْظِ ٱلآيَةِ ؛ وَهَذَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً سَواءٌ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لا وَسَوَاءٌ رَأَتْ فِي ٱلْمُدَّةِ ٱلْمَذْكُورَةِ دَمَ حَيْضٍ أَمْ لا ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ كَبِيرَةً أَمْ صَغِيرَةً ، مَدْخُولاً بِهَا أَمْ لا ، وَسَوَاءٌ كَانَ زَوْجُهَا صَبِيّاً أَمْ مَمْسُوحاً أَمْ لا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٣٤] فَإِنِ ٱنْكَسَرَ ٱلشَّهْرُ ٱلأَوَّلُ تُمِّمَ ثَلاثِينَ مِنَ ٱلشَّهْرِ ٱلْخَامِسِ كَنَظِيرِهِ فِيمَا مَرَّ . وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ عَشْرَةُ أَيّامٍ ٱعْتَدَّتْ بِهَا ، وَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ ٱلرَّابِعُ نَاقِصاً .

وَإِنْ كانَتْ أَمَةً وَلَوْ مُبَعَّضَةً اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيالٍ .

وَإِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ طَلْقَةً رجْعِيَّةً ، ثُم تُوُفِّيَ عَنْهَا ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ عِدَّةِ ٱلْوَفَاةِ .

وَيَجِبُ ٱلإِحْدادُ في عِدَّةِ الْوَفاةِ .

وَإِنْ كانَتْ أَيْ : ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، **أَمَةً وَلَوْ مُبَعَّضَةً** وَمُكَاتَبَةً وَمُسْتَوْلَدَةً ، **اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيالٍ** أَيْ : بِأَيَّامِهَا ، لِمَا سَبَقَ أَنَّ عِدَّتَهَا عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ مِنَ ٱلْحُرَّةِ ، وَغَلَطَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ ٱلْعِبَارَةِ ، وَقَالَ : صَوابُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا .

وَإِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ طَلْقَةً رجْعِيَّةً ، ثُم تُوُفِّيَ عَنْهَا أَيْ : في أَثْنَاءِ ٱلْعِدَّةِ ، **ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ عِدَّةِ ٱلْوَفَاةِ** أَيْ : فَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ ٱلْوَفَاةِ ، وَتَسْقُطُ بَقِيَّةُ عِدَّةِ ٱلطَّلاقِ ، وَيَلْزَمُهَا ٱلإِحْدَادُ ، وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا ؛ وَخَرَجَ بِهَا ٱلْبَائِنُ وَلَوْ بِفَسْخٍ ، لأَنَّهَا كَٱلأَجْنَبِيَّةِ ، فَتُكْمِلُ عِدَّةَ ٱلطَّلاقِ

وَيَجِبُ ٱلإِحْدادُ بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ ، وَهُوَ ٱلامْتِنَاعُ عَمَّا سَيَأْتِي بَيانُهُ **في عِدَّةِ الْوَفاةِ** لِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ١٢٨١ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٨٦] : « لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيتٍ فَوقَ ثَلاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » أَيْ : فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا ٱلإِحْدَادُ عَلَيْهِ ، أَيْ : يَجِبُ لِلإِجْمَاعِ عَلَىٰ إِرَادَتِهِ ؛ وَٱلتَّقْيِيدُ بِإِيمَانِ ٱلْمَرْأَةِ جَرْيٌ عَلَى ٱلْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَٱلذِّمِّيَّةُ وَمَنْ لَهَا أَمَانٌ مِثْلُهَا ، وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَنْعُهُمَا مِمَّا

وَلا يَجِبُ ٱلإِحْدادُ فِي عِدَّةِ غَيْرِهَا ، لٰكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلْبَائِنِ ، وَأَمَّا ٱلرَّجْعِيَّةُ فَيُسْتَحَبُّ لَها ٱلتَّزَيُّنُ .

يَمْتَنِعُ مِنْهُ غَيْرُهُمَا ، وَلا فَرْقَ بَيْإِنَ أَنْ يَكُونَ ٱلزَّوْجُ حُرّاً أَمْ عَبْداً ، مُسْلِماً أَمْ غَيْرَهُ ، صَغِيرَاً أَمْ كَبِيراً .

وَلا يَجِبُ ٱلإِحْدادُ فِي عِدَّةِ غَيْرِهَا أَيْ : غَيْرِ عِدَّةِ ٱلْوَفَاةِ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ ٱلرَّجْعَة وَٱلْبَائِنَيْنِ بِطَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ ؛ وَعِدَّةِ وَطْءِ ٱلشُّبْهَةِ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَذَٰلِكَ أُمِّ ٱلْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا لِتَخْصِيصِ ٱلإِحْدَادِ فِي ٱلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ بِٱلزَّوْجِ ٱلْمَيْتِ .

لٰكِنْ يُسْتَحَبُّ ٱلإِحْدَادُ **لِلْبَائِنِ** بِطَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ خُرُوجاً مِنْ خِلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى ٱلرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، بَلْ هُوَ أَيْضاً قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ .

وَأَمَّا ٱلرَّجْعِيَّةُ فَيُسْتَحَبُّ لَها ٱلتَّزَيُّنُ بِمَا يَدْعُو ٱلزَّوْجُ إِلَى رَجْعَتِهَا ، وَهَذَا مَا حَكَاهُ فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » عَنْ بَعْضِ ٱلأَصْحَابِ بَعْدَ أَنْ حَكَىٰ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ، فَعَنِ ٱلشَّافِعِيِّ أَنَّه يُسْتَحَبَّ لَهَا ٱلإِحْدَادُ .

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : وَٱلْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ ٱلتَّزَيُّنِ ضَعِيفٌ ، وَعَلَى ضَعْفِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ تَرْجُو مُرَاجَعَتَهُ .

* * *

تَتِمَّةٌ : قَالَ ٱلأَصْحَابُ : يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ ٱلإِحْدَادُ عَلَى غَيرِ ٱلزَّوْجِ إِلَى

وَالإِحْدادُ أَنْ تَتْرُكَ ٱلزِّينَةَ وَلا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلا يَجُوزُ مَا فَوْقَهَا ، لِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ١٢٨١ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٨٦] ٱلسَّابِقِ [صفحة: ٢٩٢] وَغَيْرِهِ .

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : وَٱلأَشْبَهُ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِغَيْرِ ٱلزَّوْجِ ٱلْقَرَابَةُ ، لا مُطْلَقاً ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلأَجْنَبِيَّةِ ٱلإِحْدَادُ عَلَى ٱلأَجْنَبِيِّ ، وَلَوْ بَعْضَ يَوْمٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَنْبَغِي إِلْحَاقُ ٱلسَّيِّدِ بِٱلْقَرِيبِ فِي ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ أَبَا شُكَيْلٍ فِي « فَتَاوِيهِ » صَرَّحَ بِأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْقَرِيبَةِ وَٱلأَجْنَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ ٱلْمُرَادُ بِٱلإِحْدَادِ ٱلْمُحَرَّمِ تَرْكُ ٱلزِينَةِ وَنَحْوِهَا بِقَصْدِ ٱلإِحْدَادِ ، أَمَّا لَوْ تَرَكَتْهُ بِلا قَصْدٍ فَلا إِثْمَ قَطْعاً .

* * *

وَالإِحْدادُ أَنْ تَتْرُكَ ٱلزِّينَةَ بِٱلْحَلْيِ وَٱللِّبَاسِ وَٱلطِّيبِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يَأْتِي [الصفحة: ٢٩٥] .

وَلا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ سَوَاءٌ ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ وَٱلْجَوَاهِرُ وَٱللآلِي ، وَسَوَاءٌ ٱلْخَاتَمُ وَغَيْرُهُ ، لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٢٣٠٤] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : « ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا لا تَلْبَسُ ٱلْمُعَصْفَرَ مِنَ ٱلثِّيَابِ ، وَلا ٱلْمُمَشَّقَةَ ، وَلا ٱلْحُلِيَّ ، وَلا تَخْتَضِبُ ، وَلا تَكْتَحِلُ » .

وَٱلْمُمَشَّقَةُ : ٱلْمَصْبُوغَةُ بِالمِشْقِ ، بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ ، وَهُو المَغْرَةُ ، بِفَتْحِهَا ؛ وَيُقَالُ : طِينٌ أَحْمَرُ يُشْبِهُهَا . وَكَٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ مَا أَشْبَهَهُمَا

وَلا تَتَطَيَّبُ ،

بِحَيْثُ لا يُعْرَفُ إِلَّا بِتَأَمُّلٍ ، أَوْ مُمَوَّهٍ بِهِمَا ، وَكَذَا غَيْرُ ذَلِكَ إِنِ ٱعْتَادَ ٱلتَّحَلِّي بِهِ ، وَيُسْتَثْنَى ٱللُّبْسُ لَيْلاً ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِلا كَرَاهَةٍ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ ، وَإِلَّا فَمَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ، كَمَا نَقَلا ذَلِكَ .

وَمَا قَبْلَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا ، عَنِ ٱلرُّويَانِيِّ ، عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَأَقْوَاهُ[1]

وَلا تَتَطَيَّبُ فِي بَدَنٍ وَمَلْبُوسٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلٍ وَنَحْوِهَا لِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٣١٣ ؛ مسلم ، رقم : ٩٣٨] ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلا نَكْتَحِلُ وَلا نَتَطَيَّبُ ، وَلا نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً .

وَفِيهِمَا أَيْضاً [البخاري ، رقم : ٣١٣ ؛ مسلم ، رقم : ٩٣٨] : وَلا نَمَسُّ طِيباً إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ ، فَأَخَذَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ ، أَيْ : لا تَمَسُّ إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، فَيُطَيِّبُ ٱلْمَحَلَّ بِيَسِيرٍ مِن قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ لِقَطْعِ ٱلرَّوَائِحِ ٱلْكَرِيهَةِ ؛ وَهُمَا نَوْعَانِ مِنَ ٱلْبَخُورِ لَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ ٱلطِّيبِ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلطِّيبِ هُنَا مَا ذَكَرُوهُ فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ فِي ٱلْحَجِّ كَمَا ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ ٱلأَصْحَابُ هُنَا ، وَذَكَرُوا هُنَاكَ أَنَّ ٱلْمُعْتَبَرَ فِي ٱلطِّيبِ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمُ ٱلْغَرَضِ مِنْهُ ٱلتَّطَيُّبَ ، وَٱتِّخَاذَ ٱلطِّيبِ مِنْهُ ، أَوْ يَظْهَرَ مِنْهُ هَذَا ٱلْغَرَضُ ؛ فَمِنْهُ : ٱلْمِسْكُ وَٱلْكَافُورُ وَٱلْعَنْبَرُ وَٱلصَّنْدَلُ وَٱلذَّرِيرَةُ وَٱلْكَاذِيُّ وَٱلْوَرْدُ وَٱلْوَرْسُ وَٱلْيَاسَمِينُ وَٱلنَّرْجِسُ وَٱلْمَرْزَجُوشُ وَٱلرَّيْحَانُ ٱلْفَارِسِيُّ ، وَهُوَ

---

(١) كذا الأصل ، ولعل صوابه : « وَقَوَّاهُ » .

. . . .

ٱلضَّيْمَرَانُ ، وَٱلآسُ وَٱللِّينَوْفَرُ وَٱلْبَنَفْسَجُ وَٱلْبَانُ وَٱلسَّوْسَنُ ، وَكَذَا جَمِيعُ ٱلرَّيَاحِينِ ٱلَّتِي يُتَطَيَّبُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُتَّخَذْ مِنْهَا طِيبٌ ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلطِّيبِ ٱلْحِنَّاءُ وَٱلْعُصْفُرُ وَحَبُّ ٱلْمَحْلَبِ ، وَلا مَا يُطْلَبُ لِلتَّدَاوِي وَٱلأَكْلِ غَالِباً ، كَٱلْقَرَنْفُلِ وَٱلْمَصْطُكَىٰ وَٱلسُّنْبُلِ وَٱلدَّارَصِينِيِّ وَٱلزَّنْجَبِيلِ وَٱلسَّعْتَرِ وَسَائِرِ ٱلأَبَازِيرِ وَٱلْفَوَاكِهِ ٱلطَّيِّبَةِ وَنَوْرِ ٱلأَشْجَارِ وَنَحْوِهِ ، كَٱلتُّفَاحِ وَٱلسَّفَرْجَلِ وَٱلْبِطِّيخِ وَٱلأُتْرُجِّ وَٱلنَّارْجِيلِ وَقِشْرِهِمَا ، وَكَذَا ٱلشِّيحِ وَٱلْقَيْصُومِ وَٱلْخُزَامَىٰ وَسَائِرِ أَزْهَارِ ٱلْبَرَارِي ٱلَّتِي لا تُسْتَنْبَتُ .

وَأَمَّا ٱلدُّهْنُ ، فَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِطِيبٍ ، كَالزَّيْتِ وَٱلشَّيرَجِ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ طِيبٌ ، كَدُهْنِ ٱلزَّنْبَقِ ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ ، وَهُوَ دُهْنُ ٱلْيَاسَمِينَ ، وَدُهْنِ ٱلْكَاذِيِّ وَٱلْوَرْدِ وَٱلْبَنَفْسَجِ ، وَٱلْمُرَادُ بِدُهْنِ مَا ذُكِرَ أَنْ يُطْرَحَ ذَلِكَ فِيهِ ، أَمَّا لَوْ طُرِحَ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلسُّمْسُمِ حَتَّى يُرَوَّحَ ثُمَّ عُصِرَ ، وَٱسْتُخْرِجَ دُهْنُهُ ، فَلا تَحْرِيمَ فِيهِ ، لأَنَّهُ رَائِحَةٌ مُجَاوِرَةٌ .

وَمِنَ ٱلطِّيبِ دُهْنُ ٱلْبَانِ ٱلْمَنْشُوشِ بِٱلطِّيبِ ، كَٱلْمِسْكِ ، أَيْ : ٱلْمَغْلِي بِهِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَصُورَةُ ٱلاسْتِعْمَالِ ٱلْمُحَرَّمِ أَنْ يَلْصُقَ عَيْنَ ٱلطِّيبِ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ كَٱلْمِسْكِ وَٱلْمَاوَرْدِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ ظَاهِرِ ٱلْبَدَنِ وَبَاطِنِهِ ، وَلَوْ بِٱلأَكْلِ وَٱلاسْتِعَاطِ وَٱلاكْتِحَالِ وَنَحْوِهِمَا ، كَمَا سَبَقَ ، إِلَّا إِنِ ٱسْتُهْلِكَ فِي ٱلْمَأْكُولِ وَنَحْوِهِ ، فَلا يَبْقَى لَهُ طَعْمٌ وَلا رِيحٌ ، وَإِنْ بَقِيَ ٱللَّوْنُ وَٱلْعُودُ لا يُعَدُّ مُتَطَيِّبًا بِهِ إِلَّا بِٱلتَّبَخُّرِ ، بِخِلافِ ٱلْمِسْكِ وَٱلْكَافُورِ وَنَحْوِهِمَا ، فَإِنَّهُ

وَلا تَخْتَضِبُ بِٱلحِنَّاءِ ،

يحْرُمُ شَدُّهُ فِي طَرَفِ ٱلثَّوبِ وَنَحْوِهِ ؛ وَشَمُّ ٱلْوَرْدِ وَنَحْوُهُ مِنَ ٱلرَّيَاحِينِ تَطَيُّبٌ ، بِخِلافِ شَمِّ مَاءِ ٱلْوَرْدِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ لا يُعَدُّ طِيباً إِلَّا بِصَبِّهِ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ نَحْوِهِ .

قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » فِي ٱلْحَجِّ : وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ عَيْنَ ٱلطِّيبِ غَيْرَ ٱلرَّيَاحِينِ ، مَتَى ٱلْتَصَقَ بِٱلْبَدَنِ أَوْ بِٱلثَّوْبِ حَرُمَ قَطْعاً ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى وَجْهٍ مُعْتَادٍ أَمْ غَيْرِ مُعْتَادٍ ، وَمَتَى شَمَّهُ مِنْ غَيْرِ إِلْصَاقٍ لَمْ يَحْرُمْ ، وَٱلرَّيَاحِينُ مَتَى أَلْصَقَهَا وَشَمَّهَا حَرُمَ ، وَمَتَىٰ شَمَّهَا مِنْ غَيْرِ إِلْصَاقٍ فَلا نَقْلَ فِيهِ صَرِيحاً ، وَٱلَّذِي يَظْهَرُ عَدَمُ ٱلتَّحْرِيمِ ، وَكَذَا إِذَا أَلْصَقَهَا مِنْ غَيْرِ شَمٍّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيُسْتَثْنَى مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِبَاحَةِ ٱلْقُسْطِ وَٱلأَظْفَارِ لِمَنْ طَهُرَتْ مِنَ ٱلْحَيْضِ أَوِ ٱلنِّفَاسِ مَا إِذَا دَعَتْ حَاجَةُ ٱلتَّدَاوِي إِلَى ٱسْتِعْمَالِ ٱلطِّيبِ فَلا يَحْرُمُ ، كَٱلْكُحْلِ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ٢٩٨] .

وَحُكِيَ عَنِ ٱلإِمَامِ ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ ٱلجَمَالُ ٱبْنُ ظَهِيْرَةَ ، فَوَقَعَ لَهُ ٱلْفَتْوَى بِخِلافِهِ ، نَعَمْ ، إِنِ ٱنْدَفَعَتِ ٱلْحَاجَةُ بِفِعْلِهِ لَمْ تَجُزِ ٱسْتِدَامَتُهُ ، بَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ فِي ٱلْحَالِ . وَسَيَأْتِي نَظِيرُهُ فِي ٱلدُّهْنِ [صفحة: ٢٩٨] .

وَلا تَخْتَضِبُ بِٱلحِنَّاءِ وَنَحْوِهِ ، كَٱلْوَرْسِ ، فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ ٱلْبَدَنِ ، كَٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ ، دُونَ مَا تَحْتَ ٱلثِّيَابِ ، كَمَا فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » قَالَ : وَٱلْغَالِيَةُ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهَا كَٱلخِضَابِ ؛ وَعَلَّلَهُ ٱبْنُ

وَلا تُرَجِّلُ ٱلشَّعْرَ بِٱلدُّهْنِ ، وَلا تَكْتَحِلُ بِٱلإِثْمِدِ

ٱلصَّبَّاغِ بِأَنَّهَا تُسَوِّدُ ٱلْعُضْوَ . وَمِنْ ذَلِكَ ٱلاسْفِيذَاجُ ، وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مِنْ رَصَاصٍ يُطْلَى بِهِ ٱلْوَجْهُ لِيُبَيِّضَهُ ، وَٱلدِمّام - بِكَسْرِ ٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ - وَهُوَ كُلُّ مَا يُطْلَى بِهِ ٱلْوَجْهُ لِلتَّحْسِينِ ، أَوْ حُمْرَةٌ يُوَرَّدُ لَهَا ٱلْخَدُّ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ تَسْوِيدُ ٱلْحَاجِبِ وَتَصْغِيرُهُ ، وَتَطْرِيفُ ٱلأَصَابِعِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلأَصْحَابُ ، وَكَذَا تَجْعِيدُ شَعْرِ ٱلصُّدْغَيْنِ ، وَتَصْفِيفُ ٱلطُّرَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلامُ « ٱلرَّوْضَةِ » نَقْلاً عَنِ ٱلإِمَامِ ، وَبِهِ جَزَمَ فِي « ٱلرَّوْضِ » ، وَغَيْرِهِ .

وَلا تُرَجِّلُ ٱلشَّعْرَ بِٱلدُّهْنِ بِكَسْرِ ٱلْجِيمِ ٱلْمُشَدَّدَةِ ، أَيْ : تُسَرِّحَهُ ، سَوَاءٌ دُهْنُ ٱلشَّيْرَجِ وَٱلسَّمْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَلا يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِصُورَةِ ٱلتَّرْجِيلِ ، بَلْ يَحْرُمَ عَلَيْهَا دَهْنُ شَعَرِ رَأْسِهَا وَلِحْيَتِهَا بِكُلِّ حَالٍ ، لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلتَّحْسِينِ ، بِخِلافِ دَهْنِ شَعْرِ سَائِرِ ٱلْبَدَنِ ، فَيَجُوزُ مُطْلَقاً ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ ٱلأَوَّلِ مَا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنَ ٱلطِّيبِ وَٱلاكْتِحَالِ ، وَبِهِ أَفْتَى ٱلإِمَامُ ٱبْنُ عُجَيْلٍ ، وَوَقَعَ لِلْجَمَالِ ٱبْنِ ظَهِيرَةَ خِلافُهُ ، وَنَقَلَ عَنْ فَتَاوَىٰ ٱلإِمَامِ ٱلْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ حَيْثُ جَازَ لِلْحَاجَةِ يَجِبُ غَسْلُهُ فِي ٱلْحَالِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنِ ٱنْدَفَعَتِ ٱلْحَاجَةُ بِفِعْلِهِ ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ ٱسْتِدَامَتُهُ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلسَّمْهُودِيُّ فِي فَتَاوِيهِ .

وَلا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ زِينَةٌ ، وَذَلِكَ كَٱلاكْتِحَالِ **بِٱلإِثْمِدِ**[1] بِكَسْرِ

(١) هو الأنتيموان .

وَٱلصَّبْرِ ، وَإِنِ ٱحْتَاجَتْ إِلَيْهِ ٱكْتَحَلَتْ بِٱللَّيْلِ وَغَسَلَتْهُ بِٱلنَّهَارِ ؛ وَلَا تَلْبَسُ ٱلأَحْمَرَ ٱلصَّافِي وَلا ٱلأَزْرَقَ ٱلصَّافِي وَلا ٱلأَخْضَرَ ٱلصَّافِي .

ٱلْهَمْزَةِ وَٱلْمِيمِ ، وَهُوَ ٱلْكُحْلُ ٱلأَسْوَدُ ، وَيُسَمَّى ٱلأَصْبَهَانِيُّ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ سَوداءَ .

وَٱلصَّبْرِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْضَاءَ ، لِلْخَبَرِ ٱلمَارِّ .

وَخَرَجَ بِكُحْلِ ٱلزِّينَةِ غَيْرُهُ ، كَٱلتُّوتِيَا ، فَجَائِزٌ مُطْلَقَاً ، إِذْ لا زِينَةَ فِيهِ ؛ وَبالاكْتِحَالِ بِٱلإِثْمِدِ ٱسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ ٱلْعَيْنِ مِنْ سَائِرِ ٱلْبَدَنِ ، فَلا يَحْرُمُ إِلَّا فِي ٱلْحَاجِبِ ، فَإِنَّهُ يُتَزَيَّنُ بِهِ فِيهِ كَمَا مَرَّ ؛ وَأَلْحَقَ ٱلْمُحِبُّ ٱلطَّبَرِيُّ بِٱلْحَاجِبِ فِي ذَلِكَ ٱلشَّفَةَ وَٱللِّثَةَ وَٱلْخَدَيْنِ وَٱلذَّقْنَ لِأَنَّهُ يُتَزَيَّنُ بِهِ فِيهَا .

وَإِنِ ٱحْتَاجَتْ إِلَيْهِ أَيْ : إِلى ٱلاكْتِحَالِ بِٱلإِثْمِدِ وَنَحْوِهِ فِيمَا فِيهِ زِينَةٌ لِلتَّدَاوِي ، **ٱكْتَحَلَتْ بِٱللَّيْلِ** فَقَطْ ، **وَغَسَلَتْهُ** أَيْ : أَزَالَتْهُ بِغُسْلٍ أَوْ غَيْرِهِ **بِٱلنَّهَارِ** وُجُوباً ، لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [٢٣٠٥] وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم : ٣٥٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنِهَا صَبْراً ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يُشِبُّ ٱلْوَجْهَ » أَيْ : يُوَقِّدُهُ وَيُحَسِّنُهُ « فَلا تَجْعَلِيهِ إِلا بِٱللَّيْلِ ، وَٱمْسَحِيهِ بِٱلنَّهَارِ » حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّها كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ لَيْلاً ، فَأَذِنَ لَهَا فِيهِ بَيَاناً لِجَوَازِهِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ ، مَعَ أَنَّ ٱلأَوْلَىٰ تَرْكُهُ ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ٱلْحَاجَةُ نَهَاراً جَازَ أَيْضاً .

وَلَا تَلْبَسُ ٱلْمَصْبُوغَ لِلزِّينَةِ غَالِباً ، فَلا تَلْبَسُ **ٱلأَحْمَرَ ٱلصَّافِي وَلا ٱلأَزْرَقَ ٱلصَّافِي وَلا ٱلأَخْضَرَ ٱلصَّافِي** سَوَاءٌ مَا صُبِغَ قَبْلَ ٱلنَّسِيجِ

. . . .

وَبَعْدَهُ ، لِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ ٱلْمَارِ ، بِخِلافِ غَيْرِ ٱلْمَصْبُوغِ ، وَإِنْ كَانَ حَرِيراً وَنَفِيساً ، مَا لَمْ تُحْدِثْ فِيهِ زِينَةً ، كَٱلنَّقْشِ وَٱلتَّلْوِينِ ، بِخِلافِ ٱلمَصْبوغ لا لزِينَةِ ، بَلْ لِمُصِيبَةٍ ، أَوْ لاحْتِمَالِ وَسَخٍ ، كَٱلأَسْوَدِ وَٱلْكُحْلِيِّ ، لِانْتِفَاءِ ٱلزِّينَةِ فِيهِ ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ فِي ٱلإِحْدَادِ كَمَا ذَكَرُوهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَهْلِ نَاحِيَةٍ لا يُعِدُّونَهُ زِينَةً ، أَمَّا فِي مِثْلِ أَهْلِ جِهَتِنَا ، فَيُعِدُّونَ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ ، كَٱلْبَرَّاقِ ، مِنْ ٱلزِّيْنَةِ ، وَعَلَيْهِ فَيَتَّجِهُ تَحْرِيمُهُ فِي حَقِّهِمْ كَمَا فِي نَظِيرِهِ فِيمَا يَعْتَادُ ٱلتَّحَلِّي بِغَيْرِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ .

وَتَقْيِيدُ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلأَحْمَرِ ٱلصَّافِي يُخْرِجُ ٱلأَحْمَرَ غَيْرَ ٱلصَّافِي ، وَلَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلأَصْحَابِ ، وَلا شَكَّ أَنَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ ، فَإِنَّهُمْ مُطْبِقُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ مُطْلَقاً ، وَكَذَلِكَ ٱلأَصْفَرُ وَٱلْوَرْدِيُّ ، وَإِنَّمَا فَصَّلُوا فِي ٱلأَزْرَقِ وَٱلأَخْضَرِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ ٱلزِّيْنَةِ وَغَيْرِهَا ، فَحَرَّمُوا ٱلصَّافِي لِأَنَّهُ يُتَزَيَّنُ بِهِ ، وَأَبَاحُوا ٱلْمُشْبَعَ ـ بِٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ ؛ بَيْنَهُمَا مُوَحَّدَةٌ ـ لِأَنَّهُ مِنَ ٱلأَخْضَرِ يُقَارِبُ ٱلأَسْوَدَ ، وَمِنَ ٱلأَزْرَقِ يُقَارِبُ ٱلْكُحْلِيَّ ، وَكَذَلِكَ ٱلأَكْدَرُ وَٱلأَكْهَبُ ، وَهُوَ ٱلَّذِي يَضْرِبُ إِلَى ٱلْغُبْرَةِ ، وَأَمَّا ٱلطِّرَازُ عَلَى ٱلثَّوْبِ ، فَإِنْ كَانَ كَبِيراً حَرُمَ ، وَإِنْ صَغُرَ فَثَلاثَةُ أَوْجُهٍ فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، ثَالِثُهَا إِنْ نُسِجَ مَعَ ٱلثَّوْبِ جَازَ ، وَإِنْ رُكِّبَ عَلَيْهِ حَرُمَ ، لِأَنَّهُ مَحْضُ زِينَةٍ ، وَبِهِ جَزَم فِي « ٱلأَنْوَارِ » .

❊ ❊ ❊

وَلا يَجوزُ لِلْمَبْتُوتَةِ وَلا ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنَ ٱلْمَنْزِلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ،

تَتِمَّةٌ : لَهَا ٱلتَّجَمُّلُ بِٱلْفَرْشِ وَٱلسُّتُورِ وَأَثَاثِ ٱلْبَيْتِ ، وَٱلتَّنْظِيفُ بِغَسْلِ ٱلرَّأْسِ وَمَشْطِهِ وَقَلْمِ ٱلظُّفْرِ وَٱلاسْتِحْدَادِ وَإِزَالَةِ ٱلأَوْسَاخِ ، وَلَوْ تَرَكَتِ ٱلإِحْدَادَ أَوِ ٱلسُّكْنَىٰ فِي كُلِّ ٱلْمُدَّةِ أَوْ بَعْضِهَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ ٱلْمُدَّةِ ، وَتَأْثَمُ إِنْ عَلِمَتِ ٱلتَّحْرِيمَ وَكَانَتْ مُكَلَّفَةً ، وَإِلَّا فَالإِثْمُ عَلَى وَلِيِّهَا ؛ وَلَوْ بَلَغَهَا وَفَاةُ ٱلزَّوْجِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

* * *

وَلا يَجوزُ لِلْمَبْتُوتَةِ أَيْ : ٱلبَائِنِ بِطَلاقٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلا ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي مُدَّةِ ٱلْعِدَّةِ **مِنَ ٱلْمَنْزِلِ** أي : مَنْزِلِ ٱلْفِرْقَةِ .

لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَوْ وَافَقَهَا ٱلزَّوْجُ عَلَى ٱلْخُرُوجِ فَيَمْنَعُهَا ٱلْحَاكِمُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ أَيْ : مَسَاكِنِهِنَّ ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [٦٥ سورة الطلاق/الآية : ١] وَلِخَبَرِ فُرَيْعَةَ ـ بِضَمِّ ٱلْفَاءِ ـ إِنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَفِيهِ : فَقَالَ : « ٱمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَٱعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً . رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١٢١٩] وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ .

فَإِنْ أَرَادَتِ ٱلْخُرُوجَ لِشِرَاءِ ٱلْقُطْنِ وَبَيْعِ ٱلْغَزْلِ لَمْ يَجُزْ ذٰلِكَ بِٱللَّيْلِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَٱلْمُطَلَّقَةِ ٱلْبَائِنِ ٱلْخُرُوجُ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ بِٱلنَّهَارِ .

وَخَرَجَ بِٱلْمَبْتُوتَةِ ٱلرَّجْعِيَّةُ ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا حَيْثُ شَاءَ ، لِأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ حُكْمِ ٱلزَّوْجِيَّةِ ، كَذَا فِي « ٱلْمُهَذَّبِ » وَ« ٱلْبَيَانِ » وَغَيرِهِمَا مِنْ كُتُبِ ٱلْعِرَاقِيِّينَ ، وَجَرَى عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « نُكَتِ ٱلتَّنْبِيهِ » ، وَٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلإِمَامُ : إِنَّهَا كَٱلْبَائِنِ ، وَحَكَاهُ « [نِهَايَةُ] ٱلْمَطْلَبِ » عَنْ نَصِّهِ فِي « ٱلأُمِّ » . قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ : وَهُوَ أَوْلَىٰ . وَٱلأَذْرَعِيُّ : إِنَّهُ ٱلْمَذْهَبُ ٱلْمَشْهُورُ . وَصَوَّبَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ وَٱعْتَمَدَهُ ٱلشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » .

فَإِنْ أَرَادَتِ ٱلْخُرُوجَ لِشِرَاءِ ٱلْقُطْنِ وَبَيْعِ ٱلْغَزْلِ وَشِرَاءِ ٱلطَّعَامِ ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ .

لَمْ يَجُزْ لَهَا ذٰلِكَ بِٱللَّيْلِ لِأَنَّ ٱللَّيْلَ مَظَنَّةُ ٱلْفَسَادِ .

وَيَجُوزُ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَٱلْمُطَلَّقَةِ ٱلْبَائِنِ ٱلْخُرُوجُ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ كَشِرَاءِ مَا ذُكِرَ ، لَكِنْ **بِٱلنَّهَارِ** إِلَّا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ بِٱلنَّهَارِ ، لِخَبَرِ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلاثاً ، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا ، فَنَهَاهَا رَجُلٌ ، فَأَتَتْ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « ٱخْرُجِي وَجُذِّي نَخْلَكِ ، فَلَعَلَّكِ أَنْ تَتَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْراً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ١٤٨٣] وَأَبُو دَاودَ [رقم : ٢٢٩٥ و٢٢٩٧] وَٱللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : وَنَخْلُ ٱلأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ مَنَازِلِهِمْ ، وَٱلْجِذَاذُ لا يَكُونُ

وَتَجِبُ ٱلعِدَّةُ فِي ٱلْمَسْكَنِ ٱلَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ ٱلْعِدَّةُ ،

إِلَّا نَهَاراً غَالِباً . وَخَرَجَ بِٱلْبَائِنِ ٱلرَّجْعِيَّةُ ، فَلا تَخْرُجُ لِذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلزَّوْجِ ، كَٱلزَّوْجَةِ ، إِذْ عَلَيْهِ ٱلْقِيَامُ بِكِفَايَتِهَا ، وَمِثْلُهَا ٱلْبَائِنُ ٱلْحَامِلُ ، لَكِنْ لَهَا ٱلْخُرُوجُ لِغَيْرِ تَحْصِيلِ ٱلنَّفَقَةِ ، كَشِرَاءِ قُطْنٍ وَبَيْعِ غَزْلٍ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ .

ثُمَّ مَحَلُّ مَا أَطْلَقَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِيمَنْ لَيْسَ لَهَا مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهَا ، وَإِلَّا فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهَا ٱلْخُرُوجُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، كَمَا فِي « ٱلْكِفَايَةِ » عَنِ ٱلإِمَامِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « ٱلأَنْوَارِ » .

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلْخُرُوجِ لَيْلاً ٱلْخُرُوجُ إِلَىٰ ٱلْجِيرَانِ لِلْحَدِيثِ ، وٱلْغَزْلِ وَنَحْوِهِما لِلتَّأَنُّسِ بِهِمْ ، بِشَرْطِ أَنْ لا تَبِيتَ إِلَّا فِي مَسْكَنِهَا .

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ ؛ وَمَحَلُّهُ إِذَا أَمِنَتِ ٱلْخُرُوجَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُؤْنِسُهَا .

وَكَذَلِكَ يُسْتَثْنَىٰ مَوَاضِعُ ٱلضَّرُورَةِ ، كَمَا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا مِنْ نَحْوِ هَدْمٍ وَغَرَقٍ وَلُصُوصٍ وَفَسَقَةٍ مُجَاوِرِينَ لَهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا سَيَأْتِي [صفحة : ٣٠٦] فِي ٱلْكَلامِ عَلَى جَوَازِ ٱلانْتِقَالِ مِنَ ٱلْمَسْكَنِ ، وَأَمَّا إِذَا لَزِمَهَا حَقٌّ ، فَإِنْ كَانَتْ بَرْزَةً خَرَجَتْ لِذَلِكَ ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى ٱلْمَسْكَنِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَدَّرَةً بَعَثَ إِلَيْهَا ٱلْحَاكِمُ نَائِباً أَوْ حَضَرَهَا بِنَفْسِهِ .

وَتَجِبُ ٱلعِدَّةُ فِي ٱلْمَسْكَنِ ٱلَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ ٱلْعِدَّةُ إِذَا كَانَ لائِقاً بِهَا وَأُمْكِنَ بَقَاؤُهَا فِيهِ ، لِكَوْنِهِ مُلْكاً لِلزَّوْجِ أَوْ مُسْتَأْجَراً مَعَهُ أَوْ مُسْتَعَاراً

فَإِنْ وَجَبَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنٍ لَهَا وَجَبَتْ لَها ٱلأُجْرَةُ ، فَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً حَتَّى ٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ فَلا شَيْءَ لَهَا ، وَإِنْ وَجَبَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ ٱلزَّوْجِ

بِشَرْطِهِ ، لِلآيَاتِ وَٱلأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ ، قَالَ ٱلأَصْحَابُ : وَهُوَ حَقٌّ للهِ تَعَالَى لا يَسْقُطُ بِٱلتَّرَاضِي ، وَقَدِ ٱعْتُرِضَ عَلَى هَذِهِ ٱلْعِبَارَةِ ٱلَّتِي عَبَّرَ بِهَا ٱلْمُصَنِّفُ ، كَٱلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي « ٱلتَّنْبِيهِ » بِأَنَّهَا لا تَزِيدُ عَلَى قَوْلِكَ : تَجِبُ ٱلْعِدَّةُ حَيْثُ وَجَبَتْ ، وَهُوَ لا يَكَادُ يُفِيدُ ؛ وَٱلْمُرَادُ يَجِبُ ٱلاعْتِدَادُ فِي ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي لاقَاهَا فِيهِ أَصْلُ وُجُوبِهِ .

فَإِنْ وَجَبَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنٍ لَهَا تَمْلُكُهُ لَمْ يَلْزَمْهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لائِقاً بِهَا ، بَلْ إِنْ رَضِيَتْ بِٱلاعْتِدَادِ فِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ جَازَ ، وَهُوَ ٱلأَوْلَى ، وَإِنْ طَلَبَتْ نَقْلَهَا فَلَهَا ذَلِكَ ، إِذْ لَيْسَ عَلَيْهَا بَذْلُ مَنْزِلِهَا بِإِجَارَةٍ وَلا إِعَارَةٍ كَمَا فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَإِذَا رَضِيَتْ بِالاعْتِدَادِ فِيهِ بِأُجْرَةٍ **وَجَبَتْ لَهَا ٱلأُجْرَةُ** عَلَيْهِ ، أَيْ : إِجْرَةُ ٱلْمِثْلِ ، لأَنَّ سُكْنَاهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ .

فَإِنْ سَكَنَتْ فِي بَيْتِهَا وَ**لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً** مِنْهُ ، كَأَنْ سَكَتَتْ عَنْهَا **حَتَّى ٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ** أَوْ بَعْضُهَا **فَلا شَيْءَ لَهَا** فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ ، وَلا تَصِيرُ دَيْناً فِي ذِمَّتِهِ ، بِخِلافِ نَفَقَةِ ٱلزَّوْجَةِ ، حَيْثُ لا تَسْقُطُ ، لأَنَّ ٱلنَّفَقَةَ عَيْنٌ تُمَلَّكُ وَتَثْبُتُ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَٱلْمَسْكَنُ لا تَمْلُكُهُ ٱلْمَرْأَةُ ، وَإِنَّمَا تَمْلُكُ ٱلانْتِفَاعَ بِهِ فِي وَقْتٍ وَقَدْ مَضَى .

وَإِنْ وَجَبَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ ٱلزَّوْجِ لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِيهِ ، وَلا يَجُوزُ

لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَها إِلّا أَنْ تَكُونَ في دارٍ فيها ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَها أَوْ لَهُ ، وَلَها مَوْضِعٌ تَنفَرِدُ بِهِ ،

لَهُ وَلا لِلْوَرَثَةِ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ ، وَإِنْ رَضِيَتْ ، لِحَقِّ ٱللهِ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ [صفحة: ٣٠٤] .

وَحَيْثُ ٱعْتَدَّتْ فِي مَسْكَنِ ٱلزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ **لَمْ يَجُزْ لَهُ** أَيْ : ٱلزَّوْجِ **أَنْ يَسْكُنَ مَعَها** أَوْ يُدَاخِلَهَا فِيهِ ، وَلَوْ أَعْمَىٰ ، لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى ٱلْخَلْوَةِ بِهَا ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ كَٱلأَجْنَبِيَّةِ .

إِلّا أَنْ تَكُونَ في دارٍ مَعَهُمَا **فيها ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ** بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَٱلرَّاءِ ٱلْمُخَفَّفَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ ، أَيْ : ٱلْمَحْرَمُ **لَهَا** مِنَ ٱلرِّجَالِ **أَوْ لَهُ** مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، أَيْ : فَلا تَحْرُمُ ٱلْمُسَاكَنَةُ وَٱلْمُدَاخَلَةُ حِينَئِذٍ لاِنْتِفَاءِ ٱلْمَحْذُورِ .

وَزِيادَةُ ٱلْمُصَنِّفِ فِي ٱلْمَحْرَمِ كَوْنُهُ « ذَا رَحِمٍ » لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، بَلْ هُوَ مُضِرٌّ ، لإِخْرَاجِهِ مَحْرَمَ ٱلرَّضَاعِ وَٱلْمُصَاهَرَةِ مَعَ كَوْنِهِمَا كَمَحْرَمِ ٱلْقَرَابَةِ قَطْعاً ، بَلْ قَالَ ٱلأَصْحَابُ : إِنَّ فِي مَعْنَى ٱلْمَحْرَمِ زَوْجَةً لَهُ أُخْرَىٰ أَوْ جَارِيَةً لَهَا أَوْ لَهُ ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً بِشَرْطِهِ كَوْنُهَا ثِقَةً ؛ وَكَذَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَحْرَمِ كَوْنُهُ مُمَيِّزاً . وَلا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ . ٱقْتَضَاهُ كَلامُ ٱلنَّوَوِيِّ في « ٱلْمِنْهَاجِ » وَصَرَّحَ بِهِ فِي « ٱلْفَتَاوَى » لَكِنْ قَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ .

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ : وَكَوْنُهُ ، أَيْ : ٱلْمَحْرَمُ بَصِيراً ، كَمَا فِي ٱلسَّفَرِ بِٱلْمَرْأَةِ .

وَإِنَّمَا تَجُوزُ ٱلْمُسَاكَنَةُ مَعَ وُجُودِ مَنْ ذُكِرَ إِذَا كَانَ **لَها مَوْضِعٌ تَنْفَرِدُ بِهِ** وَلَهُ مَوْضِعٌ كَذَلِكَ ، كَحُجْرَتَيْنِ مُنْفَرِدَتَيْنِ وَسُفْلٍ وَعُلْوٍ ، وَإِلّا حَرُمَتْ ،

وَلا يَجوزُ نَقْلُهَا مِنَ ٱلْمَسْكَنِ ٱلَّذِي وَجَبَتْ فيهِ ٱلْعِدَّةُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ بَذَاءَةٍ عَلَى أَحْمَائِهَا فَتُنْقَلُ

وَإِطْلاقُهُ يَشْمُلُ مَا إِذَا ٱسْتَقَلَّ كُلٌّ مِنَ ٱلْمَوْضِعَيْنِ بِمَرَافِقِهِ ، كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ وَمَمَرٍّ وَأُغْلِقَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ فِي هَذِهِ ٱلصُّورَةِ لا يُشْتَرَطُ ٱلْمَحْرَمُ وَنَحْوُهُ ، كَمَا فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا .

وَلا يَجوزُ لِلزَّوْجِ وَلا لِغَيْرِهِ نَقْلُهَا وَلا لَهَا الانْتِقَالُ مِنَ ٱلْمَسْكَنِ ٱلَّذِي وَجَبَتْ فيهِ ٱلْعِدَّةُ لِمَا مَرَّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ إِلَى ٱلنَّقْلَةِ ، كَخَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ بَضْعٍ أَوْ مَالٍ .

أَوْ بَذَاءَةٍ بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ وَٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَٱلْمَدِّ ، أَيْ : فُحْشٌ فِي لِسَانِهَا .

عَلَى أَحْمَائِهَا وَهُمْ أَقَارِبُ ٱلزَّوْجِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنَ ٱلْجِيرَانِ .

وَٱلْبَذَاءَةُ مِثَالٌ ، وَٱلْغَرَضُ ٱلتَّأَذِّي بِأَيِّ أَمْرٍ كَانَ ، لَكِنْ لا بُدَّ مِنَ ٱلشِّدَّةِ ، فَلا يَكْفِي ٱلْيَسِيرُ إِذْ لا يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ .

فَتُنْقَلُ لِذَلِكَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [٦٥ سورة الطلاق/الآية : ١] فُسِّرَتْ بِٱلْبَذَاءَةِ عَلَى ٱلأَحْمَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، كَمَا رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ .

ثُمَّ مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَتِ ٱلدَّارُ تَتَّسِعُ جَمِيعَهُمْ ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ تَسَعُهَا فَقَطْ نُقِلُوا دُونَهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَذَأُوا هُمْ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُمْ يُنْقَلُونَ دُونَهَا ، وَإِنِ ٱتَّسَعَ ٱلدَّارُ .

إلى أَقْرَبِ ٱلْمَوَاضِعِ إِلَيْهَا .

وَإِذا راجَعَ ٱلْمُعْتَدَّةَ في أَثْنَاءِ ٱلْعِدَّةِ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ ٱلدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ٱسْتَأْنَفَتِ ٱلْعِدَّةَ .

وَخَرَجَ بِٱلأَحْمَاءِ وَٱلْجِيْرَانِ أَبَوَاهَا ، فَإِنَّهُ لا نَظَرَ إِلَى تَأَذِّيهِمَا بِهَا ، وَعَكْسِهِ ، لِأَنَّ ٱلْوَحْشَةَ لا تَطُولُ بَيْنَهُمْ .

وَحَيْثُ جَازَ نَقْلُهَا ، فَتَكُونُ **إِلى أَقْرَبِ ٱلْمَوَاضِعِ إِلَيْهَا** لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَوْضِعِ ٱلْوُجُوبِ ، كَمَا فِي نَقْلِ ٱلزَّكَاةِ .

قَالَ ٱلشَّيْخَانُ : وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ أَنَّ رِعَايَةَ هَذَا ٱلْقُرْبِ وَاجِبَةٌ. وَٱسْتَبْعَدَهَا ٱلْغَزَالِيُّ ، وَتَرَدَّدَ فِي ٱلاسْتِحْبَابِ . ٱنْتَهَى .

وَرَجَّحَ ٱلسُّبْكِيُّ تَبَعاً لِلإِمَامِ عَدَمَ ٱلْوُجُوبِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ ٱلأَذْرَعِيُّ وَحَمِلَ كَلامُ ٱلأَصْحَابِ عَلَى ٱلاسْتِحْبَابِ .

وَإِذا راجَعَ ٱلزَّوْجُ **ٱلْمُعْتَدَّةَ** ٱلرَّجْعِيَّةَ **في أَثْنَاءِ ٱلْعِدَّةِ** ٱنْقَطَعَتِ ٱلْعِدَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا ، لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ تَبْقَىٰ مَعَ ٱلْفِرَاشِ مُعْتَدَّةً مِنْهُ .

ثُمَّ لَوْ **طَلَّقَها قَبْلَ ٱلدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ** بِعِوَضٍ أَوْ مَجَّاناً **ٱسْتَأْنَفَتِ ٱلْعِدَّةَ** وَلا تَبْنِي عَلَى ٱلأُولَىٰ ، وَلِأَنَّهُ طَلاقٌ فِي نِكَاحٍ وُطِىءَ فِيهِ فَأَوْجَبَ عِدَّةً كَامِلَةً ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ طَلاقٌ ، وَلا رَجْعَةَ ، بِخِلافِ ٱلْبَائِنِ مِنْهُ إِذَا نَكَحَهَا فِي أَثْنَاءِ ٱلْعِدَّةِ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ كَمَا سَيَأْتِي ، لِأَنَّ هُنَاكَ عَادَتْ عَلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ ، وَهَهُنَا عَادَتْ إِلَى ٱلنِّكَاحِ ٱلَّذِي وَطِئَهَا فِيهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ ٱلْعِدَّةُ بِٱلْحَمْلِ ، وَإِلَّا فَلا ٱسْتِئْنَافَ ، بَلْ يَحْصُلُ

وَإِنْ تَزَوَّجَ ٱلْمُخْتَلِعَةَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْعِدَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ٱلدُّخُولِ ٱسْتَأْنَفَتِ ٱلْعِدَّةَ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بَنَتْ على ٱلْعِدَّةِ ٱلأُولَىٰ وَلَا تَسْتَأْنِفَ ؛ وَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ ، فَادَّعَتِ ٱنْقِضَاءَهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ ٱنْقَضاءُ ٱلْعِدَّةِ فِيهِ ،

ٱلانْقِضَاءُ بِوَضْعِهِ .

وَقَوْلُهُ : « رَاجَعَ » ، يَخْرُجُ بِهِ مَا لَوْ لَمْ يُراجِعْ وَلَكِنَّهُ طَلَّقَ رَجْعِيّاً أَوْ بَائِناً فِي ٱلْعِدَّةِ ، فَإِنَّهَا تَبْنِي عَلَى ٱلأُولَىٰ ، وَلا تَسْتَأْنِفُ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ ٱلْمُخْتَلِعَةَ أَيْ : ٱلْبائِنَ مِنْهُ بِٱلْخُلْعِ ، وَهُوَ مِثالٌ ، وَإِلَّا فَٱلْبَائِنُ مِنْهُ بِغَيْرِهِ كَٱلْفَسْخِ كَذَٰلِكَ .

فِي أَثْنَاءِ ٱلْعِدَةِ جازَ ، وَٱنْقَطَعَتِ ٱلْعِدَّةُ ، بِخِلافِ غَيْرِهِ ، لَوْ أَرادَ نِكَاحَهَا لأَنَّ نِكَاحَ ٱلْغَيْرِ يُؤَدِّي إِلَى ٱلاخْتِلاطِ [فِي] ٱلأَنْسَابِ ، وَلا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي نِكَاحِهِ .

ثُمَّ لَوْ **طَلَّقَهَا بَعْدَ ٱلدُّخُولِ ٱسْتَأْنَفَتِ ٱلْعِدَّةَ** وَلا تَبْنِي عَلَى ٱلأُوْلَى .

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بَنَتْ على ٱلْعِدَّةِ ٱلأُولَىٰ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ **تَسْتَأْنِفَ** عِدَّةً مِنَ ٱلآنِ ، لِمَا مَرَّ .

وَإِذَا ٱخْتَلَفَا أَيْ : ٱلزَّوْجَانِ .

فِي ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ ، فَادَّعَتِ ٱلزَّوْجَةُ **ٱنْقِضَاءَهَا** بِغَيْرِ ٱلأَشْهُرِ مِنَ ٱلْوِلادَةِ أَوِ ٱلأَقْرَاءِ **فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ ٱنْقَضاءُ ٱلْعِدَّةِ فِيهِ** بِذَلِكَ ، وَأَنْكَرَهُ

فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا ؛ وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ تَنْقَضِي بِهِ ٱلْعِدَّةُ فَٱدَّعَتْ ما يُمْكِنُ ٱنْقِضاءَ الْعِدَّةِ بِهِ ، فَٱلْقَوْلُ قَوْلُها بِيَمِينِهَا ؛ وَإِنِ ٱخْتَلَفا : هَلْ طَلَّقَ قَبْلَ ٱلْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ؛ وَإِنِ ٱخْتَلَفَا : هَل وَلَدَتْ

ٱلزَّوْجُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا ، لِأَنَّهُ يَعْسُرُ عَلَيْهَا إِقَامَةُ ٱلْبَيِّنَةِ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى مَا فِي رَحِمِهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢٨] وَلَوْ أَنَّ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ لَمَا أَثِمْنَ بِٱلْكِتْمَانِ ، لِأَنَّهُ لا ٱعْتِبَارَ بِكِتْمَانِهِنَّ حِينَئِذٍ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٨٣] وَخَرَجَ بِٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ غَيْرُهُ ، كَٱلنَّسَبِ وَٱلاسْتِيلَادِ ؛ وَبِغَيْرِ ٱلأَشْهُرِ ٱنْقِضَاؤُهَا بِٱلأَشْهُرِ ، كَمَا سَيَأْتِي ؛ وَبِٱلإِمْكَانِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي إِسْقاطِ جَنِينٍ تَنْقَضِي بِهِ ٱلْعِدَّةُ فَٱدَّعَتْ إِسْقَاطَ ما يُمْكِنُ ٱنْقِضاءَ الْعِدَّةِ بِهِ ، فَٱلْقَوْلُ قَوْلُها بِيَمِينِهَا لِمَا مَرَّ .

وَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ ٱلْوِلَادَةِ ، **وَٱخْتَلَفَا : هَلْ طَلَّقَ قَبْلَ ٱلْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا** فقَالَ : طَلَّقْتُ بَعْدَ ٱلْوِلَادَةِ فَلِيَ ٱلرَّجْعَةُ ؛ وَقَالَتْ : قَبْلَ ٱلْوِلَادَةِ فَلا رَجْعَةَ لَكَ ؛ **فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ** لِأَنَّهُ ٱخْتِلافٌ فِي وَقْتِ طَلاقِهِ ، فَكَانَ ٱلْقَوْلُ قَوْلَهُ بِيَمِينِهِ فِيهِ ، كَمَا لَوِ ٱخْتَلَفَا فِي أَصْلِ ٱلطَّلاقِ .

وَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ ٱلطَّلاقِ وَ**ٱخْتَلَفَا** فِي وَقْتِ ٱلوِلادَةِ **هَلْ وَلَدَتْ**

قَبْلَ ٱلطَّلاقِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُها بيَمِينِهَا ؛ وَإِنِ ادَّعَتِ ٱنْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنِ ٱدَّعَتْ وِلادَةَ تَامٍّ فَأَقَلُّ إِمْكَانِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَيُشْتَرَطُ لَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ ٱلنِّكَاحِ ، أَوِ ٱدَّعَتْ وِلادَةَ سُقْطٍ مُتَصَوِّرٍ فَأَقَلُّ مُدَّةِ إِمْكَانِهِ مِئَةٌ

قَبْلَ ٱلطَّلاقِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ ٱلزَّوْجُ : قَبْلَهُ ، وَقَالَتْ : بَعْدَهُ ؛ **فَالْقَوْلُ قَوْلُها بِيَمِينِهَا** لأَنَّ ٱلْقَوْلَ قَوْلُهَا فِي ٱلْوِلَادَةِ ، فَكَذَلِكَ فِي وَقْتِهَا .

وَإِنِ ادَّعَتِ ٱنْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ **صُدِّقَ بِيَمِينِهِ** ، لأَنَّ ذَلِكَ ٱخْتِلافٌ فِي وَقْتِ ٱلطَّلاقِ ، فَكَانَ ٱلْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ ، كَمَا مَرَّ .

وَإِنِ ٱدَّعَتْ وِلادَةَ وَلَدٍ **تَامٍّ فَأَقَلُّ** مُدَّةِ **إِمْكَانِهِ** ٱلَّتِي يُحْكَمُ بِتَصْدِيقِهَا فِيهِ **سِتَّةُ أَشْهُرٍ** عَدَدِيَّةٍ لا هِلالِيَّةٍ كَمَا قَالَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ ، وَهِيَ أَقَلُّ مُدَّةِ ٱلْحَمْلِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٤٦ سورة الأحقاف/ الآية : ١٥] وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [٣١ سورة لقمان/ الآية : ١٤] فَبَقِيَ لِلْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ ٱلصَّحَابَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ .

وَيُشْتَرَطُ مَعَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ **لَحْظَتَانِ** : لَحْظَةٌ لإِمْكَانِ ٱلْوَطْءِ ، وَلَحْظَةٌ لِلْوِلادَةِ وَٱبْتِدَاءِ ٱلْمُدَّةِ .

مِنْ وَقْتِ ٱلنِّكَاحِ ، كَذَا عَبَّرَ بِهِ ٱلْمُصَنِّفُ تَبَعاً لِـ « ٱلْمِنْهَاجِ » وَ« ٱلْمُحَرَّرِ » ، وَٱلصَّوَابُ مَا عَبَّرَ بِهِ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » أَنَّهُ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ ٱجْتِمَاعِ ٱلزَّوْجَيْنِ بَعْدَ ٱلنِّكَاحِ .

أَوِ ٱدَّعَتْ وِلادَةَ سُقْطٍ بِتَثْلِيثِ سِينِهِ **مُتَصَوِّرٍ فَأَقَلُّ مُدَّةِ إِمْكَانِهِ مِئَةٌ**

وَعِشْرُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ ، وَإِنِ ٱدَّعَتِ ٱنْقِضَاءَ ٱلأَقْرَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ ، فَأَقَلُّ الإِمْكَانِ ٱثْنَانِ وَثَلاثُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ ،

وَعِشْرُونَ يَوْماً وَهِيَ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ فِي ٱلْبَطْنِ ، لِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٣٢٠٨ ؛ مسلم : رقم : ٢٦٤٣] : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ ٱلْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ ٱلرُّوحَ » الحديث . وفي قوله : « يُرْسَلُ ٱلْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ » أَيْ : بَعْدَ أَنْ يَتَشَكَّلَ وَيَتَصَوَّرَ بِصُورَةِ ٱلآدَمِيِّ . **وَلَحْظَتَانِ** لَحْظَةٌ لِلْوَطْءِ وَلَحْظَةٌ لِلإِسْقَاطِ .

وَإِنِ ٱدَّعَتْ إِلْقَاءَ مُضْغَةٍ بِلا تَصَوُّرٍ ، فَأَقَلُّ مُدَّةِ إِمْكَانِهَا ثَمَانُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ .

وَإِنِ ٱدَّعَتِ ٱنْقِضَاءَ ٱلأَقْرَاءِ وَصَدَّقْنَاهَا بِيَمِينِهَا عِنْدَ ٱلإِمْكَانِ كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ مُحْتَوَشٍ بِدَمَيْنِ حُسِبَ بَقِيَّةُ ٱلطُّهْرِ قُرْءاً كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَإِنْ طُلِّقَتْ فِي حَيْضٍ ٱشْتُرِطَ مُضِيُّ ثَلاثَةِ أَطْهَارٍ كَامِلَةٍ كَمَا مَرَّ ؛ وَحِينَئِذٍ **فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً** غَيْرَ مُبْتَدَأَةٍ **وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ ، فَأَقَلُّ الإِمْكَانِ ٱثْنَانِ وَثَلاثُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ** ، لإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ٱلْبَاقِي مِنَ ٱلطُّهْرِ ٱلَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ لَحْظَةٌ ، فَيُحْسَبُ قُرْءاً وَتَحِيضُ بَعْدَهُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي ٱلْحَيْضَةِ لَحْظَةً أُخْرَىٰ ، وَهَذِهِ ٱللَّحْظَةُ هُنَا وَفِي مَا يَأْتِي مِنَ ٱلصُّورِ كُلِّهَا لَيْسَتْ مِنَ ٱلْعِدَّةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِاسْتِبَانَةِ ٱلْقُرْءِ ٱلثَّالِثِ ، فَلا تَصِحُّ ٱلرَّجْعَةُ فِيهَا

فَإِنْ طُلِّقَتِ في حَيْضٍ فَأَقَلُّ ٱلإِمْكانِ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَحْظَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وَطُلِّقَتْ في طُهْرٍ ، فَأَقَلُّ الإِمْكانِ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً وَلَحْظَتانِ ، أَوْ طُلِّقَتْ في حَيْضٍ ، فَأَقَلُّ الإِمْكانِ أَحَدَ وَثَلاثونَ وَلَحْظَةٌ وَتَصْدُقُ في دَعْوىٰ ٱنْقِضَاءِ

كَمَا مَرَّ ، وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِنَا بِـ« غَيْرِ ٱلْمُبْتَدَأَةِ » ٱلْمُبْتَدَأَةُ ، فَأَقَلُّ ٱلإِمْكَانِ فِي حَقِّهَا ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَحْظَةٌ .

فَإِنْ طُلِّقَتِ ٱلْحُرَّةُ **في حَيْضٍ فَأَقَلُّ ٱلإِمْكانِ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَحْظَةٌ** سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْمُبْتَدَأَةُ وَغَيْرُهَا ، لإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ طَلاقُهَا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْحَيْضِ ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا ٱنْطَبَقَ ٱلطَّلاقُ عَلَى آخِرِ ٱلْحَيْضِ ، وَبِتَعْلِيقِ طَلاقِهَا بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ بِآخِرِ حَيْضِهَا ، ثُمَّ تَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي ٱلْحَيْضَةِ لَحْظَةً .

وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً غَيْرَ مُبْتَدَأَةٍ **وَطُلِّقَتْ في طُهْرٍ ، فَأَقَلُّ الإِمْكانِ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً وَلَحْظَتانِ** ، وَٱلْمُبْتَدَأَةُ أَقَلُّ ٱلإِمْكَانِ فِي حَقِّهَا ٱثْنَانِ وَثَلاثُونَ يَوْماً وَلَحْظَةٌ .

أَوْ طُلِّقَتْ أَيْ : ٱلأَمَةُ ، **في حَيْضٍ ، فَأَقَلُّ الإِمْكانِ أَحَدَ وَثَلاثونَ** يَوْماً **وَلَحْظَةٌ** سَوَاءٌ ٱلْمُبْتَدَأَةُ وَغَيْرُهَا ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ فِي ٱلْحُرَّةِ .

وَتَصْدُقُ ٱلْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً بِيَمِينِهَا كَمَا مَرَّ **في دَعْوىٰ ٱنْقِضَاءِ**

عِدَّتِها بِغَيْرِ ٱلأَشْهُرِ ، حَيْثُ أَمْكَنَ ، سَواءٌ وافَقَتْ عادَتَها أَمْ خَالَفَتْ ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْدُقَ في دَعْواها .

عِدَّتِها بِغَيْرِ ٱلأَشْهُرِ وَذَلِكَ ٱلإِقْرَاءِ وَٱلْحَمْلِ كَمَا مَرَّ .

حَيْثُ أَمْكَنَ ، سَواءٌ وافَقَتْ عادَتَها أَمْ خَالَفَتْ لِأَنَّ ٱلْعَادَةَ قَدْ تَتَغَيَّرُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْدُقَ في دَعْواها لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢٨] وَلِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ ، فَلا يَحِلُّ لَهَا ٱلإِخْبَارُ بِٱلزُّورِ ، كَٱلشُّهُودِ .

* * *

تَتِمَّاتٌ : مِنْهَا : لَوِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِٱلأَقْرَاءِ أَوِ ٱلأَشْهُرِ ، وَهِيَ مُرْتَابَةٌ بِٱلْحَمْلِ لِثِقَلٍ وَحَرَكَةٍ تَجِدُهُمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى آخَرَ ، حَتَّى تَزُولَ ٱلرِّيْبَةُ ، فَإِنِ ٱنْقَضَتْ ، ثُمَّ ٱرْتَابَتْ لَمْ يَحْرُمْ ، وَٱلأَوْلَى أَنْ لا تَنْكِحَ ، فَإِنْ نَكَحَتْ صَحَّ ، لَكِنْ إِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ ٱلنِّكَاحِ بَانَ بُطْلانُهُ وَلَحِقَ بِٱلأَوَّلِ .

وَمِنْهَا : أَكْثَرُ مُدَّةِ ٱلْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ ، فَإِنْ فَارَقَهَا بِطَلاقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُنْفَ ٱلْحَمْلُ ، فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ مِنْ وَقْتِ إِمْكَانِ ٱلْعُلُوقِ قَبْلَ ٱلطَّلاقِ وَنَحْوِهِ ، لَحِقَهُ وَبَانَ أَنَّ ٱلْعِدَّةَ لَمْ تَنْقَضِ ، هَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ نَكَحَتْ آخَرَ بَعْدَ ٱلْعِدَّةِ ، فَإِنْ نَكَحَتْ نُظِرَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُ ٱلْوَلَدِ مِنَ

. . . .

ٱلثَّانِي ، بِأَنْ وَضَعَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانِ ٱجْتِمَاعِهَا بِٱلثَّانِي بَعْدَ ٱلنِّكَاحِ ، فَكَذَلِكَ يَلْحَقُ ٱلأَوَّلَ ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ ٱلْعِدَّةَ لَمْ تَنْقَضِ لِقِيَامِ ٱلإِمْكَانِ مِنَ ٱلأَوَّلِ ؛ وَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنَ ٱلثَّانِي ، بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِستَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانِ ٱجْتِمَاعِهَا بِهِ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ إِمْكَانِ ٱلْعُلُوقِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ ٱلأُولَىٰ ٱنْتَفَىٰ عَنْهُ بِلا لِعَانٍ ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ .

وَمِنْهَا : إِذَا ٱجْتَمَعَ عَلَيْهَا عِدَّتَانِ ، فَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِنْسٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ ، كَمَنْ طَلَّقَ وَوَطِءَ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ وَلَوْ بِلا شُبْهَةٍ ، أَوْ عِدَّةِ بَائِنٍ مَعَ ٱلشُّبْهَةِ ، وَعِدَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِٱلأَقْرَاءِ أَوِ ٱلأَشْهُرِ ، تَدَاخَلَتَا ؛ فَتَسْتَأْنِفُ ٱلْعِدَّةَ مِنْ وَقْتِ فَرَاغِ ٱلْوَطْءِ ، وَيَنْدَرِجُ مِنْهَا بَقِيَّةُ ٱلأُولَىٰ ، وَلَهُ ٱلرَّجْعَةُ فِي بَقِيَّةِ ٱلأُولَىٰ فَقَطْ ، أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا حَمْلاً ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ تَدَاخَلَتَا أَيْضاً ، وَٱنْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ، وَلَهُ ٱلرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَضَعْ ؛ وَإِنْ كَانَتَا لِشَخْصَيْنِ ، كَأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوَطِئَهَا غَيْرُ ذِي ٱلْعِدَّةِ بِشُبْهَةٍ ، كَنِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَتَدَاخَلا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ قُدِّمَتْ عِدَّةُ ٱلطَّلاقِ وَنَحْوُهُ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَلَى عِدَّةِ ٱلشُّبْهَةِ ، ثُمَّ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهَا تَتُمُّ عِدَّةُ ٱلشُّبْهَةِ ، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ شُبْهَةٍ قُدِّمَتِ ٱلأُولَى ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَمْلٌ فَعِدَّةُ صَاحِبِهِ مُقَدَّمَةٌ مُطْلَقًا .

وَمِنْهَا : وَطْؤُهُ ٱلْمُطَلَّقَةَ ٱلْبَائِنَ مَعَ ٱلْعِلْمِ بِٱلتَّحْرِيمِ فِي ٱلْعِدَّةِ لا يَمْنَعُ ٱحْتِسَابَ ٱلْعِدَّةِ ، لأَنَّهُ زِنًا لا حُرْمَةَ لَهُ ، بِخِلافِ ٱلرَّجْعِيَّةِ كَمَا سَبَقَ .

❊ ❊ ❊

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ
فِي شُرُوطِ ٱلْمُتَوَلِّي لِعُقُودِ ٱلأَنكِحَةِ
وَمَنْ يُوَلِّيهِ وَصِيغَةِ ٱلتَّوْلِيَةِ وَما يَتَوَلَّاهُ

أَمَّا شُروطُهُ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً حُرًّا مُسْلِماً عَدْلًا فَقيهاً عَارِفاً بِأَبْوَابِ ٱلنِّكَاحِ وَمَقاديرِ ٱلْعِدَدِ وَٱنْقِضَائِهَا وَصَرائِحِ ٱلطَّلاقِ وَٱلرَّجْعَةِ وَكِناياتِهِما ؛ وَلا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْفِقْهِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ٱمْرَأَةً

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ ، فِي شُرُوطِ ٱلْمُتَوَلِّي لِعُقُودِ ٱلأَنكِحَةِ
وَمَنْ يُوَلِّيهِ وَصِيغَةِ ٱلتَّوْلِيَةِ وَما ٱلَّذي يَتَوَلَّاهُ

أَمَّا شُروطُهُ أَيْ : ٱلْمُتَوَلِّي ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً حُرًّا مُسْلِماً مُكلَّفاً عَدْلًا فَقيهاً أَيْ : عَارِفاً بِأَبْوَابِ ٱلنِّكَاحِ أَيْ : مَا لا بُدَّ مِنْهُ فِي مَسَائِلِ ٱلنِّكَاحِ ، وَمَقاديرِ ٱلْعِدَدِ وَٱنْقِضَائِهَا وَصَرائِحِ ٱلطَّلاقِ وَٱلرَّجْعَةِ وَكِناياتِهِما ؛ وَلا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْفِقْهِ كَٱلْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا ، إِذْ لا تَعَلُّقَ لِوَظِيفَتِهِ بِذَلِكَ ، بِخِلافِ مَسَائِلِ ٱلنِّكَاحِ ، وَأَهْمَلَ ٱشْتِرَاطَ كَوْنِهِ مُكلَّفاً ، وَقَدْ قَيَّدْنَا بِهِ كَلامَهُ ، إِذْ لا بُدَّ مِنْهُ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ٱمْرَأَةً لِأَنَّ ٱلنِّسَاءَ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ ، وَلِخَبَرِ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ٤٤٢٥ ، ٧٠٩٩ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٢٦٢ ؛ النسائي ، رقم : ٥٣٨٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٨٨٩ ، ١٩٩٢٥] .

وَٱلْخُنْثَىٰ كَٱلْمَرْأَةِ ، كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَلا عَبْداً وَلَا كَافِراً وَلَا فَاسِقاً وَلا جَاهِلاً بِأَحْكَامِ ٱلنِّكَاحِ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَىٰ وَلا أَصَمَّ وَلا أَخْرَسَ ، وَمَتَىٰ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذٰلِكَ بَطَلَتْ وِلايَتُهُ .

وَلا عَبْداً أَيْ : مَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَلَوْ مُكَاتَباً وَمُدَبَّراً وَمُبَعَّضاً ، كَٱلشَّهَادَةِ وَأَوْلَىٰ ، وَلِأَنَّهُ نَاقِصٌ عَنْ وِلايَةِ نَفْسِهِ ، فَعَنْ وِلايَةِ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ .

وَلا كَافِراً وَلَوْ عَلَى كُفَّارٍ ، لِأَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْفَاسِقِ ، وَلِأَنَّهُ لا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ ، فَتَوْلِيَتُهُ أَوْلَىٰ .

وَلَا فَاسِقاً لِعَدَمِ ٱلْوُثُوقِ بِهِ ، كَالشَّهَادَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ ٱلنَّظَرِ فِي أَمْرِ وَلَدِهِ مَعَ وُفُورِ شَفَقَتِهِ ، فَنَظَرُهُ فِي أَمْرِ ٱلْكَافَّةِ أَوْلَىٰ ، وَٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِٱلسَّفَهِ كَٱلْفَاسِقِ لِنَقْصِهِ .

وَلا جَاهِلاً بِأَحْكَامِ ٱلنِّكَاحِ ، لِأَنَّهُ لا يَصْلُحُ لِلْفَتْوَىٰ فِي ذَلِكَ ، فَتَوْلِيَتُهُ فِيهِ أَوْلَىٰ .

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَىٰ كَٱلشَّهَادَةِ ، بَلْ أَوْلَىٰ ، بِخِلافِ ٱلأَعْوَرِ ، فَيَجُوزُ قَطْعاً .

وَلا أَصَمَّ لا يَسْمَعُ بِرَفْعِ صَوْتٍ ، لِأَنَّهُ لا يَسْمَعُ ٱلإِيجَابَ وَٱلْقَبُولَ ، وَلا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ كَلامٍ آخَرَ ، وَكَٱلشَّهَادَةِ وَأَوْلَىٰ .

وَلا أَخْرَسَ وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ ، كَمَا فِي ٱلشَّهَادَةِ وَأَوْلَىٰ .

وَمَتَىٰ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذٰلِكَ بَطَلَتْ وِلايَتُهُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ كَمَا مَرَّ ، نَعَمْ ، إِنْ وَلَّىٰ ٱلْفَاسِقَ وَٱلْجَاهِلَ ذُو شَوْكَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ ، فَقِيَاسُ مَا جَرَىٰ

وَأَمَّا ٱلَّذِي يُوَلِّيهِ ، فَٱلسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ فِي ذٰلِكَ .

عَلَيْهِ ٱلشَّيْخَانِ فِي ٱلْقَضَاءِ صِحَّةُ مَا تَعَاطَاهُ إِذَا وَافَقَ ٱلشُّرُوطَ ٱلْمُعْتَبَرَةَ شَرْعاً .

* * *

تَتِمَّةٌ : إِذَا عَمَّ ٱلْفُسُوقُ فِي مَوْضِعٍ ، وَتَعَذَّرَتِ ٱلْعَدَالَةُ فِي ٱلْوُلَاةِ ، قُدِّمَ أَقَلُّهُمْ فُسُوقاً بِحَسْبِ ٱلإِمْكَانِ ، كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّينِ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ ٱلْحُسْبَانِيُّ وَٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا : يَتَعَيَّنُ عَلَى ٱلسُّلْطَانِ فِي وَقْتِنَا تَقْدِيمُ ٱلأَمْثَلِ فَٱلأَمْثَلِ ، وَلا يُقَالُ : وِلايَةُ غَيْرِ ٱلأَمْثَلِ كَوِلايَةِ ٱلْمَفْضُولِ مَعَ ٱلْفَاضِلِ ، لِأَنَّ ٱلأَهْلِيَّةَ حَاصِلَةٌ هُنَاكَ ، وَأَمَّا هُنَا فلا يَجِبُ تَخْفِيفُ ٱلْمَفْسَدَةِ مَا أَمْكَنَ وَنَصْبُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ ٱلشَّارِعِ .

* * *

وَأَمَّا ٱلَّذِي يُوَلِّيهِ ، فَٱلسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ فِي ذٰلِكَ أَيْ : فِي ٱلتَّوْلِيَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ ٱلنِّيَابَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ عَنِ ٱلسُّلْطَانِ بِٱلتَّصْرِيحِ أَوْ بِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ وِلَايَةِ ٱلنَّائِبِ ، كَوَزِيرِ ٱلتَّفْوِيضِ ؛ وَأَمَّا وُلاةُ ٱلأَقَالِيمِ فَقَضِيَّةُ كَلامِ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٍ دُخُولُ نَصْبِ ٱلْقُضَاةِ فِي وِلايَتِهِمْ . قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : وَلَعَلَّ عُرْفَ زَمَانِهِمْ ٱطَّرَدَ بِهِ ، أَوْ كَانَ يُصَرَّحُ بِهِ فِي عُقُودِهِمْ ، وَأَمَّا فِي وَقْتِنَا ، فَيَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَفْوِيضٍ صَرِيحٍ مِنَ ٱلإِمَامِ ، أَوْ مَا يُقَارِبُهُ ، إِذْ لا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ أَوْ عُرْفِيَّةٍ أَوْ فَهْمٍ صَرِيحٍ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ ٱلْبَغَوِيِّ وَٱلرَّافِعِيِّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ لِوَلِي ٱلأَقَالِيمِ نَصْبُ

وَلِلْقَاضِي ٱلاسْتِخْلافُ في ذٰلِكَ إِنْ أَذِنَ لَهُ ٱلإِمَامُ أَوْ كَثُرَ مَحَلُّ عَمَلِهِ وَعَجزَ عَنِ ٱلإِتْيَانِ بِجَمِيعِهِ وَإِلَّا فَلاَ

ٱلْقُضَاةِ بِمُطْلَقِ وِلَايَةِ ٱلأَقَالِيمِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَفِيدُ ذَلِكَ بِٱلنَّصِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلإِمَامِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِي إِلْحَاقِ تَوْلِيَةِ ٱلْعُقُودِ بِٱلْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ ، لِمَا فِي ٱلْقَضَاءِ مِنْ عِظَمِ ٱلْمَنْصِبِ وَعُمُومِ ٱلْوِلَايَةِ ، بِخِلافِهَا ، لَكِنَّ ٱلأَقْرَبَ ٱلإِلْحَاقُ .

وَلِلْقَاضِي ٱلاسْتِخْلافُ في ذٰلِكَ أَيْ : فِي تَوْلِيَةِ ٱلْعُقُودِ .

إِنْ أَذِنَ لَهُ ٱلإِمَامُ فِي ٱلاسْتِخْلافِ عَنْهُ ، أَوْ عَنِ ٱلإِمَامِ ، أَوْ مُطْلَقاً ؛ فَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، لأَنَّهُ نَائِبُهُ ، فَلَزِمَهُ ٱتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَا فَوَّضَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُمْكِنُهُ ٱلْقِيَامُ بِهِ ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱلْمُمْكِنِ وَلا يَسْتَخْلِفُ .

أَوْ أَيْ : لَمْ يَنْهَهُ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَلَهُ ٱلاسْتِخْلافُ إِذَا **كَثُرَ مَحَلُّ عَمَلِهِ** أَيْ : ٱلنَّاحِيَةُ ٱلَّتِي وَلِيَهَا .

وَعَجزَ عَنِ ٱلإِتْيَانِ بِجَمِيعِهِ أَيْ : فَيَسْتَخْلِفُ فِي ٱلْقَدْرِ ٱلْمَعْجُوزِ عَنْهُ فَقَطْ ، لأَنَّ تَقْلِيدَهُ لِمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ إِذْنٌ لَهُ فِي ٱلاسْتِخْلافِ فِيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ دَفَعَ مَتَاعاً إِلَى شَخْصٍ لِيَبِيعَهُ ، وَهُوَ مِمَّنْ لا يَعْتَادُ ٱلطَّوَافَ بِٱلأَمْتِعَةِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِذْناً لَهُ فِي دَفْعِهِ إِلَىٰ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ .

وَإِلَّا أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ يَعْجَزُ عَنِ ٱلْجَمِيعِ ، **فَلاَ** يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي عَامٍّ وَلا خَاصٍّ ، لأَنَّ ٱلَّذِي وَلَّاهُ لَمْ يَرْضَ بِنَظَرِ غَيْرِهِ .

. . . .

وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِٱلْعَجْزِ أَنْ لا يُتَصَوَّرُ ٱلْقِيَامُ بِذَلِكَ مَعَ بَذْلِ ٱلْمَجْهُودِ ، وَإِنَّمَا ٱلْمُرَادُ أَنْ لا يُقَامُ بِهِ إِلا بِكُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ عَلَى ٱلأَرْجَحِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، حَكَاهُمَا ٱلإِمَامُ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلْوَكَالَةِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ ، وَإِنِ ٱقْتَضَىٰ تَعْبِيرُ ٱلشَّيْخَيْنِ خِلافَهُ فَهُوَ مُؤَوَّلٌ بِهِ .

* * *

تَنْبِيهٌ : تَعْبِيرُهُ بِٱلْقَاضِي يُخْرِجُ مُتَوَلِّي عُقُودَ ٱلأَنْكِحَةِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ مَحَلُّ عَمَلِهِ ، وَعَجَزَ عَنِ ٱلْجَمِيعِ لَيْسَ لَهُ ٱلاسْتِخْلافُ فِي ٱلْقَدْرِ ٱلْمَعْجُوزِ عَنْهُ ، بِخِلافِ ٱلْقَاضِي ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ٱلْقَاضِي شُرَيْحٍ بَعْدَ أَنْ حَكَى ٱلْخِلافَ فِي ٱسْتِخْلافِ ٱلْقَاضِي ، وَأَنْ جُعِلَ إِلَى رَجُلٍ ٱلتَّزْوِيجُ وَٱلنَّظَرُ فِي أَمْرِ ٱلْيَتَامَى لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ غَيْرَهُ قَطْعاً ، وَإِنَّمَا ٱلْخِلافُ فِي ٱلْقَاضِي ٱلْعَامِّ ٱلْوِلايَةِ . ٱنْتَهَى .

وَعِنْدِي أَنَّ شُرَيحاً إِنَّمَا أَرَادَ نَفْيَ ٱلْخِلافِ ٱلْقَائِلِ بِٱلاسْتِخْلافِ لِلْقَاضِي مُطْلَقاً ، وَإِنْ لَمْ يَكْثُرْ مَحَلُّ عَمَلِهِ وَيَعْجِزْ عَنِ ٱلْجَمِيعِ ، مُعَلِّلاً بِأَنَّهُ صَارَ نَاظِراً لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ ٱلْمَصْلَحَةِ ، فَكَانَ لَهُ ٱلتَّوْلِيَةُ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَى ٱلتَّصَرُّفِ فِيهِ ، كَٱلإِمَامِ ، فَٱلْقَاضِي شُرَيْحُ يَمْنَعُ هَذَا ٱلْوَجْهَ فِي حَقِّ مُتَوَلِّي ٱلْعُقُودِ ، وَنَحْوَهُ ، لِشَبَهِهِ بِٱلْوَكِيلِ ، بِخِلافِ ٱلْقَاضِي ، لِعُمُومِ وِلايَتِهِ ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَوَلِّي ٱلْعُقُودِ وَنَحْوُهُ ، بِحَيْثُ يَعْجُزُ عَنِ ٱلْقِيَامِ مِمَّا وَلِيَهُ لِكَثْرَتِهِ ، فَلا يَمْنَعُ شُرَيْحٌ ٱلاسْتِخْلافَ فِي حَقِّهِ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ ، لأَنَّ غَايَتَهُ إِلْحَاقُهُ بِٱلْوَكِيلِ ، وَهُوَ لا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

* * *

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلايَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ فِي ٱلْبَلَدِ جَمَاعَةٌ ، يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَمْرُ ٱلْبِلَادِ وَلا يَسْتَقِلُّ أَحَدٌ بِأَمْرِهَا فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلْوِلَايَةِ أَنْ تَصْدُرَ عَنْ رَأْيِهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ سُلْطَانٌ فَيُشْتَرَطُ ٱجْتِمَاعُ أَهْلِ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ عَلَى ٱلتَّوْلِيَةِ .

وَلا يَجُوزُ لِلْقَاضِي **أَنْ يُوَلِّيَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلايَتِهِ** أَيْ : فِي غَيْرِ مَحَلِّ عَمَلِهِ ، إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ فِيهِ ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ ٱلرَّعِيَّةِ ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِمَحَلِّ وِلايَتِهِ مَجْلِسَ حُكْمِهِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ ٱلْغَالِطِينَ ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مَعَ ظُهُورِهِ ٱلشَّيْخَانِ ٱبْنُ ٱلصَّلاحِ وَٱلنَّوَوِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي « طَبَقَاتِهِمَا » .

وَلَوْ كَانَ فِي ٱلْبَلَدِ جَمَاعَةٌ سَلاطِينُ أَوْ مَشَايِخُ عَرَبٍ أَوْ نَحْوُهُمْ .

يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَمْرُ ٱلْبِلَادِ وَلا يَسْتَقِلُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ **بِأَمْرِهَا** دُونَ ٱلآخَرِينَ .

فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلْوِلَايَةِ أَنْ تَصْدُرَ عَنْ رَأْيِهِمْ أَجْمَعِينَ وَلا يُكْتَفَىٰ بِبَعْضِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةِ ٱلسُّلْطَانِ ٱلْوَاحِدِ .

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ سُلْطَانٌ بِأَنْ كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ وِلَايَتِهِ .

فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلتَّوْلِيَةِ **ٱجْتِمَاعُ أَهْلِ ٱلْحَلِّ** بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ **وَٱلْعَقْدِ عَلَى ٱلتَّوْلِيَةِ** مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلرُّؤَسَاءِ وَسَائِرِ وُجُوهِ ٱلنَّاسِ ٱلَّذِينَ يَتَيَسَّرُ ٱجْتِمَاعُهُمْ كَمَا فِي ٱلْوِلَايَةِ ٱلْعُظْمَىٰ ، وَلا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ لَهُمْ . قَالَ ٱلأَصْحَابُ : وَلا يَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ ، حَتَّى لَوْ

وَلَوْ حَكَّمَ الزَّوْجَانِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ لِيَعْقِدَ بَيْنَهُما النِّكاحَ جازَ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكونَ لَها وَلِيٌّ خاصٌّ مِنْ نَسَبٍ أَوْ وَلاءٍ .

تَعَلَّقَ ٱلْحَلُّ وَٱلْعَقْدُ بِواحِدٍ مُطَاعٍ كَفَتْ تَوْلِيَتُهُ ، ثُمَّ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ٱلْحَلُّ وَٱلْعَقْدُ بِصِفَاتِ ٱلشُّهُودِ وَاحِداً كَانَ أَوْ جَمَاعَةً ؛ كَذَا قَالَهُ ٱلأَصْحَابُ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَى ٱلْوِلايَةِ ٱلْعُظْمَىٰ ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا ٱلْقَضَاءُ وَتَوْلِيَةُ ٱلْعُقُودِ ، نَعَمْ ، مَا ذَكَرَهُ مِنِ ٱشْتِرَاطِ كَوْنِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ٱلْحَلُّ وَٱلْعَقْدُ بِصِفاتِ ٱلشُّهُودِ ظَاهِرٌ عِنْدَ ٱلإِمْكَانِ وَسَلامَةِ ٱلْحَالِ ، أَمَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ ذَٰلِكَ ، كَمَا فِي غَالِبِ ٱلْقُرَىٰ وَٱلْبَوادِي ، فَٱلظَّاهِرُ عَدَمُ ٱشْتِراطِ ذَٰلِكَ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ تَصْرِيحُهُمْ بِنُفُوذِ أَحْكَامِ ٱلْقَاضِي ٱلْفَاسِقِ وَنَحْوِهِ ، إِذَا وَلَّاهُ ذُو شَوْكَةٍ ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ أَوْلَىٰ ، لِأَنَّ ٱلْخَلَلَ فِيهِ فِي ٱلْمُوَلِّي بِكَسْرِ ٱللاَّمِ ، لا ٱلْمُوَلَّى بِفَتْحِهَا ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنْ عَكْسِهِ .

ثُمَّ رَأَيت لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُجَيْلٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى فَتْوَىٰ فِي مَشَايِخِ ٱلْعَرَبِ وَٱلْبَوَادِي ، صَرَّحَ فِيهَا بِمَا ذَكَرْتُهُ .

وَلَوْ حَكَّمَ الزَّوْجَانِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ وَلَوْ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ ٱلْوَاقِعَةِ ، لا إِلَىٰ جَمِيعِ أَبْوَابِ ٱلْفِقْهِ .

لِيَعْقِدَ بَيْنَهُما النِّكاحَ جازَ سَواءٌ كَانَ هُنَاكَ قَاضٍ أَوْ إِمَامٌ أَمْ لا ؛ لأَنَّ ٱلتَّحْكِيمَ فِي ٱلْمَالِ وَقَعَ لِجَمْعٍ مِنْ كِبَارِ ٱلصَّحَابَةِ فِي وَقَائِعَ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعاً ، وَقِيسَ بِهِ غَيْرُهُ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكونَ لَها وَلِيٌّ خاصٌّ مِنْ نَسَبٍ أَوْ وَلاءٍ فَإِنْ كَانَ لَهَا

....

وَلِيٌّ خَاصٌّ غَائِباً بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ لَمْ يَجُزِ ٱلتَّحْكِيمُ فِي تَزْوِيجِهَا ، بَلِ ٱلْوِلايَةُ فِيهِ لِلْقَاضِي ، وَهَذَا مَا حَكَاهُ ٱلْقَاضِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ .

وَقَالَ ٱلْمُحِبُّ ٱلطَّبَرِيُّ : إِنَّهُ ظَاهِرُ كَلامِهِمْ ، وَبِهِ جَزَمَ فِي « ٱلأَنْوَارِ » ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ نِيَابَةَ ٱلْغَائِبِ لِلْقَاضِي ، وَإِنَّمَا يُزَوِّجُ ٱلْمُحَكَّمُ بِٱلتَّرَاضِي ، وَلا رِضَىٰ إِلَّا مِنْ بَعْضِ ٱلْخُصُومِ، وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ، وَقَالُوا: إِنَّ ٱلْمُحَكَّمَ كَٱلْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ قَضِيَّةُ إِطْلاقِ ٱلشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَٱلأَوْجَهُ ٱلأَوَّلُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ إِطْلاقُ ٱلشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى مَا يُوَافِقُهُ .

❊ ❊ ❊

تَنْبِيهٌ : تَقْيِيدُهُمْ جَوَازَ ٱلتَّحْكِيمِ بِأَنْ يَكُونَ ٱلْمُحَكَّمُ صَالِحاً لِلْقَضَاءِ ، مُرَادُهُمْ بِهِ كَوْنُهُ مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لِلشَّهَادَةِ مُجْتَهِداً ، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ ٱمْتِنَاعُ ٱلتَّحْكِيمِ فِي هَذِهِ ٱلأَعْصَارِ لانْقِطَاعِ ٱلاجْتِهَادِ مِنْ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ ، وَهُوَ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ ٱلْعِرَاقِيُّ فِي فَتَاوِيهِ وَٱلْجَوْجَرِيُّ فِي شَرْحِ « ٱلإِرْشَادِ » ، لَكِنَّ ٱلأَظْهَرَ جَوَازُهُ فِي ٱلْمُتَأَهِّلِ لِلْفَتْوَىٰ فِي ٱلْمَذْهَبِ ، كَمَا يَجُوزُ تَوْلِيَتُهُ ٱلْقَضَاءَ فِي حَالِ ٱلاخْتِيَارِ لِفَقْدِ ٱلْمُجْتَهِدِ ، وَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ كَلامُ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ ، مِنْهُمُ ٱلْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ ٱلْبُلْقِينِيَّ صَرَّحَ فِي « فَتَاوِيهِ » ، وَكَذَلِكَ بَعْضَ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ فُقَهَاءِ ٱلْيَمَنِ : وَيَحْتَمِلُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حَاكِمٌ مُتَأَهِّلٌ ، وَمِثْلُهُ ٱلْمُتَوَلِّي لِلْعُقُودِ ٱلْمُتَأَهِّلُ لانْحِطَاطِ رُتْبَتِهِ ، أَيْ : ٱلْمُحَكَّمُ فِي هَذِهِ ٱلْحَالَةِ ، عَنِ ٱلْمُجْتَهِدِ ؛ وَبِٱلْجُمْلَةِ فَفِي ٱلْمَسْأَلَةِ نَظَرٌ لِلأَذْرَعِيِّ وَمُوسَىٰ ٱبْنِ ٱلزَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا ؛ وَٱلْمُعْتَمَدُ مَا قَرَّرْتُهُ .

❊ ❊ ❊

وَلَوْ كانَ فِي ٱلرُّفْقَةِ ٱمْرَأَةٌ وَلا وَلِيَّ لَهَا حَاضِرٍ هُنَاكَ ، وَٱحْتَاجَتْ إِلَىٰ ٱلنِّكاحِ ، وَرَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَىٰ عَدْلٍ فِي ٱلرُّفْقَةِ ، فَزَوَّجَها بِإِذْنِهَا ، جازَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَأَهِّلاً لِلْقَضَاءِ .

وَيُشْتَرَطُ فَقْدُ ٱلْحَاكِمِ وَٱلْمُحَكَّمِ فِي ذٰلِكَ ٱلْمَوْضِعِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ .

وَلَوْ كانَ فِي ٱلرُّفْقَةِ بِضَمِّ ٱلرَّاءِ وَكَسْرِهَا ، فِي ٱلسَّفَرِ .

ٱمْرَأَةٌ وَلا وَلِيَّ لَهَا حَاضِرٍ هُنَاكَ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ[١] .

وَٱحْتَاجَتْ إِلَىٰ ٱلنِّكاحِ ، وَرَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَىٰ عَدْلٍ فِي ٱلرُّفْقَةِ وَحَكَّمْتُه هِيَ وَٱلْخَاطِبُ ، فَزَوَّجَها بِإِذْنِهَا ، جازَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَأَهِّلاً لِلْقَضَاءِ لِلضَّرُورَةِ هُنَا ، بِخِلافِهِ فِي صُورَةِ ٱلتَّحْكِيمِ ٱلْمَارِّ ، وَٱلرُّفْقَةُ مِثَالٌ ، وَٱلْمُرَادُ ٱلْمَوَاضِعُ ٱلْبَعِيدَةُ مِنَ ٱلْحُكَّامِ وَٱلْمُحَكَّمِينَ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ :

وَيُشْتَرَطُ مَعَ فَقْدِ ٱلْوَلِيِّ فِي هَذِهِ ٱلصُّورَةِ فَقْدُ ٱلْحَاكِمِ وَٱلْمُحَكَّمِ ٱلصَّالِحِ لِلْقَضَاءِ فِي ذٰلِكَ ٱلْمَوْضِعِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ لأَنَّا إِنَّمَا جَوَّزْنَاهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلا ضَرُورَةَ مَعَ وُجُودِ مَنْ ذُكِرَ بِٱلْقُرْبِ .

وَلَمْ يُبَيِّنِ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْمُرَادَ بِٱلْقُرْبِ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ، كَمَا فِي فَقْدِ ٱلْوَلِيِّ ٱلْخَاصِّ ، ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ جَوَازِ تَوْلِيَةِ ٱلْعَدْلِ فِي ٱلصُّورَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لِلْقَضَاءِ ؛ هُوَ مَا ٱخْتَارَهُ

---

(١) تعادل مسافة القصر ٨٢,٥ كم تقريباً .

. . . .

فِي زِيَادَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » وَقَالَ : إِنَّهُ ظَاهِرُ ٱلنَّصِّ ٱلَّذِي نَقَلَهُ يُونُسُ . ٱنْتَهَى . وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ فِي ٱلْفَتْوَى .

* * *

تَنْبِيهٌ : وَقَعَ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَاءَ هُنَا فِي « شَرْحِ ٱلرَّوْضِ » وَغَيْرِهِ تَبَعاً لِلإِسْنَوِيِّ ٱخْتِلاطٌ فِي فَهْمِ كَلامِ ٱلأَصْحَابِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ ٱشْتِرَاطَ ٱلنَّوَوِيِّ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » فِي ذَلِكَ ، يَعْنِي فِي صُورَةِ تَحْكِيمِ ٱلْعَدْلِ ، فَقْدُ ٱلْحَاكِمِ مَمْنُوعٌ ، فَسَيَأْتِي فِي ٱلْقَضَاءِ جَوَازُ ٱلتَّحْكِيمِ فِي ٱلنِّكَاحِ مَعَ وُجُودِ ٱلْحَاكِمِ ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ : ٱلصَّحِيحُ جَوَازُهُ سَفَراً وَحَضَراً مَعَ وُجُودِ ٱلْحَاكِمِ وَعَدَمِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

ثُمَّ قَالَ ، أَعْنِي زَكَرِيَّاءُ : وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ جَوَازُ تَحْكِيمِ ٱلْعَدْلِ مَعَ وُجُودِ ٱلْمُجْتَهِدِ ، وَٱلْقِيَاسُ خِلافُهُ . ٱنْتَهَى .

قُلْتُ : وَهَذَا كُلُّهُ خَبْطُ عَشْوَاءَ ، فَإِنَّ ٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلأَصْحَابُ فِي ٱلْقَضَاءِ إِنَّمَا هُوَ تَحْكِيمُ ٱلْمُجْتَهِدِ ، لا تَحْكِيمُ ٱلْعَدْلِ ٱلْعَارِي عَنِ ٱلْفِقْهِ ٱلَّذِي جَوَّزَهُ ٱلنَّوَوِيُّ عِنْدَ ٱلضَّرُورَةِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ ٱلاعْتِرَاضُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي ٱلْعَدْلِ ٱلَّذِي جَوَّزَهُ مَعَ عَدَمِ ٱلأَهْلِيَّةِ لِلضَّرُورَةِ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي ٱلْمُجْتَهِدِ ٱلَّذِي جَوَّزُوهُ مُطْلَقاً لِتَأَهُّلِهِ ؟! وَكَيْفَ تَسُوغُ ٱلْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا ؟! وَإِنَّمَا ٱلإِسْنَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ لَمَّا كَانَ سَبَّاقاً إِلَى ٱلاعْتِرَاضِ لِمَا يَتَأَمَّلُ ذَلِكَ حَقَّ ٱلتَّأَمُّلِ ، وَلَمْ

. . . .

يُلْمَحْ مِنْهُ إِلَّا مَا يُوجِبُ ٱلاعْتِرَاضَ ، وَتَبِعَهُ ٱلشَّيْخُ زَكَرِيَّاءُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَى عَادِتِهِ غَالِباً مُكْتَفِياً بِنَظَرِهِ ، فَتَسَلْسَلَ ٱلْوَهْمُ وَتَضَاعَفَ ٱلْخَلَلُ ، وَقَدْ تَعَقَّبَ وَلِيُّ ٱلدِّينِ ٱلْعِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُ ٱلإِسْنَوِيَّ فِي ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ ٱلْوَلِيَّ ٱلْعِرَاقِيَّ قَدْ جَنَحَ فِي « فَتَاوِيهِ » إِلَى مُخَالَفَةِ ٱلنَّوَوِيِّ فِيمَا ٱخْتَارَهُ فِي صُورَةِ ٱلْعَدْلِ ، وَٱحْتَجَّ بِأَنَّهُ خِلافُ ٱلْمَعْرُوفِ فِي ٱلْمَذْهَبِ ، لَكِنْ قَدْ رَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلسَّمْهُودِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « فَتَاوِيهِ » وَقَرَّرَ مَا ٱخْتَارَهُ ٱلنَّوَوِيُّ مِنْ ذَلِكَ تَقْرِيراً حَسَناً ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ ٱلْمَذْهَبُ ٱلْمُعْتَمَدُ ؛ وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَسْطِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ٱلْمَحَلَّ لا يَحْتَمِلُهُ ، وَقَوْلُ زَكَرِيَّاءَ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ جَوَازُ تَحْكِيمِ ٱلْعَدْلِ مَعَ وُجُودِ ٱلْمُجْتَهِدِ كَلامٌ عَجِيبٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ « ٱلرَّوْضِ » فَقَطْ ، فَكَانَ يَجِبُ ٱلاقْتِصَارُ عَلَى ٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لا إِلَى ٱلأَصْحَابِ ، عَلَى أَنَّ كَلَامَ « ٱلرَّوْضَةِ » ظَاهِرٌ فِي تَصْوِيرِ ٱلْمَسْأَلَةِ بِفَقْدِ ٱلْمُجْتَهِدِ ، وَهُوَ ٱلَّذِي فَهِمَهُ مِنْهُ ٱلسَّمْهُودِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ ٱلْحَقُّ ٱلَّذِي لا يَتَرَدَّدُ فِيهِ مُحَصِّلٌ ، وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذَا ٱلتَّعْلِيقِ ٱلْمَبْنِيِّ عَلَى ٱلاخْتِصَارِ خَشْيَةَ ٱلاغْتِرَارِ بِهِ ، لأَنَّ كَلَامَ ٱلشَّيْخِ زَكَرِيَّاءَ رَحِمَهُ ٱللهُ صَارَ فِي هَذَا ٱلْعَصْرِ عُمْدَةً عِنْدَ ٱلْخَاصِّ وَٱلْعَامِّ ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِذَلِكَ ، وَحَقِيقٌ بِهِ ، وَٱعْتِقَادِي فِيهِ أَنَّهُ ٱلْعَالِمُ ٱلْمُجَدِّدُ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلتِّسْعِ مِئَةٍ ، وَلَكِنَّ ٱلإِنْسَانَ مَحَلُّ ٱلسَّهْوِ وَٱلنِّسْيَانِ ، وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا ٱلأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلامُ .

❊ ❊ ❊

وَأَمَّا صِيغَةُ ٱلتَّوْلِيَةِ فَهِيَ أَنْ يَقُولَ مَنْ تَجُوزُ لَهُ التَّوْلِيَةُ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُوَلِّيَهُ : وَلَّيْتُكَ عَقْدَ ٱلأَنْكِحَةِ ، أَوِ ٱسْتَخْلَفْتُكَ ، أَوِ ٱسْتَنَبْتُكَ فِيهِ ؛ فَيَقُولُ : قَبِلْتُ ؛ وَأَنْ يُعَيِّنَ مَحَلَّ وِلايَتِهِ مِنْ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ ؛

وَأَمَّا صِيغَةُ ٱلتَّوْلِيَةِ فَهِيَ أَنْ يَقُولَ مَنْ تَجُوزُ لَهُ التَّوْلِيَةُ مِنَ ٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ أَحَدِهِمَا **لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُوَلِّيَهُ** عُقُودَ ٱلأَنْكِحَةِ : **وَلَّيْتُكَ عَقْدَ ٱلأَنْكِحَةِ** أَوْ قَلَّدْتُكَهُ ، **أَوِ ٱسْتَخْلَفْتُكَ** ، **أَوِ ٱسْتَنَبْتُكَ فِيهِ** ، أَوِ ٱعْقِدِ ٱلنِّكَاحَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ، أَوْ لَهُمْ ، وَنَحْوَ ذٰلِكَ ؛ وَكُلُّهَا صَرَائِحُ ؛ وَأَمَّا ٱلْكِنَايَةُ ٱلَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى ٱلنِّيَّةِ ، فَكَقَوْلِهِ : ٱعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ فِي عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ ، أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ ، أَوْ رَدَدْتُهُ ، أَوْ جَعَلْتُهُ ، أَوْ فَوَّضْتُهُ ، أَوْ أَسْنَدْتُهُ إِلَيْكَ .

فَيَقُولُ مُرِيدُ ٱلتَّوْلِيَةِ : **قَبِلْتُ** ، وُجُوباً عِنْدَ ٱلْمُصَنِّفِ كَمَا سَيَأْتِي ، لَكِنَّ سَيَأْتِي أَنَّ ٱلأَرْجَحَ ٱسْتِحْبَابُهُ لا وُجُوبُهُ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلتَّوْلِيَةِ **أَنْ يُعَيِّنَ** ٱلْمُوَلِّي ، بِكَسْرِ ٱللَّامِ ٱلْمَشَدَّدَةِ ، **مَحَلَّ وِلايَتِهِ** أَيْ : ٱلْمُتَوَلِّي . **مِنْ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ** أَوْ نَاحِيَةٍ **وَغَيْرِ ذٰلِكَ** .

فَلَوْ قَالَ : وَلَّيْتُكَ عَقْدَ ٱلأَنْكِحَةِ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ مَحَلَّ ٱلْوِلَايَةِ لَمْ يَصِحَّ ؛ كَمَا فِي تَوْلِيَةِ ٱلْقَضَاءِ ، لِلْجَهْلِ بِٱلْعَمَلِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : قَلَّدْتُكَ أَيَّ بَلَدٍ شِئْتَ ، أَوْ أَيَّ بَلَدٍ رَضِيَكَ أَهْلُهُ ؛ ثُمَّ إِذَا قَلَّدَهُ قَضَاءَ بَلْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَإِنْ نَصَّ عَلَىٰ دُخُولِ نَوَاحِيهَا وَأَعْمَالِهَا أَوْ عَلَى إِخْرَاجِهَا فَذَاكَ ، وَإِنْ سَكَتَ ٱتُّبِعَ

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ حَتّى يَعْرِفَهُ بِٱلْعَدَالَةِ وَٱلْمَعْرِفَةِ ، فَإِنْ عَرَفَ ذَٰلِكَ بِنَفْسِهِ فَذَاكَ ، وَإِلَّا أَحْضَرَهُ وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ لِيَعْرِفَ بِهِمْ عِلْمَهُ ، وَيَسْأَلَ جِيرَانَهُ وَخُلَطَاءَهُ عَنْ سِيرَتِهِ لِيَعْرِفَ بِهِمْ عَدَالَتَهُ .

مُقْتَضَى ٱلْعَادَةِ ٱلْمُسْتَمِرَّةِ ؛ فَإِنِ ٱقْتَضَتْ إِفْرَادَهَا لَمْ تَنْدَرِجْ فِي وَلايَتِهِ ، وَإِنْ جَرَى ٱلْعُرْفُ بِٱلْعَكْسِ دَخَلَتْ ، وَإِنْ ٱخْتُلِفَ رُوعِيَ ٱلأَكْثَرُ ؛ فَإِنِ ٱسْتَوَيَا رُوعِيَ أَقْرَبُهُمَا عَهْداً ؛ ذَكَرَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ، وَتَوْلِيَةُ ٱلْعُقُودِ كَٱلْقَضَاءِ فِيمَا ذُكِرَ .

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ حَتّى يَعْرِفَهُ بِٱلْعَدَالَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ شُرُوطِ ٱلشَّهَادَةِ **وَٱلْمَعْرِفَةِ** بِٱلْعِلْمِ لِمَا يُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِهِ ، فَلَوْ وَلَّى مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ لَمْ تَنْعَقِدِ ٱلتَّوْلِيَةُ ، وَإِنْ بَانَتْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي تَوْلِيَةِ ٱلْقَضَاءِ .

فَإِنْ عَرَفَ ٱلْمُوَلِّي ، بِكَسْرِ ٱللَّامِ **ذَٰلِكَ بِنَفْسِهِ فَذَاكَ** أَيْ : فَيَكْتَفِي بِمَعْرِفَتِهِ كَمَا يَكْتَفِي بِهَا فِي مَعْرِفَةِ ٱلشُّهُودِ ، **وَإِلَّا** أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَٰلِكَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِاجْتِمَاعِ ٱلشُّرُوطِ فِيهِ مَعَ مَعْرِفَتِهَا لِلشُّرُوطِ ٱكْتَفَىٰ بِهَا ، وَإِلَّا **أَحْضَرَهُ وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ لِيَعْرِفَ بِهِمْ عِلْمَهُ ، وَيَسْأَلَ جِيرَانَهُ وَخُلَطَاءَهُ عَنْ سِيرَتِهِ لِيَعْرِفَ بِهِمْ عَدَالَتَهُ** وَيَكْفِي فِي ذَٰلِكَ ٱلاسْتِفَاضَةُ أَيْضاً .

وَلَوْ وَلَّى مَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ ٱلصِّفَاتُ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ تَوَجَّهَ ٱلْحَرَجُ عَلَى ٱلْمُوَلِّي وَٱلْمُتَوَلِّي ، وَلَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُ ٱلْمُتَوَلِّي بِصَوَابٍ وَلا خَطَإٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلأَصْحَابُ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَى وِلايَةِ ٱلْقَضَاءِ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلتَّوْلِيَةِ ٱلْقَبُولُ لَفْظاً ،

قَالَ ٱلْحُسْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ : وَكَذَا لَوْ وَلَّاهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ ، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ إِذَا لَمْ يَغْلُبْ عَلَى ظَنِّهِ ٱجْتِمَاعُ ٱلشُّرُوطِ فِيهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلا تَصِحُّ ٱلتَّوْلِيَةُ فِي هَذِهِ ٱلْحَالَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ، لَكِنْ مَا أَطْلَقُوهُ مِنْ عَدَمِ نُفُوذِ ٱلتَّصَرُّفِ مَحَلُّهُ عِنْدَ تَمَهُّدِ ٱلأَحْكَامِ وَسَلامَةِ ٱلْحَالِ ، فَأَمَّا مَنْ وَلَّاهُ ذُو شَوْكَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ ، فَقَدْ قَدَّمْنَا [الصفحة: ٣١٧] تَرْجِيحَ ٱلشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا نُفُوذَ أَحْكَامِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا فُقِدَتِ ٱلأَهْلِيَّةُ فِي نَاحِيَةٍ لِعُمُومِ ٱلْفِسْقِ وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ نَقْلُ ٱلأَهْلِ لِلْوِلَايَةِ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلإِمَامِ وَنَحْوِهِ أَنْ يُوَلِّيَ غَيْرَ ٱلأَهْلِ بِشَرْطِ تَحَرِّي ٱلأَمْثَلِ فَٱلأَمْثَلِ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ غَيْرَ ٱلأَمْثَلِ مَعَ وُجُودِ ٱلأَمْثَلِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلتَّوْلِيَةِ ٱلْقَبُولُ لَفْظاً كَذَا حَكَاهُ ٱلشَّيْخَانِ عَنِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ ؛ وَٱشْتَرَطَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ٱلْقَبُولُ عَلَى ٱلْفَوْرِ إِنْ خُوطِبَ بِهِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا كُوتِبَ أَوْ رُوسِلَ ، فَلا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ إِلَّا عِنْدَ بُلُوغِ ٱلْخَبَرِ .

قَالَ ٱلشَّيْخَانِ بَعْدَ حِكَايَتِهِ عَنْهُ : لَكِنْ سَبَقَ فِي ٱلْوَكَالَةِ خِلافٌ فِي ٱشْتِرَاطِ ٱلْقَبُولِ ، وَأَنَّهُ إِذَا ٱشْتُرِطَ فَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، فَلْيَكُنْ هَكَذَا هُنَا . ٱنْتَهَى .

وَقَضِيَّةُ مَا ذَكَرَاهُ عَدَمُ ٱشْتِرَاطِ ٱلْقَبُولِ لَفْظاً ، لِأَنَّهُ ٱلأَرْجَحُ عِنْدَهُمَا فِي ٱلْوَكَالَةِ ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي « ٱلأَنْوَارِ » : قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ لَفْظاً ؛ وَقَالَ ٱلرَّافِعِيُّ : لَا ، كَٱلْوَكَالَةِ . ٱنْتَهَى .

وَلَوْ قَالَ : وَلَّيْتُ مَنْ رَغِبَ فِي عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ بِبَلَدِ كَذَا مِنْ عُلَمَائِهَا ؛ لَمْ يَجُزْ .

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ ٱلتَّوْلِيَةِ ، وَلَا تَأْقِيتُهَا .

وَأَمَّا مَا يَتَوَلَّاهُ فَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً تَعْيِينُ ٱلْمُتَوَلِّي ، فَلَوْ أَبْهَمَهُ ، كَأَنْ قَالَ : وَلَّيْتُ أَحَدَ هَذَيْنِ ، أَوْ وَلَّيْتُ مَنْ رَغِبَ فِي عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ بِبَلَدِ كَذَا مِنْ عُلَمَائِهَا ؛ لَمْ يَجُزْ لِلْجَهَالَةِ .

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ ٱلتَّوْلِيَةِ كَٱلْوَكَالَةِ وَنَحْوِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَجَّزَهَا وَعَلَّقَ ٱلتَّصَرُّفَ بِشَرْطٍ ، كَأَنْ قَالَ : وَلَّيْتُكَ ٱلْقَضَاءَ أَوْ عُقُودَ ٱلأَنْكِحَةِ ، وَلَا تَتَصَرَّفْ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ مَثَلاً ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ .

وَلَا يَصِحُّ تَأْقِيتُهَا أَيْ : ٱلتَولِيَةُ ، كَذَا فِي ٱلنُّسَخِ ٱلَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا : بِإِثْبَاتِ « لا » ؛ وَهُوَ يُوَافِقُ ٱلْوَجْهَ ٱلضَّعِيفَ ٱلَّذِي حَكَاهُ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » ، عَنْ حِكَايَةِ ٱبْنِ كَجٍّ مِنْ مَنْعِ ٱلتَّأْقِيتِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَى تَوْلِيَةِ ٱلْقَضَاءِ ، وَٱلْمَعْرُوفُ فِي ٱلْمَذْهَبِ وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ ٱلأَصْحَابُ ، وَمِنْهُمُ ٱلشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا : ٱلصِّحَّةِ ، كَٱلْوَكَالَةِ ، حَتَّىٰ لَوْ قَالَ : وَلَّيْتُكَ ٱلْقَضَاءَ إِلَى سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ مَثَلاً ، صَحَّ .

وَأَمَّا مَا يَتَوَلَّاهُ مَنْ وَلِيَ عُقُودَ ٱلأَنْكِحَةِ فَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا

بِنَسَبٍ وَلَا وَلَاءٍ ، وَيُزَوِّجَ مَنْ لَهَا وَلِيٌّ غَائِبٌ إِلىٰ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَلَا يُزَوِّجُ مَنْ لَهَا وَلِيٌّ غَائِبٌ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ ، فَلَوْ زَوَّجَ مَنْ لَها وَلِيٌّ غَائِبٌ ، ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ

لا غَائِباً وَلا حَاضِراً بِنَسَبٍ وَلَا وَلَاءٍ لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ فِي ٱلكَلَامِ عَلَى ٱلأَوْلِيَاءِ : « ٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » [« المسند » ، رقم : ٢٢٦٠ ، ٢٣٦٨٥ ، ٢٣٨٥١ ، ٢٤٧٩٨ ، ٢٥٧٠٣ ؛ وعبد الرزاق في « المصنف » ، رقم : ١٠٤٧٢ ؛ وأبو داود ، رقم : ٢٠٨٣ ؛ والترمذي ، رقم : ١١٠٢ ؛ وابن ماجه ، رقم : ١٨٧٩ ؛ وابن حبان ، رقم : ٤٠٧٤ ؛ والدارقطني في « السنن » ٣/ ٢٢١] وَهَذَا نَائِبُهُ ، فَقَامَ فِي ذَلِكَ . صَحَّ أَصْلُ"(١) .

وَيُزَوِّجَ أَيْضاً مَنْ لَهَا وَلِيٌّ غَائِبٌ إِلىٰ مَرْحَلَتَيْنِ(٢) فَأَكْثَرَ أَيْ : وَلا تَنْتَقِلُ ٱلوِلايَةُ لِلأَبْعَدِ ، لأَنَّ ٱلتَّزْوِيجَ حَقٌّ عَلَى ٱلْوَلِيِّ ٱلأَقْرَبِ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ مِنْهُ قَامَ ٱلسُّلْطَانُ وَنَائِبُهُ مَقَامَهُ ، كَمَا لَوْ عَضَلَ .

وَلَا يُزَوِّجُ مَنْ لَهَا وَلِيٌّ غَائِبٌ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِمَا يُفْهَمُ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا إِذَا تَعَذَّرَ ٱلْوُصُولُ إِلَيْهِ لِخَوْفٍ أَوْ فِتْنَةٍ ، فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا ٱلسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلرُّويَانِيُّ فِي « ٱلْحِلْيَةِ » وَحَكَاهُ عَنْهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَأَيَّدَهُ .

فَلَوْ زَوَّجَ مَنْ لَها وَلِيٌّ غَائِبٌ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ

---

(١) كذا الأصل ، وعادة ما تكون هذه العبارة : «صَحَّ أَصل» في الهامش ، دلالةً على المقابَلَة وأنها صَحَّت ، وأن المنسوخ كالأصل .

(٢) تعادل المرحلتان : ٨٢,٥ كيلومترًا تقريبًا .

ٱلْعَقْدِ بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُ كانَ قَرِيباً مِنَ ٱلْبَلَدِ عِنْدَ ٱلْعَقْدِ تَبَيَّنَ فَسادُ ٱلنِّكاحِ ، وَإِنَّما يُزَوِّجُها إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّها ٱلغائِبِ وَكيلٌ حاضِرٌ ، فَإِنْ وَكَّلَ وَكِيلاً فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّيَتِهِ ٱمْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَ ،

ٱلْعَقْدِ بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُ كانَ قَرِيباً مِنَ ٱلْبَلَدِ أَيْ : دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ ، **عِنْدَ ٱلْعَقْدِ تَبَيَّنَ فَسادُ ٱلنِّكاحِ** لِتَبَيُّنِ فَقْدِ شَرْطِهِ ، وَهُوَ غَيْبَةُ ٱلْوَلِيِّ ٱلْحَاضِرِ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ قُرْبَ ٱلْوَلِيِّ حَالَ ٱلْعَقْدِ بَعد غَيْبَتِهِ ٱلْمَذْكُورَةِ إِلَّا مِنْ قَوْلِ نَفْسِهِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي فَسَادِ ٱلنِّكَاحِ ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱلْبَيِّنَةِ .

وَوَقَعَ فِي شَرْحِ « ٱلرَّوْضِ » أَنَّ ٱلزَّرْكَشِيَّ نَقَلَ عَنْ فَتَاوَىٰ ٱلْبَغَوِيِّ كَلاماً يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ وَهَمٌ عَلَى ٱلْبَغَوِيِّ ، فَلا تَغْتَرَّ بِهِ .

وَإِنَّما يُزَوِّجُها ٱلْمُتَوَلِّي وَكَذَا ٱلإِمَامُ وَٱلْقَاضِي وَنَحْوُهُمَا فِي صُورَةِ غَيْبَةِ ٱلْوَلِيِّ ٱلخَاصِّ **إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّها ٱلغائِبِ وَكيلٌ حاضِرٌ** فِيمَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ .

فَإِنْ وَكَّلَ وَكِيلاً فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّيَتِهِ أَيْ : بَعْدَ ٱسْتِئْذَانِ غَيْرِ ٱلْمُجْبَرَةِ **ٱمْتَنَعَ عَلَيْهِ** أَيْ : نَائِبُ ٱلشَّرْعِ ، **أَنْ يُزَوِّجَهَا** ، وَإِنَّمَا يُزَوِّجُهَا ٱلْوَكِيلُ ٱلْحَاضِرُ فِيمَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي « ٱلْمُهَذَّبِ » وَٱبْنُ سُرَاقَةَ وَٱلْعَبَّادِيُّ وَٱلرُّويَانِيُّ فِي « ٱلْبَحْرِ » وَغَيْرُهُمْ ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَٱلسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَوَقَعَ لِلْبُلْقِينِيِّ خِلافُهُ ٱسْتِنَاداً إِلَى ظَاهِرِ نَصِّ ٱلأَدِلَّةِ لَهُ فِيهِ لِعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَى ٱلنَّقْلِ ٱلْمَذْكُورِ فِيهِ .

وَيُنْدَبُ لَهُ ٱسْتِئْذَانُ ٱلأَبْعَدِ ٱلْحَاضِرِ ، أَوْ يَأْذَنُ لَهُ ٱلْحَاكِمُ فِي ٱلتَّزْوِيجِ خُرُوجاً مِنَ ٱلْخِلاَفِ .

وَيُنْدَبُ لَهُ أَيْ : ٱلْمُتَوَلِّي وَنَحْوِهِ فِي صُورَةِ غَيْبَةِ ٱلْوَلِيِّ .

ٱسْتِئْذَانُ ٱلأَبْعَدِ ٱلْحَاضِرِ بَعْدَ أَنْ تَأْذَنَ ٱلْمَرْأَةُ لَهُ وَلِلأَبْعَدِ **أَوْ يَأْذَنُ لَهُ ٱلْحَاكِمُ فِي ٱلتَّزْوِيجِ** أَيْ : يَأْذَنُ لِلأَبْعَدِ فِي أَنْ يُزَوِّجَ **خُرُوجاً مِنَ ٱلْخِلاَفِ** أَيْ : خِلاَفَ ٱلْقَائِلِ بِٱنْتِقَالِ ٱلْوِلاَيَةِ إِلَى ٱلأَبْعَدِ إِذَا غَابَ ٱلأَقْرَبُ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، أَيْ : فَإِذَا زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ ٱلآخَرِ صَحَّ ٱلنِّكَاحُ بِلا خِلافٍ ، لأَنَّهُ إِمَّا وَلِيٌّ أَوْ نَائِبٌ لِلْوَلِيّ .

* * *

تَنْبِيهَانِ : أَحَدُهُمَا : إِنَّ ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلْخِلافِ بِمَا ذُكِرَ فِي ٱلصُّورَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنْ إِذْنِ ٱلْحَاكِمِ لِلأَبْعَدِ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ ٱلتَّوْكِيلِ، لأَنَّ ٱلْحَاكِمَ وَلِيٌّ فِي ٱلنِّكَاحِ، فَكَانَ لَهُ ٱلتَّوْكِيلُ فِيهِ كَسَائِرِ ٱلأَوْلِيَاءِ ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ ٱلاسْتِخلافِ وَنَحْوِهِ أَوْ بِلَفْظِ ٱلإِذْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ ٱلتَّوْكِيلَ كَانَ مَحَلُّهُ فِي ٱلْمَأْذُونِ فِي ٱلاسْتِنَابَةِ، وَفِيمَنْ يَعْجِزُ عَنِ ٱلْقِيَامِ بِبَعْضِ مَا وَلِيَهُ إِذَا ٱسْتَنَابَ فِي ٱلْقَدْرِ ٱلْمَعْجُوزِ عَنْهُ كَمَا سَبَقَ [الصفحة: ٣١٨] ؛ فَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَيُبْنَىٰ عَلَى جَوَازِ ٱلاسْتِخْلافِ لَهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ كَانَ فِي أَمْرٍ عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ ، وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » عَنِ ٱلْقَفَّالِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي ٱلْخَاصِ ، كَتَحْلِيفِ شَخْصٍ وَتَزْوِيجِ ٱمْرَأَةٍ مُعَيَّنَيْنِ ؛ وَقَالَ : إِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَىٰ ٱلتَّوْكِيلِ ؛ وَٱلْمَذْهَبُ عَدَمُ ٱلْفَرْقِ.

وَيُزَوِّجُ أَيْضاً إِذَا عَضَلَ ٱلْقَرِيبُ أَوِ ٱلْمُعْتِقُ إِذَا ثَبَتَ عَضْلُهُ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ .

ثَانِيهُمَا : إِنَّ مَا كَانَ ٱسْتِخْلافاً وَجَوَّزْنَاهُ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَقَدُّمُ ٱلإِذْنِ قَبْلَهُ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ مِنَ ٱلْمُسْتَخْلِفِ ، بِكَسْرِ ٱللاَّمِ ، بَلْ تَأْذَنُ بَعْدُ لِلْخَلِيفَةِ ؛ وَأَمَّا مَا جَعَلْنَاهُ تَوْكِيلاً ، فَلا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ إِذْنِهَا قَبْلَهُ كَمَا فِي تَوْكِيلِ ٱلْوَلِيِّ ٱلْخَاصِّ .

* * *

وَيُزَوِّجُ أَيْضاً إِذَا عَضَلَ ٱلْقَرِيبُ أَوِ ٱلْمُعْتِقُ أَيْ : ٱمْتَنَعَ ، كَمَا لَوْ غَابَ ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ وَاحِداً أَوْ جَمَاعَةً مُسْتَوِينَ ، قَالَ ٱلأَصْحَابُ : وَشَرْطُ ٱلْعَضْلِ أَنْ تَدْعُوهُ ٱلْبَالِغَةُ ٱلْعَاقِلَةُ إِلَى كُفْءٍ وَلَوْ بِدُونِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، أَوْ كَانَ مَجْبُوباً أَوْ عِنِّيناً ، بِخِلافِ مَا إِذَا دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفْءٍ ، لأَنَّ لَهُ حَقّاً فِي ٱلْكَفَاءَةِ ؛ نَعَمْ لِلْمُجْبِرِ تَزْوِيجُهَا كُفْؤاً غَيْرَ مَنْ عَيَّنَتْهُ ، لأَنَّهُ أَتَمُّ نَظَراً مِنْهَا ، بِخِلافِ غَيْرِهِ ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا كُلَّهُ [صفحة: ١٧٥] ، وَإِنَّمَا أَعَدْنَاهُ تَقْرِيباً لِلْفَائِدَةِ ، وَهَذَا **إِذَا ثَبَتَ عَضْلُهُ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ** بِٱلْبَيِّنَةِ ، كَمَا فِي سَائِرِ ٱلْحُقُوقِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَكْتَفِي بِٱلْبَيِّنَةِ . إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ إِحْضَارُهُ لِتَعَزُّزٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ تَيَسَّرَ فَلا بُدَّ مِنِ ٱمْتِنَاعِهِ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْحَاكِمِ ، أَوْ سُكُوتِهِ بَعْدَ طَلَبِهَا أَوْ وَكِيلِهَا ، وَبَعْدَ أَنْ يَأْمُرَهُ ٱلْحَاكِمُ بِٱلتَّزْوِيجِ ؛ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ ثَلاثاً ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلاثاً فَأَكْثَرَ فُسِّقَ إِذَا لَمْ تَغْلُبْ طَاعَاتُهُ مَعَاصِيهِ كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٦٤ و١٦٦] . وَفِي ٱنْتِقَالِ ٱلْوِلايَةِ لِلأَبْعَدِ بِفِسْقِ ٱلأَقْرَبِ كَلامٌ قَدَّمْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ [صفحة: ١٥٩] ؛ وَلَوْ دَعَتْهُ إِلَىٰ رَجُلٍ ٱدَّعَتْ كَفَاءَتَهُ ، وَقَالَ هُوَ : لَيْسَ بِكُفْءٍ ؛ رُفِعَ ٱلأَمْرُ إِلَى ٱلْقَاضِي ،

. . . .

فَإِنْ ثَبَتَتْ كَفَاءَتُهُ عِنْدَهُ أَلْزَمَهُ تَزْوِيجَهَا ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ زَوَّجَهَا ٱلْقَاضِي . ذَكَرَهُ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » .

* * *

تَنْبِيهٌ : تَعْبِيرُهُ كَـ« ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا بِـ« ٱلْحَاكِمِ » ، يُخْرِجُ مُتَوَلِّي عُقُودِ ٱلأَنْكِحَةِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ وَسَمَاعُ ٱلْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ٱمْتِنَاعِهِ أَوِ ٱخْتِفَائِهِ وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ ٱلْمَفْهُومُ مِنْ كَلامِ ٱلأَصْحَابِ ، لأَنَّ إِحْضَارَ ٱلْخُصُومِ وَإِلْزَامَهُمُ ٱلْخُرُوجَ عَنِ ٱلْحُقُوقِ وَسَمَاعَ ٱلدَّعْوَةِ وَٱلْبَيِّنَةِ ؛ مِنْ وَظِيفَةِ ٱلْقُضَاةِ ، وَلَيْسَ فِي تَوْلِيَةِ ٱلْعَاقِدِ مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ سَائِرُ ٱلأُمُورِ ٱلَّتِي يَتَنَازَعُ فِيهَا ٱلْمَرْأَةُ وَوَلِيُّهَا مِنْ كَفَاءَةِ ٱلْخَاطِبِ وَطَلاقِ ٱلزَّوْجِ وَمَوْتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ غَابَ ٱلْوَلِيُّ وَٱدَّعَتْ كَفَاءَةَ ٱلزَّوْجِ ، وَأَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةً ؛ فَلَيْسَ لِمُتَوَلِّي ٱلْعُقُودِ سَمَاعُ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَبِفَارِقِ مَا ذَكَرُوهُ فِي ٱلْحُدُودِ مِنْ أَنَّ لِلسَّيِّدِ سَمَاعَ ٱلْبَيِّنَةِ بِمَا يُوجِبُ ٱلْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ ، وَأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي تَزْكِيَةِ ٱلشُّهُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِشَرْطِ ٱلأَهْلِيَّةِ ؛ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّه يَمْلِكُ إِقَامَةَ هَذَا ٱلْحَدِّ ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ بَيِّنَتَهُ كَٱلإِمَامِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفُرِّقَ بِأَنَّ إِقَامَةَ ٱلسَّيِّدِ ٱلْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ تَصَرُّفٌ فِي مُلْكِهِ وَإِصْلاحٌ لَهُ ، فَلِهَذَا مُلْكُهُ وَمُلْكُ مَا يَقْتَضِيهِ ، بِخِلافِهِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّ فَائِدَةَ سَمَاعِ ٱلْبَيِّنَةِ هُنَا ٱلْحُكْمُ بِإِسْقَاطِ حَقِّ ٱلْوَلِيِّ ٱلْغَائِبِ أَوِ ٱلْمُمْتَنِعِ مَثَلاً ، وَإِثْبَاتِ صِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ لِلزَّوْجَيْنِ ؛ وَذَلِكَ مِنْ آثَارِ ٱلْقَضَاءِ وَفَوَائِدِ ٱلْحُكْمِ ؛ فَلِهَذَا ٱخْتَصَّ

وَيُزَوِّجُ عِنْدَ إِحْرَامِ ٱلْوَلِيِّ .
وَيُزَوِّجُ عِنْدَ فَقْدِهِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ مَوْضِعُهُ

بِٱلْقُضَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا ؛ وَأَمَّا ٱلإِخْبَارُ ٱلْمُجَرَّدُ فَلَهُ ٱعْتِمَادُهُ إِذَا صَدَّقَهُ ، إِذْ لا مَانِعَ مِنْهُ ، لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ ٱلْعَضْلِ وَٱلتَّنَازُعِ وَنَحْوِهِمَا ، كَمَا لا يَخْفَىٰ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، وَٱلأَقْرَبُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْتَاجُ ٱلْعَقْدُ إِلَى ثُبُوتِهِ ، كَٱلْعَضْلِ وَٱلْكَفَاءَةِ وَطَلاقِ ٱلزَّوْجِ وَمَوْتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ ٱلْقَضَاءِ وَفَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ .

* * *

وَيُزَوِّجُ أَيْضاً عِنْدَ إِحْرَامِ ٱلْوَلِيِّ أَيْ : وَلَا تَنْتَقِلُ ٱلْوِلَايَةُ إِلَىٰ ٱلأَبْعَدِ كَمَا لَوْ غَابَ ٱلأَقْرَبُ ، سَوَاءٌ ٱلإِحْرَامُ بِٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ ، وَٱلصَّحِيحِ وَٱلْفَاسِدِ ؛ لِأَنَّ ٱلإِحْرَامَ لَا يَسْلُبُ ٱلْوِلَايَةَ ، لِبَقَاءِ ٱلرُّشْدِ وَٱلنَّظَرِ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ ٱلنِّكَاحَ كَمَا يَمْنَعُهُ إِحْرَامُ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ .

* * *

تَتِمَّةٌ : لَوْ أَحْرَمَ ٱلسُّلْطَانُ أَوِ ٱلْقَاضِي فَلِخُلَفَائِهِ أَنْ يُزَوِّجُوا ، لِأَنَّ تَصَرُّفَهُمْ بِٱلْوِلَايَةِ لا بِٱلْوَكَالَةِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلْخَفَّافُ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ٱلرُّويَانِيُّ وَٱلْبُلْقِينِيُّ ، خِلافاً لِمَنْ قَالَ بِٱلامْتِنَاعِ فِي نُوَّابِ ٱلْقَاضِي دُونَ ٱلسُّلْطَانِ .

* * *

وَيُزَوِّجُ أَيْضاً عِنْدَ فَقْدِهِ أَيْ : ٱلْوَلِيِّ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ مَوْضِعُهُ فَلَا يُعْلَمُ

قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ .

وَيُزَوِّجُ عِنْدَ تعزُّزِ ٱلْوَلِيِّ ، وَتَوارِيهِ ، وَحَبْسِهِ ، وَمَنْعِ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلْوُصُولِ إِلَيْهِ .

وَيُزَوِّجُ أَيْضاً ٱلمَجْنُونَةَ ٱلْبالِغَةَ عِنْدَ فَقْدِ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ ، وَيُشاوِرُ أَقارِبَهَا .

مَوْتُهُ وَلا حَيَاتُهُ لِتَعَذُّرِ ٱلتَّزْوِيجِ مِنْ جِهَتِهِ ؛ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيمَا **قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ** ، فَأَمَّا بَعْدَ ٱلْحُكْمِ فَتَنْتَقِلُ ٱلْوِلَايَةُ لِلأَبْعَدِ .

وَيُزَوِّجُ أَيْضاً **عِنْدَ تَعزُّزِ ٱلْوَلِيِّ ، وَتَوارِيهِ** أَيْ : ٱسْتِخْفَائِهِ ، **وَحَبْسِهِ ، وَمَنْعِ ٱلنَّاسِ** أَيْ : وَحَبْسِهِ مَعَ مَنْعِ ٱلنَّاسِ **مِنَ ٱلْوُصُولِ إِلَيْهِ** وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَعَذُّرِ ٱلتَّزْوِيجِ مِنْ جِهَتِهِ ؛ وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا ٱلْحَبْسَ بِٱلْمَنْعِ لأَنَّ مُجَرَّدَ ٱلْحَبْسِ مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ لا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ ٱلتَّزْوِيجُ مِنْ جِهَتِهِ .

وَيُزَوِّجُ أَيْضاً ٱلمَجْنُونَةَ ٱلْبالِغَةَ عِنْدَ فَقْدِ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ أَيْ : بِشَرْطِ حَاجَتِهَا إِلَى ٱلنِّكَاحِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِٱلْمَصْلَحَةِ ، بِخِلافِ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ كَمَا سَبَقَ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلْخَامِسِ [الصفحة: ١٩٩] ، وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِتَزْوِيجِ ٱلْمَجْنُونَةِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِلْحَاكِمِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ، إِذْ شَرْطُ تَزْوِيجِهَا حَاجَتُهَا إِلَى ٱلنِّكَاحِ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَذَلِكَ مَنُوطٌ بِنَظَرِ ٱلْحَاكِمِ وَٱجْتِهَادِهِ ، فَٱلْوَجْهُ أَنَّ تَزْوِيجَهَا إِلَى ٱلْحَاكِمِ وَإِلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلْحَاكِمُ فِيهِ فَحَسْبُ .

وَيُشاوِرُ أَقارِبَهَا ٱسْتِحْبَاباً ، لأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِهَا ، وَيَطَّلِعُونَ مِنْهَا عَلَى مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ ، وَتَطْيِيباً لِقُلُوبِهِمْ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ ٱلْمُتَوَلِّي : يُرَاجِعُ

وَيُزَوِّجُ مُسْتَوْلَدَةَ ٱلْكَافِرِ ٱلْمُسْلِمَةَ بِإِذْنِهِ .

جمِيعَ ٱلأَقَارِبِ حَتَّى ٱلأَخِ وَٱلْعَمِّ لِلأُمِّ وَٱلْخَالِ . قَالَ ٱلأَصْحَابُ : وَإِذَا شَاوَرَهُمْ فَأَبَوْا ٱسْتَقَلَّ ، وَإِنْ كَانُوا يَلُونَ تَزْوِيجَهَا لَوْ كَانَتْ عَاقِلَةً .

وَيُزَوِّجُ أَيْضاً **مُسْتَوْلَدَةَ ٱلْكَافِرِ ٱلْمُسْلِمَةَ بِإِذْنِهِ** لأَنَّ ٱلْكَافِرَ لا يَلِي تَزْوِيجَ ٱلْمُسْلِمَةِ كَمَا مَرَّ ، وَلا يَخْتَصُّ ذلِكَ بِٱلْمُسْتَوْلَدَةِ ، بَلْ أَمَتُهُ ٱلْمُسْلِمَةَ مُطْلَقاً كَذَلِكَ .

وَخَرَجَ بِإِذْنِهِ مَا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ فَلا يُزَوِّجُ ، لأَنَّهُ لا يُجْبَرُ عَلَيْهِ ، وَبَقِيَتْ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ مِمَّا يُزَوِّجُ فِيهَا ٱلْحَاكِمُ وَنَائِبُهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي ٱلْكَلامِ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلْخَامِسِ أَكْثَرَهَا ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ ٱلْفُضَلاءِ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ كَلاماً مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ نَظْماً [من الكامل] :

وَيُزَوِّجُ ٱلْقَاضِي لِفَقْدِ وَلِيِّهَا ... وَمَغِيبِهِ بِمَسَافَةٍ لِلْقَاصِرِ
وَلِعَضْلِهِ وَنِكَاحِهِ وَلِحَبْسِهِ ... مَعَ مَانِعٍ وَكَذَا تَوَارِيْ حَاضِرِ
وَتَعَزُّزٌ إِحْرَامُهُ إِغْمَاؤُهُ ... مِقْدَارَ قَصْرٍ أَمْ بِفَرْعِ كَافِرِ
أَوْ نَحْوُهَا إِنْ أَسْلَمَتْ أَمَةٌ لِمَحْـ ... ـجُورٍ وَمَنْ وُقِفَتْ بِإِذْنِ ٱلنَّاظِرِ
أَوْ غَيْرِهِنْ مَجْنُونَةٌ فَقَدَتْ أَباً ... وَٱلْجَدَّ بَالِغَةً وَعِنْدَ تَشَاجُرِ
وَٱلْفَقْدُ إِذْ لا قَسْمَ أَوْ أَمَةٌ لِبَيْـ ... ـتِ ٱلْمَالِ أَوْ تَزْوِيجُ طِفْلٍ صَادِرِ
لأَبِيهِ وَهُو وَلِيُّهَا مِنْ غَيْرِ إِجْـ ... ـبَارٍ فَخُذْ نَظْماً لِعَقْدِ جَوَاهِرِ

وَقَوْلُه : « أَوْ نَحْوُهَا » أَيْ : نَحْوُ مُسْتَوْلَدَةِ ٱلْكَافِرِ ، وَهِيَ أَمَتُهُ غَيْرُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

. . . .

وَقَوْلُهُ : « إِنْ أَسْلَمَتْ » أَيْ : كُلٌّ مِنْهُمَا .

وَقَوْلُهُ : « أَمَةً لِمَحْجُورٍ » بِنَصْبِ أَمَةٍ ، أَيْ : وَيُزَوِّجُ أَمَةَ ٱلْمَحْجُورِ .

وَقَوْلُهُ : « مَنْ وُقِفَتْ . . . » إِلَى آخِرِهِ ، أَيْ : وَيُزَوِّجِ ٱلأَمَةَ ٱلْمَوْقُوفَةَ بِإِذْنِ ٱلنَّاظِرِ ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ ٱلْعِمَادِ فِي كِتَابِ « تَوْقِيفُ ٱلْحُكَّامِ » فِي أَحْكَامِ ٱلنِّكَاحِ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مَا حَكَاهُ عَنِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ مِنْ إِطْلاقِ ٱلْقَوْلِ بِأَنَّ ٱلَّذِي يُزَوِّجُهَا هُوَ ٱلنَّاظِرُ ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَإِلَّا فَهُوَ مَمْنُوعٌ . وَقَدْ سَاقَ مَقَالَتَهُ فِي « ٱلْكِفَايَةِ » مَسَاقَ ٱلأَوْجُهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ ٱلنَّاظِرِ مُطْلَقاً ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلْخَامِسِ [الصفحة: ٢٠٤] ؛ وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، إِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى ٱلْقَوْلِ بِأَنَّ ٱلْمُلْكَ فِيهِ ٱلْمَوْقُوفَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ كَذَلِكَ ٱلسُّبْكِيُّ ثُمَّ ٱلأَذْرَعِيُّ فِي شَرْحَيْهِمَا « لِلْمِنْهَاجِ » ؛ وَأَمَّا عَلَى ٱلْقَوْلِ بِأَنَّ ٱلْمُلْكَ فِيهِ لِلهِ فَلا .

وَقَوْلُهُ : « وَٱلْفَقْدُ إِذْ لَا قَسْمَ »، أَيْ : وَيُزَوِّجُ مَنْ لَهَا وَلِيٌّ مَفْقُودٌ حَيْثُ لَمْ يَنْتَهِ ٱلْحَالُ إِلَى ٱلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَقِسْمَةِ مِيرَاثِهِ .

وَقَوْلُهُ : « أَوْ تَزْوِيجُ طِفْلٍ . . . » إِلَى آخِرِهِ ، أَيْ : إِذَا أَرَادَ أَبُو ٱلطِّفْلِ أَوْ جَدُّهُ تَزْوِيجَهُ مِنْ مُوَلِّيَتِهِ غَيْرِ ٱلْمُجْبَرَةِ فَيُزَوِّجُهَا ٱلْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَهُوَ يَقْبَلُ لابْنِهِ كَٱلْوَلِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُوَلِّيَتَهُ ؛ وَبَاقِي ٱلْكَلامِ ظَاهِرٌ .

❊ ❊ ❊

. . . .

تَتِمَّة : هَلْ يُزَوِّجُ ٱلسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ بِٱلْوِلايَةِ ٱلْعَامَّةِ أَوْ ٱلنِّيَابَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا ٱلإِمَامُ فِي جَمِيعِ صُوَرِ تَزْوِيجِهَا مَعَ وُجُودِ أَهْلِيَّةِ ٱلْوَلِيِّ ٱلْخَاصِّ ، وَذَكَرَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ مِنْ فَوَائِدِ ٱلْخِلافِ فُرُوعاً تَقْتَضِي أَنَّهُ لا يُطْلَقُ ٱلْقَوْلُ بِتَرْجِيحِ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْوَجْهَيْنِ لِاخْتِلافِ ٱلتَّرْجِيحِ فِي تِلْكَ ٱلْفُرُوعِ ، وَنَظِيرُهُ ٱلْخِلافُ فِي أَنَّ ٱلنَّذرَ يُسْلَكُ بِهِ مَسْلَكَ وَاجِبِ ٱلشَّرْعِ أَوْ جَائِزِهِ ، وَأَنَّ ٱلإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ أَمْ تَمْلِيكٌ ؛ فَٱلتَّرْجِيحُ فِي ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ ظُهُورِ ٱلدَّلِيلِ لا بِمُقْتَضَى ٱلْبِنَاءِ ٱلْمَذْكُورِ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلْعِمَادِ ٱلسَّابِقِ ذِكْرُهُ فِي ٱلْبِنَاءِ عَلَى ٱلْوَجْهَيْنِ ، أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِكْراً صَغِيرَةً زَوَّجَهَا ٱلْقَاضِي إِنْ قُلْنَا بِٱلنِّيَابَةِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِٱلْوِلَايَةِ لَمْ يَجُزْ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَٱلْوَجْهُ ٱلْبُطْلانُ ، لِأَنَّ ٱلْحَاكِمَ عِنْدَنَا لا يُجْبِرُ ٱلصَّغِيرَةَ . ٱنْتَهَى .

وَمَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ ٱلْوَجْهُ هُوَ ٱلصَّوَابُ ٱلَّذِي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ ، وَأَمَّا هَذَا ٱلْبِنَاءُ ، فَهُوَ مِنْ أَوْهَى ٱلْكَلامِ وَأَظْهَرُهُ فَسَاداً ، وَٱلْعَجَبُ إِيْرَادُ مِثْلِهِ فِي ٱلْمُصَنَّفَاتِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي تَجْرِيدِ ٱلْمُزَجَّدِ نِسْبَةَ ذَلِكَ إِلَى « جَوَاهِرِ » ٱلْقُمُولِيِّ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ سُكُوتُهُ عَلَى عِلْمٍ بِبُطْلانِهِ فَكَانَ مِنْ ٱلْوَاجِبِ ٱلتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَنِّ صِحَّتِهِ فَهُوَ غَلَطٌ عَلَى غَلَطٍ ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « فَتَاوَى مُوسَى ٱبنِ ٱلزَّيْنِ » أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْهُ فِي « ٱلْجَوَاهِرِ » ، قَالَ : وَإِنَّمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ فَتَاوَىٰ ٱلرَّيْمِيِّ ، وَنَقَلَهُ ٱلأَقْفَهْسِيُّ عَنِ ٱبْنِ

وَإِنَّما يُزَوِّجُ مَنْ فِي مَحَلِّ وِلايَتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ هُوَ خارِجٌ عَنْ مَحَلِّ وِلايَتِهِ حَتَّى لَوِ ٱسْتَنابَهُ فِي بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ فِي مَزارِعِها وَبَساتِينِهَا

ٱلرِّفْعَةِ ؛ وَٱلصَّوابُ فِي « ٱلأَنْوارِ » وَغَيْرِهِ خِلافُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَذَا ٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلْفَقِيهُ مُوسَى عَنِ ٱلأَقْفَهْسِيِّ مِنْ أَنَّهُ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ ٱبْنِ ٱلرِّفْعَةِ غَلَطٌ عَلَى ٱلأَقْفَهْسِيِّ ، فَإِنَّهُ ـ أَعْنِي ٱلأَقْفَهْسِيِّ ـ صَرَّحَ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ ٱلْمَذْكُورِ بِأَنَّ ذَلِكَ زَائِداً عَلَى مَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ ، وَكَذَلِكَ رَاجَعْتُ « كِفَايَةَ ٱبْنِ ٱلرِّفْعَةِ » فَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِيهَا ؛ وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِ فَسَادِهِ وَوُضُوحِ غَلَطِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ بَعْضُ ٱلطَّلَبَةِ فَيَغْتَرَّ بِهِ ، وَيَظُنُّ أَنَّ لَهُ أَصْلاً فِي ٱلْفِقْهِ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

وَإِنَّما يُزَوِّجُ مَنْ فِي مَحَلِّ وِلايَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَوْطِنَةً فِيهِ ، لأَنَّ ٱلإِذْنَ مَقْصُورٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ بِٱلنِّسْبَةِ لِمَا عَدَاهُ كَآحَادِ ٱلرَّعِيَّةِ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ هُوَ خارِجٌ عَنْ مَحَلِّ وِلايَتِهِ لِمَا مَرَّ ، حَتَّى لَوْ كَانَ ٱلرَّجُلُ فِي مَحَلِّ وِلايَتِهِ وَٱلْمَرْأَةُ خَارِجَهَا ، وَأَذِنَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِخِلافِ عَكْسِهِ ، وَهُوَ مَا إِذَا كانَتِ ٱلْمَرْأَةُ فِي مَحَلِّ وِلايَتِهِ وَٱلرَّجُلُ خَارِجَهَا ، فَإِنَّ لَهُ تَزْوِيجُهَا ، **حَتَّى لَوِ ٱسْتَنابَهُ فِي بَلَدٍ** مُعَيَّنَةٍ ٱخْتَصَّتْ وِلايَتُهُ بِمَا يُحِيطُ بِهِ سُورُهَا أَوْ بُنْيانُهَا .

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ فِي مَزارِعِها وَبَساتِينِهَا ٱلْخَارِجَةِ عَنْ بُنْيانِهَا ،

إِلَّا أَنْ يُنَصَّ لَهُ عَلَى ذٰلِكَ ، وَلَوْ سَمِعَ إِذْنَ ٱلْمَرْأَةِ فِي مَحِلِّ وِلايَتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا ، فَعَادَ ، فَلَهُ ٱلتَّزْوِيجُ بِٱلإِذْنِ ٱلأَوَّلِ .

وَلا يُزَوِّجُ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْ شُرُوطِ ٱلصِّحَّةِ ، مِنَ ٱلْخُلُوِّ عَنِ ٱلنِّكَاحِ وَٱلْعِدَّةِ وَعَنْ غَيْبَةِ ٱلْوَلِيِّ ٱلْمُعْتَبَرَةِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ ، فَإِذَا عَرَفَ ذٰلِكَ بِطَرِيقِهِ زَوَّجَ .

لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا ، وَلِهَذَا يَتَرَخَّصُ ٱلْمُسَافِرُ قَبْلَ مُجَاوَزَتِهَا **إِلَّا أَنْ يُنَصَّ لَهُ عَلَى ذٰلِكَ** أَوْ يَجْرِي عُرْفٌ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهَا فِي ٱلتَّوْلِيَةِ ، فَتَدْخُلُ وِلايَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا ، كَمَا سَبَقَ عَنِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ .

وَلَوْ سَمِعَ إِذْنَ ٱلْمَرْأَةِ فِي مَحِلِّ وِلايَتِهِ أَوَّلًا **ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا** لِسَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَمْ يُعْزَلْ ، **فَعَادَ** إِلَيْهَا ، **فَلَهُ ٱلتَّزْوِيجُ بِٱلإِذْنِ ٱلأَوَّلِ** ، وَلا يَحْتَاجُ إِلَى ٱسْتِئْنَافِ ٱلإِذْنِ ، كَمَا لَوْ سَمِعَ ٱلْحَاكِمُ ٱلْبَيِّنَةَ ثُمَّ خَرَجَ وَعَادَ ، فَإِنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ ٱلسَّمَاعِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا عُزِلَ أَوِ ٱنْعَزَلَ ، ثُمَّ أُعِيدَ ، فَإِنَّهُ لا بُدَّ مِنَ ٱلاسْتِئْنَافِ .

* * *

وَلا يُزَوِّجُ مَنْ لا يَعْرِفُ حَالَهَا **حَتَّى يَبْحَثَ** نَدْباً **عَنْ شُرُوطِ ٱلصِّحَّةِ ، مِنَ ٱلْخُلُوِّ عَنِ ٱلنِّكَاحِ وَٱلْعِدَّةِ** إِذَا ٱدَّعَتْهُ ، وَكَذَلِكَ يَبْحَثُ نَدْباً **عَنْ غَيْبَةِ ٱلْوَلِيِّ ٱلْمُعْتَبَرَةِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ** حَيْثُ ٱدَّعَتْهُ .

فَإِذَا عَرَفَ ذٰلِكَ بِطَرِيقِهِ أَيْ : بِشَهَادَةِ مَقْبُولِي ٱلشَّهَادَةِ مُطَّلِعِينَ عَلَى بَاطِنِ حَالِهَا ، **زَوَّجَ** وَإِلَّا تَرَكَ ٱحْتِيَاطاً ؛ وَلا يَجِبُ ٱلْبَحْثُ ٱلْمَذْكُورُ ،

وَلَوْ قالَتْ : كُنْتُ مُزَوَّجَةً بِفُلانٍ فَطَلَّقَنِي ، أَو مَاتَ عَنِّي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي ؛ أَوْ قالَتْ : كُنْتُ أَمَةَ فُلانٍ فَأَعْتَقَنِي ؛ لَمْ يُزَوِّجْ حَتَّى يَثْبُتَ ذٰلِكَ بِٱلْحُجَّةِ ؛

بَلْ يَجُوزُ ٱلاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِهَا فِي ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ٣٤٣] ، نَعَمْ ، لا يَجُوزُ ٱلتَّهَوُّرُ فِي تَزْوِيجِهَا قَبْلَ سُؤَالِهَا ، **وَلَوْ قالَتْ : كُنْتُ مُزَوَّجَةً بِفُلانٍ فَطَلَّقَنِي ، أَو مَاتَ عَنِّي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي ؛ أَوْ قالَتْ : كُنْتُ أَمَةَ فُلانٍ فَأَعْتَقَنِي** ، أَوْ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَمَاتَ عَنِّي ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

لَمْ يُزَوِّجْ أَيْ : لا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا ، **حَتَّى يَثْبُتَ ذٰلِكَ بِٱلْحُجَّةِ** بِٱلْبَيِّنَةِ ، لِأَنَّ ٱلطَّلاقَ ، وَنَحْوَهُ مِمَّا ذُكِرَ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِٱلْبَيِّنَةِ ، فَلا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ ، وَهَذَا مَا فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا فِي ٱلدَّعَاوَىٰ عَنِ ٱلْبَغَوِيِّ وَأَقَرَّاهُ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ٱلدَّبِيلِيُّ[1] فِي « أَدَبِ ٱلْقَضَاءِ » مِنْ إِطْلاقِ قَبُولِ قَوْلِ مُدَّعِيَةِ طَلاقِ ٱلزَّوْجِ أَوْ مَوْتِهِ ، فَحَمَلَهُ ٱلسُّبْكِيُّ عَلَى مَا إِذَا أَقَرَّتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ .

قَالَ : وَكَلامُ ٱلْبَغَوِيِّ فِيمَا إِذَا أَقَرَّتْ لِمُعَيَّنٍ ، قَالَ ٱلسَّمْهُودِيُّ فِي « فَتَاوِيهِ » : وَكَلامُ ٱلبَغَوِيِّ صَرِيحٌ فِي فَرْضِهِ فِي ذَلِكَ ، وَكَلامُ ٱلدَّبِيلِيِّ[1] صَرِيحٌ فِي فَرْضِهَا فِي غَيْرِ ٱلْمُعَيَّنِ . ٱنْتَهَى .

وَفِي « فَتَاوَى ٱلْقَاضِي » : إِذَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي وَٱنْقَضَتْ عِدَّتِي ، وَقَالَتْ لِوَلِيِّهَا : زَوِّجْنِي ؛ وَأَنْكَرَ ، فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، أَيْ : عَلَى نَفْيِ ٱلْعِلْمِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَعَلَى ٱلْوَلِيِّ تَزْوِيجُهَا ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ زَوَّجَهَا

---

(١) كذا الأصل ، راجع التعليق عليه في فهرس الأعلام .

وَتَصْدُقُ ٱلْمَرْأَةُ فِي غَيْبَةِ وَلِيِّهَا وَخُلُوِّ ٱلْمَوَانِعِ ، وَيُنْدَبُ طَلَبُ ٱلإِشْهَادِ عَلَى ذٰلِكَ .

ٱلْحَاكِمُ ؛ وَكَذَا لَوِ ٱدَّعَتْ مَوْتَ ٱلزَّوْجِ وَأَنْكَرَ . ٱنْتَهَى .

قَالَ ٱلسَّمْهُودِيُّ : وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا عَيَّنَتِ ٱلزَّوْجَ حَتَّى يَمْتَنِعَ ٱلْحَاكِمُ مِنْهُ . ٱنْتَهَى .

وَتَصْدُقُ ٱلْمَرْأَةُ فِي غَيْبَةِ وَلِيِّهَا وَخُلُوِّ ٱلْمَوَانِعِ وَلَا يَجِبُ مُطَالَبَتُهَا بِٱلْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّ ٱلرُّجُوعَ فِي ٱلْعُقُودِ إِلَىٰ قَوْلِ أَرْبَابِهَا .

وَيُنْدَبُ طَلَبُ ٱلإِشْهَادِ عَلَى ذٰلِكَ ٱحْتِيَاطاً ، كَمَا مَرَّ ؛ وَعَلَى ذَلِكَ ، فَلَوْ أَلَحَّتْ فِي ٱلْمُطَالَبَةِ ، وَرَأَىٰ ٱلْحَاكِمُ ٱلتَّأْخِيرَ ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَجْهَانِ فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَرَجَّحَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ ٱلتَّأْخِيرُ . قَالَ : وَأَقْصَى مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَمْهِلَهَا ، فَإِنْ أَبَتْ أَجَابَهَا . ٱنْتَهَى .

وَلَمْ يَذْكُرِ ٱلشَّيْخَانِ تَحْلِيفَهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَذَكَرَهُ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّينِ وَأَبُو شُكَيْلٍ فِي « فَتَاوِيهِمَا » وَحَكَاهُ فِي شَرْحِ « ٱلرَّوْضِ » عَنْ بَعْضِ نُسَخِ « ٱلرَّوْضِ » ، قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ فِي « قَوَاعِدِهِ » أَنَّهُ ٱلأَصَحُّ نَعَمْ ؛ قَالَا ، أَيْ ٱلشَّيْخَانِ : وَإِنْ كَانَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْغَائِبُ مِمَّنْ لا يُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنٍ ، فَقَالَتْ : مَا أَذِنْتُ لَهُ ؛ فَلِلْقَاضِي تَحْلِيفُهَا عَلَى نَفْيِ ٱلإِذْنِ ، وَفِي زِيَادَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » عَنِ ٱلْغَزَالِيِّ أَنَّ لِلْقَاضِي تَحْلِيفُهَا أَنَّ وَلِيَّهَا لَمْ يُزَوِّجْهَا فِي ٱلْغَيْبَةِ إِنْ رَأَى ذَلِكَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلْيَمِينُ ٱلَّتِي لا تَتَعَلَّقُ بِدَعْوَىٰ ، هَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ ؟ وَجْهَانِ فِي زِيَادَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » ؛ وَٱلأَصَحُّ ٱلاسْتِحْبَابُ ، كَمَا

وَقالَ عِزُّ الدِّينِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلامِ : لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُزَوِّجَ ٱمْرَأَةً حَتَّىٰ يَثْبُتَ عِنْدَهُ إِذْنُها ، فَلَوْ أَخبرَهُ عَدْلٌ فَزَوَّجها مُعْتَمِداً عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدُ أَنَّها أَذِنَتْ ؛

رَجَّحَهُ فِي نَظَائِرِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَٱلْعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ « ٱلرَّوْضِ » وَشَارِحِهِ إِهْمَالُ ٱلتَّرْجِيحِ وَإِيهَامُ ٱلتَّوْقِيفِ مَعَ ظُهُورِهِ مِنْ كَلامِ ٱلنَّوَوِيِّ .

وَقالَ ٱلشَّيْخُ سُلْطَانُ ٱلْعُلَمَاءِ **عِزُّ الدِّينِ** عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ **ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلامِ** رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى ، مَاتَ بِمِصْرَ سَنَةَ ٦٦٠ سِتِّينَ وَستِّ مِئَةٍ : **لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُزَوِّجَ ٱمْرَأَةً حَتَّىٰ يَثْبُتَ عِنْدَهُ إِذْنُها ، فَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَزَوَّجَها مُعْتَمِداً عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدُ أَنَّها** كَانَتْ **أَذِنَتْ** ، هَكَذَا حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ ٱلْمُصَنِّفُ تَبَعاً لِجَمَاعَةٍ ، وَحَكَى عَنْهُ فِي « ٱلْمُهِمَّاتِ » أَنَّهُ فَرْضٌ فِي غَيْرِ ٱلْحَاكِمِ ؛ ثُمَّ قَالَ فِي « ٱلْمُهِمَّاتِ » : فَٱنْظُرْهُ كَيْفَ بَالَغَ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّينِ وَمَنَعَ غَيْرَ ٱلْحَاكِمِ . ٱنْتَهَى .

فَإِنْ صَحَّ مَا حَكَاهُ عَنْهُ ٱلأَسْنَوِيُّ فَهُوَ غَرِيبٌ ، إِذِ ٱلْمَجْزُومُ بِهِ فِي كَلامِ ٱلشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا جَوَازُ ٱعْتِمَادِ ٱلآحَادِ عَلَى أَخْبَارِ مَنْ صَدَّقُوهُ ، وَصِحَّةُ ٱلتَّصَرُّفِ لِلْمُسْتَنَدِ إِلَيْهِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَى ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلافُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ نِكَاحاً أَوْ غَيْرَهُ ، كَمَا سَبَقَ أَوَائِلَ ٱلْفَصْلِ ٱلأَوَّلِ [الصفحة: ١٢٣] ؛ وَإِنَّمَا ٱلنِّزَاعُ فِي ٱعْتِمَادِ ٱلْحَاكِمِ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيمَا لا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمٍ ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَنَّ تَصَرُّفَهُ حُكْمٌ عَلَى وَجْهٍ ٱضْطَرَبَ فِي تَرْجِيحِهِ كَلامُ ٱلشَّيْخَيْنِ ، وَٱلصَّحِيحُ كَمَا قَالَه ٱلسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ .

وَأَفْتَىٰ البَغَوِيُّ بِأَنَّ رَجُلاً لَوْ قَالَ لِلْحاكِمِ : أَذِنتْ لَكَ فُلانَةُ في تَزْوِيجِها مِنِّي ؛ فَإِنْ وَقَعَ في نَفْسِهِ صِدْقُهُ جازَ لَهُ تَزْوِيجُها وَإِلَّا فَلاَ ، وَلا يَعْتَمِدُ تَحْلِيفَهِ .

وَلَوْ أُهْدِيَ إِلىٰ ٱلْعَاقِدِ شَيْئاً جازَ قُبولَهُ إِذا لَمْ يُشْتَرَطْ وَإِذا كانَ ٱلدَّافِعُ عالماً بِأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْه ، فَإِنْ ظَنَّ وُجُوبَهُ لَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ

وَعَلَيْهِ يَتَخَرَّجُ مَا أَفْتَىٰ بهِ ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ البَغَوِيُّ وَقَدْ سَبَقَ ضَبْطُهُ وَذِكْرُ وَفَاتِهِ أَوَائِلَ ٱلْفَصْلِ ٱلثَّانِي [الصفحة: ١٣٧] .

وَذَلِكَ أَنَّهُ أَجابَ بِأَنَّ رَجُلاً لَوْ قَالَ لِلْحاكِمِ : أَذِنَتْ لَكَ فُلانَةُ في تَزْوِيجِها مِنِّي ؛ فَإِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهُ جازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْهُ وَإِلَّا أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا ، وَلا يَعْتَمِدُ عِنْدَ ٱلتُّهْمَةِ عَلَى تَحْلِيفِهِ وَهَذَا ٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلْبَغَوِيُّ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ .

وَلَوْ أُهْدِيَ إِلىٰ ٱلْعَاقِدِ شَيْئاً جازَ لَهُ قُبولَهُ كَٱلْمُفْتِي ، لَكِنَّ ٱلْوَرَعَ تَرْكُهُ .

وَلِلْجوازِ شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا مَا إِذا لَمْ يُشْتَرَطِ ٱلْعَاقِدُ ٱلإِعْطَاءَ عَلَى ٱلْعَقْدِ ، فَإِنِ ٱشْتَرَطَ فَسيَأْتِي [في الصفحة التالية] ؛ وَٱلثَّانِي مَا وَإِذا كانَ ٱلدَّافِعُ عالماً بِأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْه وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ ٱلتَّبَرُّعِ .

فَإِنْ ظَنَّ وُجُوبَهُ لَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ لأَنَّهُ لَمْ يَتبَرَّعْ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ عَلَىٰ ظَنِّ ٱسْتِحْقَاقِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَعْطَاهُ شَيْئاً عَلَى ظَنٍّ أَنَّهُ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً ، وَٱلْمَدْفُوعُ

حَتَّى يَعْلَمَهُ بِأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ شَرَطَ ٱلْعاقِدُ أَنْ يُعطِيَهُ شَيْئاً على ٱلْعَقْدِ لَمْ يَجُزْ ، إِلَّا أَنْ يَتعَبَ لِلاحْتِيَاطِ أَوْ غَيْرِهِ ،

إِلَيْهِ عَالِمٌ بِأَنَّهُ لا دَيْنَ لَهُ ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ قَبُولُهُ **حَتَّى يَعْلَمَهُ** ٱلْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ **بِأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ** ذَلِكَ ، وَمَحَلُّ ٱلتَّحْرِيمِ وَوُجُوبِ ٱلإِعْلامِ مَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ ٱلْوُجُوبَ أَوْ يَظُنُّ ذَلِكَ بِقَرِينَةِ حَالِهِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَإِلَّا فَلا يَحْرُمُ ، وَلا يَخْفَى ٱلْوَرَعُ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ عَلَى أَنْ يُوَافِقَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ ، وَإِلَّا فَهِيَ رِشْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَمَا حَكَاهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي مُقَدَّمَةِ شَرْحِ « ٱلْمُهَذَّبِ » ، عَنِ ٱبْنِ ٱلصَّلاحِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلْمُفْتِي ، وَأَقَرَّهُ ؛ وَمَا نَحْنُ فِيهِ أَوْلَىٰ .

وَلَوْ شَرَطَ ٱلْعاقِدُ عَلَى ٱلزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ **أَنْ يُعطِيَهُ شَيْئاً على ٱلْعَقْدِ لَمْ يَجُزْ** ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ خَاصٌّ وَطَلَبَ مِنْهُ تَلْقِينَ ٱلأَلْفَاظِ بَيْنَهُمَا فَقَطْ ، أَوْ كَانَ هُوَ ٱلْوَلِيُّ نَفْسُهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ ٱلإِجَارَةِ أَوْ ٱلْجُعَالَةِ أَمْ لا ، لأَنَّهُ مِنْ بَابِ أَخْذِ مَالِ ٱلْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَدْخُلْهُ ٱلإِجَارَةُ أَوِ ٱلْجُعَالَةُ لأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَكُونَانِ عَلَى مَا فِيهِ تَعَبٌ وَكُلْفَةٌ ، وَلِهَذَا لا تَصِحُّ عَلَىٰ كَلِمَةِ ٱلْبَيْعِ وَنَحْوِهَا مِنْ دَلَّالٍ يُرَوِّجُ بِهَا ٱلسِّلْعَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : **إِلَّا أَنْ يَتعَبَ** فِي ذَلِكَ ٱلْعَقْدِ لِاحْتِيَاجِهِ فِيهِ إِلَى نَظَرٍ وَٱجْتِهَادٍ وَمُرَاجَعَةٍ وَنَحْوِهَا ، حَيْثُ تَأَهَّلَ لِذَلِكَ **لِلاحْتِيَاطِ** بِمَا ذُكِرَ **أَوْ غَيْرِهِ** ، أَيْ : أَوْ يَتْعَبُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَأَنْ طَلَبَهُ لِيَمْشِيَ مَعَهُ إِلَىٰ مَوْضِعٍ بَعِيدٍ لِيَعْقِدَ فِيهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

فَيَجُوزُ بِطَرِيقِ ٱلإِجَارَةِ أَوْ بِطَرِيقِ ٱلْجُعَالَةِ .

فَيَجُوزُ ٱشْتِرَاطُ ذَٰلِكَ حِينَئِذٍ **بِطَرِيقِ ٱلإِجَارَةِ** إِنْ أَمْكَنَ ضَبْطُ ٱلْعَمَلِ ، وَكَانَ غَيْرَ مَجْهُولٍ ، وَعَيَّنَاهُ فِي ٱلْعَقْدِ ، وَإِلَّا فَهِيَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ ، وَيَسْتَحِقُّ فِيهَا أُجْرَةَ ٱلْمِثْلِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمَشْرُوطُ مُسَاوِياً لَهَا فَذَاكَ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ وَجَبَ لَهُ ٱلتَّمَامُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ ٱلزَّائِدِ .

أَوْ بِطَرِيقِ ٱلْجُعَالَةِ وَهِيَ تَقْبَلُ جَهَالَةَ ٱلْعَمَلِ ، بِخِلَافِ ٱلإِجَارَةِ ؛ نَعَمْ ، شُرِطَ ٱغْتِفَارُ ٱلْجَهَالَةِ فِيهَا أَنْ يَعْسُرَ عِلْمُ ذَٰلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَعْسُرِ ٱشْتُرِطَ ضَبْطُهُ كَمَا فِي ٱلإِجَارَةِ ، صَرَّحَ بِهِ ٱلْقَاضِي وَٱبْنُ يُونُسَ وَٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَٱلسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَكَلَامُ ٱلْبَاقِينَ يَقْتَضِيهِ .

* * *

تَتِمَّةُ ٱلْفَصْلِ

يَنْعَزِلُ ٱلْقَاضِي وَٱلْمُتَوَلِّي وَنَحْوُهُمَا بِزَوَالِ ٱلأَهْلِيَّةِ بِنَحْوِ جُنُونٍ ، وَإِغْمَاءٍ ، وَصَمَمٍ ، وَنِسْيَانٍ يُخِلُّ بِٱلضَّبْطِ ، وَفِسْقٍ ؛ فَلَوْ عَادَتِ ٱلأَهْلِيَّةُ لَمْ تَعُدِ ٱلْوِلَايَةُ ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ ؛ وَكَذَا يَنْعَزِلُ إِذَا عَزَلَهُ مَنْ لَهُ عَزْلُهُ مِنْ إِمَامٍ وَقَاضٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَمَتَى ٱنْعَزَلَ ٱلْقَاضِي وَنَحْوُهُ بِمَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ٱنْعَزَلَ نُوَّابُهُ فِي عُقُودِ ٱلأَنْكِحَةِ وَغَيْرِهَا ، سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ ٱلإِمَامُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ أَطْلَقَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ٱسْتَخْلَفَ بِقَوْلِ ٱلإِمَامِ : ٱسْتَخْلِفْ عَنِّي ؛ وَهَٰذَا أَيْضاً فِي غَيْرِ قَيِّمِ ٱلْيَتِيمِ وَنَاظِرِ ٱلْوَقْفِ ؛ أَمَّا هُمَا فَلَا يَنْعَزِلَانِ بِٱنْعِزَالِ ٱلْقَاضِي مُطْلَقاً .

. . . .

وَوَقَعَ فِي نَفَائِسِ ٱلأَزْرَقِ نَقْلاً عَنِ ٱلْقُمُولِيِّ أَنَّ نُوَّابَ ٱلْقَاضِي فِي عُقُودِ ٱلنِّكَاحِ مِنْ هَذَا ٱلْقِسْمِ ، يَعْنِي قِسْمَ نَاظِرِ ٱلْوَقْفِ وَنَحْوِهِ ؛ وَهُوَ غَلَطٌ مِنَ ٱلأَزْرَقِ عَلَى ٱلْقُمُولِيِّ ، وَسَبَبُهُ ٱلْتِباسُ كَلامِهِ عَلَيْهِ ، وَٱلصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي ذَلِكَ .

وَلا يَنْعَزِلُ ٱلْقَاضِي وَمُتَوَلِّي ٱلْعُقُودِ بِمَوْتِ ٱلإِمَامِ ، كَمَا لا يَنْعَزِلُ بِٱنْعِزَالِهِ .

❊ ❊ ❊

وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا ٱللهُ ، ﴿ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ٤٣] ، وَصَلاتُهُ وَسَلامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِينَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

❊ ❊ ❊

قَالَ مُؤَلِّفُ هَذَا ٱلْكِتَابِ : فَرَغْتُ مِنْ تَعْلِيقِهِ صُبْحَ يَوْمِ ٱلسَّبْتِ ثَامِنِ عَشَرَ شَهْرِ رَمَضَانَ ٱلْمُبَارَكِ مِنْ سَنَة ٩٤٦هـ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَتِسعِ مِئَةٍ ، مِنَ ٱلْهِجْرَةِ ٱلْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ ٱلصَّلاةِ وَٱلسَّلامِ .

❊ ❊ ❊

نِيَّاتُ ٱلتَّزْوِيجِ

للسيد الشريف نُورِ ٱلدِّين عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلسَّقَّافِ العَلَوِيِّ رحمه الله

(٨١٩ ـ ٨٩٥هـ = ١٤١٦ ـ ١٤٨٩م)

نويتُ بهٰذا ٱلتَّزوُّجِ وٱلزَّوجَةِ محبَّةَ ٱللهِ عزَّ وجلَّ ، وٱلسَّعيَ في تحصيلِ ٱلوَلَدِ لبَقَاءِ جِنْسِ ٱلإِنسانِ .

نويتُ محبَّةَ رسولِ ٱللهِ ﷺ في تكثيرِ مباهاتِهِ ؛ لقولِهِ ﷺ : « تَنَاكَحُوْا . . تَكَاثَرُوْا ؛ فَإِنِّيْ مُبَاهٍ بِكُمُ ٱلأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .

نويتُ بهٰذا ٱلتَّزويجِ وَما يصدُرُ منِّي مِنْ قولٍ وفعلٍ : ٱلتَّبرُّكَ بِدُعاءِ ٱلوَلَدِ ٱلصَّالحِ بَعدُ ، وطَلَبَ ٱلشَّفاعَةِ بموتِهِ صَغيراً إذا ماتَ قَبْلي .

نويتُ بهٰذا التَّزويجِ التَّحصُّنَ مِنَ ٱلشَّيْطانِ ، وكَسْرَ التَّوَقانِ ، وكَسْرَ غَوَائِلِ ٱلشَّرِّ ، وغَضَّ ٱلبَصَرِ ، وقِلَّةَ ٱلوَسْوَاسِ .

نويتُ حِفظَ ٱلفَرْجِ مِنَ ٱلفَواحِشِ .

نويتُ بهٰذا ٱلتَّزويجِ ترويحَ ٱلنَّفسِ وإيناسَها بٱلمجالَسَةِ وٱلنَّظَرِ وٱلملاعبةِ ؛ إراحةً للقلبِ ، وتقويَةً لَهُ عَلىٰ ٱلعِبَادةِ .

نويتُ بِهِ تفريغَ ٱلقَلبِ عَنِ تدبيرِ ٱلمنزلِ ، وٱلتَّكفُّلِ بشُغْلِ ٱلطَّبخِ وٱلكنْسِ وٱلفرشِ وتنظيفِ ٱلأَواني ، وتهيئَةِ أَسبابِ ٱلمعيشَةِ .

ونويتُ به مجاهدَةَ ٱلنَّفْسِ ورياضتَها بٱلرِّعايَةِ وٱلولايَةِ ، وٱلقيامَ بحقوقِ ٱلأَهلِ ، وٱلصَّبرَ علىٰ أَخلاقهنَّ ، وٱحتمالَ ٱلأَذىٰ منهنَّ ، وٱلسَّعيَ في إِصلاحهنَّ ، وإِرشَادِهنَّ إِلىٰ طريقِ ٱلخيرِ ، وٱلاجتهادَ في طَلَبِ ٱلحَلالِ لهنَّ ، وٱلأَمرَ بتربيةِ ٱلأَولادِ ، وطَلَبَ ٱلرِّعايَةِ مِنَ ٱللهِ علىٰ ذلكَ وٱلتَّوفيقَ لهُ وٱلانطراحَ بَيْنَ يَدَيهِ وٱلافتقارَ إِليهِ في تحصيلِهِ .

نويتُ هٰذا كلَّهُ للهِ تعالىٰ .

نويتُ هٰذا وغيرَه مِنْ جَميْعِ ما أَتصرَّفُ فيهِ وأَقولُهُ وأَفعَلُهُ في هٰذا ٱلتَّزويجِ للهِ تعالىٰ .

ونويتُ بهٰذا ٱلتَّزويجِ ما نَوىٰ بهِ عبادُكَ ٱلصَّالحونَ ، وٱلعلَماءُ ٱلعاملُونَ .

ٱللَّهمَّ . . وفِّقْنا كما وفَّقتَهُم ، وأَعنَّا كما أَعنْتَهُم ، وأَتمِمْ لنا تقصيْرنا ، وتقبَّلْ منَّا ، ولا تكِلْنا إِلىٰ أَنفُسِنا طَرفَةَ عَينٍ ، وأَصلِحْ لنا ذلك كلَّهُ بمنِّكَ وكَرمِكَ في خَيرٍ وعافيةٍ .

ٱللَّهُمَّ . . ٱغفِر لنا وٱرحَمنا ، وٱرْضَ عنَّا ، وتقبَّل منّا ، وأَدخِلنا ٱلجنَّةَ ، ونَجِّنا مِنَ ٱلنَّارِ ، وأَصلِحْ لنا شَأنَنا كُلَّهُ .

ٱللَّهمَّ . . ٱجعَلْ لي في هٰذا ٱلتَّزوِيجِ وفي جميعِ أَشيائي ٱلعونَ وٱلبَرَكةَ وٱلسَّلامَةَ ، وسلِّمني مِنْ أَن تَشغَلَني عنكَ ، وأَن لا تحولَ بيني وبينَ طاعَتِكَ ، وٱجعلْ لي فيهِ ٱلكفافَ وٱلعَفَافَ .

ٱللَّهمَّ . . إِنِّي وحَركتي وسُكوني وديعَةٌ فٱحفَظْني أَينما كُنتُ ، وتَولَّني بتولِّيكَ ٱلَّذِي تَوَلَّيْتَ بهِ عِبادكَ ٱلصَّالحينَ .

ٱللَّهمَّ . . أَعنَّا ووالِدينا وأَولادَنا وأَزواجَنا ومشايخَنا وإِخوانَنا وجميعَ قَراباتِنا ، وٱرحمنا وجميعَ أَصحابِ ٱلحقوقِ ومَن لَهُ أَدنىٰ حقٍّ .

ٱللَّهمَّ . . أَعنَّا وإِيَّاهُم علىٰ ذِكرِكَ وشكرِكَ وحُسْنِ عِبادتِكَ ، يا ربَّ ٱلعالَمينَ .

ٱللَّهمَّ . . ٱهدِنا ووفِّقنا وإيَّاهُم يا ربَّ ٱلعالمينَ .

ٱللَّهمَّ . . أَحينا وإيَّاهُم علىٰ ٱلكِتَابِ وٱلسُّنَّةِ يا ذا ٱلجَلالِ وٱلإكرامِ .

ٱللَّهمَّ . . إنَّا نسأَلُكَ لنا ولهُم حُسْنَ ٱلخَاتِمَةِ في خَيْرٍ وَعافِيَةٍ ، وٱنفَعْ بٱلمقبُولِ مِنَّا ، وما قرَّبنا إليكَ . آميْنَ .

وصَلِّ بجَلالِكَ عَلىٰ أَشرَفِ ٱلمُرسَلِينَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّيْنَ وعَلىٰ آلِهِ وسَلِّمْ .

وٱلحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلعالمِيْنَ[1] .

❊ ❊ ❊

(١) عن طبعة كتاب « زيتونة الإلقاح شرح منظومة ضوء المصباح في أحكام النكاح » لعبد الله بن أحمد باسودان الصفحات : ٥٩ ـ ٦٣ .

نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ جِدّاً
فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَيَقَّظَ لَهُ
مُتَوَلِّي عُقُودِ ٱلأَنْكِحَةِ

للسيد الشريف نُورِ ٱلدِّين عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ
ٱلسَّقَّافِ العَلَوِيِّ رحمه الله

(٨١٩ ـ ٨٩٥هـ = ١٤١٦ ـ ١٤٨٩م)

قَالَ نَفَعَ ٱللهُ بِهِ[١] :

يَجِبُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ جَمِيعِ ٱلْأَحْوَالِ ٱلَّتِي يَقَعُ بِهَا ٱلنِّكَاحُ ، فَيَسْأَلُ أَوَّلًا : هَلِ ٱلْمَرْأَةُ حُرَّةٌ أَمْ مَمْلُوكَةٌ ؟ وَهَلِ ٱلزَّوْجُ حُرٌّ أَمْ مَمْلُوكٌ ؟

فَإِنْ كَانَا حُرَّيْنِ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ بِكْرٌ أَوْ ثَيِّبٌ ؟

فَإِنْ كَانَتْ بِكْراً ، فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ بَالِغَةٌ أَوْ غَيْرُ بَالِغَةٍ ؟

فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَالِغَةٍ ، فَيَجُوزُ لِلأَبِ وَٱلْجَدِّ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا .

فَإِنْ كَانَتْ بَالِغَةً ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا إِذْنُهَا .

وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ مُطَلَّقَةٌ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ؟

فَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً ، فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ مَدْخُولٌ بِهَا أَوْ لا ؟

فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا ، فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ حَامِلٌ أَمْ لا ؟

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً ، فَعِدَّتُهَا وَضْعُ ٱلْحَمْلِ وَلَوْ مُضْغَةً .

وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ تَحِيضُ أَمْ لا ؟

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَقْرَاءٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْأَشْهُرِ فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ، فَلَوْ رَأَتِ ٱلدَّمَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْعِدَّةِ أَوْ قَبْلَ ٱنْقِضَائِهَا بِسَاعَةٍ ٱنْتَقَلَتِ ٱلْعِدَّةُ إِلَى ٱلْأَطْهَارِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَفَّىً عَنْهَا زَوْجُهَا فَعَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ ، وَإِنْ

---

(١) عن النسخة المطبوعة عقب كتاب « مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح » لباخرمة ، التي طبعها الشيخ السيد محمد بن سالم باعلوي رَحِمَهُ الله .

كَانَتْ أَمَةً مَدْخُولًا بِهَا فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ حَامِلٌ أَوْ لا ؟

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُ ٱلْحَمْلِ وَلَوْ مُضْغَةً .

وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ تَحِيضُ أَوْ لا ؟

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا قُرْآنِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلأَشْهُرِ فَشَهْرٌ وَنِصْفُ .

وَأَمَّا عِدَّةُ ٱلْوَفَاةِ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ ؟

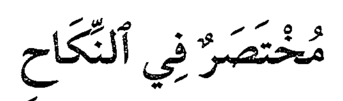
فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ حَامِلٌ أَوْ لا ؟

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُ ٱلْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَمْ لا ؟

وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَبِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً فَشَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ .

ثُمَّ إِذَا كَمُلَتِ ٱلسُّؤَالاتُ ، فَيُسْتَحَبُّ لِأَبِ ٱلْبِكْرِ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِإِذْنِهَا إِنْ كَانَتْ بَالِغَةً عَاقِلَةً ، وَكَذَلِكَ جَدُّهَا ، وَلا يَجُوزُ لِأَوْلِيَاءِ ٱلثَّيِّبِ أَنْ يُزَوِّجُوهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ . اهـ .

* * *



مُخْتَصَرٌ فِي ٱلنِّكَاحِ

للسيد الشريف نُورِ ٱلدِّين عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلسَّقَّافِ العَلَوِيِّ رحمه الله

(٨١٩ ـ ٨٩٥هـ = ١٤١٦ ـ ١٤٨٩م)

قَالَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[١] :

تُسْتَحَبُّ ٱلْخِطْبَةُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ ، وَهِيَ : ٱلْحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَكْفِيهِ ، وَنَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْوَلِيِّ: قُلْ بِسْمِ ٱللهِ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، وَيَقُولُ ٱلْوَلِيُّ لِلزَّوْجِ : أُزَوِّجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ ٱللهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ؛ وَيَقُولُ لِلْوَلِيِّ : قَدْ زَوَّجْتُكَ ٱبْنَتِي بِمَهْرٍ مَبْلَغُهُ مِئَةُ دِرْهَمٍ مَثَلاً ، وَكُلُّ دِرْهَمٍ ثُلُثُ قَفْلَةِ فِضَّةٍ جَوازِ ٱلْبَلَدِ ٱلْفُلانِيِّ ؛ وَإِنْ عَقَدَ بِكَذَا وَكَذَا وُقِيَّةٍ دَرَاهِمَ ، فَهُوَ أَحْوَطُ مِنْ لَفْظِ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدِّينَارِ ؛ ثُمَّ يَقُولُ لِلزَّوْجِ : هَلْ قَبِلْتَ تَزْوِيجَهَا بِٱلْمَهْرِ ٱلْمَذْكُورِ ؟ فَإِذَا قَالَ [ٱلزَّوْجُ قَبِلْتُ] ذَلِكَ، قَالَ ٱلْمُلَقِّنُ: بَارَكَ ٱللهُ لَكُمَا، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا فِي خَيْرٍ.

وَقَبْلَ هَذَا كُلِّهِ يَبْحَثُ عَنْ أُمُورٍ لا بُدَّ مِنْهَا :

أَحَدُهَا : ٱلْبَحْثُ عَنْ حَالِ ٱلزَّوْجِ فِي أَمْرَيْنِ : كَوْنُهُ عَدْلًا إِذَا كَانَتِ ٱلْمَنْكُوحَةُ دُونَ ٱلْبُلُوغِ ، إِذْ لا يَصِحُّ نِكَاحُهَا مِنَ ٱلْفَاسِقِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ مِنَ ٱلْمَذْهَبِ ، وَكَوْنُهُ مُوسِراً بِٱلْمَهْرِ إِذْ لا يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مُعْسِراً بِغَيْرِ رِضَاهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَٱلنِّكَاحُ بَاطِلٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ مِنَ ٱلْمَذْهَبِ .

وَيَبْحَثُ عَنِ ٱلْوَلِيِّ فِي أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا ٱلْعَدَالَةُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فَاسِقاً وَفِي دَرَجَتِهِ مُنَاسِبٌ عَدْلٌ ، كَأَخَوَيْنِ ، أَحَدُهُمَا فَاسِقٌ ، فَهُوَ كَٱلْعَدَمِ

(١) عن النسخة المطبوعة عقب كتاب « مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح » لبامخرمة ، التي طبعها الشيخ السيد محمد بن سالم باعلوي رَحِمَهُ الله .

فَوَلِيُّ ٱلْعَقْدِ ٱلْعَدْلُ بِإِذْنِهَا دُونَ إِذْنِ ٱلْفَاسِقِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلٌ فِي دَرَجَتِهِ ، كَأَنْ يَكُونَ ٱلْفَاسِقُ ٱلأَبَ وَلَهَا أَخٌ عَدْلٌ ، عَقَدَ ٱلأَخُ ٱلْعَدْلُ بِإِذْنِهَا شَرْطاً وَإِذْنِ ٱلأَبِ أَيْضاً ٱحْتِيَاطاً ؛ وَعَلَى هَذَا ٱلْقِيَاسُ فِي سَائِرِ ٱلدَّرَجَاتِ .

وَصُورَةُ إِذْنِهَا أَنْ تَقُولَ: أَذِنْتُ لأَخِي فِي تَزْوِيجِي وَأَذِنْتُ لأَبِي أَنْ يُزَوِّجَنِي وَيُوَكِّلَ فِي تَزْوِيجِي أَخِي ؛ ثُمَّ يَأْذَنُ ٱلأَبُ لِلأَخِ ، فَيَقُولُ : أَذِنْتُ لِفُلانٍ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ فُلانَةَ مِنْ فُلانٍ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْعَصَبَةِ عَدْلٌ تَوَلَّاهُ ٱلْحَاكِمُ بِإِذْنِهَا وَإِذْنِ أَقْرَبِ مُنَاسِبٍ إِلَيْهَا عَلَى مَا . . .[١] هَذَا إِذَا كَانَ ٱلْحَاكِمُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَإِلَّا فَنِكَاحُ ٱلْفَاسِقِ أَوْلَى مِنْهُ .

وَأَمَّا ٱلأَمْرُ ٱلثَّانِي ، فَيَبْحَثُ عَنِ ٱلْوَلِيِّ ، وَهُوَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ أَوْ غَيْرُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ أَباً أَوْ جَدّاً ، فَلَهُمَا وِلايَةُ ٱلْبِكْرِ دُونَ ٱلثَّيِّبِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِمَا ٱلاسْتِئْذَانُ ، لَكِنَّهُ فِي ٱلْبِكْرِ سُنَّةٌ ، وَيَكْفِي ٱلسُّكُوتُ ؛ وَغَيْرُهُمَا لا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُ ٱلْبَالِغَةِ ٱلْعَاقِلَةِ إِلَّا بِرِضَاهَا ، . . . .[٢] ، إِنْ كَانَتْ بِكْراً عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَكَذَا ٱلْحَاكِمُ يُزَوِّجُ ٱلْبَالِغَةَ عِنْدَ غَيْبَةِ ٱلْوَلِيِّ فَوْقَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ، وَهِيَ مَسِيرُ يَوْمَيْنِ[٣] ، وَٱلْمُرَادُ . . . إِذَا ادعت ٱلْمَرْأَة إِلَى كُفْءٍ وَلا[٤] . . .

---

(١) هُنَا بَيَاضٌ فِي ٱلأَصْلِ هَكَذَا، وَلَعَلَّهُ: عَلَى مَا قَرَّرَهُ ٱلْعُلَمَاءُ؛ أَوْ نَحْوَهَا .

(٢) هُنَا بَيَاضٌ بِالأَصْلِ ، وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ : وَيَكْفِي سُكُوتُهَا .

(٣) تقدر مسافة القَصْر بـ ٨٢,٥ كيلومتراً .

(٤) بياض في الأصل ، ولعله : يزوجها .

إِذَا تَيَسَّرَ إِحْضَارُهُ عِنْدَ ٱلْقَاضِي ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِتَعَذُّرٍ أَوْ تَوَارٍ أَوْ غَيْبَةٍ جَازَ إِثْبَاتُ ٱلْبَيِّنَةِ .

وَيَبْحَثُ فِي ٱلزَّوْجَةِ عَنْ شُرُوطٍ لا بُدَّ مِنْهَا :

أَحَدُهَا خُلُوُّهَا عَنْ نِكَاحِ ٱلْغَيْرِ ، وَعِدَّتِهِ ؛ فَإِنْ أَقَرَّتْ بِنِكَاحِ أَحَدٍ وَٱدَّعَتِ ٱلطَّلاقَ أَوِ ٱلْمَوْتَ لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِٱلْبَيِّنَةِ .

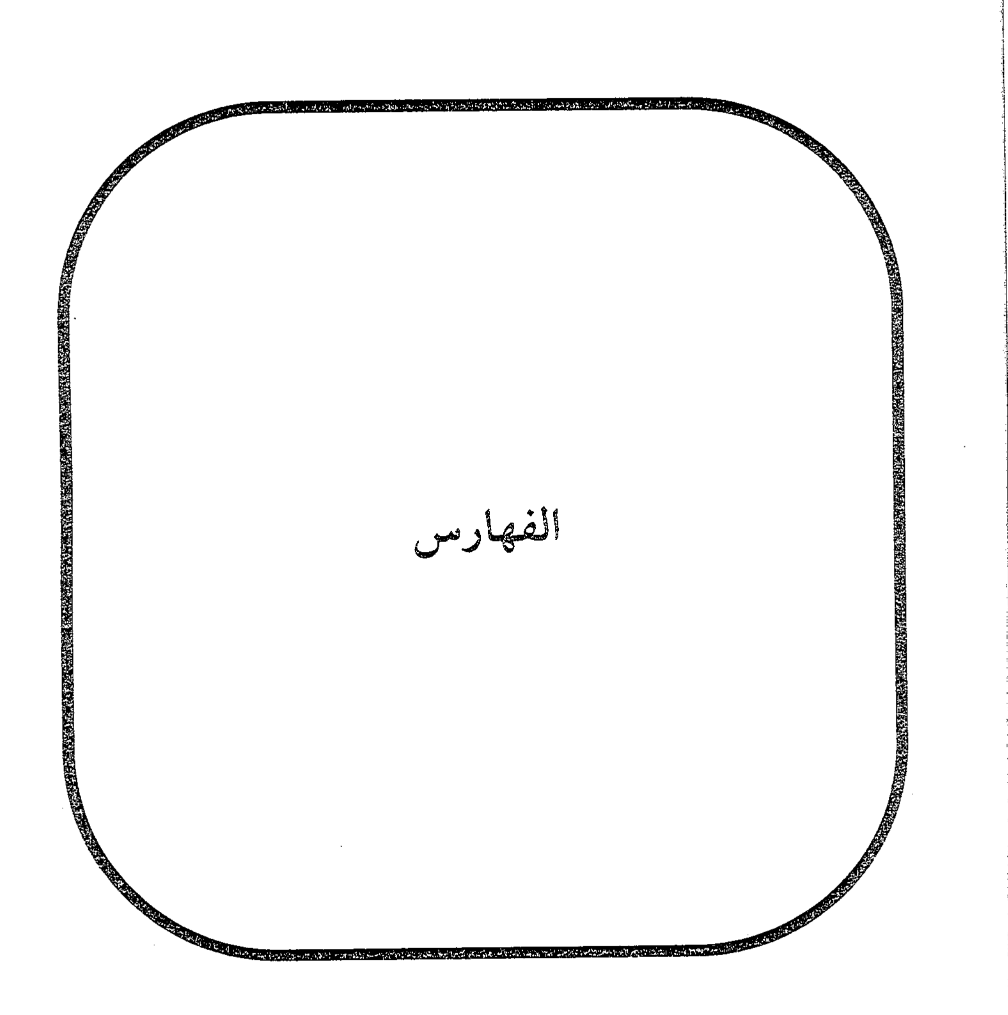
ٱلثَّانِي : ٱلْحُرِّيَّةُ فِي حَقِّ ٱلْحُرِّ إِلَّا أَمَةً فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ ٱلْعَنَتَ ، وَلا يَجِدُ صَدَاقَ حُرَّةٍ .

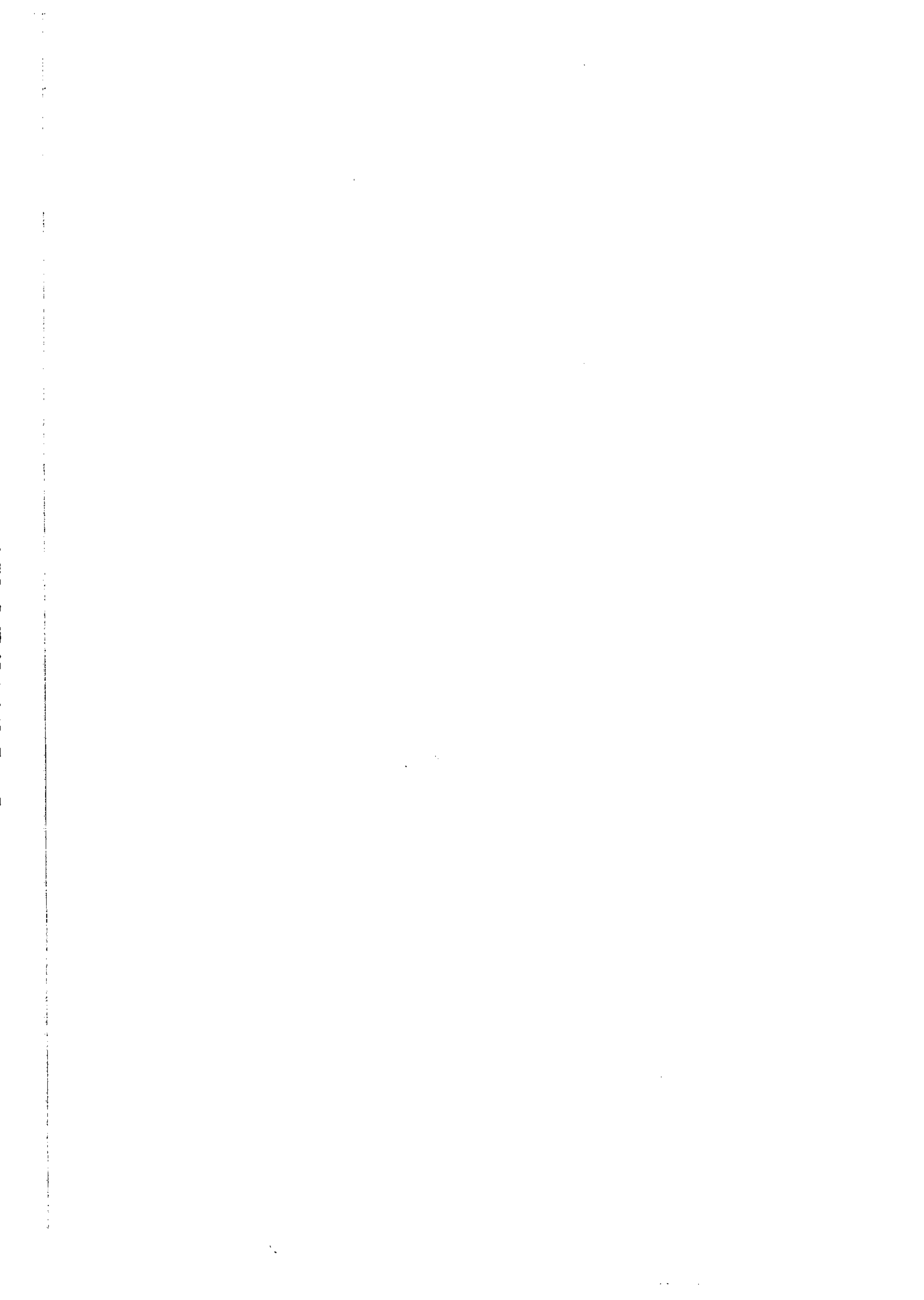
ٱلثَّالِثُ : أَنْ لا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ ، كَٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ ، أَوِ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ لا يَكُونَ قَدْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ نِكَاحاً صَحِيحاً وَيَطَأَهَا وَيُطَلِّقَهَا ، وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنْهُ ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ ٱلأَوَّلِ نِكَاحُهَا ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

ٱنْتَهَىٰ نَقْلُ ذَٰلِكَ مِنْ نُسْخَةٍ مُقَطَّعَةٍ أَبْقَيْتُ ٱلْمَقْطُوعَ بَيَاضاً . ٱنْتَهَىٰ .

* * *


الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ ـ سورة البقرة		
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	١٨٧	٢٢٢
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٢٨٧
﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾	٢٢١	١٩٤
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٢٠٩
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	٢٨٦
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	٣٠٩ ، ٣١٣
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾	٢٢٨	٢٧٣
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾	٢٢٩	٢٢٢ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	٢٤٦
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	٢٢٩	٢٢٣
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	٢٢٤ ، ٢٤٩
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٢٧٩
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾	٢٣٢	١٥٣
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾	٢٣٤	٢٩١
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٢٩١
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	١٤٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	٢٨٢	٢٧٧
﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾	٢٨٣	٣٠٩

٣ ـ سورة آل عمران

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	١١١، ١١٢، ١١٤
﴿ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٧٥	١٣٩

٤ ـ سورة النساء

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ ﴾	١	١١٢، ١١٤ ـ ١١٦
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١	١١١، ١١٢، ١١٤ ـ ١١٦
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣	٨٩
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	٣	٢١٩
﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾	٤	٢٢٣
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن		

الآية	رقم الآية	الصفحة
لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	٢٢ و٢٣	٢١٥ ، ٢١٧
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾	٢٣	٢١٠
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	٢٣	٢١١
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾	٢٣	٢١٥
٧ ـ سورة الأعراف		
﴿لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾	٤٣	٣٤٨
٨ ـ الأنفال		
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٧٣	١٦٦
١٦ ـ سورة النحل		
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	١٢٩
١٧ ـ سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	١١٤
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	٣٦	١٢٣
٢١ ـ سورة الأنبياء		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	١٠٧	٨٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
٢٤ ـ سورة النور		
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾	٣٢	٨٩
٢٥ ـ سورة الفرقان		
﴿لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾	١	٨٣
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾	٦٨	١٦٢
٣١ ـ سورة لقمان		
﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾	١٤	٣١٠
٣٢ ـ سورة السجدة		
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾	١٨	١٨٠
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	٤٩	٢٨١
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	٧٠ و٧١	١١١، ١١٦، ١١٧
٣٧ ـ سورة الصافات		
﴿هَـٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ﴾	٢١	٨٨
٤٤ ـ سورة الدخان		
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾	٤٩	٨٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
٤٦ ـ سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٣١٠
٦٤ ـ سورة التغابن		
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	١١٤
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢٢٢، ٢٤٨، ٢٨٦
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾	١	٣٠١
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١	٣٠٦
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	١٤٥، ٢٧٧
﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾	٤	٢٨٧
﴿وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٢٨٣، ٢٩١
٦٦ ـ سورة التحريم		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ⁦(٦)⁩﴾	٦	١٢٧

فهرس نصوص الأحاديث النبوية

«أَبْغَضُ ٱلْحَلالِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَى ٱلطَّلاقُ » . . . . ٢٢٢ ، ٢٤٨
«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » ٢٢٣
«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لا ، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» ٢٨٠
« ٱتَّقُوا ٱللهَ فِي ٱلنِّسَاءِ ، . . . » ١٣٠
« ٱخْتَرْ مِنْهُنَّ ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » ٢١٩
« ٱخْرُجِي وَجُذِّي نَخْلَكِ ، فَلَعَلَّكِ أَنْ تَتَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْراً » . . . ٣٠٢
« إِذَا أَلْقَى ٱللهُ فِي قَلْبِ ٱمْرِىءٍ خِطْبَةَ ٱمْرَأَةٍ . . . » ١٠١
« إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَرْأَةَ ، . . . » ١٠٠
« إِذَا مَاتَ ٱبْنُ آدَمَ . . . » ٩٤
« أَصَبْتَ » ٩٨
« ٱطَّلَعْتُ عَلَى ٱلنَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا ٱلنِّسَاءَ » ١١٥
« أَعْظَمُ ٱلنِّسَاءِ بَرَكَةً أَهْوَنُهُنَّ مَؤُونَةً » ١٠٥
« أَعْلِنُوا ٱلنِّكَاحَ » ١٢٠
« أَعْلِنُوا هَٰذَا ٱلنِّكَاحَ وَٱجْعَلُوهُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ » ١٢٠
« ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ » ٩٤
« ٱقْبَلِ ٱلْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تطليقَةً » ٢٢٣
« أَلا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ تَضَعَ ، . . . » ٢٠٨
« ٱمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ » ٣٠١
« إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . . . » ٣١١

« أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدّاً ، وَهُوَ خَلَقَكَ » ١٦٢
« أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » ١٦٢
« أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ١٦٢
« إِنَّ ٱللهَ ٱصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، ... » ١٧٧
« إِنَّ ٱللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأَ وَٱلنِّسْيَانَ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . ١٦٧ ، ٢٤٣
« أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرُ » ٨٣
« ٱنْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » ١٠٠
« ٱنْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا ، وَشُمِّي عَوَارِضَهَا ، مَعَاطِفَهَا » ١٠٠
« إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُنَّ » ٢١٧
« إِنَّهُ يُشِبُّ ٱلْوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِٱللَّيْلِ ، وَٱمْسَحِيهِ بِٱلنَّهَارِ » ٢٩٩
« أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » ١٢٥
« أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقاً » ١٠٥
« أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، ... » ١٥٣
«أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا ٱلطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ ٱلْجَنَّةِ» . ٢٢٤
« أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه فَهُوَ عَاهِرٌ » ١٩٠
« بَيْنَ ٱلرَّجُلِ وَبَيْنَ ٱلشِّرْكِ وَٱلْكُفْرِ تَرْكُ ٱلصَّلَاةِ » ١٦٣
« تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ ، وَأَنْكِحُوا ٱلْأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ » ٩٩
« تَرَى ٱلشَّمْسَ ؟ » ١٢٣
« تَزَوَّجُوا ٱلْوَلُودَ ٱلْوَدُودَ ، ... » ٩٨
« تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ ٱلْأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ٨٩
« تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ... » . ... ٩٥ ، ١٠٤

« ٱلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » . . . . ١٩٥ ، ١٩٨

« ٱلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَٱلْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا » ١٩٥

« ٱلْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، . . . » ١١٠

« خَيْرُ ٱلنِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّ إِذَا نُظِرَتْ ، . . . » ١٠٤

« دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لا يُرِيبُكَ » ٢٧٠

« ٱلدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا ٱلْمَرْأَةُ ٱلصَّالِحَةُ » ٨٩

« ٱلرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ ٱلرَّحْمَنِ ، . . . » ١١٦

« رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ . . . » . . . . ٢٢٤ ، ٢٤٢

« زَوَّجْتُكَهَا » ١٣٢

« ٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » . . . . ١٥٧ ، ٣٣٠

« ٱلشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ٢٥٧

« عَرَقُ أَهْلِ ٱلنَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ ٱلنَّارِ » ١٦٣

« عَلَىٰ مِثْلِهَا فَٱشْهَدْ ، أَوْ دَعْ » ١٢٣

« فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا » ٨٢

« فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » ١٧٢

« قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلا تَقَدَّمُوهَا » ١٧٧

كَان فِيمَا أَنْزَلَ ٱللهُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ؛ فَنُسِخْنَ ، بِخَمْسٍ مَعْلوماتٍ ٢١٣

« كَبِّرْ كَبِّرْ » ١٧٢

« كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ . . . » . . . . ٨١ ، ١١٠

« كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ » ١٤١

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، . . . » ١٦٣
« كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ . . . » ١٢٧
كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَحِدَّ عَلَىٰ مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً ٢٩٥
« لا تُزَوِّجُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَرْأَةَ ، وَلَا ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا » ١٥٢
« لا تُزَوِّجُوا بَنَاتِكُمْ مِنَ ٱلرَّجُلِ ٱلدَّمِيمِ ، . . . » ١٠٨
« لا تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، . . . » ٢١٧
« لا تُنْكِحُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرُوهُنَّ » ١٩٧
« لا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ » ٢١٢
« لا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ » ٢٤٢
« لا طَلاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ » ٢٤٢
« لا طَلاقَ فِي إِغْلاقٍ » ٢٤٣
لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، . . . . ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢
« لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » ١٥٩
« لا يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ ٱلأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ ٱلْفِطَامِ » ٢١٢
« لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ أَنْ تُحِدَّ . . . » ٢٩٢
« لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ » ١١٦
« لا يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ » ١٩٤
« ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » ١٢١
« لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً » ٣١٥
« ٱلْمُتَلاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » ٢٠٩

« ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا لا تَلْبَسُ ٱلْمُعَصْفَرَ مِنَ ٱلثِّيَابِ ، . . . » ٢٩٤
« ٱلْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ ٱلْمُنَافِقَاتُ » ٢٢٤
« مُرْهُ فَلْيُرْجِعْهَا ، . . . » . . . . ٢٤٩ ، ٢٧٣
« مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي ، وَمِنْ سُنَّتِي ٱلنِّكَاحُ » ٨٩
« مَنِ ٱقْتَطَعَ شِبْراً مِنْ أَرْضٍ ظُلْماً . . . » ١٦٣
« مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . . . » ١٦٣
« مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ ٱللهُ ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ » ٢٦١
« مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا » ١٠٨
« ٱلْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » ٢٦٢
« نَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ١٧٨
« هَلاَّ أَخَذْتَ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ » ٩٧
« وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » ١٩٧
« وَأُرْسِلْتُ إِلَى ٱلْخَلْقِ كَافَّةً » ٨٣
وَتَعْتَدُّ ٱلأَمَةُ بِقُرْأَيْنِ ٢٨٩
« وَٱلْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا » . . . . ١٩٥ ، ١٩٧
« ٱلْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ ٱلنَّسَبِ » ١٥٥
« يَا مَعْشَرَ ٱلشَّبَابِ ! مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، . . . » ٩١
« يَحْرُمُ بِٱلرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ » ٢١١
« يَحْرُمُ مِنَ ٱلرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ » ٢١٠
« يَحْرُمُ مِنَ ٱلرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلْوِلادَةِ » ٢١٠
« يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ يَوْمُ خُطْبَةٍ وَنِكَاحٍ » ١٢٠

فهرس الأعلام والكتب

آدَمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ١٢٠ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْمَرْوَزِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقَ (. . . ـ ٣٤٠هـ = . . . ـ ٩٥١م) : ١٣٧ ، ١٧٨ ، ٣٠٤ ، ٣٣١ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ٱبْنِ أَبِي ٱلْيَمَانِ ٱلْكَلْبِيُّ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ثَوْرٍ (. . . ـ ٢٤٠هـ = . . . ـ ٨٥٤) : ٢٩٣ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْمُنْعِمِ ٱلْهَمْدَانِيُّ ٱلْحَمْوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ أَبِي ٱلدَّمِ ، شِهَابُ ٱلدِّينِ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٥٨٣ ـ ٦٤٢هـ =١١٨٧ ـ ١٢٤٤م) : ١٧٦ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ ٱلْفَيْرُوزَآبَادِيُّ ٱلشِّيرَازِيُّ ٱلْفَقِيهُ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٣٩٣ ـ ٤٧٦هـ = ١٠٠٣ ـ ١٠٨٣م) صَاحِبُ « ٱلتَّنْبِيهِ » .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِبَةِ ٱللهِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْحِمْيَرِيُّ ٱلإِسْنَوِيّ أَوْ ٱلإِسْنَائِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، نُورُ ٱلدِّينِ (. . . ـ ٧٢١هـ = . . . ـ ١٣٢١م) = ٱلإِسْنَوِيُّ .

ٱبْنُ أَبِي ٱلدَّمِ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْمُنْعِمِ ٱلْهَمْدَانِيُّ ٱلْحَمْوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ أَبِي ٱلدَّمِ ، شِهَابُ ٱلدِّينِ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٥٨٣ ـ ٦٤٢هـ = ١١٨٧ ـ ١٢٤٤م) : ١٧٦ .

ٱبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ = ٱلْحَسَنُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ ٱبْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْقَاضِي (. . . ـ ٣٤٥هـ = . . . ـ ٩٥٦م) : ١٧٩ .

ٱبْنُ ٱلْبَيِّعِ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حَمْدُوَيْه بْنِ نُعَيْمٍ ٱلضَّبِّيُّ ٱلطَّهْمانِيُّ ٱلنَّيْسَابُورِيُّ ، ٱلشَّهِيرُ بِٱلْحَاكِمِ ، وَيُعْرَف بِٱبْنِ ٱلْبَيِّعِ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ = ٩٣٣ ـ ١٠١٤م) : = ٱلْحَاكِمُ .

ٱبْنُ حِبَّانَ = مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ ٱلتَّمِيمِيُّ ، أَبُو حَاتِمٍ ٱلْبُسْتِيُّ ، ٱلْمَشْهُورُ بِـٱبْـنِ حِبَّـانَ (. . . ـ ٣٥٤هـ = . . . ـ ٩٦٥م) : ١٠١ ، ١٠٨ ، ١٢٠ ، ١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٦١ .

ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلانِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْكِنَانِيُّ ٱلْعَسْقَلانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْفَضْلِ، شِهَابُ ٱلدِّينِ (٧٧٣ـ٨٥٢هـ= ١٣٧٢ـ١٤٤٩م): ١١٥، ٢٦٥.

ٱبْـنُ حَنْبَـلٍ= أَحْمَـدُ بْـنُ مُحَمَّـدِ بْـنِ حَنْبَـلٍ ٱلشَّيْبَـانِـيُّ ٱلْـوَائِلِـيُّ، أَبُـو عَبْـدِ ٱللهِ (١٦٤ ـ ٢٤١هـ = ٧٨٠ ـ ٨٥٥م) إِمَامُ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْحَنْبَلِيِّ ، وَأَحَدُ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ : ٢١٩ ، ٢٩٣ .

ٱبْنُ خَيْرَانَ = ٱلْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ خَيْرَانَ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَلِيٍّ (. . . ـ ٣٢٠هـ = . . . ـ ٩٣٢م) : ٢٥١ .

ٱبْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ = مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ وَهْبِ بْن مُطِيعٍ ، أَبُو ٱلْفَتْحِ ، تَقِيُّ ٱلدِّينِ ٱلْقُشَيْرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، ٱلْمَعْرُوفُ كَأَبِيهِ وَجَدِّهِ بِٱبْنِ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ (٦٢٥ ـ ٧٠٢هـ = ١٢٢٨ ـ ١٣٠٢م) : ٢٦٦ .

ٱبْن ٱلرِّفْعَةِ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُرْتَفِعٍ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، نَجْمُ ٱلدِّينِ، ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (٦٤٥ ـ ٧١٠هـ = ١٢٤٧ ـ ١٣١٠م): ٩٩، ١٥٨ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢٤٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ .

ٱبْنُ سُرَاقَةَ = مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ سُرَاقَةَ ٱلْعَامِرِيُّ ، ٱلْبَصْرِيُّ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ (. . . ـ نحو ٤١٠هـ = . . . ـ ١٠٢٠م) : ٣٣١ .

ٱبْـنُ سُـرَيْـجٍ = أَحمَـدُ بْـنُ عُمَـرَ ٱلْبَغْـدَادِيُّ ، ٱبْـنُ سُـرَيْـجٍ ، أَبُـو ٱلْعَبَّـاسِ (٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ = ٨٦٣ ـ ٩١٨م) : ٢٦٥ .

ٱبن شُكَيْلٍ= مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ٱبْنُ شُكَيْلٍ (. . ـ . . . هـ= . . . ـ . . . م) : ١٤٥ ، ٢٣٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٩٤ ، ٣٤٣ .

ٱبْن ٱلصَّبَّاغِ = عَبْدُ ٱلسَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ ٱلصَّبَّاغِ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو نَصْرٍ (٤٠٠ ـ ٤٧٧هـ = ١٠١٠ ـ ١٠٨٤م) : ١٣٧ ، ١٣٨ .

ٱبْنُ ٱلصَّلاحِ = عُثْمَانُ بْنُ صَلاحِ ٱلدِّين عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلنَّصْرِيُّ ٱلشَّهْرَزُورِيُّ ٱلْكُرْدِيُّ ٱلشَّرْخَانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ ٱلصَّلاحِ ، تَقِيُّ ٱلدِّينِ ، أَبُو عَمْرٍو (٥٧٧ ـ ٦٤٣هـ = ١١٨١ ـ ١٢٤٥م) : ٨٢ ، ١٤٨ ، ١٥٩ ، ٢٣٤ ، ٣٢٠ ، ٣٤٦ .

ٱبْنُ ظَهِيرَةَ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ظَهِيرَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ ظَهِيرَةَ ٱلْمَخْزُومِيُّ ٱلْمَكِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ ٱلدِّينِ ، أَبُو حَامِدٍ (٧٥٠ ـ ٨١٧هـ = ١٣٤٩ ـ ١٤١٤م) : ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

ٱبْنُ عجيلٍ = أَحْمَدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ عجيل ، ٱلْمَذكُور بِٱبْنِ عُجَيْلٍ (لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُعَيِّنَهُ وَلَمْ أَتَبَيَّنْ ضَبْطَهُ) : ١٧٦ ، ٢٤٠ ، ٢٦٦ ، ٢٩٨ ، ٣٢١ .

ٱبْنُ ٱلْعِمَادِ = أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ٱلأَقْفَهْسِيُّ ثُمَّ ٱلْقَاهِرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شِهَابُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ ٱلْعِمَادِ (قبل ٧٥٠ ـ ٨٠٨هـ = قبل ١٣٤٩ ـ ١٤٠٥م) : ٤٥ ، ٢٢٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

ٱبْنُ عُمَرَ = عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ٱلْعَدَوِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ (١٠ ق هـ - ٧٣هـ = ٦١٣ ـ ٦٩٢م) ٱلصحابي : ١٦٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

ٱبْنُ ٱلْفَرَّاءِ ٱلْبَغَوِيُّ = ٱلْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْفَرَّاءُ أَوِ ٱبْنُ ٱلْفَرَّاءِ ٱلْبَغَوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٦ ـ ٥١٠هـ = ١٠٤٤ ـ ١١١٧م) : = ٱلْبَغَوِيُّ .

ٱبْنُ ٱلْقَطَّانِ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱبْنُ ٱلْقَطَّانِ ، أَبُو ٱلْحُسَيْنِ (... ـ ٣٥٩هـ = ... ـ ٩٧٠م) : ٢٤٦ .

ٱبْنُ كَجٍّ = يُوسُفُ بنُ أَحْمَدَ ٱلدِّينَوَرِيُّ ٱلْكَجِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱبْنُ كَجٍّ ، أَبُو ٱلْقَاسِمِ

(. . . ـ ٤٠٥هـ = . . . ـ ١٠١٥م) : ١٧٣ ، ١٨٤ ، ٣٢٩ .

ٱبْنُ مَاجَه = مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ٱلرَّبَعِيُّ ٱلْقَزْوِينِيُّ ، ٱبْنُ مَاجَه ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ = ٨٢٤ ـ ٨٨٧م) : ٩٩ ، ١١١ ، ١٥٢ ، ١٦٧ ، ٢٤٣ .

ٱبْنُ مَسْعُودٍ = عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ٱلْهُذَلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ (. . . ـ ٣٢هـ = . . . ـ ٦٥٣م) ٱلصَّحَابِيُّ : ١١٠ .

ٱبْنُ مَعْنٍ = مُحَمَّدُ ٱبْنُ أَبِي ٱلْغَنَائِمِ بْنِ مَعْنِ بْنِ سُلْطَانَ ٱلصَّيْدَلانِيُّ ، ٱلشَّافِعِيُّ ، شَمْسُ ٱلدِّينِ (. . . ـ ٦٤٠هـ = . . . ـ ١٢٤٢م) صَاحِبُ « ٱلتَّنْقِيبِ عَلَى ٱلْمُهَذَّبِ » : ١٧٣ .

ٱبْنُ ٱلْمُقْرِئِ = إِسْمَاعِيلُ ٱبْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُقْرِئِ ٱبْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ ٱلشَّرْجِيُّ ٱلْحُسَيْنِيُّ ٱلشَّاوِرِيُّ ٱلْيَمَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱبْنُ ٱلْمُقْرِئِ ، شَرَفُ ٱلدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٧٥٥ ـ ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ ـ ١٤٣٣م) : ١٤٢ ، ١٧٥ ، ٣٤٤ .

ٱبْنُ يُونُسَ = أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يُونُسَ ٱلإِرْبِلِيُّ ، ثُمَّ ٱلْمَوْصِلِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَرَفُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْفَضْلِ (٥٧٥ ـ ٦٢٢هـ = ١١٧٩ ـ ١٢٢٥م) شَارِحُ « ٱلتَّنْبِيهِ » : ٣٤٧ .

أَبُو إِسْحَاقَ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْمَرْوَزِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقَ (. . . ـ ٣٤٠هـ = . . . ـ ٩٥١م) : ١٣٧ ، ١٧٨ ، ٣٠٤ ، ٣٣١ .

أَبُو بَكْرٍ ٱلْبَيْهَقِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو بَكْرٍ ٱلْبَيْهَقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٣٨٤ – ٤٥٨هـ = ٩٩٤ – ١٠٦٦م) = ٱلْبَيْهَقِيُّ

أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ = عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبٍ ٱلتَّيْمِيُّ ٱلْقُرَشِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ (٥١ق.هـ ـ ١٣هـ = ٥٧٣ ـ ٦٣٤م) أَوَّلُ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ : ١٢٤ .

أَبُو ثَوْرٍ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ٱبْنِ أَبِي ٱلْيَمَانِ ٱلْكَلْبِيُّ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ثَوْرٍ

(. . . ـ ٢٤٠هـ = . . . ـ ٨٥٤م) : ٢٩٣ .

أَبُو حَامِدٍ ٱلإِسْفَرَايِينِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلإِسْفَرَايِينِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو حَامِدٍ (٣٤٤ ـ ٤٠٦هـ = ٩٥٥ ـ ١٠١٦م) : ١٣٧ ، ١٧٦ .

أَبُو حَنِيفَةَ = ٱلنُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، ٱلتَّيْمِيُّ بِٱلْوَلَاءِ ، ٱلْكُوفِيُّ ، أَبُو حَنِيفَة (٨٠ ـ ١٥٠هـ = ٦٩٩ ـ ٧٦٧م) : ١١٨ ، ٢٩٣ ، ٣٣٢ .

أَبُو دَاوُدَ = سُلَيْمَانُ بْنُ ٱلأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ ٱلأَزْدِيُّ ٱلسِّجِسْتَانِيُّ ، أَبُو دَاودَ (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ = ٨١٧ ـ ٨٨٩م) : ٨١ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ .

أَبُو زُرْعَةَ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحِيمِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْكُرْدِيُّ ٱلرَّازِيَانِيُّ ٱلْمِصْرِيُّ ٱلْعِرَاقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، وَلِيُّ ٱلدِّينِ، أَبُو زُرْعَةَ (٧٦٢ـ٨٣٦هـ= ١٣٦١ ـ ١٤٢٣م): ١٩٦ ، ٢٤٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ .

أَبُو سَلَمَةَ = عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱلأَسَدِ بْنِ هِلالِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ ، أَبُو سَلَمَةَ ، زَوْجُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ (. . . ـ ٤هـ = . . . ـ ٦٢٥م) : ١٠٣ ، ٢٩٩ .

أَبُو شُكَيْلٍ = مُحَمَّد بْنُ مَسْعُودٍ بَا شُكَيْلٍ : ١٤٥ ، ٢٣٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٩٤ ، ٣٤٣ .

أَبُو ٱلطَّيِّبِ ، ٱلْقَاضِي = طاهِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ طَاهِرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ (٣٤٨ ـ ٤٥٠هـ = ٩٦٠ ـ ١٠٥٨م) : ١٣٧ ، ١٦٨ ، ١٨٢ .

أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحِجَازِيُّ ، شَمْسُ ٱلدِّينِ ، مِنْ شُيوخِ ٱلشَّيْخِ زَكَرِيَّا ، مُخْتَصِرِ « ٱلرَّوْضَةِ » : ٢٥٥ .

أَبُو علي ، هل هو القاضي حُسَيْن ؟ : ١٦١ .

أَبُو مُحَمَّدٍ = عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّوَيْه ٱلْجُوَيْنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو

مُحَمَّدٍ (... ـ ٤٣٨هـ = ... ـ ١٠٤٧م) : ١٧٦ .

أَبُو مَنْصُورٍ ٱلبَغْدَادِيُّ = عَبْدُ ٱلقَاهِرِ بْنُ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلبَغْدَادِيُّ ٱلتَّمِيمِيُّ ٱلإِسْفَرَايِينِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو مَنْصُورٍ ٱلْبَغْدَادِيُّ (... ـ ٤٢٩هـ = ... ـ ١٠٣٧م) : ٢١٠ .

أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو بَكْرٍ ٱلْبَيْهَقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ = ٩٩٤ ـ ١٠٦٦م) = ٱلْبَيْهَقِيُّ .

أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ ٱلأَذْرَعِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شِهَابُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (٧٠٨ ـ ٧٨٣هـ = ١٣٠٨ ـ ١٣٨١م) = ٱلأَذْرَعِيُّ .

أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ٱلشَّيْبَانِيُّ ٱلْوَائِلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ (١٦٤ ـ ٢٤١هـ = ٧٨٠ ـ ٨٨٥م) إِمَامُ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْحَنْبَلِيِّ ، وَأَحَدُ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ : ٢١٩ ، ٢٩٣ .

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحِيمِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْكُرْدِيُّ ٱلرَّازِيَانِيُّ ٱلْمِصْرِيُّ ٱلْعِرَاقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، وَلِيُّ ٱلدِّينِ ، أَبُو زُرْعَةَ (٧٦٢ ـ ٨٣٦هـ = ١٣٦١ ـ ١٤٢٣م) : ١٩٦ ، ٢٤٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ .

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلطَّبَرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، مُحِبُّ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (٦١٥ ـ ٦٩٤هـ = ١٢١٨ ـ ١٢٩٥م) : .

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِنَانِ بْنِ بَحْرِ بْنِ دِينَارٍ ٱلنَّسَائِيُّ، أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ (٢١٥ـ٣٠٣هـ=٨٣٠ـ٩١٥م): ٢٢٤ ، ٢٤٢ ، ٢٩٩ .

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْكِنَانِيُّ ٱلْعَسْقَلانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْفَضْلِ ، شِهَابُ ٱلدِّينِ (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩م) : ١١٥ ، ٢٦٥ .

أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ٱلأَقْفَهْسِيُّ ثُمَّ ٱلْقَاهِرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شِهَابُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ ٱلْعِمَادِ (قبل ٧٥٠ ـ ٨٠٨هـ =

قبل ١٣٤٩ ـ ١٤٠٥م) : ٤٥، ٢٢٠، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠ .

أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ٱلْبَغْدَادِيُّ ، ٱبْنُ سُرَيْجٍ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ = ٨٦٣ ـ ٩١٨م) : ٢٦٥ .

أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ ٱلْقَاضِي يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ ٱبْنِ ٱلْمَلِكِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنٍ ٱلْمَذْحَجِيُّ ٱلسَّيْفِيُّ ٱلْمُرَادِيُّ ٱلزَّبِيدِيُّ ، ٱلإِمَامُ ٱلأَمْجَدُ ٱلْمُزَجَّدُ ٱلشَّافِعِيُّ ، صَفِيُّ ٱلدِّينِ وَشِهَابُ ٱلدِّين، أَبُو ٱلسُّرُور (٨٤٧ ـ ٩٣٠هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٣م) : ٣٣٩.

أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ ٱلْخَفَّافُ ، ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (. . . ـ ٢٦١هـ = . . . ـ ٨٧٤م) .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلإِسْفَرَايِينِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو حَامِدٍ (٣٤٤ ـ ٤٠٦هـ = ٩٥٥ ـ ١٠١٦م) : ١٣٧، ١٧٦ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلشَّافِعِيُّ، ٱبْنُ ٱلْقَطَّانِ، أَبُو ٱلْحُسَيْنِ (. . ._٣٥٩هـ = . . ._٩٧٠م): ٢٤٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلطَّبَرِيُّ ٱلرُّويَانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (. . . ـ ٤٥٠هـ = . . . ـ ١٠٥٨م) = ٱلرُّويَانِيُّ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ٱلْحُرَمِ ٱلْقُرَشِيُّ ٱلْمَخْزُومِيُّ ٱلْقَمُولِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، نَجْمُ ٱلدِّينِ (٦٤٥ ـ ٧٢٧هـ = ١٢٤٧ ـ ١٣٢٧م) : ١٦١، ٣٣٩، ٣٤٨ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ٱلشَّيْبَانِيُّ ٱلْوَائِلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ (١٦٤ ـ ٢٤١هـ = ٧٨٠ ـ ٨٥٥م) إِمَامُ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْحَنْبَلِيِّ، وَأَحَدُ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ : ٢١٩، ٢٩٣.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُرْتَفِعٍ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، نَجْمُ ٱلدِّينِ ، ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (٦٤٥ ـ ٧١٠هـ = ١٢٤٧ ـ ١٣١٠م) = ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ .

أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يُونُسَ ٱلإِرْبِلِيُّ ، ثُمَّ ٱلْمَوْصِلِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَرَفُ ٱلدِّينِ ،

أَبُو ٱلْفَضْلِ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ يُونُسَ (٥٧٥ ـ ٦٢٢هـ = ١١٧٩ ـ ١٢٢٥م) شَارِحُ « ٱلتَّنْبِيهِ » : ٣٤٧ .

أَحْمَدُ بنُ مُوسَى بْنِ عجيل ، ٱلْمَذْكُورُ بِٱبْنِ عجيل (لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُعَيِّنَهُ وَلَمْ أَتَبَيَّنْ ضَبْطَهُ) : ١٧٦ ، ٢٤٠ ، ٢٦٦ ، ٢٩٨ ، ٣٢١ .

« إِحْيَاءُ عُلُومِ ٱلدِّينِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْغَزَالِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، حُجَّةِ ٱلإِسْلامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ ـ ١١١١م) : ٩٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

« أَدَبُ ٱلقَضَاءِ » لِلدَّبِيْلِيِّ ، وَفِي أَغْلَبِ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ٱلشَّافِعِيِّ يَرِدُ ٱلزَّبِيْلِيُّ . قَالَ ٱبْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي « طَبَقَاتِ ٱلشَّافِعِيَّةِ » ١/ ٢٩٣ : أنه عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد ٱلدَّبِيْلِيُّ ، صَاحِبُ « أَدَبِ ٱلْقَضَاءِ » ، أَكْثَرَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ ٱلنَّقْلَ عَنْهُ ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِٱلزَّبِيلِيِّ ، بِفَتْحِ ٱلزَّايِ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مكْسُورةٍ . قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ ٣/ ٢٩٠ : إِنَّهُ ٱلَّذِي ٱشْتَهَرَ عَلَى ٱلأَلْسِنَةِ . وَقَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ : ١٨٧ : إِنَّ ٱلَّذِينَ أَدْرَكْنَاهُمْ مِنَ ٱلْمِصْرِيِّينَ هَكَذَا يَنْطِقُونَ بِهِ ، وَلا أَدْرِي هَلْ لَهُ أَصْلٌ أَمْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى دَبِيلٍ ، وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ . قَالَ : وَدَبِيلُ ، بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ باءٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتٍ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ لامٌ . قَالَ ٱبْنُ ٱلسَّمْعَانِيِّ [« ٱلأَنْسَابُ » ٥/ ٣١٢] : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى ٱلشَّامِ فِيمَا أَظُنَّ . وَأَمَّا دَيْبُلُ ، بِدَالٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتٍ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوحَّدَةٌ مَضْمُومَةٌ ؛ فَبَلْدَةٌ مِنْ سَاحِلِ ٱلْهِنْدِ ، قَرِيبَةٌ مِنَ ٱلسِّنْدِ . وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلْمَذْكُورَ مَنْسُوبٌ إِلَى ٱلأُولَىٰ . وَرَأَيْتُ بِخَطِّ ٱلأَذْرَعِيِّ أَنَّ ٱلصَّوَابَ أَنَّهُ دَبِيلِيٌّ ، وَمَنْ قَالَ ٱلزَّبِيلِيُّ فَقَدْ صَحَّفَ . وَبَسَطَ ذَلِكَ .

جَاءَ فِي « طَبَقَاتِ ٱلْفُقَهَاءِ ٱلشَّافِعِيَّةِ » لِابْنِ ٱلصَّلاحِ ١/ ٤٠٣ ٱلْحَاشِيَةِ ٱلَّتِي كَتَبَهَا عَلَى ٱلْغَالِبِ ٱبْنُ قَاضِي شُهْبَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى : رَأَيْتُ فِي أَوَّلِ « ٱلْغُنْيَةِ » بِخَطِّ مُصَنِّفِهَا ٱلأَذْرَعِيِّ : فَائِدَةٌ : أَكْثَرَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ ٱلنَّقْلَ عَنْ « أَدَبِ ٱلْقَضَاءِ »

لأَبِي ٱلْحَسَنِ ٱلدَّيْبُلِيِّ ، هَكَذَا نَسَبَهُ عَلَىٰ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي ٱلنُّسَخِ ، وَسَمِعْنَاهُ مِنْ فُقَهَاءِ ٱلْعَصْرِ : ٱلزَّبِيلِيُّ ، يَعْنِي : بِٱلزَّايِ ٱلْمَفْتُوحَةِ ثُمَّ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ٱلْمَكْسُورَةِ ثُمَّ ٱلْيَاءِ آخِرِ ٱلْحُرُوفِ . وَتَبِعْنَاهُمْ فِي هَذَا ٱلْمَجْمُوعِ عَلَى ذَلِكَ تَقْلِيداً مَعَ تَوَقُّفٍ فِي ذَلِكَ وَشَكٍّ فِيهِ ، ثُمَّ إِنَّ ٱللهَ يَسَّرَ بِحُصُولِ نُسْخَتَيْنِ لِهَذَا ٱلْكِتَابِ ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا أَنَّهُ تَأْلِيفُ ٱلشَّيْخِ ٱلإِمَامِ أَبِي ٱلْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ سِبْطِ ٱلْمُقْرِئِ ٱلدَّيبلِيِّ ، وَفِي إِحْدَاهَا فِي بَابِ وُجُوبِ ٱلْقَضَاءِ حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ ٱلْمُؤَلِّفِ مَا لَفْظُهُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ٱلدُّيْبُلِيُّ أَوْ سِبْطُ ٱلْمُقْرِئِ ٱلدَّيْبُلِيُّ ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلْمُرَادَ أَنَّهُ سِبْطُ أَبِي ٱلْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلدَّيْبُلِيِّ ٱلزَّاهِدِ نَزِيلُ مِصْرَ ، وَقَدْ ذَكَرَ [فِي ٱلأَصْلِ زِيَادَةٌ : لَهُ] ٱبْنُ ٱلصَّلاحِ وَٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلطَّبَقَاتِ » لأَبِي ٱلْعَبَّاسِ تَرْجَمَةً جَلِيلَةً ، وَغَالِبُ ظَنِّي أَنَّ هَذَا ٱلْمُؤَلِّفُ سِبْطُهُ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ تَصْحِيفُ ٱلدَّيْبُلِيِّ بِٱلزَّبِيلِيِّ ، وَدَيْبُلُ بِٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، ثُمَّ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَضْمُومَةٌ ، ثُمَّ لامٌ ؛ بَلْدَةٌ مَعْرُوفَةٌ ؛ وَيُرَشِّحُ مَا ذَكَرْنَاهُ رِوَايَةُ ٱلْمُؤَلِّفِ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِ دَيْبُلَ . وَرَأَيْتُ بِخَطِّ ٱلأَذْرَعِيِّ أَيْضاً : رَأَيْتُ فِي « مُشْتَبِهِ ٱلنِّسْبَةِ » لِلذَّهَبِيِّ [صفحة : ٢٩٢] : ٱلدُّنْبُلِيُّ ، دُنْبُل : قَبِيلَةٌ مِنْ أَكْرَادِ ٱلْمُوصِلِ ، مِنْهُمْ : أَبُو ٱلْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ ٱلدُّنْبُلِيُّ ٱلْفَقِيهُ ٱلشَّافِعِيُّ ، حَجَّ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ ، وَنَابَ فِي ٱلْقَضَاءِ بِبَغْدَادَ ، مَاتَ بَعْدَ [سَنَةِ] سَتِّ مِئَةٍ . ٱنْتَهَىٰ . وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلَّذِي نَقَلَ عَنْهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ هَذَا ٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلذَّهَبِيُّ ، أَعْنِي أَبَا ٱلْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ ٱلدُّنْبُلِيَّ ، وَهَذِه ٱلْقَبِيلَةُ ٱلَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا هَذَا ٱلرَّجُلُ : بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ ، ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ مَضْمُومَةٍ ، ثُمَّ لامٍ . ٱنْتَهَىٰ : ٣٤٢ .

« أَدَبُ ٱلْقَضَاءِ » لِلْغَزِّيِّ : ١٩٦ .

ٱلأَذْرَعِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ ٱلأَذْرَعِيُّ .

شِهَابُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (٧٠٨ ـ ٧٨٣هـ = ١٣٠٨ ـ ١٣٨١م) : ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٩ ، ١٢٢ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٨٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣٨ .

«ٱلأَذْكَارُ» لِيَحْيَىٰ بْنِ شَرَفِ بْن مُري بْنِ حَسَنٍ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، مُحْيِي الدِّين ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ١١٢ .

« ٱلإِرْشَادُ » لإِسْمَاعِيلَ ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُقْرِئِ ٱبْن عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ ٱلشَّرْجِيِّ ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلشَّاوِرِيِّ ٱلْيَمَنِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ، ٱبْن ٱلْمُقْرِئِ، شَرَفِ ٱلدِّينِ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٧٥٥ ـ ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ ـ ١٤٣٣م) = ٱبْنُ ٱلْمُقْرِئِ .

« ٱلإِرْشَادُ » لِعَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْن عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيِّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبِي ٱلْمَعَالِي ، رُكْنِ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّبِ بِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م) .

ٱلأَزْرَقُ : ٣٤٨ .

« ٱلاسْتِذْكَارُ » لأَبِي ٱلْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونَ ٱلدَّارِمِيِّ ، ٱلبَغْدَادِيِّ ، ٱلشَّافِعِيِّ ، نَزِيلِ دِمَشْقَ (٣٥٨ ـ ٤٤٨هـ = ٩٦٩ ـ ١٠٥٦م) : ٢٥١ .

ٱلإِسْفَرَايِينِيُّ = أَبُو حَامِدٍ ٱلإِسْفَرَايِينِيِّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو حَامِدٍ (٣٤٤ ـ ٤٠٦هـ = ٩٥٥ ـ ١٠١٦م) : ١٣٧ ، ١٧٦ .

إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ ، ٱبْنُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ١٧٧ .

إِسْمَاعِيلُ ٱبْنُ أَبِي بَكْرِ بْن عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُقْرِئِ ٱبْن عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ ٱلشَّرْجِيُّ ٱلْحُسَيْنِيُّ ٱلشَّاوِرِيُّ ٱلْيَمَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱبْنُ ٱلْمُقْرِئِ ، شَرَفُ ٱلدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٧٥٥ ـ ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ ـ ١٤٣٣م) : ١٧٥ ، ٣٤٤ .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَالِ ٱلنَّابُلُسِيُّ ٱلأَصْلِ ٱلْحُسبَانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، عِمَادُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْفِدَاءِ (. . . ـ ٧٧٨هـ = . . . ـ ١٣٧٦م) لَهُ شَرْحُ « ٱلْمِنْهَاجِ » فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ ، وَلَمْ يَشْتَهِرْ ، لأَنَّ وَلَدَهُ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَداً مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَٱحْتَرَقَ غَالِبُهُ فِي ٱلْفِتْنَةِ ، أَيْ : فِتْنَةِ تِيمُورلَنْكَ ٱلأَعْرَجِ ؛ وَكَانَ ٱلأَذْرَعِيُّ يَنْقُلُ مِنْهُ كَثِيراً ، وَكَتَبَ مِنْهُ نُسْخَةً لِنَفْسِهِ : ٣١٧ ، ٣٢٨ .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٱلْحَضْرَمِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، قُطْبُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلذَّبِيحِ (. . . ـ ٦٧٦هـ = . . . ـ ١٢٧٨م) : ١٥٨ .

ٱلإِسْنَائِيُّ= إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِبَةِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ ٱلْحِمْيَرِيُّ ٱلإِسْنَوِيُّ أَوْ ٱلإِسْنَائِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، نُورُ ٱلدِّين (. . . ـ ٧٢١هـ = . . . ـ ١٣٢١م) : ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٣٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤٤ .

ٱلإِسْنَوِيُّ= إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِبَةِ ٱللهِ بْنِ عَلِيِّ ٱلْحِمْيَرِيُّ ٱلإِسْنَوِيُّ أَوِ ٱلإِسْنَائِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، نُورُ ٱلدِّينِ (. . . ـ ٧٢١هـ = . . . ـ ١٣٢١م) : ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٣٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤٤.

ٱلأَصْبَحِيُّ ، هَلْ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ ٱلأَصْبَحِيُّ ٱلْيَمَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ (٦٣٢ ـ ٦٩١هـ = ١٢٣٤ ـ ١٢٩٢م) أَوْ عَلِيُّ ٱبْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَسْعَدَ ٱلأَصْبَحِيُّ ٱلْيَمَنِيُّ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ (٦٤٤ ـ ٧٠٣هـ = ١٢٤٧ ـ ١٣٠٣م)؟ : ١٥٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٦٦ .

ٱلأَصْحَاب : ٩٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ .

ٱلأَصْفُونِيُّ= عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو ٱلْقَاسِمِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ، نَجْمُ ٱلدِّينِ ٱلأَصْفُونِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٦٧٧ ـ ٧٥٠هـ = ١٢٧٨ ـ ١٢٥٠م) : ٢٥٥ .

« أَصْلُ ٱلرَّوْضِ » = « رَوْضَةُ ٱلطَّالِبِين » لِلنَّوَوِيِّ .

« أَصْلُ رَوْضَةِ ٱلطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ ، هُوَ : « ٱلْعَزِيزُ شَرْحُ ٱلْوَجِيزِ » لِلرَّافِعِيِّ ، عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيِّ ٱلْقَزْوِينِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي ٱلْقَاسِمِ (٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ = ١١٦٢ ـ ١٢٢٦م) : ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢١٠ ، ٢٢٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

« أَصْلُ مِنهَاجِ ٱلطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ ، هُوَ : « ٱلْمُحَرَّرُ » لِلرَّافِعِيِّ ، عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيِّ ٱلْقَزْوِينِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي ٱلْقَاسِمِ (٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ = ١١٦٢ ـ ١٢٢٦م) : ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٦٠ ، ٢٧٥ .

ٱلأَقْفَهْسِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ يُوسُفَ ٱلأَقْفَهْسِيُّ ثُمَّ ٱلْقَاهِرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شِهَابُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ ٱلْعِمَادِ (قبل ٧٥٠ ـ ٨٠٨هـ = قبل ١٣٤٩ ـ ١٤٠٥م) : ٤٥ ، ٢٢٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

« ٱلأُمُّ » لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ٱلْهَاشِمِيِّ ٱلْقُرَشِيِّ ٱلْمُطَّلِبِيِّ ، أَبِي عَبْدِ ٱللهِ ، ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ = ٧٦٧ ـ ٨٢٠م) أَحَدُ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نِسْبَةُ ٱلْمَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ : ١٩٦ ، ٢٥١ ، ٢٨٠ ، ٣٠٢ .

أُمُّ حَبِيبَةَ أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ = رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ ، أُمُّ حَبِيبَةَ (٢٥ق هـ ـ ٤٤هـ = ٥٩٦ ـ ٦٦٤م) : ١١٩ ، ١٨٣ .

أُمّ سَلَمَةَ = أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ ٱلْقُرَشِيَّةُ ٱلْمَخْزُومِيَّةُ ، أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، ٱسْمُهَا : هِنْدُ ؛ وَٱسْمُ أَبِيهَا : حُذَيْفَةُ ، وَقِيل : سُهَيْلٌ ؛ وَيُلَقَّبُ : زَادُ ٱلرَّاكِبِ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَحَدَ ٱلأَجْوَادِ ، فَكَانَ إِذَا سَافَرَ لا يَتْرُكُ أَحَداً يُرَافِقُهُ وَمَعَهُ زَادٌ ، بَلْ يَكْفِي رِفْقَتَهُ مِنَ ٱلزَّادِ (٢٨ق هـ ـ ٦٢هـ = ٥٩٦ ـ ٦٨١م) : ١٠٣ ، ٢٩٩ .

أُمُّ سُلَيْمٍ : ٱلرُّمَيْصَاءُ أَوِ ٱلْغُمَيْضَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامٍ ، مِنْ بَنِي ٱلنَّجَّارِ (. . . ـ نحو ٣٠هـ = . . . ـ نحو ٦٥٠م) : ١٠٠ .

أُمّ عَطِيَّةَ = أُمُّ عَطِيَّةَ ٱلأَنْصَارِيَّةُ ، ٱسْمُهَا : نُسَيْبَةُ ، بِنُونٍ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، مُصَغَّرٌ ، وَقِيلَ : بِفَتْحِ ٱلنُّونِ وَكَسْرِ ٱلسِّينِ ، نَسِيبَةٌ ، مَعْرُوفَةٌ بِٱسْمِهَا وَكُنْيَتِهَا ، وَهِيَ بِنْتُ ٱلْحَارِثِ ، وَقِيلَ : بِنْتُ كَعْبٍ : ٢٩٥ .

ٱلإِمَامُ = عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْمَعَالِي ، رُكْنُ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م) : ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣١٩ .

إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ = عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْمَعَالِي ، رُكْنُ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م) = ٱلإِمَامُ .

« ٱلأَنْوَارُ لِعَمَلِ ٱلأَبْرَارِ » فِي ٱلْفِقْهِ ٱلشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ ٱلإِمَامِ جَمَالِ ٱلدِّينِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلأَرْدَبِيلِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (. . . ـ ٧٩٩هـ = . . . ـ ١٣٩٧م) : ١٢٩ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٨ ، ٢٥٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٤٠ .

بَاشُكَيْلٍ = أَبُو شُكَيْلٍ = مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ بَاشُكَيْلٍ (. . . ـ . . . هـ = . . . ـ . . . م) : ١٤٥ ، ٢٣٤ .

بَامَخْرَمَة = عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَحْمَدَ بَامَخْرَمَةَ ٱلشَّافِعِيُّ، جَدُّ ٱلشَّارِحِ: ١٤٥، ١٦١، ٢٥٥، ٢٦٧.

«ٱلْبَحْرُ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلطَّبَرِيِّ ٱلرُّويَانِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ، أَبِي ٱلْعَبَّاسِ (... ـ ٤٥٠هـ = ... ـ ١٠٥٨م): ١٨١، ٣٣١.

ٱلْبُخَارِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بن إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ ٱلْبُخَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ = ٨١٠ ـ ٨٧٠م): ٩٨، ١٠٩، ١٧٨، ٢٢٣، ٣١٥.

ٱلْبَغَوِيُّ = ٱلْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْفَرَّاءُ أَو ٱبْنُ ٱلْفَرَّاءِ ٱلْبَغَوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٦ ـ ٥١٠هـ = ١٠٤٤ ـ ١١١٧م): ٩٢، ١٠١، ١٣٧، ١٤٠، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٦، ٣١٧، ٣٣١، ٣٤٢، ٣٤٥.

ٱلْبُلْقِينِيُّ = عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَسْلانٍ ٱلْكِنَانِيُّ ٱلْعَسْقَلانِيُّ ٱلأَصْلِ ثُمَّ ٱلْبُلْقِينِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، جَلالُ ٱلدِّينِ (٧٦٣ ـ ٨٢٤هـ = ١٣٦٢ ـ ١٤٢١م): ١٢٤، ١٣٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٧، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٧٥، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٥.

ٱلْبَنْدَنِيجِيُّ = ٱلْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَحْيَى ٱلْبَنْدَنِيجِيُّ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ (... ـ ٤٢٥هـ = ... ـ ١٠٣٤م) صاحب كتاب «الذخيرة في فروع الشافعية»: ١٣٧.

ٱلْبَنْدَنِيجِيّ = مُحَمَّدُ بْنُ هِبَةِ ٱللهِ بْنِ ثَابِتٍ ٱلضَّرِيرُ ٱلْبَنْدَنِيجِيُّ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ أَبُو نَصْرٍ، يُعْرَفُ بِفَقِيهِ ٱلْحَرَمِ (٤٠٧ ـ ٤٩٥هـ = ١٠١٦ ـ ١١٠١م) صَاحِبُ «ٱلْمُعْتَمَدِ، فِي فُرُوعِ ٱلشَّافِعِيَّةِ»: ١٣٧.

بَنُو إِسْرَائِيلَ: ١٧٩.

بَنُو ٱلْمُطَلِبِ: وَهُمْ آلُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمُ ٱلْمُرَادُ بِذِي ٱلْقُرْبَى فِي ٱلآيَةِ دُونِ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ وَإِنْ كَانَ ٱلأَرْبَعَةُ أَوْلادَ

عَبْدِ مَنَافٍ لاقْتِصَارِهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْقَسْمِ عَلَى بَنِي ٱلأَوَّلَيْنِ مَعَ سُؤَالِ بَنِي الآخَرِيْنِ لَهُ ، رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَلأَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا بُعِثَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلرِّسَالَةِ نَصَرُوهُ وَذَبُّوا عَنْهُ ، وَبِخِلافِ بَنِي ٱلآخَرِيْنِ ، بَلْ كَانُوا يُؤْذُونَهُ : ٨٨ ، ١٧٨ .

بَنُو هَاشِمٍ : ٨٨ ، ١٧٨ .

« ٱلْبَيَانُ » لِلْعِمْرَانِيِّ ، يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي ٱلْخَيْرِ سَالِمِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ يَحْيَى ٱلْعِمْرَانِيِّ ٱلْيَمَنِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي ٱلْحُسَيْنِ (٤٨٩ ـ ٥٥٨هـ = ١٠٩٦ ـ ١١٦٣م) : ٣٠٢ .

ٱلْبَيْضَاوِيُّ = عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلشِّيرَازِيُّ ، أَبُو سَعِيدٍ أَوْ ٱلْخَيْرِ ، نَاصِرُ ٱلدِّينِ ٱلْبَيْضَاوِيُّ (. . . ـ ٦٨٥هـ = . . . ـ ١٢٨٦م) : ١١٥ .

ٱلْبَيْهَقِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو بَكْرٍ ٱلْبَيْهَقِيُّ (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ = ٩٩٤ ـ ١٠٦٦م) : ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٤٣ .

تَاجُ ٱلدِّينِ ٱلسُّبْكِيُّ = عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامٍ ٱلسُّبْكِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلْخَزْرَجِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، تَاجُ ٱلدِّينِ ، أَبُو نَصْرٍ (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ = ١٣٢٧ ـ ١٣٧٠م) = ٱلسُّبْكِيُّ .

« تَجْرِيدُ ٱلْمُزَجَّدِ » لِلْمُزَجَّدِ ، أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ابْنِ ٱلْقَاضِي يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ٱبْنِ ٱلْمَلِكِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنَ ٱلْمَذْحَجِيِّ ٱلسَّيْفِيِّ ٱلْمُرَادِيِّ ٱلزَّبِيدِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، ٱلإِمَامِ ٱلأَمْجَدِ ٱلْمُزَجَّدِ ، صَفِيِّ ٱلدِّينِ وَشِهَابِ ٱلدِّينِ ، أَبِي ٱلسُّرُورِ (٨٤٧ ـ ٩٣٠هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٣م) : ٣٣٩ .

ٱلتِّرْمِذِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى ٱلسُّلَمِيُّ ٱلْبُوغِيُّ ٱلتِّرْمِذِيُّ ،

أَبُـو عِيسَـى (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ = ٨٢٤ ـ ٨٩٢م) : ١٠٠ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٥٣ ، ١٦٣ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٠ ، ٣٠١ .

« تصحيح ٱلتَّنْبِيهِ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ٢٥٥ .

« تُفْسِيرُ ٱلْبَيْضَاوِيِّ » لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلشِّيرَازِيِّ ، أَبِي سَعِيدٍ أَو أَبِي ٱلْخَيْرِ ، نَاصِرِ ٱلدِّينِ ٱلْبَيْضَاوِيِّ (. . . ـ ٦٨٥هـ = . . . ـ ١٢٨٦م) : ١١٥ .

تَقِيُّ ٱلدِّينِ ٱلسُّبْكِيُّ = عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱلْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامٍ ٱلسُّبْكِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلْخَزْرَجِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، تَقِيُّ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ (٦٨٣ ـ ٧٨٦هـ = ١٢٨٤ ـ ١٣٥٥م) : ٱلسُّبْكِيُّ .

« ٱلتَّنْبِيهُ » لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ ٱلْفَيْرُوزَآبَادِيِّ ٱلشِّيرَازِيِّ ٱلْفَقِيهِ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي إِسْحَاقَ (٣٩٣ ـ ٤٧٦هـ = ١٠٠٣ ـ ١٠٨٣م) : ١٤٨ ، ٢٤٧ ، ٣٠٤ .

« تَوْقِيفُ ٱلْحُكَّامِ » لِابْنِ ٱلْعِمَادِ = أَحْمَدَ بْنِ عِمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ٱلأَقْفَهْسِيِّ ثُمَّ ٱلْقَاهِرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، شِهَابِ ٱلدِّينِ ، أَبِي ٱلْعَبَّاسِ ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلْعِمَادِ (قبل ٧٥٠ ـ ٨٠٨هـ = قبل ١٣٤٩ ـ ١٤٠٥م) : ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ٱمْرِئِ ٱلْقَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ٱبْنِ كَعْبِ بْنِ ٱلْخَزْرَجِ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلْخَزرَجِيُّ ، صَحَابِيٌّ ، خَطِيبُ ٱلأَنْصَارِ : ٢٢٣ ، ٢٢٥ .

« ٱلثِّقَاتُ » لِابْنِ حِبَّانَ ، مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ ٱلتَّمِيمِيِّ ، أَبِي حَاتِمٍ ٱلْبُسْتِيِّ ، ٱلْمَشْهُورِ بِٱبْنِ حِبَّانَ (. . . ـ ٣٥٤هـ = . . . ـ ٩٦٥م) : ١٠٨ .

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ٱلْخَزْرَجِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلسُّلَمِيُّ (١٦ ق هـ ـ ٧٨هـ = ٦٠٧ ـ ٦٩٧م) : ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ٣٠٢ .

جَمَالُ ٱلدِّينِ ٱبْنُ ظَهِيرَةَ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ظَهِيرَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ظَهِيرَةَ ٱلْمَخْزُومِيُّ ٱلْمَكِّيَّ ٱلشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ ٱلدِّينِ ، أَبُو حَامِدٍ (٧٥٠ ـ ٨١٧هـ = ١٣٤٩ ـ ١٤١٤م) : ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

« ٱلْجَوَاهِرُ » مُلَخَّصُ « ٱلْبَحْرِ ٱلْمُحِيطِ فِي شَرْحِ ٱلْوَسِيطِ » كِلاهُمَا لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ٱلْحُرَمِ ٱلْقُرَشِيِّ ٱلْمَخْزُومِيِّ ٱلْقُمُولِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، نَجْمِ ٱلدِّينِ (٦٤٥ ـ ٧٢٧هـ = ١٢٤٧ ـ ١٣٢٧م) مِنْ أَهْلِ قُمُولَةَ فِي صَعِيدِ مِصْرَ : ٢٧١ ، ٣٣٩ .

ٱلْجُوْجَرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْجَوْجَرِيُّ ثُمَّ ٱلْقَاهِرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٨٢٢ ـ ٨٨٩هـ = ١٤١٩ ـ ١٤٨٤م) : ٣٢٢ .

ٱلْجُوَيْنِيُّ = عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّوَيْه ٱلْجُوَيْنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (. . . ـ ٤٣٨هـ = . . . ـ ١٠٤٧م) .

ٱلْجُوَيْنِيُّ = عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْمَعَالِي ، رُكْنُ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م) : ١٢١ = ٱلإِمَامُ .

ٱلْحَاكِمُ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حَمْدُويَهْ بْنِ نُعَيْمٍ ٱلضَّبِّيُّ ٱلطَّهْمَانِيُّ ٱلنَّيسَابُورِيُّ ، ٱلشَّهِيرُ بِٱلْحَاكِمِ ، وَيُعْرَفُ بِٱبْنِ ٱلْبَيِّعِ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ = ٩٣٣ ـ ١٠١٤م) : ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

ٱلْحِجَازِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ، شَمْسُ ٱلدِّينِ ؛ مِنْ شُيُوخِ ٱلشَّيْخِ زَكَرِيَّا ، مُخْتَصِرِ « ٱلرَّوْضَةِ » : ٢٥٥ .

ٱلْحُسْبَانِيُّ = إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَالِ ٱلنَّابُلُسِيُّ ٱلأَصْلِ ٱلْحُسْبَانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، عِمَادُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْفِدَاءِ (. . . ـ ٧٧٨هـ = . . . ـ ١٣٧٦م) شَرَحَ « ٱلْمِنْهَاجَ » فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ ، وَلَمْ يَشْتَهِرْ ، لأَنَّ وَلَدَهُ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَداً مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَٱحْتَرَقَ غَالِبُهُ فِي ٱلْفِتْنَةِ ، أَيْ : فِتْنَةِ تِيمُورلَنْك ٱلأَعْرَجِ ؛ وَكَانَ ٱلأَذْرَعِيُّ يَنْقُلُ مِنْهُ كَثِيراً ، وَكَتَبَ مِنْهُ نُسْخَةً لِنَفْسِهِ : ٣١٧ ، ٣٢٨ .

ٱلْحَسَنُ ٱلْبَصْرِيُّ = ٱلْحَسَنُ بْنُ يَسارَ ٱلْبَصْرِيُّ ، أَبُو سَعِيدٍ (٢١ ـ ١١٠هـ = ٦٤٢ ـ ٧٢٨م) : ١٠٨ .

ٱلْحَسَنُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ ، ٱبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْقَاضِي (. . . ـ ٣٤٥هـ = . . . ـ ٩٥٦م) : ١٧٩ .

ٱلْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَحْيَى ٱلْبَنْدَنِيجِيُّ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَلِيٍّ (. . . ـ ٤٢٥هـ = . . . ـ ١٠٣٤م) صَاحِبُ كِتَابِ « ٱلذَّخِيرَةِ فِي فُرُوعِ ٱلشَّافِعِيَّةِ » : ١٣٧ .

ٱلْحَسَنُ بْنُ يَسَارَ ٱلْبَصْرِيُّ ، أَبُو سَعِيدٍ (٢١ ـ ١١٠هـ = ٦٤٢ ـ ٧٣٨م) : ١٠٨ .

ٱلْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٱلْمَحَامِلِيُّ ٱلضَّبِّيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٢٣٥ ـ ٣٣٠هـ = ٨٤٩ ـ ٩٤١م) : ١٣٧ ، ٢٨٠ .

ٱلْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحٍ ، ٱبْنُ خَيْرَانَ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَلِيٍّ (. . . ـ ٣٢٠هـ = . . . ـ ٩٣٢م) : ٢٥١ .

حُسَيْن بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمَرُّوذِيُّ أَوْ ٱلْمَرْوُرُّوذِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ ، أَبُو عَلِيٍّ (. . . ـ ٤٦٢هـ = . . . ـ ١٠٦٩م) : ١٠٠ .

ٱلْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْفَرَّاءُ أَوِ ٱبْنُ ٱلْفَرَّاءِ ٱلْبَغَوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٦ ـ ٥١٠هـ = ١٠٤٤ ـ ١١١٧م) = ٱلْبَغَوِيُّ .

ٱلْحَضْرَمِيُّ = إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٱلْحَضْرَمِيُّ

ٱلشَّافِعِيُّ ، قُطْبُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلذَّبِيحِ (. . . ـ ٦٧٦هـ = . . . ـ ١٢٧٨م) : ١٥٨ .

حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ (١٨ ق هـ ـ ٤٥هـ = ٦٠٤ ـ ٦٦٥م) أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ : ١٠٩ .

ٱلْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ : ٢١٩ .

« ٱلْحَلْيَةُ » = « حَلْيَةُ ٱلْعُلَمَاءِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ ٱلْقَفَّانِ ٱلشَّاشِيِّ ٱلْفَارِقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، فَخْرِ ٱلإِسْلامِ ٱلْمُسْتَظْهِرِيِّ ، أَبِي بَكْرٍ (٤٢٩ ـ ٥٠٧هـ = ١٠٣٧ ـ ١١١٤م) : ١٨١ ، ٣٣٠ .

حَمْزَةُ بْنُ حُبَيبِ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٱلتَّيْمِيُّ ٱلْقَارِىءُ ، ٱلزَّيَّاتُ (٨٠ ـ ١٥٦هـ = ٧٠٠ ـ ٧٧٣م) : ١١٦ .

حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، أَبُو عِمَارَةَ ، مِنْ قُرَيْشٍ (٥٤ ق هـ ـ ٣هـ = ٥٥٦ ـ ٦٢٥م) عَمُّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : .

ٱلْحَنَابِلَةُ : ١٢٠ .

ٱلْحَنَّاطِيُّ = ٱلإِمَامُ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَبُوهُ أَوْ وَلَدُهُ أَبُو نَصْرٍ ، ٱلْحَنَّاطِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ (. . . . ـ . . . .هـ = ... ـ . . . .م) : ٢٢٦ .

« حَلُّ ٱلْوِثَاقِ » = ٢٥٦ ، ٢٧١ .

حَوَّاء : زَوْجُ آدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ١١٥ .

« ٱلْخَادِمُ » = « خادم ٱلرَّافِعِيِّ وَٱلرَّوْضَةِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ بَهَادُرَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلزَّرْكَشِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي عَبْدِ ٱللهِ ، بَدْرِ ٱلدِّينِ (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ = ١٣٤٤ ـ ١٣٩٢م) : ١٧٦ ، ٢٦٧ .

ٱلْخُرَاسَانِيُّونَ : ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٩ .

ٱلْخَفَّافُ = أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ ٱلْخَفَّافُ ، ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (... ـ ٢٦١هـ = ... ـ ٨٧٤م) : ٣٣٥ .

ٱلْخَوَارِزْمِيُّ = مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ أَرْسْلانَ ٱلْخَوَارِزْمِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، مُظَفَّرُ أَوْ مُظْهِرُ ٱلدِّينِ ٱلْعَبَّاسِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٩٢ ـ ٥٦٨هـ = ١٠٩٩ ـ ١١٧٣م) صَاحِبُ كِتَابِ « ٱلْكَافِي فِي مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ » : ٢٣٨ .

ٱلدَّارَقُطْنِيُّ = عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ ، ٱلدَّارَقُطْنِيُّ (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ = ٩١٩ ـ ٩٩٥م) : ١٥٢ ، ١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٤٦ .

ٱلدَّبِيلِيُّ = « أَدَبُ ٱلْقَضَاءِ » لِلدَّبِيلِيِّ .

ٱلدَّمِيرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ ٱلدَّمِيرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، كَمَالُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْبَقَاءِ (٧٤٢ ـ ٨٠٨هـ = ١٣٤١ ـ ١٤٠٥م) : ١٢١ .

« ٱلذَّخَائِرُ » لِأَبِي ٱلْمَعَالِي مُجَلَّى بْنِ جُمَيْعِ بْنِ نَجَا ٱلْقُرَشِيِّ ٱلْمَخْزُومِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْأَرْسُوفِيِّ ٱلْأَصْلِ ، ٱلْمِصْرِيِّ ٱلْمَسْكَنِ وَٱلْوَفَاةِ (... ـ ٥٥٠هـ = ... ـ ١١٥٦م) : ١٤٩ ، ١٥٨ .

ٱلرَّافِعِيُّ = عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيُّ ٱلْقَزْوِينِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْقَاسِمِ (٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ ـ ١١٦٢ ـ ١٢٢٦م) : ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ .

رَبِيعَةُ بن نِزَارِ بن مَعَدِّ بن عدنان ، جَدٌّ جَاهِلِيٌّ : ١٧٨ .

رِفَاعَةُ ٱلْقُرَظِيُّ = رِفَاعَةُ بن سَمَوْأَل ٱلْقُرَظِيُّ : ٢٧٩ .

« ٱلرَّوْضُ مُخْتَصَرُ ٱلرَّوْضة لِلنَّوَوِيِّ » لِابْنِ ٱلْمُقْرِيِّ ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُقْرِيِّ ٱبْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ ٱلشَّرْجِيِّ ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلشَّاوِرِيِّ ٱلْيَمَنِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، ٱبْنِ ٱلْمُقْرِيِّ ، شَرَفِ ٱلدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٧٥٥ ـ ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ ـ ١٤٣٣م) : ١٤٢ ، ١٧٥ ، ٢٩٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

« ٱلرَّوْضَةُ » = « رَوْضَةُ ٱلطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ ٱلْمُتَّقِينَ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّين ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) ؛ وَهُوَ ٱخْتِصَارُ « شَرْحُ ٱلْوَجِيزِ » لِلرَّافِعِيِّ : ٩٨ ، ٩٩ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٢٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣

ٱلرُّويَانِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَد ٱلطَّبَرِيُّ ٱلرُّويَانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (... ـ ٤٥٠هـ = ... ـ ١٠٥٨م) : ١٧٣ ، ٢٤٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ .

ٱلرَّيْمِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحَثِيثِيُّ ٱلصَّرْدَفِيُّ ٱلرَّيْمِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، جَمَالُ ٱلدِّينِ (... ـ ٧٩٢هـ = ... ـ ١٣٩٠م) لَهُ كِتَابُ « ٱلتَّفْقِيهُ شَرْحُ ٱلتَّنْبِيهِ » : ٣٣٩ .

ٱلزَّرْكَشِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادُرَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلزَّرْكَشِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ، بَدْرُ ٱلدِّينِ (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ = ١٣٤٤ ـ ١٣٩٢م) : ١٤٢ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٩٥ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٨٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٣١ ، ٣٤٣ .

زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلسَّنِيكِيُّ ٱلْمِصْرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ ، أَبُو يَحْيَىٰ (٨٢٣ ـ ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠م) : ١٤٢ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٣٠٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤٤ .

ٱلزُّهْرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنُ شِهابِ ٱلزُّهْرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ

(٥٨ ـ ١٢٤هـ = ٦٧٨ ـ ٧٤٢م) : ١٤٥ .

« زَوَائِدُ ٱلرَّوْضَةِ » = « زَوَائِدُ ٱلرَّوْضَةِ عَلَى ٱلْمِنْهَاجِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ، ٱبْنِ قَاضِي عَجْلُونَ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي ٱلْفَضْلِ ، نَجْمِ ٱلدِّينِ (٨٣١ ـ ٨٧٦هـ = ١٤٢٨ ـ ١٤٧٢م) : ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٦٨ ، ٢٠١ ، ٢٥٠ ، ٣٢٤ ، ٣٤٣ .

زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بنِ ٱلضَّحَّاكِ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلْخَزْرَجِيُّ ، أَبُو خَارِجَةَ (١١ ق هـ ـ ٤٥هـ = ٦١١ ـ ٦٦٥م) : ٢٤٦ .

ٱلسُّبْكِيُّ = عَبْدُ ٱلْوَهَابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَافِي بنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامٍ ٱلسُّبْكِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلْخَزْرَجِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، تَاجُ ٱلدِّينِ ، أَبُو نَصْرٍ (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ = ١٣٢٧ ـ ١٣٧٠م) .

ٱلسُّبْكِيُّ = عَلِيّ بْنُ عَبْدِ ٱلْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامٍ ٱلسُّبْكِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلْخَزْرَجِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، تَقِيُّ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ (٦٨٣ ـ ٧٨٦هـ = ١٢٨٤ ـ ١٣٥٥م) : ٨٣ ، ١٢٥ ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ .

سُلْطَانُ ٱلْعُلَمَاءِ = عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱلسَّلامِ بْنِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ بْنِ ٱلْحَسَنِ ٱلسُّلَمِيُّ ٱلدِّمَشْقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، عِزُّ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّبُ بِسُلْطَانِ ٱلْعُلَمَاءِ (٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ = ١١٨١ ـ ١٢٦٢م) : ٣٤٤ = عِزُّ ٱلدِّينِ .

سُلَيْمَانُ بْنُ ٱلأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ ٱلأَزْدِيُّ ٱلسِّجِسْتَانِيُّ ، أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ = ٨١٧ ـ ٨٨٩م) = أَبُو دَاوُدَ .

ٱلسَّمْهُودِيُّ = عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْحَسَنِيُّ ٱلسَّمْهُودِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، نُورُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ (٨٤٤ ـ ٩١١هـ = ١٤٤٠ ـ ١٥٠٦م) : ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ،

٢٩٨ ، ٣٢٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

« سُنَنُ ٱبْنِ مَاجَه » لِمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ٱلرَّبْعِيِّ ٱلْقَزْوِينِيِّ ، ٱبْنِ مَاجَه ، أَبِي عَبْدِ ٱللهِ (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ = ٨٢٤ ـ ٨٨٧م) : ٩٩ ، ١١١ ، ١٥٢ ، ١٦٧ ، ٢٤٣ .

« سُنَنُ أَبِي دَاودَ » لِسُلَيْمَانَ بْنِ ٱلأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ ٱلأَزْدِيِّ ٱلسِّجِسْتانِيِّ ، أَبِي دَاوُدَ (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ = ٨١٧ ـ ٨٨٩م) = أَبُو دَاوُدَ .

ٱلشَّاشِيّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ ٱلْقَفَّالُ ٱلشَّاشِيُّ ٱلْفَارِقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، فَخْرُ ٱلإِسْلامِ ٱلْمُسْتَظْهِرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (٤٢٩ ـ ٥٠٧هـ = ١٠٣٧ ـ ١١١٤م) صَاحِبُ « حِلْيَةُ ٱلْعُلَمَاءِ » : ٢٤٧ .

ٱلشَّافِعِيُّ = ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ٱلْهَاشِمِيُّ ٱلْقُرَشِيُّ ٱلْمُطَّلِبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ، ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ = ٧٦٧ ـ ٨٢٠م) أَحَدُ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نِسْبَةُ ٱلْمَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ : ٨٩ ، ٩٨ ، ١٢٤ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٧٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٦٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ .

شُرَّاحُ « المنهاج » : ٢٤٥ .

« شَرْحُ ٱلإِرْشَادِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ ٱلْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْجَوْجَرِيِّ ثُمَّ ٱلْقَاهِرِيِّ ٱلشَّافِعِي (٨٢٢ ـ ٨٨٩هـ = ١٤١٩ ـ ١٤٨٤م) : ٣٢٢ .

« شَرْحُ ٱلرَّوْضِ » لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلسَّنِيكِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، شَيْخِ ٱلإِسْلامِ ، أَبِي يَحْيَى (٨٢٣ ـ ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠م) : ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

« شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنٍ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ٩٢ ، ١١٩ ، ١٤٨ .

« شَرْحُ قَوَاعِدِ ٱلزَّرْكَشِيِّ » وَ« شَرْحُ مُخْتَصَرِ قَوَاعِدِ ٱلزَّرْكَشِيِّ » لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلشَّهِيرِ بِٱبْنِ عَلِيٍّ بَافَضْل ٱلسَّعْدِيِّ ٱلْحَضْرَمِيِّ ٱلْعَدنِيِّ ، جَمَالِ ٱلدِّين (٨٤٠ ـ ٩٠٣هـ = ١٤٣٦ ـ ١٤٩٨م) : ١٦٨ .

« شَرْحُ ٱلْمِنْهَاجِ » لِلأَذْرَعِيِّ ، أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ ٱلأَذْرَعِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، شِهَابِ ٱلدِّينِ ، أَبِي ٱلْعَبَّاسِ (٧٠٨ ـ ٧٨٣هـ = ١٣٠٨ ـ ١٣٨١م) : ٣٣٨ .

« شَرْحُ ٱلْمِنْهَاجِ » لِلسُّبْكِيِّ ، تَقِيِّ ٱلدِّينِ ، أَبِي ٱلْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامٍ ٱلسُّبْكِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ (٦٨٣ ـ ٧٨٦هـ = ١٢٨٤ ـ ١٣٥٥م) : ٢٩٧ ، ٣٣٨ .

« شَرْحُ ٱلْمَنْهَجِ » لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلسُّنَيكِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، شَيْخِ ٱلإِسْلامِ ، أَبِي يَحْيَى (٨٢٣ ـ ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠م) : ٣٠٢ .

« شَرْحُ ٱلْمُهَذَّبِ » = « ٱلْمَجْمُوعُ شَرْحُ ٱلْمُهَذَّبِ » لِيَحْيَىٰ بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنٍ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ١٣٣ ، ٢٤٣ ، ٣٤٦ .

شُرَيْحُ بْنُ ٱلْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ ٱلْجَهْمِ ٱلْكِنْدِيُّ ، ٱلْقَاضِي شُرَيْحٍ ، أَبُو أُمَيَّةَ (. . . ـ ٧٨هـ = . . . ـ ٦٩٧م) : ٣١٩ .

ٱلشَّعْبِيُّ = عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيل ٱلشَّعْبِيُّ ٱلْحِمْيَرِيُّ ، أَبُو عَمْرٍو (١٩ ـ ١٠٣هـ = ٦٤٠ ـ ٧٢١م) : ١٠٨ .

ٱلشَّيْخَانِ = ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : ٨٣ ، ١١٦ ، ١٦٢ .

ٱلشَّيْخَانِ = ٱلرَّافِعِيُّ وَٱلنَّوَوِيُّ : ١٠٠ ، ١٣٨ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢٣٨ ، ٢٦٥ ، ٢٨٠ ، ٣٠٧ ،

٣١٧ ـ ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

شَيْخِ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٍ = عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْقَفَّالُ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ٱلْمَرْوَزِيُّ ٱلْخُرَاسَانِيُّ (٣٢٧ ـ ٤١٧هـ = ٩٣٨ ـ ١٠٢٦م) : ١٦١ ، ١٩٦ ، ٣٣٢ .

الصَّحَابَة : ٣١٠ .

الصَّحِيحَانُ : ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : ٩٥ ، ٩٧ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٦٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٤٩ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣١١ .

« صحيح ابن حبان » : ١٠١ ، ١٤٤ ، ١٧٧ .

« صَحِيحُ ٱلْبُخَارِيِّ » : ١٢٥ .

« صَحِيحُ مسلم » : ٩٤ ، ١٢٠ .

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ (. . . ـ ٥٠هـ = . . . ـ ٦٧٠م) أُمُّ ٱلْمُؤْمنين : ١٢٥ .

ٱلصَّيْدَلانِيُّ = مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلصَّيْدَلانِيُّ ، أَبُو سَعْدٍ (. . . ـ ٤٦٣هـ = . . . ـ ١٠٧٠م) : ١٧٣ .

« ٱلضُّعَفَاءُ » لابْنِ حِبَّانَ ، مُحَمَّدُ بْن حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ ٱلتَّمِيمِيِّ ، أَبِي حَاتِمٍ ٱلْبُسْتِيِّ ، ٱلْمَشْهُورِ بِابْنِ حِبَّانَ (. . . ـ ٣٥٤هـ = . . . ـ ٩٦٥م) : ١٠٨ .

طَاهِرُ بْنُ عَبْدُ ٱللهِ بْنِ طَاهِرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ (٣٤٨ ـ ٤٥٠هـ = ٩٦٠ ـ ١٠٥٨م): ١٣٧، ١٦٨، ١٨٢.

« طَبَقَاتُ ٱلشَّافِعِيَّةِ » لابْنِ ٱلصَّلاحِ ، عُثْمَانُ بْنِ صَلاحِ ٱلدِّينِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلنَّصْرِيِّ ٱلشَّهْرَزُورِيِّ ٱلْكُرْدِيِّ ٱلشَّرْخَانِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلصَّلاحِ ، تَقِيِّ ٱلدِّينِ ، أَبِي عَمْرٍو (٥٧٧ ـ ٦٤٣هـ = ١١٨١ ـ ١٢٤٥م) وَللنَّوَوِيِّ ، يَحْيَىٰ بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ

ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّين ، أَبِي زَكَرِيَا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ٣٢٠ .

عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُثْمَانَ (٩ ق هـ ـ ٥٨هـ = ٦١٣ ـ ٦٧٨م) أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ : ٩٨ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ٢١٣ ، ٢٧٩ .

عاصِمُ بْنُ أَبِي ٱلنُّجُودِ بَهْدَلَةَ الكُوفِيُّ ٱلأَسْدِيُّ بِٱلْوَلاءِ ، أَبُو بَكْر (... ـ ١٢٧هـ = ... ـ ٧٤٥م) أَحَدُ ٱلْقُرَّاءِ ٱلسَّبْعَة : ١١٦ .

عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيل ٱلشَّعْبِيُّ ٱلْحِمْيَرِيُّ ، أَبُو عَمْرُو (١٩ ـ ١٠٣هـ = ٦٤٠ ـ ٧٢١م) : ١٠٨ .

ٱلْعَبَّادِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْعَبَّادِيُّ ٱلْهَرَوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَاصِمٍ (٣٧٥ ـ ٤٥٨هـ = ٩٨٥ ـ ١٠٦٦م) : ١٧٦ ، ٣٣١ .

عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ ٱلزَّبِيرِ بْنِ بَاطَى : ٢٧٩ .

عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَسْلانَ ٱلْكِنَانِيُّ ٱلْعَسْقَلانِيُّ ٱلأَصْلِ ثُمَّ ٱلْبُلْقِينِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، جَلالُ ٱلدِّينِ (٧٦٣ ـ ٨٢٤هـ = ١٣٦٢ ـ ١٤٢١م) = ٱلْبُلْقِينِيُّ .

عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ٱلزُّهْرِيَّ ٱلْقُرَشِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٤ ق هـ ـ ٣٢هـ = ٥٨٠ ـ ٦٥٢م) : ١٢٥ .

عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونِ ٱلنَّيْسَابُورِيُّ ٱلْمُتَوَلِّي ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو سَعْدٍ (٤٢٦ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٣٥ ـ ١٠٨٦م) : ١٠١ ، ١٠٩ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٨٢ ، ٣٣٦ .

عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو ٱلْقَاسِمِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ، نَجْمُ ٱلدِّينِ ٱلأَصْفُونِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٦٧٧ ـ ٧٥٠هـ = ١٢٧٨ ـ ١٣٥٠م) : ٢٥٥ .

عَبْدُ ٱلسَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ ٱلصَّبَّاغِ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبُو نَصْرٍ (٤٠٠ ـ ٤٧٧هـ = ١٠١٠ ـ ١٠٨٤م) : ١٣٧ ، ١٣٨ .

عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱلسَّلامِ بْنِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ بْنِ ٱلْحَسَنِ ٱلسُّلَمِيُّ ٱلدِّمَشْقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، عِزُّ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّبُ بِسُلْطَانِ ٱلْعُلَمَاءِ (٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ = ١١٨١ ـ ١٢٦٢م) : ٣٤٤ = عِزُّ ٱلدِّينِ .

عَبْدُ ٱلْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلتَّمِيمِيُّ ٱلإِسْفَرَايِينِيِّ ٱلشَّافِعِيُّ، أَبُو مَنْصُورٍ ٱلْبَغْدَادِيُّ (. . . ـ ٤٢٩هـ = . . . ـ ١٠٣٧م): ٢١٠ .

عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيُّ ٱلْقَزْوِينِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْقَاسِمِ (٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ = ١١٦٢ ـ ١٢٢٦م) = ٱلرَّافِعِيُّ .

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَحْمَدَ بَا مَخْرَمَةَ ٱلشَّافِعِيُّ ، جَدُّ ٱلشَّارِحِ : ١٤٥ ، ١٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ .

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْقَفَّالُ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ٱلْمَرْوَزِيُّ ٱلْخُرَاسَانِيُّ (٣٢٧ ـ ٤١٧هـ = ٩٣٨ ـ ١٠٢٦م) : ١٦١، ١٩٦، ٣٣٢ .

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ ٱلْقُرَشِيُّ ٱلْهَاشِمِيُّ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (٣ ق هـ ـ ٦٨هـ = ٦١٩ ـ ٦٨٧م) : ١٥٩ ، ٢٢٣ .

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱلأَسَدِ بْنِ هِلالِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ ، أَبُو سَلَمَةَ ، زَوْجُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ (. . . ـ ٤هـ = . . . ـ ٦٢٥م) : ١٠٣، ٢٩٩ .

عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبٍ ٱلتَّيْمِيُّ ٱلْقُرَشِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ (٥١ ق هـ ـ ١٣هـ = ٥٧٣ ـ ٦٣٤م) : ١٢٤ .

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ٱلْعَدَوِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ (١٠ ق هـ ـ ٧٣هـ = ٦١٣ ـ ٦٩٢م) ٱلصَّحَابِيُّ : ١٦٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلشِّيرَازِيُّ ، أَبُو سَعِيدٍ أَوْ أَبُو ٱلْخَيْرِ ، نَاصِرُ ٱلدِّينِ ٱلْبَيْضَاوِيُّ (. . . ـ ٦٨٥هـ = . . . ـ ١٢٨٦م) : ١١٥ .

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ٱلْهُذَلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ (. . . ـ ٣٢هـ = . . . ـ ٦٥٣م) ٱلصَّحَابِيُّ : ١١٠ .

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّوَيْه ٱلْجُوَيْنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (. . . ـ ٤٣٨هـ = . . . ـ ١٠٤٧م) : ١٧٦ .

عَبْدُ ٱلمَلِكِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْمَعَالِي ، رُكْنُ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م) = ٱلإِمَامُ .

عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامٍ ٱلسُّبْكِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلْخَزْرَجِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، تَاجُ ٱلدِّينِ، أَبُو نَصْرٍ (٧٢٧ـ٧٧١هـ= ١٣٢٧ـ١٣٧٠م) = ٱلسُّبْكِيُّ .

عُثْمَانُ بْنُ صَلاحِ ٱلدِّينِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلنَّصْرِيُّ ٱلشَّهْرَزُورِيُّ ٱلْكُرْدِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ ٱلصَّلاحِ، تَقِيُّ ٱلدِّينِ، أَبُو عَمْرٍو (٥٧٧ ـ ٦٤٣هـ = ١١٨١ ـ ١٢٤٥م) = ٱبْنُ ٱلصَّلاحِ .

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي ٱلْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ٱلْقُرَشِيُّ (٤٧ ق هـ ـ ٣٥هـ = ٥٧٧ ـ ٦٥٦م) أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، وَثَالِثُ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ : ٢٤٦ .

ٱلْعَجَمُ : ١٧٩ .

عَدْنَانُ ، أَحدُ مَنْ تَقِفُ عِنْدَهُم أَنْسَابُ ٱلْعَرَبِ ، مِنْ أَبْنَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِلَيْهِ نَسَبُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ : ١٧٨ .

العدنانية : ٱلْمَنْسُوبُونَ إِلى عَدْنَانَ أَحَدِ أَجْدَادِ ٱلْعَرَبِ ، وَجَدِّ ٱلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ الله عليه وسلم : ١٧٧ .

ٱلْعِرَاقِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُ ٱلرَّحِيم بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْكُرْدِيُّ ٱلرَّازِيَانِيُّ ٱلْمَصْرِيُّ ٱلْعِرَاقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، وَلِيُّ ٱلدِّينِ، أَبُو زرعَة (٧٦٢ ـ ٨٣٦هـ = ١٣٦١ ـ ١٤٢٣م):

١٩٦، ٢٤٠، ٣٢٢، ٣٢٥.

ٱلْعِرَاقِيُّونَ : ١٣٧ ، ١٦١ ، ٣٠٢ .

عِزُّ ٱلدِّينِ = عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱلسَّلامِ بْنِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ بْنِ ٱلْحَسَنِ ٱلسُّلَمِيُّ ٱلدِّمَشْقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، عِزُّ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّبُ بِسُلْطَانِ ٱلْعُلَمَاءِ (٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ = ١١٨١ ـ ١٢٦٢م) : ٨٣ ، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١٥٩ ، ٢٢٤ ، ٣١٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

« ٱلْعَزِيزُ شَرْحُ ٱلْوَجِيزِ » لِلرَّافِعِيِّ ، عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيِّ ٱلْقَزْوِينِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي ٱلْقَاسِمِ (٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ = ١١٦٢ ـ ١٢٢٦م) : ١٣٨ .

ٱلْعَسْقَلانِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْكِنَانِيُّ ٱلْعَسْقَلانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْفَضْلِ ، شِهَابُ ٱلدِّينِ (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩م) : ١١٥، ٢٦٥ .

عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلأَسَدِيُّ بِٱلوَلاءِ ٱلْكُوفِيُّ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْكِسَائِيُّ (. . . ـ ١٨٩هـ = . . . ـ ٨٠٥م) : ١١٦ .

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱلْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامٍ ٱلسُّبْكِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلْخَزْرَجِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، تَقِيُّ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ (٦٨٣ ـ ٧٥٦هـ = ١٢٨٤ ـ ١٣٥٥م) = ٱلسُّبْكِيُّ .

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْحَسَنِيُّ ٱلسَّمْهُودِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، نُورُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ (٨٤٤ ـ ٩١١هـ = ١٤٤٠ ـ ١٥٠٦م) = ٱلسَّمْهُودِيُّ .

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ ، ٱلدَّارَقُطْنِيُّ (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ = ٩١٩ ـ ٩٩٥م) : ١٥٢، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٤٦ .

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ = ٩٧٤ ـ ١٠٥٨م) = ٱلْمَاوَرْدِيُّ .

عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ ٱلْقُرَشِيُّ ٱلْعَدَوِيُّ ، أَبُو حَفْصٍ (٤٠ ق هـ ـ ٢٣هـ = ٥٨٤ ـ ٦٤٤م) ثَانِي ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ : ١٠٨ ، ٢٤٩ ، ٢٧٣ .

ٱلْعِمْرَانِيُّ = يَحْيَى بْنُ أَبِي ٱلْخَيْرِ سَالِمِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ يَحْيَى ٱلْعِمْرَانِيُّ ٱلْيَمَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْحُسَيْنِ (٤٨٩ ـ ٥٥٨هـ = ١٠٩٦ ـ ١١٦٣م) : ٣٠٢ .

عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ ٱلضَّمْرِيُّ (. . . ـ نحو ٥٥هـ = . . . ـ نحو ٦٧٥م) ٱلصَّحَابِيُّ : ١٨٣ .

عِيسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ ، ٱبْنُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ، نَبِيُّ ٱللهِ : ١٧٨ .

ٱلْغَزَالِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْغَزَالِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ ٱلإِسْلامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ ـ ١١١١م) : ١٥٩ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٦٧ ، ٣٠٧ ، ٣٤٣ .

ٱلْغَزِّيُّ : ١٩٦ .

غَيْلانُ بْنُ سَلَمَةَ ٱلثَّقَفِيُّ (. . . ـ ٢٣هـ = . . . ـ ٦٤٤م) : ٢١٩ .

« فَتَاوَىٰ ٱبْنِ شَكِيْل » : ١٤٥، ٣٢٥، ٣٤٣.

« فَتَاوَىٰ ٱبْنِ ٱلصَّلاحِ » لِٱبْنِ ٱلصَّلاحِ ، عُثْمَانَ بْنِ صَلاحِ ٱلدِّينِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلنَّصْرِيِّ ٱلشَّهْرَزُورِيِّ ٱلْكُرْدِيِّ ٱلشَّرْخَانِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلصَّلاحِ ، تَقِيِّ ٱلدِّينِ ، أَبِي عَمْرٍو (٥٧٧ ـ ٦٤٣هـ = ١١٨١ ـ ١٢٤٥م) : ١٤٨ ، ٢٣٣ .

« فَتَاوَىٰ أَبِي زُرْعَةَ ٱلعِرَاقِيِّ » لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحِيمِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْكُرْدِيِّ ٱلرَّازِيَانِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلْعِرَاقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَلِيِّ ٱلدِّينِ ، أَبِي زُرْعَةَ (٧٦٢ ـ ٨٣٦هـ = ١٣٦١ ـ ١٤٢٣م) : ٣٢٢ .

« فَتَاوَى ٱلأَصْبَحِيِّ » : ٢٤٠ .

« فتاوى باشكيل » : ١٤٥، ٣٢٥، ٣٤٣ .

« فَتَاوَى ٱلْبَغَوِيِّ » لِلْبَغَوِيِّ ، ٱلْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْفَرَّاءِ أَوِ ٱبْنِ ٱلْفَرَّاءِ ٱلْبَغَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلسُّنَّة ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٤٣٦ ـ ٥١٠هـ = ١٠٤٤ ـ ١١١٧م) : ٢٨٠ .

« فَتَاوَى ٱلْحَضْرَمِيِّ » لإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٱلْحَضْرَمِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ، قُطْبِ ٱلدِّينِ، أَبِي ٱلذَّبِيحِ (... ـ ٦٧٦هـ = ... ـ ١٢٧٨م): ١٥٨ .

« فَتَاوَى ٱلسَّمْهُودِيِّ » لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْحَسَنِيِّ ٱلسَّمْهُودِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، نُورِ ٱلدِّينِ ، أَبِي ٱلْحَسَنِ (٨٤٤ ـ ٩١١هـ = ١٤٤٠ ـ ١٥٠٦م) : ٢٩٨ ، ٣٢٥ ، ٣٤٢ .

« فَتَاوَى شَيْخِ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٍ » = « فَتَاوَى ٱلْقَفَّالِ » عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْقَفَّالِ ، أَبِي بَكْرٍ ٱلْمَرْوَذِيِّ ٱلْخُرَاسَانِيِّ (٣٢٧ ـ ٤١٧هـ = ٩٣٨ ـ ١٠٢٦م): ١٩٦ .

« فَتَاوَى ٱلْبَغَوِيِّ » لِلْبَغَوِيِّ ، ٱلْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْفَرَّاءِ أَوِ ٱبْنِ ٱلْفَرَّاءِ ٱلْبَغَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلسُّنَّة ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٤٣٦ ـ ٥١٠هـ = ١٠٤٤ ـ ١١١٧م) : ١٤٠ ، ٢٠٦ ، ٣٣١ .

« فَتَاوَى ٱلْبُلْقِينِيِّ » لِعَبدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسْلانَ ٱلكِنَانِيِّ ٱلْعَسْقَلانِيِّ ٱلأَصْلِ ثُمَّ ٱلْبُلْقِينِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، جَلالِ ٱلدِّينِ (٧٦٣ ـ ٨٢٤هـ = ١٣٦٢ ـ ١٤٢١م) : ٣٢٢ .

« فَتَاوَى ٱلرَّيْمِيِّ » لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحَثِيثِيِّ ٱلصَّرْدَفِيِّ ٱلرَّيْمِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ،

جَمَالِ ٱلدِّينِ (. . . ـ ٧٩٢هـ = . . . ـ ١٣٩٠م) لَهُ كِتَابُ « ٱلتَّفْقِيه شَرْح ٱلتَّنْبِيهِ » : ٣٣٩ .

«فَتَاوىٰ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَد بَا مَخْرَمَةَ»، جَدّ ٱلشَّارِحِ : ١٤٥ ، ١٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ .

« فَتَاوىٰ ٱلْعِزِّ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلسَّلامِ » لِعَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ ٱلسَّلامِ بْنِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ بْنِ ٱلْحَسَنِ ٱلسُّلَمِيِّ ٱلدِّمَشْقِي ٱلشَّافِعِيِّ ، عِزِّ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّب بِسُلْطَانِ ٱلْعُلَمَاءِ (٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ = ١١٨١ ـ ١٢٦٢م) : ٣٤٣ .

« فَتَاوَى ٱلْغَزَالِيِّ » لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْغَزَالِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، حُجَّةِ ٱلإِسْلامِ ، أَبِي حَامِدِ (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ ـ ١١١١م) : ٢٨٢ .

« فَتَاوَى ٱلْقَاضِي حُسَيْنِ » لِحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمَرُّوذِيِّ أَوِ ٱلْمَرْوُرُّوذِيِّ ، ٱلْقَاضِي حُسَيْنِ ، أَبِي عَلِّي (. . . ـ ٤٦٢هـ = . . . ـ ١٠٦٩م) : ١٩٥ ، ٢٣٨ ، ٣٤٢ .

« فَتَاوَى مُوسَى ٱبْنِ ٱلزَّيْنِ » ٱلْمُسَمَّاةُ : « مُوجِبَاتُ ٱلرَّحْمَةِ وَعَزَائِمُ ٱلْمَغْفِرَةِ » لِمُوسَىٰ بْنِ زَيْنِ ٱلْعَابِدِينَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلرَّدَّادِ ٱلْبَكْرِيِّ ٱلصِّدِّيقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، كَمَالِ ٱلدِّينِ (. . . ـ ٩٢٣هـ = . . . ـ ١٥١٧م) : ٣٣٩ .

«فَتَاوَى ٱلنَّوَوِيِّ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْن مُرِي بْنِ حَسَنِ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ، مُحْيِي الدِّين ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ٣٠٥ .

ٱلْفُرْسُ : ١٧٩ .

فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ ، أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ : ٣٠١ .

ٱلْفُورَانِيُّ = عَبْدُ ٱلرَّحْمَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُورَانَ ٱلْفُورَانِيُّ ٱلْمَرْوَزِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أبو القاسم (٣٨٨ ـ ٤٦١هـ = ٩٩٨ ـ ١٠٦٩م) : ١٧٢ .

ٱلْقَاضِي أَبِي ٱلطَّيِّبِ = طاهِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ طاهِرِ ٱلطَّبَرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلْقَاضِي

أَبُو ٱلطَّيِّبِ (٣٤٨ ـ ٤٥٠هـ = ٩٦٠ ـ ١٠٥٨م) : ١٣٧ ، ١٦٨ ، ١٨٢ .

ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ = حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمَرُّوذِيُّ أَوِ ٱلْمَرْوُرُّوذِيُّ ، ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ ، أَبُو عَلِيٍّ (. . . ـ ٤٦٢هـ = . . . ـ ١٠٦٩م) : ١٦١ ، ١٩٦ ، ٢٣٨ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧ .

ٱلْقَاضِي شُرَيْحٍ = شُرَيْحُ بْنُ ٱلْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ ٱلْجَهْمِ ٱلْكِنْدِيّ ، ٱلْقَاضِي شُرَيْحٍ ، أَبُو أُمَيَّةَ (. . . ـ ٧٨هـ = . . . ـ ٦٩٧م): ٣١٩ .

ٱلْقِبْطُ : أَهْلُ مِصْرَ ٱلْقُدَامَىٰ : ١٧٩ .

قَحْطَانُ بْنُ عَابِرِ بْنِ شَالَحَ بن أَرْفَخْشَدَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ ، إِلَيْهِ تُنْسَبُ ٱلْعَرَبُ ٱلْقَحْطَانِيَّةُ : ١٧٨ .

ٱلْقَحْطَانِيَّة : ٱلْمَنْسُوبُونَ إِلَى قَحْطَانَ ، أَحَدِ أَجْدَادِ ٱلْعَرَبِ : ١٧٧ .

ٱلْقُرْطُبِيُّ : ١٦٥ .

قُرَيْشٌ ، مِنْ عَدْنَانَ ، جَدٌّ جَاهِلِيٌّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَجَدٌّ للنبيِّ ﷺ : ١٧٨ .

ٱلْقَفَّالُ = عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْقَفَّالُ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ٱلْمَرُّوذِيُّ ٱلْخُرَاسَانِيُّ (٣٢٧ ـ ٤١٧هـ = ٩٣٨ ـ ١٠٢٦م) : ١٦١ ، ١٩٦ ، ٣٣٢ .

ٱلْقَمُولِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مَحَمَّدِ بْنِ أَبِي ٱلْحُرَمِ ٱلْقُرَشِيُّ ٱلْمَخْزُومِيُّ ٱلْقَمُولِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، نَجْمُ ٱلدِّينِ (٦٤٥ ـ ٧٢٧هـ = ١٢٤٧ ـ ١٣٢٧م) : ١٦١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ .

« ٱلْقَوَاعِدُ » لِلزَّرْكَشِيِّ ، مُحَمَّدِ بن بِهَادُرَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلزَّرْكَشِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي عَبْدِ ٱللهِ ، بَدْرِ ٱلدِّينِ (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ = ١٣٤٤ ـ ١٣٩٢م): ١٦٨ ، ٣٤٣ .

« ٱلْقَوَاعِدُ » لِعَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ عَبدِ ٱلسَّلامِ بْنِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ بْنِ ٱلْحَسَنِ ٱلسُّلَمِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، عِزِّ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّبِ بِسُلْطَانِ ٱلْعُلَمَاءِ (٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ =

١١٨١ _ ١٢٦٢م) : ٢٢٤ ، ٢٣٩ .

« ٱلْكَافِي فِي مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ » لِلْخَوارِزْمِيِّ ، مُحَمْودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْن ٱلْعَبَّاسِ بْنِ أَرْسْلانَ ٱلْخَوارِزْمِيِّ ، مُظَفَّرِ أَوْ مُظْهِرِ ٱلدِّينِ ٱلْعَبَّاسِيِّ ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٤٩٢ _ ٥٦٨هـ = ١٠٩٩ _ ١١٧٣م) : ١٧٥ ، ٢٣٨ .

ٱلْكِسَائِيُّ = عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلأَسْدِيُّ بِٱلْوَلاءِ ٱلْكُوفِيُّ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْكِسَائِيُّ (. . . _ ١٨٩هـ = . . . _ ٨٠٥م) : ١١٦ .

« ٱلْكِفَايَةَ » لِابْنِ ٱلرِّفْعَةِ ، أَحمَدِ بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُرْتَفِعِ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، نَجْمِ ٱلدِّينِ ، ٱبْنِ ٱلرِّفْعَةِ ، أَبِي ٱلْعَبَّاسِ (٦٤٥ _ ٧١٠هـ = ١٢٤٧ _ ١٣١٠م) : ١٦١ ، ٢٦٩ ، ٣٠٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ .

كِنَانَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ، مِنْ مُضرَ ، مِنْ عَدْنَانَ ، جَدٌّ جاهِلِيٌّ : ١٧٨ .

مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْن مَالِكٍ ٱلأَصْبَحِيُّ ٱلْحِمْيَرِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ (٩٣ _ ١٧٩هـ = ٧١٢ _ ٧٩٥م) : ١٤٥ .

ٱلْمَاوَرْدِيُّ = عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَقْضَىٰ ٱلْقُضَاةِ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ (٣٦٤ _ ٤٥٠ = ٩٧٤ _ ١٠٥٨م) : ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٣٧ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ .

ٱلْمُتَأَخِّرُونَ : ٢٦٥ .

ٱلْمُتَوَلِّي = عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونِ ٱلنَّيْسَابُورِيُّ ٱلْمُتَوَلِي ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو سَعْدٍ (٤٢٦ _ ٤٧٨هـ = ١٠٣٥ _ ١٠٨٦م) : ١٠١ ، ١٠٩ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٨٢ ، ٣٣٦ .

مُجَلَّىٰ بْنُ جُمَيْعِ بْنِ نَجَا ٱلْقُرَشِيُّ ٱلْمَخْزُومِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلأَرْسُوفِيُّ ٱلأَصْلِ ، ٱلْمِصْرِيُّ ٱلْمَسْكَنِ وَٱلْوَفَاةِ (. . . _ ٥٥٠هـ = . . . _ ١١٥٦م) صَاحِبُ

« ٱلذَّخائِرِ » : ١٤٩ ، ١٥٨ .

« ٱلْمَجْمُوعُ شَرْحُ ٱلْمُهَذَّبِ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ١٢٦ .

ٱلْمَحَامِلِيُّ = ٱلْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٱلْمُحَامِلِيُّ ٱلضَّبِّيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٢٣٥ ـ ٣٣٠هـ = ٨٤٩ ـ ٩٤١م) : ١٣٧ ، ٢٨٠ .

ٱلْمُحِبُّ ٱلطَّبَرِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلطَّبَرِيُّ ٱلشَّافِعِيَّ ، مُحِبَّ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (٦١٥ ـ ٦٩٤هـ = ١٢١٨ ـ ١٢٩٥م) : ٩٩ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ .

« ٱلْمُحَرَّرُ » لِلرَّافِعِيِّ ، عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيِّ ٱلْقَزْوِينِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي ٱلْقَاسِمِ (٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ = ١١٦٢ ـ ١٢٢٦م) : ٢٦٥ .

الْمُزَجَّد = أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ ٱلْقَاضِي يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ٱبْنِ ٱلْمَلِكِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنِ ٱلْمَذْحِجِيُّ ٱلسَّيْفِيُّ ٱلْمُرَادِيُّ ٱلزَّبِيدِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلإِمَامُ ٱلأَمْجَدُ ٱلْمزَجَّدُ ، صَفِيُّ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلسُّرُورِ (٨٤٧ ـ ٩٣٠هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٣م) : ٣٣٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ٱلْغَنَائِمِ بْنِ مَعْنِ بْنِ سُلْطَانَ ٱلصَّيْدَلَانِيُّ ، ٱلشَّافِعِيُّ ، شَمْسُ ٱلدِّينِ (. . . ـ ٦٤٠هـ = . . . ـ ١٢٤٢م) صَاحِبُ «ٱلتَّنْقِيبُ عَلَىٰ ٱلْمُهَذَّبِ» : ١٧٣ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ ٱلْقَفَّالُ ٱلشَّاشِيُّ ٱلْفَارِقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، فَخْرُ ٱلإِسْلَامِ ٱلْمُسْتَظْهِرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (٤٢٩ ـ ٥٠٧هـ = ١٠٣٧ ـ ١١١٤م) صَاحِبُ « حِلْيَةُ ٱلْعُلَمَاءِ » : ١٦١ ، ١٩٦ ، ٣٣٢ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْن عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلشَّهِيرُ بِٱبْن عَلِيٍّ بَافَضْل ٱلسَّعْدِيُّ

ٱلْحَضْرَمِيُّ ٱلْعَدَنِيُّ ، جَمَالُ ٱلدِّينِ (٨٤٠ ـ ٩٠٣هـ = ١٤٣٦ ـ ١٤٩٨م) .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْعَبَّادِيُّ ٱلْهَرَوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَاصِمٍ (٣٧٥ ـ ٤٥٨هـ = ٩٨٥ ـ ١٠٦٦م) : ١٧٦ ، ٣٣١ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ٱلْهَاشِمِيُّ ٱلْقُرَشِيُّ ٱلْمُطَّلِبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ، ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ = ٧٦٧ ـ ٨٢٠م) أَحَدُ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نِسْبَةُ ٱلْمَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ : ٱلشَّافِعِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ ٱلْبُخَارِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ = ٨١٠ ـ ٨٧٠م) : ٩٨ ، ١٠٩ ، ١٧٨ ، ٢٢٣ ، ٣١٥ .

مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادُرَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلزَّرْكَشِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ، بَدْرُ ٱلدِّينِ (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ = ١٣٤٤ ـ ١٣٩٢م) = ٱلزَّرْكَشِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ ٱلتَّمِيمِيُّ ، أَبُو حَاتِمٍ ٱلْبُسْتِيُّ ، ٱلْمَشْهُور بِٱبْنِ حِبَّانَ (. . . ـ ٣٥٤هـ = . . . ـ ٩٦٥م) = ٱبْنُ حِبَّان .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلصَّيْدَلانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو سَعْدٍ (. . . ـ ٤٦٣هـ = . . . ـ ١٠٧٠م) : ١٧٣ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحَثِيثِيُّ ٱلصَّرْدَفِيُّ ٱلرَّيْمِيُّ ٱلْيَمَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ ٱلدِّينِ (. . . ـ ٧٩٢هـ = . . . ـ ١٣٩٠م) لَهُ كِتَابُ «ٱلتَّفْقِيه شَرْح ٱلتَّنْبِيه» : ٣٣٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حَمْدُوَيْهِ بْنِ نُعَيْمٍ ٱلضَّبِّيُّ ٱلطَّهْمَانِيُّ ٱلنَّيْسَابُورِيُّ ، ٱلشَّهِيرُ بِٱلْحَاكِمِ ، وَيُعْرَفُ بِٱبْنِ ٱلْبَيِّعِ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ = ٩٣٣ ـ ١٠١٤م) = ٱلْحَاكِمُ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ظَهِيرَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ ظَهِيرَةَ ٱلْمَخْزُومِيُّ ٱلْمَكِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ ٱلدِّينِ ، أَبُو حَامِدٍ (٧٥٠ ـ ٨١٧هـ = ١٣٤٩ ـ ١٤١٤م) : ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْجَوْجَرِيُّ ثُمَّ ٱلْقَاهِرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٨٢٢ ـ ٨٨٩هـ = ١٤١٩ ـ ١٤٨٤م) : ٨٢٢ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ظَهِيرَةَ بْنِ أَحمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ ظَهِيرَةَ ٱلْمَخْزُومِيُّ ٱلْمَكِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ ٱلدِّينِ ، أَبُو حَامِدٍ (٧٥٠ ـ ٨١٧هـ = ١٣٤٩ ـ ١٤١٤م) : ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

مُحَمَّدُ بْن عَلِيِّ وَهْب بْنِ مُطِيعٍ ، أَبُو ٱلْفَتْحِ ، تَقِيُّ ٱلدِّينِ ٱلْقُشَيْرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلْمَعْرُوفُ كَأَبِيهِ وَجَدِّهِ بِابْنِ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ (٦٢٥ ـ ٧٠٢هـ = ١٢٢٨ ـ ١٣٠٢م) : ٢٦٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى ٱلسُّلَمِيُّ ٱلْبُوغِيُّ ٱلتِّرمِذِيُّ ، أَبُو عِيسَىٰ (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ = ٨٢٤ ـ ٨٩٢م) = ٱلتِّرْمِذِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلغَزَالِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، حُجَّةُ ٱلإِسْلامِ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ ـ ١١١١م) = ٱلْغَزَالِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ أَبِي شُكَيْل (. . . ـ . . . هـ = . . . ـ . . . م): ١٤٥ ، ٢٣٤ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنُ شِهَابٍ ٱلزُّهْرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ (٥٨ ـ ١٢٤هـ = ٦٧٨ ـ ٧٤٢م): ١٤٥ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ ٱلدَّمِيرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، كَمَالُ ٱلدِّين ، أَبُو ٱلْبَقَاءِ (٧٤٢ ـ ٨٠٨هـ = ١٣٤١ ـ ١٤٠٥م) : ١٢١ .

مُحَمَّدُ بْنُ هِبَةِ اللهِ بْنِ ثَابِتٍ ٱلضَّرِيرُ ٱلبَنْدَنِيجِيُّ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو نَصْرٍ ، يُعْرَفُ بِفَقِيهِ ٱلْحَرَم (٤٠٧ ـ ٤٩٥هـ = ١٠١٦ ـ ١١٠١م) صَاحِبُ « ٱلْمُعْتَمَدِ ، فِي فُرُوعِ ٱلشَّافِعِيَّة » : ١٣٧ .

مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بْنِ سُرَاقَةَ ٱلْعَامِرِيُّ ، ٱلبصْرِيُّ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ (. . . ـ نحو ٤١٠هـ = . . . ـ ١٠٢٠م) : ٣٣١ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ٱلرَّبَعِيُّ ٱلْقَزْوِينِيُّ ، ٱبْنُ مَاجَه ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ = ٨٢٤ ـ ٨٨٧م) : ٩٩، ١١١، ١٥٢، ١٦٧، ٢٤٣ .

مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ أَرْسْلانَ ٱلْخَوَارِزْمِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، مُظَفَّرُ أَوْ مُظْهِرُ ٱلدِّينِ ٱلْعَبَّاسِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٩٢ ـ ٥٦٨هـ = ١٠٩٩ ـ ١١٧٣م) صَاحِبُ كِتَابِ « ٱلْكَافِي فِي مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ » : ٢٣٨ .

« مُخْتَصَرُ ٱلرَّوْضَةِ » لِشَيْخِ ٱلإِسْلامِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلسُّنَيْكِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي يَحْيَى : ٢٥٥ .

« مُخْتَصَرُ ٱلرَّوْضَةِ » لِأَبِي عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحِجَازِيِّ ، شَمسِ ٱلدِّينِ ، مِنْ شُيُوخِ شَيْخِ ٱلإِسْلامِ زَكَرِيَّا : ٢٥٥ .

« مُخْتَصَرُ قَوَاعِدِ ٱلزَّرْكَشِيِّ » لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلشَّهِيرُ بِابْنِ عَلِيٍّ بَافَضْل ٱلسَّعْدِيِّ ٱلْحَضرَمِيِّ ٱلْعَدَنِيِّ ، جَمَالُ ٱلدِّينِ (٨٤٠ ـ ٩٠٣هـ = ١٤٣٦ ـ ١٤٩٨م) : ١٦٨ .

ٱلمَرَاوِزَةُ : ١٩٦ .

ٱلْمُزَجَّدُ = أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْمُرَادِيُّ ٱلزَّبِيدِيُّ (٨٤٧ ـ ٩٣٠هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٣م) : ٣٣٩ .

ٱلْمَرْوَزِيُّ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْمَرْوَزِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقَ (. . . ـ ٣٤٠هـ = . . . ـ ٩٥١م) : ١٣٧، ١٧٨، ٣٠٤، ٣٣١ .

مَسْأَلَةُ ٱلدَّوْرِ : ٢٦٤ .

ٱلمَسْأَلَةُ ٱلسُّرَيْجِيَّةُ ، نِسْبَةً لِابْنِ سُرَيْجٍ أَحْمَدِ بْنِ عُمَرَ ٱلْبَغْدَادِيِّ ، أَبِي ٱلْعَبَّاسِ (٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ = ٨٦٣ ـ ٩١٨م) : ٢٦٥ .

مُسْلِمٌ = مُسْلِمُ بْنُ ٱلْحِجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ ٱلْقُشَيْرِيُّ ٱلنَّيْسَابُورِيُّ ، أَبُو ٱلْحُسَيْنِ

(٢٠٤ ـ ٢٦١هـ = ٨٢٠ ـ ٨٧٥م) : ٨٣ ، ٨٩ ، ١٣٠ ، ١٦٣ ، ١٧٨ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٤٣ ، ٣٠٢ .

« مِشْكَاةُ ٱلْمِصْبَاحِ لِشَرْحِ ٱلْعُدَّةِ وَٱلسِّلاحِ » : ٨١ .

مُضَرُ بْنُ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ ، جَدٌّ جَاهِلِيٌّ ، مِنْ سِلْسِلَةِ ٱلنَّسَبِ ٱلنَّبَوِيِّ : ١٧٨ .

« ٱلْمَطْلَبُ » = « نِهَايَةُ ٱلْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ ٱلْمَذْهَبِ » لِعَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي ٱلْمَعَالِي ، رُكْنِ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّبِ بِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م) : ٣٠٢ = ٱلإِمَامُ .

ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ ٱلثَّقَفِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ (٢٠ق هـ ـ ٥٠هـ = ٦٠٣ ـ ٦٧٠م) ٱلصَّحَابِيُّ : ١٠٠ .

ٱلْمُقْرِيُّ صَاحِبُ « ٱلرَّوْضِ » = ٱبْنُ ٱلْمُقْرِيءِ = إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُقْرِيِ ٱبْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ ٱلشَّرْجِيُّ ٱلْحُسَيْنِيُّ ٱلشَّاوِرِيُّ ٱلْيَمَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱبْنُ ٱلْمُقْرِيءِ ، شَرَفُ ٱلدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٧٥٥ ـ ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ ـ ١٤٣٣م) : ١٤٢ ، ١٧٥ ، ٣٤٤ .

« ٱلْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ ٱلْحَجَّاجِ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنٍ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ٩٢ ، ١١٩ ، ١٤٨ .

« مِنْهَاجُ ٱلطَّالِبِين » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنٍ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٦٠ ، ٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ .

« ٱلْمُهَذَّبُ » لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ ٱلْفِيْرُوزْأَبَادِيِّ ٱلشِّيرَازِيِّ ٱلْفَقِيهِ

ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي إِسْحَاقَ (٣٩٣ ـ ٤٧٦هـ = ١٠٠٣ ـ ١٠٨٣م) : ٣٠٢ .

«ٱلْمُهِمَّاتُ» : ١٨٩ ، ٢٦٧ ، ٣٣١ ، ٣٤٤ .

مُوسَىٰ بْنُ زَيْنِ ٱلْعَابِدِينَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلرَّدَّادُ ٱلْبَكْرِيُّ ٱلصِّدِّيقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، كَمَالُ ٱلدِّينِ (. . . ـ ٩٢٣هـ = . . . ـ ١٥١٧م) : ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٠ .

«ٱلْمُوَطَّأُ» لِمَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٱلأَصْبَحِيِّ ٱلْحِمْيَرِيِّ ، أَبِي عَبْدِ ٱللهِ (٩٣ ـ ١٧٩هـ = ٧١٢ ـ ٧٩٥م) : ١٤٥ .

مُوسَى ٱبْنُ ٱلزَّيْنِ = مُوسَىٰ بْنُ زَيْنِ ٱلْعَابِدِينَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلرَّدَّادُ ٱلْبَكْرِيُّ ٱلصِّدِّيقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، كَمَالُ ٱلدِّينِ (. . . ـ ٩٢٣هـ = . . . ـ ١٥١٧م) : ٣٢٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

ٱلنَّبَطُ ؛ وَالأَنْبَاطُ : جِيلٌ يَسْكُنُونَ جُنُوبَ بِلادِ ٱلشَّامِ ، مِنْ حَوَاضِرِهِمْ مَدِينَةُ البَتْرَاءِ : ١٧٩ .

ٱلنَّجَاشِيُّ ، هُوَ أَصْحَمَةُ بْنُ بَحْرٍ ، مَلِكُ ٱلْحَبَشَةِ ، أَسْلَمَ فِي عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : ١١٩ .

النَّسَائِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِنَانِ بْنِ بَحْرِ بْنِ دِينَارٍ ٱلنَّسَائِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ = ٨٣٠ ـ ٩١٥م) : ٢٢٤ ، ٢٤٢ ، ٢٩٩ .

ٱلنَّضْرُ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ، مِنْ بني نزار ، من عَدْنَانٍ ، جَدٌّ جَاهِلِيٌّ ، مِنْ سِلْسِلَةِ ٱلنَّسَبِ ٱلنَّبَوِيِّ : ١٧٨ .

ٱلنُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، ٱلتَّيْمِيُّ بِٱلْوَلاءِ ، ٱلْكُوفِيُّ ، أَبُو حَنِيفَةَ (٨٠ ـ ١٥٠هـ = ٦٩٩ ـ ٧٦٧م) : ١١٨، ٢٩٣، ٣٣٢ .

نُعَيْمٌ ، صَحَابِيٌّ : ١٢٤ .

« نَفَائِسُ ٱلأَزْرَقِ » : ٣٤٨ .

« نُكَتُ ٱلتَّنْبِيهِ » لِلنَّوَوِيِّ ، يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنٍ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ١٤٨ ، ٣٠٢ .

« نِهَايَةُ ٱلْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ ٱلْمَذْهَبِ » لِعَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي ٱلْمَعَالِي ، رُكْنِ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّبِ بِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م) : ٣٠٢ = ٱلإِمَامُ .

ٱلنَّوَوِيُّ = يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنٍ ٱلْحِزَامِيُّ ٱلْحَوْرَانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبُو زَكَرِيَّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ٩٢ ، ٩٤ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٢٦٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ .

ٱلْهَرَوِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْعَبَّادِيُّ ٱلْهَرَوِيُّ ، أَبُو عَاصِمٍ (٣٧٥ ـ ٤٥٨هـ = ٩٨٥ ـ ١٠٦٦م) : ١٧٩ .

« ٱلْوَجِيزُ » لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْغَزَالِيِّ ٱلشافِعِيِّ ، حُجَّةِ ٱلإِسْلَامِ ، أَبِي حَامِدٍ (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ ـ ١١١١م) .

وَلِيُّ ٱلدِّينِ ٱلْعِرَاقِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحِيمِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْكُرْدِيُّ ٱلرَّازِيَانِيُّ ٱلْمِصْرِيُّ ٱلْعِرَاقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، وَلِيُّ ٱلدِّينِ ، أَبُو زُرْعَةَ (٧٦٢ ـ ٧٣٦هـ = ١٣٦١ ـ ١٤٢٣م) : ١٩٦ ، ٢٤٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ .

يَحْيَى بْنُ أَبِي ٱلْخَيْرِ سَالِمِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ يَحْيَى ٱلْعِمْرَانِيُّ ٱلْيَمَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْحُسَيْنِ (٤٨٩ ـ ٥٥٨هـ = ١٠٩٦ ـ ١١٦٣م) ، صَاحِبُ كِتَابِ « ٱلْبَيَانِ » : ٣٠٢ .

يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ ٱلْحِزَامِيُّ ٱلْحَوْرَانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبُو زَكَرِيَّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ٩٢ ، ٩٤ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٢٦٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ .

يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ ٱلدِّينَوَرِيُّ ٱلْكَجِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱبْنُ كَجٍّ ، أَبُو ٱلْقَاسِمِ (... ـ ٤٠٥هـ = ... ـ ١٠١٥م) : ١٧٣ ، ١٨٤ ، ٣٢٩ .

يُونُسُ بْنُ مَتَّى عَلَيْهِ السلام : ٨٤ .

يُونُسُ ، هَلْ هُوَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ ٱلأَعْلَىٰ بْنِ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَبُو مُوسَى ٱلصَّدَفِيُّ (١٧٠ ـ ٢٦٤هـ = ٧٨٧ ـ ٨٧٧م) : ٣٢٤ .

فهرس الكلمات المشروحة

ٱلآلُ ، آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ : ٨٨
ٱلإِثْمِدُ : ٢٩٨
ٱلأَجْذَمُ : ٨٢
ٱلإِحْدَادُ : ٢٩٢
ٱلإِحْدَادُ ٱلْمُحَرَّمُ : ٢٩٢
ٱلأَحْمَاءُ : ٣٠٦
ٱلأُخْتُ : ٢١١
ٱلأُدْمُ : ١٢٥
ٱلإِسْرَائِيلِيَّةُ : ٢٠٩
أَشْهَدُ : ١١٣
ٱلأَصَمُّ : ١٤٦
ٱلإِكْثَارُ : ١٨٩
ٱلأَكْدَرُ : ٣٠٠
ٱلأَكْهَبُ : ٣٠٠
ٱلأُمُّ : ٢١٠
ٱلأُهْبَةُ : ٩٢
أَهْلُ ٱلْكِتَابَيْنِ : ٢٠٩
ٱلإِيجَابُ : ١٢٩
أَيُّهَا ٱلنَّاسُ : ١١٥
ٱلْبَاءَةُ : ٩٢
بَتَّ : ١١٥
ٱلْبِنْتُ : ٢١١
بِنْتُ ٱلْوَلَدِ : ٢١١
ٱلْبَذَاءَةُ : ٣٠٦
ٱلتَّابِعِيّ : ٨٨
ٱلتَّحْلِيلُ : ٢٨٠
ٱلتَّدْيِينُ : ٢٦٩
ٱلتَّرْجِيلُ : ٢٩٨
ٱلثَّيِّبُ : ١٩٨
ٱلْجَدَّةُ : ٢١٠
حَقّ تَقْوَاه : ١١٤
ٱلْحَمْدُ : ٨٢
ٱلْحَنَّانَةُ : ١٠٣
ٱلْخَالَةُ : ٢١١
ٱلْخَبَلُ : ١٥٨
ٱلْخَصِيُّ : ٩١ ، ٢٨٢
ٱلْخِطْبَةُ : ١٠٩
ٱلْخُطْبَةُ : ١١٠

خُطْبَةُ ٱلْحَاجَةِ : ١١٠
ٱلْخُلْعُ : ٢٢٢ ، ٢٢٣
ٱلدُّخُولُ : ٢٧٣ ، ٢٨٢
ٱلدِّرْهَمُ ٱلإِسْلامِيُّ : ١١٨ و١١٩
ٱلدَّمِيمُ : ١٠٨
ٱلذَّمِيمُ : ١٠٨
رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ : ٨٢
ٱلرَّسُولُ : ٨٣
رَقِيبًا : ١١٦
ٱلسِّفَاحُ : ١١٣
ٱلسَّلامُ : ٨٣
سِنُّ ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْحَيْضِ : ٢٨٨
ٱلشَّاةُ : ١٢٥
ٱلصَّاحِبُ ، ٱلصَّحَابِيُّ : ٨٨
ٱلصَّدَاقُ : ١١٧
ٱلصَّلاةُ : ٨٢
صِيغَةُ ٱلنِّكَاحِ : ١٢٩
ٱلطَّعَامُ : ١٢٥
ٱلطَّلاقُ : ٢٢٢
ٱلطُّهْرُ ٱلْمُعْتَبَرُ : ٢٨٦
ٱلْعَالَمِينَ : ٨٢
ٱلْعَجَمُ : ١٧٧
ٱلْعَجَمِيَّةُ : ١٣٠
ٱلْعَدَالَةُ ٱلْبَاطِنَةُ : ١٤٨
ٱلْعِدَّةُ : ٢٢٢ ، ٢٨١
ٱلْعُزْقُوبُ : ١٠٠
ٱلْعُسَيْلَةُ : ٢٨٠
ٱلْعَضْلُ : ١٦٦ ، ٣٣٣
ٱلْعَمَّةُ : ٢١١
ٱلْعَنَتُ : ٢٢١
ٱلْغَارِبُ : ٢٥٤
ٱلْغِيبَةُ : ١٦٥
غَيْرُ ٱلْمَحْصُورِ : ٢٢١
ٱلْقَبُولُ : ١٢٩
ٱلْقُرْءُ : ٢٨٦
ٱلْقَرَارِيطُ ٱلْعِرَاقِيَّةُ : ١١٩
ٱلْقَرَارِيطُ ٱلْمِصْرِيَّةُ : ١١٩
ٱلْقَفْلَةُ : ١١٩
ٱلْكَبِيرَةُ : ١٦٢
ٱلْكَلامُ : ١٣٣
لا سِيَّمَا : ٨٩
ٱللَّفُوتُ : ١٠١
ٱلْمَجْبُوبُ : ٩١ ، ٢٨٢
ٱلْمَحْرَمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ والرَّضَاعِ : ٢١٠

ٱلْمَحْظُورُ : ١٦٧
مُحَمَّدٌ : ٨٣
ٱلْمُخَبَّلُ : ١٨٦
ٱلْمُدُّ : ١٢٥
ٱلْمَرْحَلَتَانِ : ٣٣٠
ٱلْمُرُوءَةُ : ١٤٨
مَسَافَةُ ٱلْعَدْوَىٰ : ١٤٥
مَسْتُورُ ٱلْعَدَالَةِ : ١٤٨
ٱلْمُغَفَّلُ : ١٤٧
ٱلْمَمْسُوحُ : ٩٣ ، ٢٨٢
ٱلْمُمَشَّقَةُ : ٢٩٤
ٱلْمُنْتَقِبَةُ : ١٢٣
مَهْرُ الْمِثْلِ : ١١٨
ٱلْمُهْمَلُ : ١٨٧
ٱلنَّبِيُّ : ٨٣
ٱلنَّسِيبَةُ : ٩٩
ٱلنِّكَاح : ٨٨
نِكَاحُ ٱلْمُتْعَةِ : ١٣٩
ٱلْهَرَمُ : ١٥٨
وَافِرَةُ الْعَقْلِ : ٩٥
ٱلْوِجَاءُ : ٩٢
يَوْمُ ٱلدِّينِ : ٨٨

فهرس الشعر

		الصفحة
شَرْطُ ٱلْكَفَاءَةِ سِتَّةٌ قَدْ حُرِّرَتْ	يُنْبِيكَ عَنْهَا بَيْتُ شِعْرٍ مُفْرَدُ	١٧٧
نَسَبٌ وَدِينٌ صَنْعَةٌ حُرِّيَّةٌ	فَقْدُ ٱلْعُيُوبِ وَفِي ٱلْيَسَارِ تَرَدُّدُ	
وَيُزَوِّجُ ٱلْقَاضِي لِفَقْدِ وَلِيِّهَا	وَمَغِيبِهِ بِمَسَافَةٍ لِلْقَاصِرِ	٣٣٧
وَلِعَضْلِهِ وَنِكَاحِهِ وَلِحَبْسِهِ	مَعَ مَانِعٍ وَكَذَا تَوَارِيْ حَاضِرِ	
وَتَعَزُّزٌ إِحْرَامُهُ إِغْمَاؤُهُ	مِقْدَارَ قَصْرٍ أَمْ بِفَرْعٍ كَافِرِ	
أَوْ نَحْوُهَا إِنْ أَسْلَمَتْ أَمَةٌ لِمَحـ	ـجُورٍ وَمَنْ وُقِفَتْ بِإِذْنِ ٱلنَّاظِرِ	
أَوْ غَيْرِهِنْ مَجْنُونَةٌ فَقَدَتْ أَباً	وَٱلْجَدَّ بَالِغَةً وَعِنْدَ تَشَاجُرِ	
وَٱلْفَقْدُ إِذْ لا قَسْمَ أَوْ أَمَةٌ لِبَيـ	ـتِ ٱلْمَالِ أَوْ تَزْوِيجُ طِفْلٍ صَادِرِ	
لأَبِيهِ وَهُو وَلِيُّهَا مِنْ غَيْرِ إِجْـ	ـبَارٍ فَخُذْ نَظْماً لِعَقْدِ جَوَاهِرِ	

الفهرس العام

الموضوع الصفحة

كلمة الناشر ٥

ترجمة العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بافضل اليمني

الحضرمي الشافعي ٥

مصادر ترجمته ١٣

ترجمة العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة اليمني

الحضرمي الشافعي ١٣

مشايخه ١٤

مؤلفاته ٢١

مصادر ترجمته ٣٠

كتاب « العدة والسلاح في أحكام النكاح » ٣٠

ـ النكاح ٣٠

ـ السفاح ٣٢

ـ الإحصان ٣٥

أهمية أحكام النكاح ومكانتها في الفقه الإسلامي ٣٦

ضرورة معرفة أحكام النكاخ للمسلم ٣٦

فوائد معرفة أحكام النكاح ٣٦

رفض الإسلام للتبتل والرهبانية ٣٧

لا منافاة بين الزهد والنكاح ٤٤

الموضوع	الصفحة
النهي عن تحريم المباحات والطيبات	٤٥
دعوة الرسول ﷺ للزواج	٥٧
نماذج من تعهّد الرسول ﷺ وأصحابه، وسؤاله عنهم وعن أحوالهم الاجتماعية	٥٩
حرص الصحابة ومَنْ تَبِعَهُم على الزواج	٦٤
ملاحظة حول اشتراط العصمة	٦٦
عصرنا وأحكام الرقيق	٦٧
من سنن النكاح:	٦٨
ـ ما يقال للزوج بعد عقد النكاح	٦٩
ـ حكم القول: بالرفاء والبنين	٦٩
ـ ما يقوله الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف	٧٠
ـ ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه	٧٠
ـ ما يقال عند الجماع	٧١
ـ ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها	٧١
ـ أدب الزوج مع أصهاره في الكلام	٧١
هذا الكتاب	٧٢
هذه الطبعة	٧٤
مشكاة المصباح في شرح العُدَّة والسلاح في أحكام النكاح	٧٩
مقدمة المؤلف	٨١
مقدمة الشارح	٨١
الكلام على البسملة	٨١

الموضوع **الصفحة**

الكلام على الحمدلة ٨١

الكلام على الصلاة والسلام ٨٢

الكلام على اسم نبيّنا محمد ﷺ ٨٣

الكلام على الرسول والنبي ٨٣

أفضل الأنبياء والمرسلين ٨٣

أقسام كتاب « العدة والسلاح » ٩٠

الفصل الأول : فيمن يستحب له النكاح ، وما يستحب في المنكوحة ، وفي مستحباتٍ في النكاح ٩١

من يستحب له النكاح ٩١

من يستحب له ترك النكاح ٩٢

من يكره له النكاح ٩٢

التفاضل بين النكاح والعبادة ٩٣

نيات النكاح وفوائده ٩٣

ما يستحب في المنكوحة ٩٥

استحباب رؤية الوجه والكفين ٩٩

إرسال من ينظر له إليها ١٠٠

تتمة : استحباب أن تكون ذات خلق حسن ١٠٥

مراعاة الولي خصال الزوج ١٠٧

المستحبات في النكاح ١٠٩

الخطبة ١٠٩

نصّ الخطبة ١١١

الموضوع	الصفحة
سنية تسمية الصداق	١١٧
قدر الصداق	١١٨
حضور أهل الصلاح والخير	١١٩
إشهار النكاح وإعلانه	١٢٠
استحباب كون العقد في المسجد	١٢٠
استحباب كون العقد في شوال	١٢٠
استحباب الدخول في شوال	١٢٠
استحسان العقد يوم الجمعة	١٢٠
استحباب الدعاء للزوجين	١٢١
استحباب استتابة الشهود المستورين قبل العقد	١٢١
استحباب استتابة الولي المستور	١٢٢
استحباب الإشهاد على رضى المرأة	١٢٢
استحباب عدم تزويج البكر حتى تبلغ	١٢٤
استحباب استئذان أمِّ البكر واستشارتها	١٢٤
سنية الوليمة في النكاح	١٢٤
تتمة : حكم الإجابة إلى وليمة العرس	١٢٦
وجوب تعلّم الزَّوْج أحكام الحيض ومتعلقاته	١٢٦
وجوب تعليم الزَّوْجِ زوجتَهُ أحكام الصلاة وما يلزمها والصوم والحيض والنفاس	١٢٦
وجوب تلقين الزوج زوجته اعتقاد أهل السنة والجماعة	١٢٧
وجوب تخويف الزوج زوجته إن تساهلت في أمر الدين	١٢٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : في أركان النكاح وشروطه	١٢٨
شروط صحة النكاح	١٢٨
أركان النكاح	١٢٩
الركن الأول :	١٢٩
الصيغة :	١٢٩
الإيجاب	١٢٩
القبول	١٢٩
اقتصار النكاح على لفظي التزويج والإنكاح	١٣٠
حكم ترجمة لفظ الإنكاح والتزويج	١٣٠
حكم العقد بالكتابية	١٣١
شرط الموالاة بين الإيجاب والقبول	١٣٢
شروط متعلقة بالصيغة	١٣٤
حكم النكاح بإشارة النكاح	١٣٦
تعيّن الزوجين	١٣٦
تأقيت النكاح	١٣٩
يشترط خلو العقد عن شرط مخل بمقصود النكاح	١٤٠
بطلان شرط الخيار في النكاح	١٤٠
تتمة : حكم مخالفة وكيل الولي لما قُدِّرَ له من المهر	١٤٢
لا يشترط لصحة النكاح ذكر المهر	١٤٢
يشترط أن يضيف المتعاقدان الإنكاح أو النكاح إلى الزوج لو وَكَّل	١٤٣
الركن الثاني :	١٤٤

الموضوع **الصفحة**

الشاهدان ١٤٤

شروطُ الشاهدين ١٤٤

تتمة : استفاضة فسق الشاهد وعدالته كافية ولا تحتاج إلى بينة .. ١٥٠

إذا بان بعد العقد كون الشاهد ليس أهلاً للشهادة ١٥٠

انعقاد النكاح بشهادة ابني الزوجين ١٥٠

حكم تحمّل الشهادة في النكاح ١٥١

الركن الثالث : ١٥٢

الولي ١٥٢

أقرب الأولياء ١٥٣

تتمة : في تفاضل الأولياء ١٥٤

لا يزوج ابن أُمَّهُ ببنوة فقط ١٥٥

شروط الولي ١٥٧

تتمة : اعتبارات مختلفة في أهلية الولاية ١٦٠

هل للأخ ولاية مع وجود الابن ؟ ١٦٠

ولاية الفاسق ١٦٠

متى يتحقق الفسق ؟ ١٦٢

العضل ١٦٦

من شروط الولي أن يكون مختاراً ١٦٧

توكيل الولي ١٦٨

تنبيه : إذا أمر الحاكم رجلاً بتزويجها قبل أن تأذن له ١٧٠

تتمة : إذا أذنت للولي على الإطلاق ، فله التوكيل كذلك ١٧٠

الموضوع الصفحة

لزوم إجابة ملتمسة التزويج ١٧١

تفاضل الأولياء ١٧١

لا يجوز تولِّي طرفي الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجدَ ١٧٣

لا يجوز التزويج من غير كفء إلا برضا الزوجة وسائر الأولياء ١٧٤

تتمة : إذا كان أحد المتساوين غير أهل للولاية، فَزَوَّجها الأهل منهم

بغير كفءٍ ١٧٦

خصال الكفاءة ١٧٦

تفاضل الحرف ١٨٠

الركن الرابع : ١٨٣

الزوج ١٨٣

زواج الصغير ١٨٤

زواج المجنون ١٨٦

زواج المحجور عليه بِسَفَهٍ ١٨٧

زواج العبد ١٩٠

مما يشترط في الزوج ١٩١

زواج من غاب زوجها أو انقطع خبره ١٩٢

الركن الخامس : ١٩٤

الزوجة ١٩٤

من شروط زواج المجبرِ ١٩٥

لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء تزويجها إلا بعد بلوغها

واستئذانها ١٩٧

الموضوع	الصفحة
زواج المجنونة	١٩٩
زواج الأمة	٢٠١
زواج المبعَّضة	٢٠٣
زواج الأمة الموقوفة	٢٠٤
زواج الأمة المشتركة	٢٠٤
زواج اللقيطة	٢٠٤
زواج جارية مال القراض	٢٠٤
زواج الأمة المرهونة	٢٠٥
تتمة : حول زواج الأمة المبعضة وغيرها	٢٠٦
شروط صحة نكاح الأمة	٢٠٦
الاستبراء	٢٠٧
المحرمات من النسب	٢١٠
الرضاع	٢١١
المحرمات بالمصاهرة	٢١٤
محرمات الجمع بين المرأة وعمتها	٢١٦
يحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع وعلى العبد بين اثنتين	٢١٩
له أن يطأ بملك اليمين ما شاء	٢٢٠
تتمات : أمور تتعلق بالمسائل السابقة	٢٢٠
الفصل الثالث : في أحكام الطلاق والعِدة	٢٢٢
الطلاق	٢٢٢
القسم الأول : الطلاق بِعِوَضٍ : الخُلْع	٢٢٣

الموضوع الصفحة

تنبيه : في اشتراط البراءة دون ذكر المبرإ منه ٢٣٥
تنبيه : حول صحة البراءة عند المخالعة ٢٣٩
تتمات يحتاج إليها : حول صيغ الخلع ٢٤٠
القسم الثاني : الطلاق بلا عوض ٢٤١
الحالات التي لا يصح فيها الطلاق ٢٤٢
طلاق الصبي ٢٤٢
طلاق المجنون وأمثاله ٢٤٢
طلاق المكره ٢٤٣
تنبيه : من ادعى الإكراه بالطلاق ٢٤٥
يملك الحرّ ثلاث تطليقات ٢٤٦
يملك العبد تطليقتين ٢٤٦
التوكيل في الطلاق ٢٤٦
لا يجوز التوكيل في تعليق الطلاق ٢٤٧
كراهة الطلاق التعسفي ٢٤٨
حرمة طلاق الحائض ٢٤٨
حرمة الطلاق في طهر جامعها فيه ٢٤٩
الألفاظ التي يقع بها الطلاق ٢٥٠
تنبيه : إذا جهلت نية المطلق ٢٥١
ألفاظ الطلاق الصريحة ٢٥١
الكنايات في الطلاق ٢٥٢
كناية الطلاق ٢٥٥

الموضوع — الصفحة

إضافة الطلاق إلى البعض ٢٥٦
طلاق الاستثناء ٢٦٢
الطلاق المعلق على شرط ٢٦٢
تتمة : شروط الطلاق المعلق على شرط ٢٦٣
الطلاق المعلق بأحد أدوات الشرط ٢٦٣
لمن القول في دعوى الحيض والدخول ٢٦٤
مسألة الدور ٢٦٤
تتمة : لو قال : أنتِ طالق ، وأشار بأصبعه ٢٧٠
الطلاق مع الاشتباه باسم الزوجة ٢٧١
تتمة : بعض حالات الطلاق ٢٧١
المطلقة لا ترث ٢٧٢
فصل في الرجعة ومتعلقاتها ٢٧٣
تنبيه : شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه ٢٧٤
إن مات أحدهما في العدة ورثه ا لآخر ٢٧٤
لا تصح الرجعة إلا بالقول ٢٧٦
يستحب الإشهاد على الرجعة ٢٧٧
فصل في استيفاء عدد الطلاق وأحكامه ٢٧٨
لا تَحلُّ بعد الطلاق حتى تنكح زوجاً غيره ٢٧٩
تتمة : لو نكحها بشرط أنه إذا وطء طلق ٢٨٠
فصل في العدة والإحداد وأحكامها ٢٨١
تتمة : في تعريف الخصي والمجبوب والممسوح والمسلول ٢٨٢

الموضوع الصفحة

المراد بالدخول ٢٨٢
عدة الحامل ٢٨٣
عدة من تحيض ٢٨٦
عدة من لا تحيض ٢٨٧
إن أعتقت الأمة أثناء العدة ٢٩٠
عدة من وطئت بشبهة ٢٩٠
الإحداد ٢٩٢
تتمة : الإحداد على غير الزوج ٢٩٣
ماهية الإحداد ٢٩٤
الطيب ٢٩٥
الدهن ٢٩٦
الاختضاب بالحناء ٢٩٧
ترجيل الشعر بالدهن ٢٩٨
الاكتحال ٢٩٨
اللباس ٢٩٩
تتمة : التجمّل بالفرش والستور وأثاث البيت ٣٠١
الخروج من المنزل ٣٠١
وجوب العدة في المسكن ٣٠٣
بعض الضرورات التي يجوز فيها نقل المعتدة من مسكنها ... ٣٠٦
إذا راجع المعتدة في أثناء العدة ٣٠٧
بعض مسائل الخلاف في الحيض والولادة بالنسبة للمعتدة .. ٣٠٩

الموضوع الصفحة

تتمات : ارتياب المعتدة بالحمل ٣١٣
أكثر مدة الحمل ٣١٣
عند اجتماع عدتان ٣١٤
الفصل الرابع : في شروط المتولي لعقود الأنكحة ومن يوليه وصيغة التولية
وما يتولاه ٣١٥
شروط المتولي ٣١٥
تتمة : إذا عمَّ الفسوق وتعذرت العدالة ٣١٧
من يوليه ٣١٧
تنبيه : لا يصحّ لمتولي الأنكحة أن يولي أو يستخلف ٣١٩
التكحيم لعقد النكاح ٣٢١
تنبيه : شروط المحكم لعقد النكاح ٣٢٢
تنبيه : جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم ٣٢٤
صيغة التولية ٣٢٦
يشترط لصحة التولية القبول لفظاً ٣٢٨
لا يصح تعليق التولية ولا تأقيتها ٣٢٩
ما يتولاه المتولي ٣٢٩
تنبيهان : حول إذن الحاكم للأبعد ، وتوكيل الولي الخاص ٣٣٢
تنبيه : ليس للمتولي سماع البينة ٣٣٤
تتمة : لو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه أن يزوِّجوا ٣٣٥
الحالات التي يزوج فيها القاضي ٣٣٧
تتمة : هل يزوج السلطان أو نائبه بالولاية العامة أو النيابة الشرعية ؟ ٣٣٩

الموضوع الصفحة

غيبة الولي ٣٤٣

شروط ثبوت الإذن للحاكم عند تزويجه ٣٤٤

تتمة الفصل : ينعزل القاضي والمتولي بزوال الأهلية ٣٤٧

خاتمة الكتاب ٣٤٨

نيات التزويج ٣٤٩

نبذة مختصرة جدًا فيما ينبغي أن يتيقظ له متولى عقود الأنكحة ٣٥٣

مختصر في النكاح ٣٥٦

الفهارس ٣٦١

فهرس ا لآيات القرآنية ٣٦٣

فهرس نصوص الأحاديث النبوية ٣٦٨

فهرس الأعلام والكتب ٣٧٣

فهرس الكلمات المشروحة ٤١٤

فهرس الشعر ٤١٧

الفهرس العام ٤١٨

